مركز احياء التراث الإسلامي

اسم الكتاب: التبيان في تفسير القرآن　　　الموضوع: تفسير

اسم المؤلف: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي　　　اللغة: عربي

اسم الناسخ: ....

تاريخ النسخ ومحله: في عصر المؤلف

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة السيد المرعشي - قم　　　الرقم: ٨٣

أبعاد حجم الكتاب: ١٤×١٨/٥ سم

رقم الفيلم: ١١

عدد اللقطات: ....

تاريخ التصوير: ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧

الملاحظات: على الورقة الأولى كتب الطوسي أن الشيخ أبا الوفاء عبد الجبار ابن عبد الله المقري الرازي قرأ الكتاب لديه وسمعه أبو محمد الحسن بن الحسين ابن بابويه القمي وأبو علي الحسن بن محمد (ابن الطوسي) في ربيع الأول سنة ٤٥٥.

در جمادی الاولی ۱۴۱۸ بررسی شد [illegible] کسری ندارد

هر دو صفحه دارای یک شماره و تا صفحه ۲۶۷

(۵۳۶ صفحه / ۵۶۸ ردیف)

بسم الله الرحمن الرحیم

ناگفته نماند که این نسخه بسیار نفیس و گرانبهائی از تفسیر تبیان است که در عصر شیخ طوسی تحریر شده و عده ای بر خود او تمامی کتاب را قرائت نموده اند. و در پشت صفحه اول چند سطر خود شیخ الطائفه این عبارات را نوشته است:

قرأ علیّ الشیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازی ادام الله عزه هذا الجزء من اوله الی آخره من نسخة [illegible] الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی و ولدی ابو علی الحسن بن محمد، وکتب محمد بن الحسن بن علی الطوسی فی شهر ربیع الاول سنة خمس وخمسین واربعمائة.

(۱) - شیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله علی قاری رازی از اکابر علمای امامیه که فقیه ری بوده و از تلامذه شیخ الطائفه متوفی بسال ۴۶۰ و قاضی ابن البراج متوفی بسال ۴۸۱ هـ و شیخ سلار متوفی بسال ۴۴۸ بوده و مصنفات شیخ طوسی را از خود شیخ خوانده و تمامی علماء و اکابر زمان او حاضر حوزه درسش میشدند و از جهه [illegible] روایت میکردند. تاریخ وفات او در دست نیست لکن آنچه مسلم است تا اواخر قرن پنجم و یا بعد از سه سالی از دهه اول قرن ششم را نیز درک کرده.

(۲) - الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی نیز از تلامذه شیخ طوسی بوده و از فقهاء و محدثین بزرگ عصر خویش بشمار میرفته و از احفاد شیخ صدوق میباشد.

(۳) - ابو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی الملقب بالمفید الثانی فرزند شیخ الطائفه عالمی است عامل و محدثی است بزرگوار و شیخ حر عاملی درباره اش چنین گوید:

كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، جليلاً، ثقة، له كتب منها: الامالي وشرح النهاية، وغير ذلك. وشيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله بن بابويه القمي در فهرست خويش گفته: فقيه، ثقة، عين، قرء على والده جميع تصانيفه. ومرحوم آية الله حاج شيخ عبدالله مامقاني از قول علامه مجلسي اول چنين ضبط كرده است: الحسن بن محمد بن الحسن ابو علي نجل شيخ الطائفة كان، ثقة، فقيهاً، عارفاً بالاخبار والرجال، واليه ينتهي اكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفة الخ....

وهمچنين خود شيخ ابوالوفاء مذكور، در زير خط مبارك شيخ طوسي اين چنين سطر را تحرير نموده است:

قرأ علي ولدي ابو القاسم علي بن عبد الجبار وفقه الله هذا الجزء من اوله الى آخره وسمع السيد ابو الفضل داعي بن علي بن الحسن الحسيني ادام الله تأييده، كتب ابو الوفاء عبد الجبار بن عبدالله بن علي المقرئي [illegible] بتاريخ سلخ جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربعمائة حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد وآله....

باذنه وروايته عن مصنفه رضي الله عنه — الاحقر حاج سيد محمود [illegible]

قم - [illegible]

من كتب ... ابن نصر علي بن محمد ... بن يحيى بن جعفر ...

الجزء الثالث من كتاب التبيان



في تفسير القرآن

تصنيف سيدنا الشيخ الجليل الفقيه ابي جعفر محمد بن ... الطوسي

نظر في هذا الكتاب ...

قرأ على الشيخ ابو الوفا عبد الجبار عبد الله المقري الرازي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وحسبي الله ونعم الوكيل

آل عمران ۳/۱۲۱

قوله تعالى وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم آية

قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وابن اسحاق وهو قول ابي جعفر عليه السلام كان غدو النبي عليه السلام مبوئا للمؤمنين يوم أحد وقال الحسن ومجاهد كان يوم الاحزاب التبوئة اتخاذ المواضع لصاحبه وأصله اتخاذ المنزل [illegible] تقول بوأته منزلا [illegible] تبوئة ومنه المباءة المراح لانه رجوع الى المستقر المتخذ وباءوا بالاثم اي رجعوا به [illegible] اذا ذكرها الى المباءة ومنه بوء بالاثم اي رجع به محتملا له وقوله والله سميع [illegible] اخر [illegible] والمراد سميع لما يقول المنافقون عليم بما يضمرون [illegible] سميع لما يقوله المؤمنون عليم بما يضمرون [illegible] صلى الله عليه وآله سميع [illegible] عليم بما يضمرونه لانهم اختلفوا فمنهم من اشار بالخروج ومنهم من اشار [illegible] الراي في القعود للغازي ومعنى تبوئ المؤمنين مقاعد تبوئ للمؤمنين [illegible] كما قال ردف لكم ويجوز ردفكم واذا عداه بنفسه قال تبوئ المؤمنين [illegible] وإذا [illegible] معناه تتخذ لهم مواضع ومثله قول الشاعر

استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل

[illegible] ولعامل [illegible] إذ محذوف وتقديره واذكر إذ غدوت من أهلك [illegible] ويجوز ان يكون العامل غدوت لانه مضاف اليه [illegible]

[illegible] وكل [illegible] ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون آية

[illegible] منكم ان تفشلا وقال الزجاج والعامل في

آل عمران

اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والمعنى كانت النوبة في ذلك الوقت والطائفتان هما بنو سلمة
وبنو حارثة حيان من الانصار في قول ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن وقتادة
ومجاهد والربيع والسدي وابن اسحق وابن زيد وابي جعفر وابي عبد الله وقال الجبائي هما
قوم من المهاجرين والانصار والفشل الجبن في قول ابن عباس يقال فشل يفشل فشلا
والجبن امر في حال الانسان يجمعه على هذا الهم [illegible] الفشل الا انه وضع كلام
موضع كلام [illegible] ان همتا بالفشل كان معصية لانه [illegible] عموم على
الفشل [illegible] وان كان معصية فالهم [illegible] والله وليهما [illegible]
جابر بن عبد الله انه قال فينا نزلت وما احب انها لم تكن لقوله والله وليهما [illegible]
بالفشل في قول السدي وابن جريج ان عبد الله بن ابي بن سلول دعاهما الى الرجوع الى المدينة
المشركين يوم احد [illegible] وقال ابو علي [illegible] في الخروج الى العدو
المقام حتى هموا بالفشل والتاء مدغمة في الطاء في قوله اذ همت [illegible]
فصار [illegible] مع [illegible] وقالت طائفة [illegible]
الثاني [illegible] الاطباق [illegible] والاول [illegible]

قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون
هذه الآية [illegible] وصف ما من الله تعالى على المؤمنين من النصر [illegible] الملائكة [illegible]
المشركين مع قلة المؤمنين [illegible] المشركين [illegible]
يوم بدر [illegible] ماء [illegible]
[illegible] والمشركون [illegible] بدر [illegible] مكة [illegible]
[illegible] هنالك [illegible] الموضع [illegible]

الراوي عن شيوخه انما هو اسم الموضع كما يسمى كل بلد باسم خصه من عمران نقل اليه اسم صاحبه وقوله وانتم اذلة حال في موضع الحال والذلة الضعف عن المقاومة وضدها العزة وهي القوة على الغلبة ويقال الجمل المنقاد ذلول بعير صعب ذلك لانقياده انقياد الضعيف واما الذليل فانما يقاد على مشقة ومنه تذليل الطريق ونحوه وهو توطينه والاصل فيه الضعف عن المقاومة وقوله اذلة جمع ذليل وفعيل فقياسه ان يجمع على فعلاء اذا كان صفة مثل ظريف وظرفاء وكريم وكرماء وعليم وعلماء وتنزيل منزلة جمع على افعلة كراهة التضعيف فعدل الى جمع الاسماء كرغيف وارغفة فصل ذليل واذلة وعزيز واعزة ووصفهم الله بانهم اذلة لانهم كانوا ضعفاء قليلي العدد والعدة وروي عن بعض السلف الصالح انه قرأ وانتم ضعفاء قال ولا يجوز وصفهم بانهم اذلة وفيهم رسول الله وكان صاحب راية رسول الله يوم بدر امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وقوله فاتقوا الله معناه اتقوا معاصيه واعملوا بطاعته ويجوز ان يكون المراد اتقوا عقاب الله بترك المعاصي والعمل بطاعته لان اصل الاتقاء والحجز بين الشيئين مما يمنع من وصول احدهما الى الآخر كمن يتقي بترسه او غيره ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها من قصة بدر وهو قصة احد ان الله تعالى وعد المؤمنين النصر يوم احد ان صبروا واتقوا ودل بما ذكر من النصرة يوم بدر وامدادهم بالملائكة لما صبروا وتوكلوا مراكزهم اطاعوا امر نبيهم فانهزموا ... قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين اية بلا خلاف

قرأ ابن عامر وحده منزلين مشددة الزاي الباقون بالتخفيف التقدير اذكروا اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ربكم وقيل احتمل ان النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الن يكفيكم

١٤٦

يوم بدر وبأن أمدكم بثلاثة الف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين يعني يوم أحد وقال ابن عباس
والحسن وقتادة والربيع وغيرهم ان الامداد بالملائكة كان يوم بدر وقال ابن عباس
لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وكانوا في غيره من الايام عدة ومددا وقال الحسن
كان جميعهم خمسة الف وثلاثة الف كانوا [illegible] الف ونزل الى [illegible] فالكفاية مقدار سد
الحاجة تقول كفاه يكفيه كفاية فهو كاف اذا قام بالامر واستغنيته اي اكتفاني
واكتفى به اكتفاء وقال بعض الاعراب حسبك والفرق بين الاكتفاء والاستغناء ان الاكتفاء
هو الاقتصار على ما يبقى الحاجة والاستغناء الاتساع فيما يبقى الحاجة فلا يوصف
تعالى بانه غني بنفسه لاتساع مقدوره من حيث كان قادرا لنفسه لا يتجزى شئ وقوله
ان يمدكم فالامداد هو اعطاء الشيء حالا بعد حال والمعنى في الآية ان الله اعطاهم
القوة في انفسهم بمزادهم قوة بالملائكة والمد في السير هو الاستمرار عليه
وامتد بهم السير اذا طال واستمر ومددت الشيء اذا جذبته والمد زيادة
الماء وامدت الجرح وامددت العسكر والمادة زيادة مستمرة والمدة اوقات
مستمرة الى نهاية والمداد ما يكتب به والمد مكيال مقداره ربع الصاع

قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا ال عمران ٣
يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين آية
قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو الباقون بفتحها والقراءة بالكسر اولى لان الاخبار
وردت بانهم سوموا خيلهم بعلامة جعلوها عليها قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
والضحاك كانوا اعلموا بالصوف في نواصي الخيل واذنابها [illegible] ان الملائكة
نزلت على خيل بلق وعليهم عمائم صفر وقال السدي وغيره [illegible] معنى مسومين مرسلين

ومن قرأ بالفتح اراد معنى مرسلين من الارسال السائمة يعني الموسومة في المرعى والسيما العلامة

قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والتسويم العلامة قال الشاعر

مسومين بسيما النار انفسهم لا معتدين ولا بالحي راضينا   واصل الباب السوم في

المرعى على الاستمرار ومنه فمنه السيما لانهم كانوا يعلمونها اذا ارسلت في المرعى لئلا

تختلط ومنه السوم في البيع ومنه سوم الريح استمرارها في هبوبها ومنه سوم الخسف

لانه استمرار في الولع الخسف وقوله من فورهم قال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي

وابن زيد معناه من وجههم وقال مجاهد والضحاك وابو صالح من غضبهم فعلى القول الاول انما

هو فور الابتداء لهم وهو ابتداؤه وعلى القول الثاني فور الغضب وهو غليانه واصل الفور

فور القدر وهو غليانها عند شدة الحمى ومنه فورة الغضب لانه كفور القدر بالحمى ومنه

فعلت ذلك على الفور اي على اشد الحمى لفعله قبل ان تبرد نفسه ومنه فار العين بالماء

اي جاشت به ومنه الفوارة لانها تفور بالماء كما تفور القدر بما فيها فان قيل كيف قال

في الاية الاولى ان الامداد بثلاثة الف وفي هذه بخمسة الف وهذا ظاهر التناقض قلنا لا

تناقض في ذلك لان في الاية الاولى وعد الله المؤمنين على لسان نبيه ان يمدهم بثلاثة الف من الملائكة

ثم قال بلى ان تصبروا وتتقوا يعني تصبروا على الجهاد والقتال وتتقوا معاصي الله ويأتيكم من فورهم

هذا يعني ان رجع اليهم الكفار في غزاة احد بعد انصرافهم بدعاء الركب [illegible] على

المدينة وهموا بالرجوع فاوحى الله تعالى الى نبيه ان يأمر اصحابه بالتهيؤ للرجوع اليهم وقال لهم

ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ولان صبرتم على الجهاد وراجعتم الاعداء

امدكم الله بخمسة الف من الملائكة مسومين فاخذوا في الجهاد فبلغ ذلك [illegible] فخافوهم

ان يكون مع القتال الهم [illegible] فانصرفوا عنهم [illegible] تبسموا بعضهم من سعود الاسعى

حتى قصدهم [illegible] امر [illegible] واسرعوا والقصة معروفة ولذلك [illegible]

اجمعهم لما سر الف وقال الحسن جميعهم خمسة آلاف منهم الثلثة الف المنزلين ٤
على ان الظاهر يقتضي ان الامداد بثلثة الف كان يوم بدر لان قوله اذ تقول للمؤمنين
متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الف
من الملئكة منزلين ثم استانف خطابهم يوم احد فقال بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
يعني رجعوا عليكم بعد انصرافهم امددكم بخمسة الف من الملئكة مسومين والقصة في
ذلك مبنية على ما ابتداه وعلى هذا الاتماثل فيهما وهذا قول الثعلبي رواه عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال لم يمدوا يوم احد ولا بملك واحد فان قيل لم لم يمدوا بالملئكة في سائر الحروب
قلنا ذلك تابع للمصلحة فاذا علم الله المصلحة في امدادهم امدهم

ال عمران

قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به
وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ٭ ابه

الهاء في قوله وما جعله الله عائدة على ذكر الامداد والوعد يعود على معلوم بالدلالة
عليه غير مذكور باسمه لان يمددكم يدل على الذكر للامداد ومثله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب اي الشمس وقال لبيد
حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها اي القت الشمس
فرد الضمير الى معلوم ليس بمذكور وقال قوم ان الضمير راجع الى الامداد نفسه والاول
اقوى لان البشرى من صفات الانزال وذلك يليق بذكر الامداد والغرض من قوله ولتطمئن
قلوبكم به وقوله واطمئنانا لقلوبكم ان الوعد في احدهما اطمئنان وفي الاخر نفسه
الاطمئنان فهو اشد في تحقيق الكلام من اجل دخول اللام وقوله وما النصر الا من
عند الله معناه ان الحاجة لازمة في المعونة وان امدهم بالملئكة فانهم لا يستغنون
عن معونته طرفة عين في تقوية قلوبهم وخذلان عدوهم لضعف قلوبهم

الى غير ذلك من الامور التي لا قوام لهم الا بها ولا يتكامل لهم الا عليها فان قيل كيف
قال وما النصر الا من عند الله وقد ينصر المؤمنون بعضهم بعضا وبعض المشركين بعضا
قلنا لان نصر بعض المؤمنين بعضا من عند الله لانه بمعونته وحسن توفيقه واما نصر
المشركين بعضهم لبعض فلا يعتد به لانه خذلان الله من حيث ان عاقبته الى مصير ما له
من العذاب الدائم وقوله العزيز الحكيم معناه انه العزيز في انتقامه من الكفار بايدي
المؤمنين الحكيم في تدبيره للعالمين ليعلمهم بان جهادهم للمشركين يجري على اعزاز الدين والحكمة
في تدبير المكلفين ومعنى العزيز المنيع باقتداره هـ
قوله تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين آية ال عمران ٣
قوله ليقطع طرفا من الذين يحتمل ان يتصل بثلثة اشياء احدها وما النصر الا من عند الله
ليقطع طرفا من الذين كفروا الثاني بقوله ولقد نصركم ببدر ليقطع طرفا الثالث
ذلك التدبير ليقطع طرفا واليوم الذي قطع فيه الطرف من الذين كفروا هو يوم بدر
بقتل صناديدهم وروسائهم وقادتهم الى الكفر في قول الحسن والربيع وقتادة
وقال السدي هو يوم احد قتل منهم ستة عشر رجلا وانما قال ليقطع طرفا منهم ولم
يقل ليقطع وسطا منهم لانه لا يوصل الى الوسط منهم الا بعد قطع الطرف
ومثله قاتلوا الذين يلونكم والمراد بالاية ليقطع قطعة منهم وقوله او يكبتهم
والكبت الخزي ومعناه او يخزيهم في قول الربيع وقتادة وقال الخليل الكبت
صرع الشيء على وجهه كبتهم الله فانكبتوا وحقيقة الكبت شدة وهن يقع في القلب
وربما صرع الانسان لوجهه للخور الذي يدخله وقوله فينقلبوا اي يرجعوا خائبين
الخائب المنقطع عما امل ولا يكون الخيبة الا بعد الامل لانها امتناع نيل ما امل هـ

على الياس وقد يكون قبل الامر ويكون بعده والياس والرجا يقتضيان تعاقبا فبان
كما في الخيبة والظفر يقال خاب يخيب خيبة وخيبه الله تخييبا والخيبة
حرمان المراد قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او آل عمران ٣/ ١٢٨
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون آية بلا خلاف
روي عن انس بن مالك وابن عباس والحسن وقتادة والربيع انه لما كان من المشركين
يوم احد من كسر رباعية النبي عليه السلام وشجه حتى جرت الدماء على وجهه
قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعائهم الى ربهم فنزلت
هذه الاية فاعلموا انه ليس اليه فلاحهم وانه ليس اليه الا ان يبلغ الرسالة ويجاهد
حتى يظهر الدين وكان الذي كسر رباعيته وشجه في وجهه عتبة بن ابي وقاص فدعا
عليه السلام عليه بان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فمات كافرا قبل حول الحول
وقيل انه هم بالدعا عليهم فنزلت الاية تسكينا له فكف عن ذلك وقال ابو علي
الجبائي انه استاذن ربه يوم احد في الدعا عليهم فنزلت الاية فلم يدع عليهم
بعذاب الاستيصال وانما لم يؤذن فيه لما كان في المعلوم من توبة بعضهم وانابة
فلم يجز ان يقتطعوا عن التوبة بعذاب الاستيصال فان قيل هل قال ليس
لك من الامر شيء مع ان له ان يدعوهم الى الله ويودي اليهم ما امره بتبليغه قيل لان
معناه ليس لك من الامر شيء في عقابهم او استيصالهم حتى تقع انابتهم
فجاز الكلام على الاختصار لان المعنى معلوم لدلالة الحال عليه وايضا فانه لا يعتد
بماله في تدبيرهم مع تدبير الله لهم فكانه قال ليس لك من الامر شيء على وجه من الوجوه
وقوله او يتوب عليهم قيل في معناه قولان احدهما انه عطف على ليقطع

بحسب ما يقع منهم من توبتهم فيتوب عليهم بلطفه لهم والاحوال تغير اقوامهم اذا تابوا
كما قال تعالى غافر الذنب وقابل التوب ولا يصح هذه الصفة الا لله عز وجل لانه يملك
الجزاء بالثواب والعقاب فان قيل فما وجه ويعذبهم ومعناه المعلوم من ان تعذيبهم موقوف
قيل لانهم يستحقون للاجرامهم بمعنى انه لو عذبهم لم يكن ظلما وان كان لا يجوز ان يقع
لوجه آخر يجري مجرى تبقيتهم لاستصلاح عبيدهم ع وقيل في نصب او يتوب عليهم وجهان
احدهما انه بالعطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم او يتوب عليهم او يعذبهم ويكون
ليس لك من الامر شيء اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول ضربت زيدا
فاعلم ذلك وعمرا الثاني ان يكون بمعنى الا ان كانه قال ليس لك من الامر شيء الا ان يتوب الله
عليهم او يعذبهم فيكون امرك تابعا لامر الله برضاك بتدبيره فيهم قال امرؤ القيس
فقلت لها لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا اراد الا ان نموت او
حتى نموت ع قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء آل عمران ٣/٩
ويعذب من يشاء والله غفور رحيم آية بلا خلاف
عموم قوله ولله ما في السموات وما في الارض يقتضي ان تعالى ملك ما في السموات وما
في الارض وان له التصرف فيها كيف يشاء بلا دافع ولا مانع غيره لانه لا يجوز تخصيص
هذا العموم من حيث انه تنزه عن الصاحبة والولد على كل وجه والوجه ما قلناه
وانما ذكر لفظ ما لانه اعم من من لانها تتناول ما يعقل وما لا يعقل لانها تعد الجنس
ولو قال من في السموات ومن في الارض لم يدخل فيه الا العقلاء الا ان يحمل على التغليب وذلك
ليس بحقيقة ع وقوله يغفر لمن يشاء دليل على ان حسن العفو عن مستحق العذاب وان لم
يتب لانه لم يشترط فيه التوبة وقوله ويعذب من يشاء يعني من يستحق العذاب لان من

لا يستحق العقاب لا يشاء عذابه لانه ظلم تعالى الله عن ذلك وفي ذلك دلالة على
جواز العفو بلا توبة لانه علق عذابه بمشيئته فدل على انه لو لم يشأ لكان له ذلك
ولا يلزم على ما قلناه الشرك في جواز غفران عقاب الكفار لان ذلك اخرجناه من العموم
بدلالة اجماع الامة على انه لا يغفر الشرك وبقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ولولا ذلك لكان يجوز العفو عنهم ايضا ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه
لما قال ليس لك من الامر شيء عقب ذلك بان الامر كله لله في السموات والارض

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ال عمران ١٣٠
واتقوا الله لعلكم تفلحون الاية

لما ذكر الله تعالى ان له عذاب من يشاء والعفو عمن يشاء وصل ذلك بالنهي عما
لو فعلوه لاستحقوا عليه العقاب وعذبوا عليه وهو الربا والربا المنهي عنه
ما اعتادوا وتجاهروا هو ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخير عن الاجل
الحال ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة ووجه تحريم الربا
هو المصلحة التي علمها الله تعالى وقيل فيه وجوه على وجه التقريب منها للفصل
عنه وبين البيع ومنها انه مناف العدل يدعوا اليه ويحض عليه ومنها انه يدعوا
الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهذا الوجه روي عن [illegible]
عليه السلام وقوله اضعافا مضاعفة قيل في معناه ها هنا قولان احدهما
للمضاعفة بالتاخير اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال
الثاني اضعافا مضاعفة اي يضاعفون به اموالكم وقيل في تحريم الربا ها هنا مع ما
تقدم في قوله واحل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك قولان احدهما التصريح بالنهي عنه بعد

الاخبار بجزيه لما في ذلك من تصريف الحظوظ وشدة التحذير منه هو الثاني
لما نهى عن هذا القصد منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة وقوله
واتقوا الله معناه اتقوا معاصيه وقيل اتقوا عذابه بترككم ما نهيتم عنه لعلكم تفلحون
لكي تنجحوا بادراك ما تأملونه من الفوز بالثواب لكنه لان لعل واو كي للشك
فان ذلك لا يجوز على الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى

قوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون آيتان بلا خلاف

آل عمران ١٣١ و١٣٢

فان قيل كيف قال واتقوا النار التي أعدت للكافرين وعندكم يجوز ان يدخلها
الفساق ايضا وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعا وهلا قال اعدت للجميع
قلنا اما على ما نذهب اليه فلا يرد ذلك لانا لا نقول انها أعدت للكافرين قطعا ودخولها
غير حاصل في الفساق لانا نجوز العفو عنهم ومن قال أعدت الفساق بالاضافة
الى الكافرين لانهم احق بها وان كان الجميع يستحقونها لان الكفر اعظم المعاصي
فاعدت النار للكافرين ويلحق غيرهم من الفساق تبعا لهم في دخولها فان قيل فعلى
هذا هل يجوز ان يقال ان النار أعدت لغير الكافرين من الفاسقين قلنا عن
ذلك اجوبة احدها قال الحسن يجوز ذلك لانه من الحاصل الذي معه دلالة على التمام
كما قال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم وليس كل من دخل النار كفر بعد ايمانه ومثله قوله كلما القي فيها
فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وليس كل الكفار يقول ذلك ومنه قوله
فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود ابليس اجمعون قالوا وهم فيها يختصمون

يا ايها الكتاب الى على العقبين اذ نسويكم برب العالمين وليس كل الكفار سووا الشياطين
برب العالمين والثاني انه لا يبطل اعدت لغيرهم من الفاسقين لان اعدادها للكافرين
من حيث كان عذابهم هو المعتمد وعذاب لا حرّ له تبع كما قال وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ولا خلاف انه يدخلها الاطفال والمجانين لانهم تبع للمتقين لانه
ولانهم لم يدخلوها ولا يبطل ان الجنة اعدت لغير المتقين الثالث ان تكون هذه النار
مخصوصة بالكفار خاصة دون الفساق وان كان هناك نار اخرى يدخلها الفساق
كما قال لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وكما قال ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار هذا قول ابي علي واستدل البلخي بهذه الاية على ان الربا كبيرة لان تقديره واتقوا
النار التي اعدت للكافرين ان تاكلوا الربا فتستحقونها والاجماع حاصل على ان الربا
كبيرة فلا يحتاج الى هذا التاويل لان الاية يمكن ان يقول قائل انما هي الزجر والتهديد
عن الكفر فقط وقوله اعدت والاعداد هو تقدم عمل الشيء لغيره مما هو
متاخر عنه وقد تقدم عمل النار ليصلاها الكفار والاعداد والايجاد والتهيئة
والتقدمة متقاربة المعنى ثم قوله واطيعوا الله والرسول امر بالطاعة لله
ورسوله والوجه في الامر بالطاعة لله ورسوله مع ان العقل دال عليه يحتمل
امرين احدهما ان يكون ذلك تاكيدا لما في العقل كما وردت نظائره كقوله ليس كمثله شيء
ولا تدركه الابصار وغير ذلك والثاني لاتصاله بامر الربا الذي لا يجب الطاعة فيه الا
بالسمع لانه ليس مما يجب تحريمه عقلا كما يجب تحريم الظلم بالعقل فان قيل اذا كانت طاعة
الرسول طاعة الله فما وجه التكرار قلنا عنه جوابان احدهما المقصد بطاعة الرسول

فيما دعا اليه مع القصد لطاعة الله تعالى الثاني ليعلم ان الطاعة فيما دعا
اليه لمن اطاع الله فيسارع الى ذلك بامر الله والطاعة موافقة الارادة الداعية الى
الفعل بطريق الرغبة والرهبة ولذلك صح ان يجيب الله تعالى عبده وان لم يصح منه ان
يطيعه لان الاجابة انما هي موافقة الارادة مع القصد الى موافقتها على جهة ما بعث
من المراد هـ وقوله لعلكم ترحمون يحتمل امرين احدهما ان ترجوا وعد الله لكم بالرحمة والثاني
ان معناه ينبغي للعباد ان يعملوا بطاعة الله على الرجاء للرحمة بدخول الجنة لا ان يقطعوا
الاحباط والعقوبة او يوقعوها على وجه لا يستحق به الثواب بل يستحق به العقاب
وفيها معنى الشك لكنه للعباد دون الله تعالى وقيل في وجه اتصال هذه الاية
بما قبلها قولان احدهما اتصال الامر بالطاعة بالنهي عن اكل الربا اضعافا مضاعفة
كانه قال واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من اكل الربا وغيره لتكونوا على سبيل الهدى
الثاني قال ابن اسحاق انه معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما
امرهم بما امرهم يوم احد من لزوم مراكزهم فخالفوا واشتغلوا بالغنيمة الا
طائفة منهم قتلوا وكان ذلك سبب هزيمة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات آل عمران ٣
والارض اعدت للمتقين هـ آية

قرأ نافع وابن عامر سارعوا بلا واو والباقون بالواو وكذلك هي في مصاحف
اهل الشام بلا واو وفي مصاحف اهل العراق بالواو والمعنى واحد وانما الفرق
بينهما استئناف الكلام اذا كان بلا واو ووصلها بما تقدم اذا اتى بواو لانه
يكون عطفا على ما تقدم وفي هذه الآية الامر بالمبادرة الى مغفرة الله باجتناب

مغفرة من ربكم والى الجنة التي عرضها السموات والارض بفعل الطاعة واختلفوا في قوله
عرضها كعرض السموات والارض فقال ابن عباس والحسن معناه عرضها كعرض السموات
السبع والارضين السبع اذا ضم بعض ذلك الى بعض واجزاء الجبال والبحار وانما ذكر
العرض بالعظم دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم والشيء اذا [illegible] ذكر
الطول بدلا من العرض ومثل الاية قوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
ومعناه الا كبعث نفس واحدة وقال الشاعر

كأن عليهم بجنوب [illegible] نعام فاق [illegible]   اي على [illegible]

وقال اخر   حسبت بغام راحلتي عناقا   وما هي ويب غيرك من عناق

اي صوت عناق وقال ابو مسلم معناه ثمنها لو بيعت كثمن السموات والارض
لو بيعتا كما يقال عرضت هذا المتاع للبيع والمراد بذلك عظم مقدارها وجلالة قدرها
وانه لا يساويها شيء وان عظم وهذا القول [illegible] ان فيه تعسفا [illegible] اذا كانت
الجنة عرضها السموات والارض فاين تكون النار الجواب انه روي عن النبي صلى الله عليه
انه لما سئل عن ذلك فقال سبحان الله اذا جاء النهار فاين الليل وهذا معناه والله اعلم
منها اسناده المسلم لان القادر على ان يذهب بالليل حيث شاء قادر على ان يذهب بالنهار
حيث شاء وروي انه سئل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة فان قيل فان كانت في السما
كيف يكون لها هذا العرض قيل له يزاد فيها يوم القيامة ذكره [illegible] احمد علي بن سليم
انها في السما ويجوز ان تكون الجنة مخلوقة في غير السموات والارض ومن الناس من قال ان الجنة
والنار ما خلقتا بعد وانما يخلقهما الله على ما وصفه وقال البلخي المراد بذلك
وصفها بالسعة والعظم كما يقول القائل في دار واسعة قدر الدنيا وعرضه بلاد

١٣٣

ووصفها بالكبر وقوله أعدت للمتقين معنى المتقين المطيعين لله ورسوله
لاجتنابهم المعاصي وفعلهم الطاعات ويجوز لاحتجازهم بالطاعة من العقوبة مع
وإنما أضيفت إلى المتقين لأنهم المقصود دونها وإن دخلها الأطفال والمجانين
فعلى وجه التبع وكذلك حكم الفساق لو عفي عنهم ومن متكلمي أصول الفقه من
استدل بقوله وسارعوا إلى مغفرة على أن الأمر يقتضي الفور دون التراخي لأنه تعالى
أمر بالمسارعة والمبادرة إلى مغفرة وذلك يقتضي التعجيل ومن خالف في ذلك قال
المسارعة إلى ما يقتضي الغفران واجبة وهي التوبة ووجوبها على الفور فما كان جميع
المأمورات كذلك قوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء آل عمران ١٣٤
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين آية
الذين في موضع الجر لأنه صفة المتقين فذكر الله صفاتهم التي بفعلها استحقوا الجنة
منها أنهم يتقون عذاب الله بفعل طاعته والانتهاء عن معصيته وأنهم ينفقون في
السراء والضراء وقد بينا فيما تقدم معنى الإنفاق وقيل في معنى السراء والضراء قولان
أحدهما قال ابن عباس في اليسر والعسر وكأنه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته
الثاني في حال السرور وحال الاغتمام أي لا يقطعهم شيء من ذلك عن إنفاقه في وجوه
البر وقيل لحرفة اليسر والعسر وإنما خصا بالذكر في التأويل الأول لأن السرور بالمال
يدعو إلى الضن به كما يدعو ضيقه إلى التمسك به خوفا من الفقر لإنفاقه وقوله تعالى
والكاظمين الغيظ أي المتجرعين له فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر بل يصبرون على
ذلك ويتجرعونه وأصل الكظم شد رأس القربة عن ملئها تقول كظمت القربة إذا ملأتها
ثم شددت رأسها وفلان كظيم ومكظوم إذا كان ممتليا حزنا ومنه قوله

وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم اي ممتلئ حزنا وهو اذا امتلأ
غيظا لم ينتقم وكظم البعير والناقة اذا لم يجترا والكظامة القناة التي تجري
تحت الارض سميت بذلك لامتلائها بالماء كامتلاء القربة المكظومة ويقال اخذ
بكظمه اي بمجرى نفسه لانه موضع الامتلاء بالنفس وكظامة الميزان المسمار
الذي يدور فيه اللسان لانه يشده ويجمعه عليه والفرق بين الغيظ والغضب
ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك
الغيظ لانه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله
على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من جرعة
يتجرعها الانسان اعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وفي الآية دلالة على جواز
العفو عن المعاصي وان لم يتب لانها دالة على الترغيب في العفو من غير ايجاب له
باجماع المسلمين وقوله والله يحب المحسنين معناه يريد اثابتهم وتنعيمهم والمحسن
يحتمل امرين احدهما من هو منعم على غيره على وجه عار من وجوه القبح ويحتمل ان يكون
مشتقا من الافعال الحسنة التي فيها الاحسان الى الغير وغير ذلك من وجوه الطاعات والقربات

آل عمران ٣/

قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون   آية بلا خلاف

قوله والذين يحتمل ان يكون موضعه جرا بالعطف على المتقين فيكون من صفتهم ما تضمنه
على قوله للمتقين ويحتمل ان يكون رفعا على الاستئناف ويكون عطف جملة على جملة فيكون
من صفة قوم غير الاولى ويجوز ان يرجع الى الاولى في الموضع على المدح وقوله اذا

فعلوا فاحشة يحتمل أن يكون أراد غير الظلم ولذلك عطف عليه بقوله
أو ظلموا أنفسهم حتى لا يكون تكرارا وقال الرماني أراد بالفاحشة الكبيرة
وبالظلم أنفسهم الصغيرة وقال مجاهد هما ذنبان وأصل الفاحشة الفحش وهو
الخروج إلى عظم القبح في العقل أو رأي العين ولذلك قيل للطويل المفرط إنه لفاحش
الطول والفحش فلان في كلامه إذا أتى بذكر الفحش وقال جابر والسدي
الفاحشة ههنا الزنا أو ما جرى مجراه من الكبيرة وقوله ذكروا الله في معناه
قولان أحدهما ذكروا وعيد الله فيكون من الذكر بعد النسيان والذي على أنهم تعرضوا
للذكر والآخر أنهم ذكروا الله بأن قالوا اللهم اغفر لنا ذنوبنا فإنا تبنا نادمين
عليها مقلعين عنها وقال ابن مسعود وعطاء بن أبي رباح كانت بنو إسرائيل إذا
أذنب الواحد منهم ذنبا أصبح مكتوبا على بابه كفارة ذنبه اجدع أنفك
اجدع أنفك فسهل الله ذلك على هذه الأمة بأن جعل توبتها الاستغفار بدلا عنه منة
منه تعالى وقوله ومن يغفر الذنوب إلا الله رفع محمول على المعنى وتقديره وهل
يغفر الذنوب إلا الله أو هل أحد يغفر الذنوب إلا الله فإن قيل كيف قال ومن
يغفر الذنوب إلا الله وقد يغفر بعضنا لبعض إساءته إليه فلنا عنه جوابان أحدهما
أنه أراد أنه يغفر الكبائر العظام لأن الإساءة من بعضنا لبعض صغيرة بالإضافة
إلى ما يستحق من عقابه والثاني أنه لا يغفر الذنب الذي يستحق عليه العقاب إلا الله تعالى
وقوله ولم يصروا على ما فعلوا فالإصرار هو المقام على الذنب من غير إقلاع منه
بالتوبة في قول قتادة وقال الحسن هو فعل الذنب من غير توبة والأول أقوى
لأنه يعتبر التوبة وأصله الشد من الصرة والصر شدة البرد فالإصرار إنما

هو ترك التوبة من الذنب بالاقامة عليه وما قاله الحسن هو في حكم الاصرار وهم
وقوله وهم يعلمون ههنا يحتمل امرين احدهما وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير
ساهين ولا ناسين قال الجبائي والله عز وجل يغفر للعبد ما نسيه من ذنوبه
وان لم يتب منه بعينه كما يغفر له ما تاب منه لانه قد فعل في حال النسيان جميع
ما عليه والثاني وهم يعلمون الحجة في انها خطيئة واما من اجتهد في الاحكام فاخطأ
على مذهب من يقول بالاجتهاد فلا اثم عليه وكذلك من تزوج بذات محرم من الرضاع
او النسب وهو لا يعلم او غير ذلك فلا اثم عليه بلا خلاف لانه لم يعلم ذلك فاقدم
عليه ولا يلزم على ذلك ان يكون الكافر معذوراً لكفره اذا لم يعلمه قبيحاً لان الكافر
له طريق الى العلم به وكذلك نقول فيمن اسلم في دار الحرب وخرج فاستحل وطريقه
العلم ادلة الخمر وقبل ان يعلم تحريمها من الشرع فلا اثم عليه لانه في بلاد الكفر لا طريق
له الى العلم بقبحه ع قوله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين آية واحدة
قوله اولئك اشارة الى من تقدم وصفهم من المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم فقال هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وقد مضى تفسيره ذلك اجمع فيما
مضى من البيان ونعم اجر العاملين يعني ما وصفه من الجنات وانواع الثواب والمغفرة
للذنب حتى يصير كانه لم يفعل في زوال العار بها والعقوبة بها والله تعالى متفضل بذلك
لا بما ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى فاما استحقاق الثواب
بالتوبة فواجب عقلاً لا محالة لانه لو لم يكن مستحقاً للدلالة على تكليفه التوبة لما فيها من المشقة

آل عمران ٣

قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض آل عمران ٣/١٣٧

فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين. الآية

معنى قوله قد خلت من قبلكم سنن من الله تعالى في الأمم السالفة إذا كذبوا رسله
وجحدوا نبوتهم بالاستئصال والاجتياح كعاد وثمود وقوم صالح وقوم لوط الذين
أهلكهم الله بأنواع العذاب من الاستئصال وبقيت لهم آثار في الديار فيها أعظم
الاعتبار والاتعاظ على قول الحسن وابن إسحاق فأمر الله أن يسيروا في الأرض ويعتبروا بما حل
وما نزل بهم لتتعظوا [illegible] وينتهوا عن مثل ما فعلوه. وقال الزجاج معناه قد خلت من
قبلكم أهل سنن [illegible] والسنة الطريقة المجعولة ليقتدى بها ومن ذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال لبيد: من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها
وقال سليمان بن قتة: وإن الأولى بالطف من آل هاشم تآسوا فسنوا للكرام التآسيا
سنة الله عز وجل الإهلاك للأمم الضالة بهذه المنزلة. وأصل السنة الاستمرار في جهة
من قولهم سننت الماء إذا صببته حتى ينبعث من الإناء وسننته بالمسن إذا أمررته عليه لتحديده
وفلان مسنون الوجه أي مستطيله. وقوله من حمأ مسنون قيل معناه متغير لاستمرار
الزمان به حتى تغير ومنه السن واحد الأسنان لاستمرارها على منهاج والسنان
لاستمراره في الطعن به والسنن استمرار الطريق. والخلو الانفراد ومنه الخلاء لانفراد المكان
ومنه التخلية لانفراد الشيء بها عن صاحبه ومنه الخلية من النوق التي خلا ولدها بذبح أو
موت لانفرادها عنه والخلية من النحل التي تعسل في غير [illegible] ومنه الخلا مقصور
الحشيش اختليته إذا قطعته لانفراده بالقطع ومنه المخلاة ومن ذلك المخالاة
المخادعة لانفراد صاحبها بمخالبة [illegible] ومعنى خلت انقرضت

بالهلاك دون من نجى وقوله فانظر كيف كان عاقبة هو ما يؤدي اليه السبب المتقدم
وليس كذلك الآخرة لانه قد كان يمكن ان يحمل على الاولى في العبرة المكذبين فيدبر الحاصل
النعمة والظهور والثواب والعقاب الا فيمن لم يخبر بذلك الا الرسل بالتكذيب فجازاهم
الله تعالى في الدنيا بعذاب الاستيصال ولهم في الآخرة عظيم النكال

آل عمران ٣

قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين آية اجماعا
قال الحسن وقتادة في قوله هذا اشارة الى القرآن ووصفه بانه بيان لانه دلالة للناس وحجة
لهم والبيان هو الدلالة وقال ابن اسحق هو اشارة الى ما تقدم ذكره في قوله قد خلت من قبلكم
سنن الا انه اي هذا الذي عرفتكم بيان للناس وهو اختيار البلخي والطبري والفرق بين البيان
والهدى على ما قاله الرماني ان البيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان لطريق
الرشد ليسلك دون طريق الغي والموعظة ما يلين القلب ويدعو الى التمسك بما فيه
من الزجر عن القبيح والدعا الى الجميل وقيل الموعظة هو ما يدعو بالرغبة والرهبة
الى الحسنة بدلا من السيئة والهدى للمتقين الآية يحتمل وجهين احدهما ان يكون
عبارة عن اللطف الذي يدعو الى فعل الطاعة وترك المعصية لانه بمنزلة الارشاد
والآخر الدلالة على الحق وانما اضيف الى المتقين وان كان هدى لجميع المكلفين
لانهم المنتفعون به دون غيرهم ويجوز ان يقال القرآن هدى وموعظة للفاجر الا تفسير
وبيان لان في ذلك ابانة ما لا ينتفع هو به فان قيل بانه دلالة لهم وداع الى فعل الطاعة
وذكر ما نزل الاخبار كان حكما وينبغي ان ينتفع في ذلك كما يزجر عن الغواية

آل عمران

قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم
قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين
آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين آيتان

قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً قُرح بضم القاف والباقون بفتحها والفرق بينهما أن القَرح
بفتح القاف الجراح والقُرح بالضم ألم الجراح على قول أهل المفسرين وقيل هما لغتان وقال ابن
عباس والحسن والربيع القرح ما أصاب المسلمين يوم أحد وأصاب المشركين يوم بدر
وقال الزهري وقتادة وابن أبي نجيح هذه الآية نزلت تسلية للمسلمين لما نالهم يوم أحد من القتل
والجراح وكان سبب نزول الآية ما قد مضى ذكره من أن الله تعالى أراد أن يوهن عند الكفار فأمر
المسلمين أن يتبعوا المشركين على ما بهم من الجراح والألم وحثهم على ذلك ونهاهم عن الوهن والحزن
ووعدهم بأنهم الأعلون إن تمسكوا بالإيمان لأن المشركين كانوا هموا بالعود إلى المدينة والغارة
فلما علموا بعزم المسلمين على تتبعهم خافوهم وقال بعضهم لبعض يوشك أن يكون انضم
إليهم من كان قعد عنهم وأعانهم أحلافهم من بني قريظة والنضير فدسّوا نعيم بن مسعود
الأشجعي وبذلوا له عشر قلائص على أن يثبط المسلمين عن تتبعهم ويقول إنهم قد جمعوا
وانضم إليهم حلفاؤهم وهم مريدوكم ولا طاقة لكم بهم وأسرعوا المسير إلى مكة
فأوحى الله بذلك إلى النبي صلى الله عليه وأعلمه ما أتى به نعيم ولما قال لهم نعيم ما قال قال
المسلمون حسبنا الله ونعم الوكيل وفيهم نزلت الآية الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم إلى قوله والله ذو فضل عظيم وما بعده وإنما قال إن كنتم مؤمنين مع أنهم كانوا
مؤمنين لبيان علو الإيمان بوجه تلك الحال وتقديره أن من كان مؤمناً يجب عليه ألا يهن
ولا يحزن لثقته بالله ويحتمل أيضاً أن يكون معناه إن كنتم مصدقين بوعدي لكم بنصرتي
إياكم حتى تستعلوا على عدوكم وتظفروا بهم والوهن الضعف وهن يهن وهناً فهو واهن
إذا ضعف وأوهنه يوهنه إيهاناً وتوهن توهناً ووهّنه توهيناً والموهن ساعة
تمضي من الليل والواهن عرق مستبطن حبل العاتق إلى الكتف وقوله وأنتم الأعلون

همّهم من جميع الآية الكاتبة قال لا تحزنوا على الذي اصابكم من قتل اخوانكم [illegible] وانتم الاعلون منصورين على عدوكم ويحتمل الا
تكون لها موضع من الاعراب لانها اعتراض بعد مؤكد وتقديره ولا تهنوا ولا تحزنوا
ان كنتم مؤمنين وانتم مع ذلك الاعلون واصل الاعلون الاعلوون فحذفت احدى الواوين
استثقالا وهي الاصلية وبقيت واو الجمع لانها المعنى واما حركة الكلمة فمبقى الفتحة الاعلين
مختلف الواو ولا يحذف فيها لانه ليس هناك صورة وقوله ان يمسسكم قرح فالمس هو اللمس
بعينه ومثل للفرق بينهما ان اللمس لصوق باحساس والمس لصوق فقط قال ابن عباس
معناه ان يصبكم وقوله وتلك الايام نداولها بين الناس قال الحسن وقتادة والربيع
والسدي وابن اسحق تصرفها مرة لفرقة ومرة عليها والدولة الكرة لفرقة على الاخرى والدال
لله ملك من ولا اذا احتمل الكرة له عليه وقال الخاح ان الارض تعتبر انها ادالها منها
فيداولها انما بحسب الحقيقة انه وتشبه بها اخرى بانها ان الله لا يحب الظالمين ولو كانت
المداولة بالنصر لا يحالها للمؤمنين تارة وللكافرين تارة لان تجيهم من حيث هو ناصرتهم
والعامل في قوله وليعلم الله يحتمل امرين احدهما ان يكون محذوفا يدل عليه اول الكلام وتقديره
وليعلم الله الذين آمنوا نداولها الثاني ان يعطف على نداولها الذي في اللفظ وتقديره نداولها بين
الناس ليصبروا هو الصبر وليعلم الله الذين آمنوا وخبر ليعلم يحتمل امرين احدهما ان يكون محذوفا
وتقديره وليعلم الله الذين آمنوا متميزين من الايمان من غيرهم ولا يكون على هذا العلم بمعنى المعرفة
لانه يقتضي المعنى على المعرفة الذوات المعنى على ان يعلم متميزا بالايمان والثاني وليعلم الله
الذين آمنوا انما يظهر صبرهم على جهاد عدوهم اي يعاملهم معاملة من يعلم ان بعضهم
الله بعده الحال وقال الجبائي معناه وليصبروا فعبر عن الصبر بالعلم وقال البلخي
وليعلم الله انكم موجودا اي تفعلوا ما يعلمه الله كذلك وقيل ومعنى قوله وكذ

منكم شهداء فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن اسحق ليكرمكم بالشهادة
من قتل يوم احد الثاني ويتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم من العصيان
لما لكم فيه من التعظيم والتبجيل عند ابي علي الجبائي والاول اقوى لانه في ذكر القتل
فان قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس وهلا كانت ابدا لاولياء الله دون اعدائه
قلنا لان الدنيا للمصلحة وما تقتضيه الحكمة ان يكونوا تارة في شدة وتارة في رخاء
فيكون ذلك داعيا لهم الى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المتنقلة من قوم الى قوم
حتى يصير الغني فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فتقل الرغبة
فيها والحرص على جمعها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم وسروره غير منقطع

آل عمران ٣/١٤١

قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين آية
في معنى قوله وليمحص الله اربعة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والسدي ليبتلي
ويمحق الكافرين ينقصهم في قول ابن عباس وقال غيره يهلكهم وقال الفراء معنى وليمحص الله
يعني ذنوب المؤمنين وقال الزجاج يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء وقال
الرماني معناه وليمحص الله الذين امنوا بتخليصهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين
بالذنوب عند الابتلاء واصل التمحيص التخليص في قول ابي العباس يقول محصت الشيء احصه محصا
اذا خلصته وقال الخليل المحص التخليص من العيب محصته محصا اي خلصته من كل عيب
ومحص الحبل اذا ذهب وبره يمحص وحبل محص اي املس ومحص الظبي يمحص اذا عدا
عدوا شديدا محصا وسميت ان يمحص قوايم الفرس اي يخلص من الرهل وقوله اللهم
محص عنا ذنوبنا اي اذهبها عنا لانه يخلص الحسنات بتكفير السيئات وقال
يمحص الفرس اذا ذهب شحمه الردي وبقي جيده ويوقد بالتنور واصل المحق فناء الشيء
[illegible]

ولا يقال محق وهذا احد معنى النقصان والمحق الشيء انمحاقا والمحاق اخر الشهر
اذا انمحق الهلال فلم ير لانه يذهب شيئا فشيئا حتى لا يبقى ويقال امتحق الشيء وتمحق اذا ذهب
يكون نقصانا لا بعد حال وتمحق تمحيقا وانما قابل بين التمحيص والمحق لان محص
هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق اولئك باهلاك انفسهم وهذه مقابلة في المعنى
وقيل في تمحيص المؤمنين بادالة العدو ان احدهما لما في تخليصهم مع محق الكافرين منهم
من التعريض للصبر الذي يستحقون به عظيم الاجر ويحط عنهم الذنوب الثاني
لما في ذلك من اللطف الذي يخلصهم من اقتراف المعصية وقوله والله لا يحب الظالمين
معناه لا يريد منافعهم وعلى مذهبنا يمنع ان يكون ذلك مخصوصا بالكفار ولانهم وان
كانوا مؤمنين فلهم ثواب الله تعالى لا بد ان يوصله اليهم ويكون ما يستحقونه من الاحباط
لا يحب الظالمين اذا كانوا مؤمنين مخصوصا كقوله لا يحبهم لما اراده عنهم لكن لا يحصر
عذاب عليهم قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الاية بلا خلاف

قرأ الحسن ويعلم الصابرين بكسر الميم الباقون بفتحها ووجه قراءة الحسن العطف على ولما
يعلم الله كانه قال ولما يعلم الله ويعلم الصابرين ومعنى ام حسبتم معناه احسبتم ان
تدخلوا الجنة وقيل معنى ام منقطعة على جهة الانكار لان يحسبوا ذلك الحسبان كانه قال
بل حسبتم على الخلاف ان تنوهم الاتصال والفرق بين لم ولما ان لما جواب لقول القائل
قد فعل فلان يريد انه الحال فجوابه لما يفعل واذا قال فعل فجوابه لم يفعل فلما كانت
للمتوقع بحرف كانت جوابا لما هو موجود بحرف وايضا فانه يجوز الوقف على لما في قول
لن يقول القائل وعد فلان فيجيبه اخر فيقول لما اي لم يجئ ولا يجوز ذلك في لم ومعنى ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي لما يعلم الله جهادكم يعني انكم لا تدخلونها حتى لا

يفعل الجهاد لانه من اعظم اركان الشرع وقوله ويعلم الصابرين نصب على الصرف عن العطف
اذ ليس المعنى على نفي الثاني والاول وانما هو على نفي اجتماع الثاني والاول كقولهم لا يسعني
شيء ويعجز عنك وقال الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
واما الجاز ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم على معنى نفي الجهاد دون العلم لما فيه من الايجاز
في انتفاء الجهاد لانه لو كان لعلمه وتقديره ولما لم يعلم من الجهاد الذي اوجب عليكم ان
المعنى نفيهم لا نسيانهم   قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت   آل عمران ٣/١٤٣
من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ﴿ الآية
قال الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي كانوا يتمنون الموت بالشهادة بعد بدر
قبل احد فلما رأوه يوم احد اعرض كثير منهم عنه فانهزموا فعاتبهم الله على ذلك
وقوله فقد رأيتموه قيل فيه وجهان احدهما رأيتم اسباب الموت كما قال الشاعر
ومحلما يمشون تحت لوائه والموت تحت لواء آل محلم   اي اسباب الموت وقال البلخي
معنى رأيتموه اي علمتموه وانتم تنظرون اسباب الموت من غير ان تلوي والاول اجود منه
فان قيل هل يجوز ان يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة قلنا لا لان قتل المشركين
لهم معصية ولا يجوز تمني المعاصي كما لا يجوز ارادتها ولا الامر بها واذا ثبت ذلك فتمنيهم
ذلك عبارة عن الصبر على الجهاد الى ان يقتلوا وقال الجبائي انما تمنوا الموت دون العمل اذا كانوا
مجاهدين على الاظهر وقوله رأيتموه وانتم تنظرون معناه واعيتم [illegible]
وانتم [illegible] والفرق بين التمني والارادة من افعال القلوب والتمني
هو قول القائل ليته كان كذا او ليته لم يكن كذا وقوله وانتم تنظرون بعد قوله فقد رأيتموه
يحتمل امرين احدهما ان يكون تاكيدا للرؤية كما يقال رأيته عيانا ورأيته بعيني وسمعته باذني لئلا
يتوهم رؤية القلب وسمع العلم والثاني ان يكون معناه وانتم تتأملون الحال في ذلك كيف

١٤٤ آل عمران

أي لأن تبصر هو بقلب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلبا لرؤيته وليس المعنى الرؤية على جهة
الحقيقة — قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل
انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
قال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد ان سبب نزول هذه الآية انه لما أرجف ان النبي صلى الله عليه
قتل يوم أحد واشيع ذلك قال ناس لو كان نبيا ما قتل وقال آخرون نقاتل على ما قاتل عليه
حتى نلحق به وكان سبب انهزامهم وتضعضعهم إخلال الرماة بمكانهم من الشعب
وكان النبي عليه السلام نهاهم عن الإخلال به وحذرهم من الانصراف عن الشعب مخافة ان يخرج
منه كمين عليهم فلما انهزم المشركون في الجولة الأولى تبعهم المسلمون وتواقعوا على غنائمهم
وقال الموكلون بالشعب يغنمون ولا نغنم فقال لهم رئيسهم الله الله لا تفعلوا فان النبي
عليه السلام أمرنا ألا نبرح فلم يقبلوا منه وانصرفوا فثبت رئيسهم مع اثني عشر رجلا فقتلوا
خرج عليهم خالد بن الوليد في مائتي فارس من الشعب وكان كامنا فيه وكان ذلك سبب
هزيمة المسلمين وأصابه رباعية النبي عليه السلام وهزمهم وكان الذي جرحه وكسر رباعيته
عتبة بن أبي وقاص وقيل ان عبد الله بن قمئة ضربه على حبل عاتقه ومضى الى المشركين وقال قتلت
محمدا وشاع ذلك فأنزل الله هذه الآية فان قيل لم دخل الاستفهام على الشرط والمراد به
غيره من الانقلاب والتقدير أتنقلبون ان مات او قتل قيل لأنه لما انعقد الشرط به
صار جملة واحدة وخبرا واحدا بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر اذا قيل أزيد
قام وكذلك تقديمه في القسم والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم كما قال الشاعر
حلفت له ان تدلج الليل لا يزل أمامك بيت من بيوتي سائر
أمامك بيت واجاز الفراء في مثله أفإن مات أو قتل تنقلبون بالرفع والجزم ومعنى انقلبتم على
أعقابكم اي ارتددتم كفارا بعد ايمانكم لأن الرجوع عن الحق الى الباطل بمنزلة رجوع القهقرى

في الشيء والتحويل ان شمس تحرك كالقتل في هذا المعنى والالف في قوله افان الف انكار بصورة
الف استفهام لان التقرير به يظهر ما فيه من المنكر فلذلك اخرج مخرج الاستفهام مع
ان معناه الانكار ومثله اختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب وقوله
افان مات او قتل يدل على ان الموت غير القتل لانه لو كان هو اياه لما عطف به عليه لان
الشيء لا يعطف على نفسه والقتل هو نقض بنية الحياة والموت في الناس من قال هو معنى
يضاد الحياة وفيهم من قال هو افساد البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعل
معتاد فيه فساد المعاني التي تحتاج اليها الحياة ه وقوله ومن ينقلب على عقبيه اي من يرتد
ويرجع عن الاسلام فلن يضر الله شيئا لانه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه
لانه يستحق العقاب الدائم وقوله وسيجزي الله الشاكرين معناه يثيب الله الشاكرين
على شكرهم لنعم الله واعترافهم بها ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعيد
لان قوله فلن يضر الله شيئا دليل على معنى الوعيد لان معناه انما يضر نفسه
باستحقاق العقاب وسيجزي الله الشاكرين بما يستحقونه من الثواب ه
وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا — آل عمران ٣/١٤٥
ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها
وسنجزي الشاكرين ه   آية بلا خلاف
قيل في السبب الذي اقتضى ذكر قوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله قولان احدهما التسلية
عما يلحق النفس بموت النبي صلى الله عليه وآله من جهة انه باذن الله عز وجل الثاني الحض على الجهاد من حيث
لا يموت احد الا باذن الله تعالى وقوله الا باذن الله يحتمل امرين احدهما الا بعلمه والثاني الا بامره ثم قال
ابو علي الا بامره على انه لا يقدر على الموت غير الله كما لا يقدر على ضده من الحياة الا الله ولو كان
في مقدور غيره لم يكن باذنه لانه عاص لله في فعله وقوله كتابا مؤجلا نصب على المصدر

لنفس ان تموت الا باذن الله ... مع العلم بان الا باذن ويعني بحكمه الله فبقدره

كتب الله ذلك كتابا مؤجلا ويجوز ان يكون ... الفعل المحذوف مصدره انتصب به

وقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها قال في معناه ثلاثة اقوال احدها من عمل للدنيا لم نحرمه

ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة في قول ابن اسحاق اي لا نبخسه حاله في الدنيا من اراد

بجهاده ثواب الدنيا اي النصيب من الغنيمة في قول ابي علي الجبائي ... ومن يرد ثواب

الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الآخرة

لاحباط عمله بفسقه على مذهب من يقول بالاحباط ومن يرد ثواب الآخرة نؤته

منها ومن ثواب ... دائرة ويحتمل ان يكون للتبعيض لانه يستحق الثواب على

قدر عمله وانما كرر قوله وسنجزي الشاكرين هاهنا وفي الاية الاولى لامرين احدهما

للتاكيد ... الثاني وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا ...

لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له في الدنيا وقال الجبائي في الاية

دلالة على ان اجل الانسان انما هو اجل واحد وهو الوقت الذي يموت فيه لانه لا يصح

بالقتل عن الاجل الذي اخبر الله انه اجل لموته وقال ابن الاخشاد لا دليل فيه

ذلك لان للانسان اجلين اجل يموت فيه لا محالة واجل هو موهبة من الله تعالى له

ومع ذلك فلن يموت الا عند الاجل الذي جعله الله اجلا لموته والاقوى الاول لان

الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت او القتل وما يقدر لا يكون الشيء اجلا

كما لا يكون بالتقدير ملكا وقد بينا في شرح الجمل ذلك مستقصى فاعلم

آل عمران

قوله تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم

في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين آية بلا خلاف

قرأ ابن كثير كائن على وزن كاعن الا انه ليس مشددة على وزن كعن ومعناهما واحد
وهو بمعنى كم قال جرير وكائن بالاباطح من صديق يراني لو اصبت هو المصابا
وقال اخر وكائن رددنا عنكم من مدجج يجي امام الالف يردي مقنعا وقيل المشدد
قول الشاعر كاين في المعاشر من اناس اخوهم فوقهم وهم كرام واصل كائن اي
دخلت عليها كاف التشبيه كان اصل كذا اذا دخلت عليها كاف التشبيه وانما غيرت
في اللفظ لتغير معناها في الكلمة لانها نقلت الى معنى كم في التكثير ومن خفف فلكراهية التضعيف
كما خفف لا سيما وقرأ اهل الكوفة وابن عامر قاتل بالالف وقرأ الباقون قتل فمن قرأ قتل نفى الوهن
عمن بقي ومن قرأ قاتل فمعناه عمن ذكر وقوله ربيون فيه معناه اقوال احدها
قال ابن عباس والحسن علماء فقهاء وقال مجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال الاخفش هم منسوبون
الى الرب ومعناه المتمسكون بعبادة الله وقال غيره منسوبون الى علم الرب وقال الزجاج
الربيون عشرة الاف وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وارتفاعه يحتمل امرين احدهما على مذهب الحسن
انه لم يقتل نبي قط في معركة يرتفع بانه اسم فاعله في قتل وعلى مذهب ابن اسحق وقتادة
والربيع والسدي رفع بالابتدا ا تقدم عليه الخبر بمعنى قتل ومعه ربيون كثير فعلى هذا يكون
النبي المقتول والذين معه ما وهنوا وقال ابن اسحق يوم احد كان ارجف بان النبي صلى الله عليه قتل فبين الله
تعالى انه لو قتل لما اوجب ذلك ان يهنوا ويضعفوا كما لم يهن من كان مع الانبيا بقتلهم
وهو المروي عن ابي جعفر والوهن هو الضعف وانما قال فما وهنوا وما ضعفوا لان جنس الوهن
انكسار الحد بالخوف ونحوه والضعف نقصان القوة وقوله وما استكانوا معناه ما اظهروا
الضعف وقيل معناه ما خضعوا لانه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد فلم يهنوا بالخوف ولا ضعفوا
بنقصان العدة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن اسحق فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم

والاستكانة لما اصابهم في الجهاد عن دينهم وقال الزجاج معنى ما وهنوا
ما [illegible] وما ضعفوا ما جبنوا عن قتال عدوهم وما استكانوا ما خضعوا وقال
الازهري الاستكانة اصلها من الكينة وهي الحالة السيئة يقال بات بكينة سيئة
سوء وبجيبة سوء اي بحال سوء وقوله والله يحب الصابرين معناه يريد ثواب من صبر منهم
على امره والقيام بواجباته التي من جملتها الجهاد في سبيل الله

آل عمران ٣/

قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
هذا اخبار عن الربيين الذين ذكرهم في الآية الاولى بانهم كانوا [illegible] اللهم
ربنا اغفر لنا ذنوبنا لان من المعلوم انهم كانوا يقولون [illegible] هذا
[illegible] وقراءة معناه وما كان قولهم حين [illegible] الا هذا القول [illegible]
الى الله وطلبا للمغفرة وقوله اغفر لنا ذنوبنا اي استرها علينا [illegible]
وتجاوزها علينا واسرافنا في امرنا فالاسراف مجاوزة المقدار الذي [illegible]
الحكم والاسراف مذموم [illegible] ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وكما قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والاسراف والافراط بمعنى وضدها التقصير والتفريط وقيل الاسراف
مجاوزة الحق الى الباطل بزيادة او نقصان والاول اظهر واصل الاسراف مجاوزة الحد
يقال سرفت الغنم اذا جاوزت [illegible] مكانها وسرفت الشيء اذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] من [illegible]
[illegible] بل الذنوب والاسراف في الامر
[illegible] اغفر لنا الصغير والكبير [illegible] ولم يصيب

فاسم خبر كان والاسم ان قالوا وانما اختير ذلك لان ما بعد الا ايجاب فهو اولى
بان يكون الاسم كقول الشاعر: وقد علم الاقوام ما كان داءها بثهلان الا الخزي ممن يقودها
ويجوز الرفع على انه اسم كان وقد قرئ به في الشواذ ومثله قوله ما كان حجتهم الا ان قالوا
وما كان جواب قومه الا ان قالوا وقوله وثبت اقدامنا اي اعنا والطف لنا بما تثبت معه
اقدامنا وان كان ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبته اليه مجازا

قوله تعالى: فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين آية ال عمران ٣/١٤٨

قوله فآتاهم الله يعني من تقدم ذكره من الربيين الذين وصفهم وقال الجبائي يعني به
المخاطبين الذين وصفهم بما تقدم ذكره اي اعطاهم الله ثواب الدنيا بالنصر والظفر على
عدوهم حتى ظفروا بهم وقهروهم وثواب الآخرة الجنة وزاد ابن جريج الغنيمة ويجوز الحمل
فان آتاهم الله في الدنيا من الظفر والنصر واخذ الغنيمة ثوابا مستحقا لهم على طاعتهم لان في
ذلك تعظيما لهم واجلالا والذي يقول ان المدح على افعال الطاعة والتسمية بالاسماء التي تقتضي
بعض الثواب ويجوز ان يكون الله تعالى اعطاهم ذلك تفضلا منه تعالى او لما لهم فيه من اللطف ويكون
تسميته بانه ثواب مجازا وحد الثواب هو النفع الخالص المستحق الذي يقارنه تعظيم وتبجيل
والعوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا
معه تعظيم وتبجيل وانما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقيب
الطاعة لامرين احدهما قال ابو علي لانه لو قدم عليه ما نقصه في زمان التكليف الى حين
الثواب وقال الرماني لانه اذا اخر عظم ما يستحقه بالتأخير على ما كان لو قدم لانه اذا استحق
مثلا مائة جزء عاجلا فاذا اخر استحق مائة وعشرة او مائة وعشرين وقال قوم حسن تأخيره
لانه لو قدم عقيب الطاعة لادى الى ان يكون المكلف ملجأ الى فعل الطاعة لان النافع الكثير
يلجئ الى الفعل كما ان دفع المضار العظيمة يلجئ الى مثله وذلك ينافي التكليف

يلجئ

وقوله والله يحب المحسنين اي يثيبهم ويعظمهم ويجلهم والفرق بين الاحسان
والانعام ان الاحسان قد يكون انعاما بان يكون نفعا للمفعول به وقد يكون احسانا
بان يكون فعلا حسنا ومن القسم الاخير يقال الله تعالى محسن بفعل العقاب والانعام
محسن من القسم الاول ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معا ع

ال عمران ٣

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم
على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين [illegible]
هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من ان يطيعوا الكفار ومن انهم ان اطاعوهم ردوهم
كاموش والمعنى ان الذين كفروا [illegible] وقال الحسن والربيع انهم اليهود والنصارى
اي ان تستنصحوهم وتقبلوا آراءهم يردوكم خاسرين وقال السدي اراد ان تطيعوا ابا سفيان
واصحابه [illegible] والطاعة موافقة الارادة المرغبة في الفعل والترغيب
[illegible] من الاجابة وان كان موافقة الارادة حاصلة ع وفي الناس من قال الطاعة هي موافقة
الامر والاول اصح لان من فعل ما يشتهي [illegible] لا يقال انه مطيع له
وان لم يقال امر على ان فاعل الامر انما يسمى مطيعا لموافقة الارادة المرغبة من
حيث ان الامر لا يكون امرا الا بارادة المأمور به والطاعة تكون تابعة الواجب والندب
معا لان الارادة تتناولهما ع وقوله ان تطيعوا جزم بانه شرط وقوله يردوكم جزم لانه
جواب الشرط وقوله فتنقلبوا جزم بالعطف عليه وقوله خاسرين نصب على الحال
وقوله بل الله مولاكم [illegible] بل الاضراب عن الاول الى الثاني سواء كانا موجبين او نفيين او احدهما
موجبا والآخر نفيا تقول جاءني زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو ولم يجئ [illegible] زيد بل خالد
فان قيل كيف بل وهي لا تشرك الثاني مع الاول في المعنى قلنا لان الاضراب عن الاول كالبدل

ولان وجد العطف بالاسم الى من الاعراب كما في البدل عن ان البدل على نية الجر
لان الثاني على الاول او في تقدير ما هو كالاول والاول لا يعتمد ايضا وهو يقتضي تبيينا اما
متقدما او متأخرا كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو وجاءني زيد لكن عمرو لم يأت وهذا عادته
بل وقوله بل الله كان يجوز النصب في الله قال الفراء على معنى اطيعوا الله مولاكم لان قبله
ان تطيعوا الذين اضرب عن الاول واوجب الثاني بل اطيعوا الله مولاكم والرفع يحتمل ان يكون
على الابتداء وهو مولاكم خبره ويحتمل ان يكون مولاكم مبتدأ والله خبره ومعنى عليه ويعني
مولاكم اي هو اولى بالعفو عنكم وبنصركم وقيل معناه وليكم بالنصرة ... قوله وهو خير
الناصرين والاصل فيه ولي الشيء الشيء من غير فصل بينه وبينه والولاية الا النصرة
ويجوز لانه يتولى فعل النصرة وان لم يكلها الى غيره لان من فعل شيئا عن تولي فعله
جاز ... وهو خير الناصرين مع انه لا يعتد بنصرة غير الله مع نصرته فيما ...
اذا اعتد بنصرة غير الله فنصرة الله خير منها لانه لا يجوز ان يغلب وغيره يجوز ان
يغلب وان النصر بنصرة الله يحصل ولا يحصل بنصرة غيره

قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم — ال عمران ٣/١
ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين آية بلا خلاف
ذكر ابن اسحاق ان الله لما نال المسلمين ما نالهم يوم احد بمخالفة الرماة امر نبيهم صلى الله عليه وكان
من ظهور المشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز وجل الحال في ذلك ثم وعدهم بالنصر لهم
والخذلان لاعدائهم بالرعب هم وذكر السدي ان ابا سفيان والكفار هموا بالرجوع بعد احد لاستئصال
المسلمين عند انفسهم فالقى الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم بالله
ما لم ينزل به سلطانا يعني برهانا فالسلطان معناه هاهنا الحجة والبرهان واصله القوة

فسلطان الحق قوته والسلطان الحجة لقوتها على دفع الباطل والسلطان في
المتوكل على الظالم بالحق لانه يقويه عليه والسلطنة على ... عليه جمع
الاعوان والسلطان حدة اللسان مع شدة العصبية التي عليها مع ابطال
فعله والتسليط الزيف لقوى امتناع الحجة والالقا حقيقة في الاعمال كقوله
والقى الالواح واستعارة الرعب مجازا ومثله قوله والقيت عليك محبة مني وقوله وماواهم
النار اي مستقرهم وفي الاية دلالة على فساد التقليد لانه لا برهان مع صاحبه على
صحة مذهبه فكل من اعتقد مذهبا لا برهان عليه فهو باطل بدلالة الاية وقوله وبئس مثوى
الظالمين فالمثوى المنزل واصله الثوا وهو طول الاقامة ثوى يثوي ثواء اذا طال
مقامه واثواه فلان مثوى اي انزله منزلا وربة المثوى ام مثواه والمثوى الضيف
لانه مقيم مع القوم وانما قال جهنم بئس مثوى الظالمين وبئس للذم كان النعم للحمد
لامرين احدهما ان العمر يبقى مع النفس ببقاء الفعل مع انه يجري التشبيه على وجه
المجاز فهذا اقوى كل على وقال البلخي لان الذم يجري على النفس كما يجري على القبح
قبحها ... الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة ... وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر وقرعته رعبا اي افزعته والاسم
الرعب ورعبت الاناء اذا ملأته فهو مرعوب

آل عمران ١٥٢

قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم
من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين آية
ذكر ابن عباس والبراء بن عازب والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق ان الوعد الذي ذكره

في الامر كان يوم احد لان المسلمين كانوا انصار المشركين ... حتى [illegible]

بمكانهم الذي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به فحمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين

وتراجع المشركون وقتل من المسلمين سبعون رجلا ثم هزموا وقد نادى مناد قتل محمد

ثم من الله على المسلمين فرجعوا وقويت نفوسهم ونزل الخذلان بعدوهم حتى ولوا عنهم

ومعنى تحسونهم تقتلونهم والحس هو القتل على وجه الاستيصال قال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار في الأجم الحصيد

واصله الاحساس ومنه قوله هل تحس منهم من احد وقوله فلما احس عيسى منهم الكفر

اي وجده من جهة الحاسة وحسه يحسه اذا قتله لانه ابطل حسه بالقتل والحس

طلب الاخبار وفي التنزيل يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه وذلك لانه طلب

لها بحاسة السمع والمحسة التي ينفض بها التراب عن الدابة لانه يحس بها من جهة حكها

جلده وقوله باذنه معناه بعلمه ويجوز ان يكون المراد بلطفه لان اصل الاذن الاطلاق

في الفعل فاللطف بمنزلته كما ان الاذن كذلك لان اللطف تيسير يقع معه الفعل

لا محالة اختيارا كما يقع مع اصل الاذن اختيارا قال ابو علي قوله اذ تحسونهم يعني

يوم بدر حتى اذا فشلتم يوم احد من بعد ما اراكم ما تحبون يوم بدر والاولى ان يكون هذا

حكاية عن يوم احد على ما بيناه وقوله حتى اذا فشلتم معناه جبنتم عن عدوكم

وتنازعتم في الامر يعني اختلفتم من بعد ما اراكم ما تحبون معناه انهم اعطوا النصر

فخالفوا النبي فيما قيل لهم من لزوم مركز الشعب واختلفوا [illegible]

وقوله منكم من يريد الدنيا اي منكم من قصده الغنيمة في حربكم ومنكم من يريد الآخرة اي

أي بقتلهم [illegible] بإذن الله في قول ابن مسعود وابن عباس
والربيع [illegible] حتى إذا فشلتم فيه قولان أحدهما أنه محذوف وتقديره امتحنتم
والآخر على زيادة الواو والتقديم والتأخير وتقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر فشلتم
في قول الفراء كما قال فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم ومعناه ناديناه
والواو زائدة ومثله حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج واقترب ومعناه اقترب
ومثله قوله حتى إذا جاؤوها وفتحت والمعنى
حتى إذا قملت بطونكم ورأيتم أبناءكم شبوا وقلبتم ظهر المجن لنا إن اللئيم العاجز الخب
والبصريون لا يجيزون زيادة الواو وينكرون جميع ما استشهد به على الحذف لأنه
أبلغ في الكلام وأحسن من جهة الإيجاز وقوله ثم صرفكم عنهم فيه قولان أحدهما
أن الله [illegible] لما كان أحدهما بأنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ومنهم من لم
ينصرف لأنهم [illegible] تلك الفرقة فانصرفوا بإذن الله [illegible] الأحد لأن الله إنما
[illegible] فإذا انقضوا [illegible] عليهم ذلك وجاز أن يذكر الفريقان في كلمة
[illegible] ونحو على ما بيناه في [illegible] عن أبي علي وقال الجبائي صرفهم
عنهم [illegible] من [illegible] بالمظاهرة في الإنعام عليكم والتخفيف
عليكم وقوله ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين إذ تصعدون [illegible]
بقوله ولقد عفا عنكم في قول الزجاج وقال الجبائي قوله ولقد عفا عنكم خاص لمن لم يعص بانصرافه والأولى
أن يكون عاما في جميعهم لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن تلك المعصية وقال البلخي معناه
ولقد عفا عنكم [illegible] بالتتبع لهم فلما [illegible] الأمر [illegible] من ذلك
ولا يجوز أن يكون صرفهم بفعل الله لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح

(١٥٣) قوله تعالى إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم
في أخراكم فأثابكم غمًا بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
والله خبير بما تعملون ﴿آية﴾ التقدير اذكروا إذ تصعدون ويجوز أن
يكون متعلقًا بقوله ولقد عفا عنكم إذ تصعدون والقراءة على ضم التاء من الإصعاد
وقرأ الحسن بفتح التاء والعين من الصعود وقيل الإصعاد في مستوى الأرض والصعود في
ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذا أصعدنا من الكوفة إلى
خراسان على قول الفراء والمبرد والزجاج ووجه ذلك أن الإصعاد ابتداء في الأرض كالإبعاد
في الارتفاع وعلى ذلك تأويل تصعدون أي تصعدون في الوادي يوم أحد عن قتادة والربيع
وقال ابن عباس والحسن أنهم صعدوا في أحد في الجبل فرارًا فهو لا يكون ذلك بعد أن أصعدوا
في الوادي وقوله ولا تلوون على أحد معناه لا تعرجون على أحد وقوله والرسول يدعوكم
في أخراكم قال ابن عباس والسدي والربيع أن النبي صلى الله عليه كان يدعوهم فيقول إليّ عباد الله
ارجعوا أنا رسول الله وقوله فأثابكم غمًا بغم معناه قولان أحدهما أنه إنما قال العقوبة
ثوابًا لأن أصلها ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في الطاعة كما قال الشاعر
وأراني طربًا في إثرهم طرب الواله أو كالمختبل فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على
فعلهم وفرارهم عنه والثاني أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال فبشرهم بعذاب أليم أي ضع
موضع البشارة كما قال الشاعر أخاف زيادًا أن يكون عطاؤه أداهم سودًا أو محدرجة سمرا
أراد بقوله سودًا القيود وقيل في معنى غمًا بغم قولان أحدهما غمًا على غم كما قال [illegible]
بني [illegible] وقال قتادة والربيع الغم الأول القتل والجراح والثاني الإرجاف بقتل محمد
صلى الله عليه وآله والقول الثاني غمًا بغم كان إنما ما لزمتم به [illegible] مع

(٢٠) أي منع بهم وقال الحسن غمًّا يوم أحد بعد غمّ يوم بدر أي لهم للاستصلاح
والاختلاف للمال وقال الكلبي بغمّ القوم يعني غمّ المشركين لما ظهروا فوقهم
والمسلمين على الجبل ... الأسد ... غمّ المسلمين بما نيل منهم وقوله لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ... من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة في قول الزجاج والكلام في قوله
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم يحتمل أن يكون متعلقًا بقوله عفا عنكم لكيلا تحزنوا على ما
فاتكم ويحتمل أن يتعلق بأثابكم غمًّا بغمّ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما
أصابكم من الشدة في طاعة الله لأن ذلك يؤديكم إلى مصالحه التي أعدها لكم
وقوله والله خبير بما تعملون معناه عليم بأنه لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد
قوله تعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسًا يغشى طائفة منكم
وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل
لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك
يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم
وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ... الإعراب
قرأ حمزة والكسائي تغشى بالتاء الباقون بالياء فمن قرأ بالياء أراد النعاس ومن أنث
أراد الأمنة ومثله ألم يك نطفة من مني يمنى وإن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل
يغلي بالتاء والياء وقرأ أبو عمرو وحده إن الأمر كله بالرفع الباقون بالنصب وجه الرفع
أنه على الابتداء والخبر وذكر أنه داخل في الخبر ... وقع الأمر في الجواب
... والاسم ... الخبر ولأنه يبتدئ بعض ما يجوز الرفع
في بعض ... الأمر بعضه ... والنصب على أنه تأكيد للأمر والأمنة مصدر
لأنه مفعول ... أمنة والنعاس هو الأمنة وهذه الأمنة التي ذكرها الله

في قتلى الأحد لما يوم أحد فيهم عبد الرحمن بن عوف وأبو طلحة والزبير بن العوام وقتادة
والربيع وكان السبب في ذلك توعد المشركين لهم بالرجوع فكانوا تحت الحجف متأهبين للقتال
فأنزل الله تعالى الأمنة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين أرعبهم الخوف بأن يرجع
الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن فطير عنهم النوم على ما ذكره ابن إسحاق
وابن زيد وقتادة والربيع وقوله يغشى طائفة منكم يعني النعاس يغشى المؤمنين وطائفة
قد أهمتهم القراء على الرفع والياء وهو الكائنة والنعاس يغشى النعاس طائفة في حال
ما أهمت طائفة منهم أنفسهم ورفعه بالابتداء والخبر يظنون ويجوز أن يكون الخبر
قد أهمتهم أنفسهم والجملة في موضع الحال ولا يجوز النصب على أن يجعل واو الحال
كما تقول ضربت زيدا وعمرا كلمته والتقدير وأهمت طائفة أهمتهم أنفسهم
وقوله يقولون هل لنا من الأمر من شيء معناه قولان أحدهما قال الحسن أخرجنا كرها
ولو كان الأمر إلينا ما خرجنا وذلك من قول عبد الله بن أبي سلول ومعتب بن قشير
والآخر أي ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على
على قول الجبائي والعام وابن جريج ويخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك أي من الشك والنفاق والتكذيب
وهذه التكذيب بالوعد بالاستعلاء على أهل الشرك ذكره الجبائي وقوله وليبتلي الله ما في صدوركم
يحتمل أمرين أحدهما ليعاملكم معاملة المبتلي المختبر لكم مظاهرة في العدل عليكم
والآخر مخرج كلام المختبر لهذه العلة لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها
فلا يبتلي ليستفيد علما والثاني ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم فأضاف
إلى نفسه تفخيما لشأنهم وقوله قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل إلى مضاجعهم يحتمل أمرين أحدهما لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم

العمل ولم يجز لنبيه صلى الله عليه وسلم ... والثاني لو خلقهم لخرج المؤمنون ولا يخلف اخلافهم
ذكره البلخي ولا يجب ذلك لان يجوز ان ... غير قادر على ذلك الفعل لانه علم الله
منهم ذلك وكذلك لانه يعلم انهم لا يختارون ذلك بسوء اختيارهم علم انه قادر ولو وجب
ذلك لوجب ان لا يكون تعالى قادرا على ما علم انه لا يفعله وذلك كفر ...

آل عمران

قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم ٥ آية
روي عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع ان المعني بالتولي في هذه الآية هم الذين ولوا الدبر
عن المشركين باحد وقال السدي هم الذين هربوا الى المدينة في وقت الهزيمة وقوله انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا قيل فيه قولان احدهما ان الذي استزلهم الشيطان ...
... الغنيمة مع حرصهم على تبقية الحياة ... الى القتل ...
... على قول الجبائي والثاني ذكره الزجاج ان الشيطان ذكرهم خطايا سلفت لهم فكرهوا
... الشيطان ... والخروج من المظلمة فيها وقوله ولقد عفا الله عنهم يحتمل امرين
احدهما انه لم ... والثاني انه حلم عنهم اذ لم يعاجلهم بالعقوبة ... على عظم ذنبهم
... وفي الآية دلالة على انهم قد اخطأوا ... وقوله ان الله
غفور حليم ... تعالى عنهم ... الانتقام ...
الانتقام ... [illegible] ... كالاناة
[illegible] ... الاناة ومنه
[illegible] ... والنبي
[illegible] ... الذي ... الصبي وذكر البلخي ان الذين ... مع النبي
صلى الله عليه وآله ... عشر رجلا خمسة من المهاجرين علي عليه السلام

وابو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والباقون من الانصار فقتل وكلهم

لا خلاف عنهما والبقية تكون فيهم خلافهم واما من روي عنه انه قال [illegible]

الجبل كأني أروى وعثمان انهزم فلم يرجع الا بعد ثلث فقال له النبي صلى الله عليه لقد ذهبت

فيها عريضة وفي الآية دليل على فساد قول المجبرة ان المعاصي من الله لانه تعالى نسب

ذلك في الآية الى الشيطان لا الى نفسه   قوله تعالى يا ايها الذين امنوا   ال عمران ٣/

لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا

غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في

قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير   آية

الذين

هذا الخطاب متوجه الى المؤمنين نهاهم الله ان يكونوا مثل الذين كفروا وقالوا لاخوانهم يعني

عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه في قول السدي ومجاهد اذا ضربوا في الارض اي ساروا فيها

لتجارة او طلب معيشة في قول ابن اسحاق والسدي واصل الضرب [illegible] وقيل الاصل في الضرب

في الارض الايقاع [illegible] كما قالوا شاهد وشهد وقائل وقيل [illegible]

[illegible]   وقوله او كانوا غزى

ويجوز فيه غزاة كقاض وقضاة وغزاء [illegible] كضارب وضراب وكاتب وكتاب

ويجوز قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض ولا يجوز اكرمتك اذا زرتني على ان يكون اذا

موضع اذ لان [illegible] لا تكونوا [illegible] اذا ضرب اخوانكم في الارض [illegible]

اذا كان منها عبارة عن [illegible] الماضي فيه موقع المستقبل كقوله ان الذين

كفروا ويصدون عن سبيل الله معناه يكفرون ويصدون ومثله [illegible]

الا من تاب ومثله كثير ويجوز لاكرمن الذي اكرمك اذا زرته [illegible]

يجوز لا يصح هذا الرد أيضا كيف جاز إذا أذن لهم لنقيض الرأي من أجل الاشتغال بالله
بهذا ولا من دخله فهي كلما ضربوا في الأرض يصلح على هذا المعنى إلا إذا دون أذى ولا هم
وان الأمر كله لله تمشى ما ينبغي من الأمر وانتهاء ما كان في غلة أي ما يكون غير
وقيل اللام في قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم متعلقة بلا تكونوا
كهيئة الكفار في هذا القول منهم ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم دونكم والثاني قالوا ذلك
ليعلموا حسرة على الأمر الفائت وكذا قوله أي على والتحسر عليهم في ذلك وحسبك
أمرهما الحقيقة إنما اعتقدوا أن المواقع لهم من الموت بالخروج لما فهم كان ذلك
حسرة في قلوبهم والآخر ما قالهم من الظفر والغنيمة وقوله والله يحيي ويميت
معناه هذا الاحتجاج عليهم خلاف أمر الله في الجهاد طلبا للحياة وهربا من الموت لأن
الله تعالى إذا كان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع الموت حذره من الخروج والهرب من طلب
الجهاد والله بما تعملون بصير أي مبصر ويحتمل أن يكون بمعنى عليم وفيه تهديد لأن معناه
أن الله مجازيكم لأنه عليم بعملكم إن خيرا فخير وإن شرا فشر إلخ

آل عمران

قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون إلخ آية
لم قيل كيف قال المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون مع تفاوت ما بينهما الأمر إنه
لا يحسن أن يقول الإنسان الدرة خير من البعرة فالجواب أن ذلك لأن المنافقين يؤثرون
حطام الدنيا على الآخرة حتى إنهم يتركون الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا والاستكثار
منها وما يجمعون فيها فإن قيل ما الجواب قيل استغنى عنه بجواب القسم
في قوله لمغفرة من الله ورحمة خير وهذا اجتمع شيئان كل واحد منهما يحتاج إلى

جواب فكان جواب القسم اولى بالذكر لانه صدر الكلام [illegible]
جننوه كان قيل لو شرط المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وهو خير لهم
تصرفت الحال قلنا لانه لا يؤمن لمغفرة ما يتعرض للقتل في سبيل الله
خبرا من غير ان يقع التعريض لذلك لانه يستحق استحقاقها بالمكلف [illegible]
لانه لم يفعل [illegible] فان قيل لم جاز جواب القسم مع الماضي في الجزاء دون المستقبل
في نحو قوله لئن قتلتم لمغفرة خير قلنا لان حرف الجزاء اذا لم يعمل في الجواب
لم يحسن ان يعلق الشرط لان الجزاء [illegible] يوجب الفاء من الاجر
كان الجزاء فواحدها يوجب اعماله في الاخر لئلا يتنافر الكلام بالفاء [illegible]
ان فعل لم اعملت ان [illegible] وكل واحدة منها تعقد الفعل بالجواب
قلنا لان ان تنقل الفعل تغلب الاستقبال والجزاء وليس كذلك لو لانها للماضي ان
قيل كيف وجب بالتعريض للقتل المغفرة وانما تجب بالتوبة قلنا لانه يجب تكفير المعصية
مع انه لطف في التوبة من الكبيرة [illegible] ومعنى الاية ان المنافقين كانوا يثبطون
المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في هذه السورة فبين الله تعالى لو انكم
ان قتلتم او متم من غير ان تفعلوا المغفرة من الله ورحمة ينالونها خير مما يجمعون
من حطام الدنيا والتفاخر بها وانتفاعكم في هذه الدنيا لان جميع ذلك الى زوال [illegible]

قوله تعالى ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون آية — آل عمران ٣/١٥٨

اللام في قوله ولئن متم او قتلتم يحتمل امرين احدهما ان يكون خلفا من القسم
ويكون اللام في قوله لالى الله جوابا كقولك والله لئن متم او قتلتم تحشرون الى
الله والثاني ان يكون مؤكدة لما بعدها كما تؤكد ان ما بعدها ويكون اللام [illegible]

جواب القسم محذوف والنون مع لام القسم في فعل المضارع لابد منهما لان القسم
احق بالتاكيد من كل ما تدخله النون من جهة ان ذكر القسم دليل انه من مواضع التاكيد
فاذا جازت في غيره من الامر والنهي والاستفهام والعرض والجزاء مما ذكر القسم
فدل انه من مواضع التاكيد لزمت فيه لانه احق بها من غيره والفرق بين لام القسم ولام
الابتداء ان لام الابتداء تصرف الاسم اليه فلا تعمل فيه ما قبلها كقولك قد علمت لزيد خير منك
وقد علمت بان زيدا ليقوم ولتبين كذلك لام القسم لانها لا تدخل على الاسم ولا تكسر لها لام
ان كقولك قد علمت ان زيدا ليقومن ويلزمها النون في المستقبل والفرق بين او وام ان ام
استفهام وفيها معادلة الالف كقولك ازيد في الدار ام عمرو وليس ذلك في او ولهذا اختلف
الجواب فيهما فكان في ام بالتعيين وفي او بنعم او لا ومعنى الاية الحث على الجهاد وترك
الفرار منه وبيان ان الله يحشر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه الحث على الجهاد والنهي
على اساءة من اساءوا قبلوا ما هم نصرت به الكلام

قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين

قوله فبما رحمة من الله معناه فبرحمة وما زايدة باجماع المفسرين ذهب اليه قتادة
والزجاج والفراء وجميع اهل التاويل ومثله قوله عما قليل ليصبحن نادمين جاءت ما موكدة
للكلام وسبيل دخولها حسن النظم كدخولها لاتزان الشعر وكل ذلك تاكيد للمعنى المتعين
في النفس يجري مجرى التكرير قال الحسين علي المغربي عندي ان ما ان ما ههنا بمعنى اي وتقديره فباي رحمة
من الله وهذا ضعيف لان رحمة مجرورة بالباء ولو رفعت كان جائزا على تقدير فما هو رحمة
والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين لانك تاتيهم بالحجج والبراهين مع لين وخلق

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فالفظ الجافي والغليظ القلب القاسي
يقال منه فظظت تفظ فظاظة فانت فظ وهو على وزن فعل الا انه ادغم كصب
واصل الفظاظة الجفوة ومنه الفظاظة ومنه الفظاظ خشونة الكلام والافتظاظ
شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع وقوله فظا غليظ القلب انما جمع بين الصفتين
مع اتفاقهما في المعنى لازالة التوهم من الفظاظة في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب
من الخلل وهو وجه من وجوه التأكيد اذ يكون لازالة الغلط في التأويل وللتمكين المعنى في
النفس بالتكرير وما يقوم مقامه هو وقوله وشاورهم في الامر امر من الله تعالى لنبيه
ان يشاور اصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا وما يكون عن ذلك اسمه المشورة وتقول
المشورة وفلان حسن الشورة والصورة اي حسن الهيئة واللباس وانه لشديد
حسن الشارة والشوار متاع البيت ومعنى شاورت فلانا اي اظهرت ما عندي
وما عنده من الرأي وشرت الدابة اشورها اذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها
وقيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد
ثلثة اقوال احدها قال قتادة والربيع وابن اسحق ان ذلك على وجه التطييب لنفوسهم
والتالف لهم والرفع من اقدارهم اذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع الى رأيه والثاني قال
سفين بن عيينة وجه ذلك لتقتدي به امته في المشاورة ولا يرونها منقصة كما مدحوا
بان امرهم شورى بينهم الثالث قال الحسن والضحاك انه للامرين لاجلال الصحابة
واقتداء الامة به في ذلك واجاز ابو علي الجبائي ان يستعين برأيهم في بعض امور الدنيا
وقال قوم وجه ذلك ان يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش له وقوله
فاذا عزمت فتوكل على الله فالتوكل على الله هو تفويض الامر اليه للثقة بحسن تدبيره
واصله الاتكال وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج اليه بمن يسند اليه ومنه الوكالة

لانه يعتمد على القائم بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر اليه
ان الله يحب المتوكلين معناه يريد ثوابهم على توكلهم واسنادهم امورهم الى الله

قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم **ال عمران**
من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ١٦٠ اية بلا خلاف

معنى هذه الاية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها النصرة والتحذير من معصيته التي
يستحق بها الخذلان لانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه ان يكلهم الى انفسهم
فيهلكوا ولانه اذا نصره الله فلا احد يقدر على مغالبته واذا خذله فلا احد ينصره
على نصرته ومعونته بعده قوله فمن ذا الذي ينصركم من بعده معناه التقرير بالنفي صورته
~~معناه التقرير بالنفي صورة صورة الاستفهام اي~~
الاستفهام اي لا يبصركم احد من بعده
~~تبصركم~~ كما قال تعالى يغفر الذنوب الا الله واما تضمن حرف الاستفهام
معنى النفي لان جوابه يجب ان يكون بالنفي فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه وكان ابلغ في التقرير
المخاطب فيه قال ابو علي الجبائي في الاية دليل على ان من غلبه اعداء الله من الباغين
لم ينصره الله لانه لو نصره لما غلبوه وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد
من تعريض المؤمنين لمنازل الابرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يجعل
على الامان من غلبة الكفار وهذا انما هو في النصر بالغلبة فاما النصر بالحجة فان الله تعالى
ينصر المؤمنين من حيث هداهم الى الطريق الحق بما نصب لهم من الادلة الواضحة والبراهين
النيرة ولولا ذلك لما حسن التكليف قال البلخي المؤمنون منصورون ابدا ان غلبوا فهم
المنصورون بالغلبة وان غلبوا فهم المنصورون بالحجة قال الجبائي والنصر بالغلبة تواب
لانه لا يجوز ان ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاءهم بالظلم على غيرهم ٤٢ بل

وقال ابن الاخشاد ليس يلزم كيف تصرفت الحال لان النصرة ليس بحسب الفيء المنهي
عليهما وقال البلخي لا يجوز ان ينصر الله الكافر على وجه فاما الخذلان فعقاب والخذلان
والخذلان هو الامتناع من المعونة على الفرق وعند الجبائي لا لانه لو امتنع انسان من معونة
بعض المؤمنين على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلا وكذلك يسيل المؤمن للغزو في
بعض الحروب للمحتاج الى المعونة مع الاستغناء بما لا من الاستصلاح فلذلك لم يكن مانع
به على جهة الخذلان هم   قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل آل عمران ٣/١٦١
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون هم اية
قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح اليا وضم الغين الباقون بضم اليا وفتح الغين فمن قرأ
بفتح اليا وضم الغين فمعناه ما كان لنبي ان يخون بان يأخذ من الغنيمة غل يغل اذا خان فيها
ومن الخيانة اغل يغل قال النمر بن تولب

جزا الله عنا جمرة ابنة نوفل جزا مغل بالامانة كاذب
بما سألت عني الوشاة ليكذبوا علي وقد اوليتها في الترايب

الخيانة عن تعلم هم ومن قرأ بضم اليا وفتح الغين اراد وما كان لنبي ان يخون اي ينسب
الى الخيانة ويحتمل ان يكون اراد ما كان لنبي ان يخان بمعنى يسرق منه ويكون تخصيص النبي
بذلك تعظيما للذنب قال ابو علي الفارسي لا يكاد يقال ما كان لزيد ان يضرب فهذه حجة
من قرأ بفتح اليا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير سبب نزول هذه الاية ان قطيفة حمرا
فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم لعل النبي اخذها وقال الضحاك انما لم
يقسم للطلائع من المغنم فعرفه الله الحكم وروي عن الحسن انه قال معنى يغل يخان وقال بعضهم
هذا غلط لانه لا يجوز ان يخان احد نبيا كان او غيره فلا معنى للاختصاص وهذا الطعن ليس بشي
لان وجه الاختصاص بالذكر لعظم خيانته على خيانة غيره كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان

٤٥

والى يجب اجتناب جميع الادناس. وقد يجوز ان يخص النبي بالذكر لانه القايم بامر الغنايم
ويكون بمنزلة ما كان لاحد ان يغل واصل الغلول من الغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر
تقول انغل الماء في اصول الشجر ينغل انغلالا فالغلول الخيانة لانها تجري في الملك على خفي
من غير الوجه الذي يحل كالتغلل وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لانه يجري اليها
بسهولة لانها مع عقد الامانة ومنه الغل الحقد لان العداوة تجري به في النفس كالتغلل
ومنه الغل ومنه الغليل حرارة العطش والغلة لانها تجري في الملك من جهات مختلفة
والغلالة لانها تستعار تحت البدن والغلالة مسمار الدرع وقوله ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة قيل في معناه قولان احدهما انه يجيء به حاملا له على ظهره كما روي عن النبي صلى الله عليه
انه كان اذا غنم مغنما بعث مناديا الا لا يغلن احد مخيطا الا لا يغلن احد بعيرا
فياتي به على ظهره يوم القيمة الا لا يغلن احد فرسا فياتي به يوم القيمة على ظهره له حمحمة
في قول ابن عباس وابي هريرة وابي حميد الساعدي وعبد الله بن انيس وابن عمر وقتادة والربيع
ليفضح به على رؤوس الاشهاد. قال البلخي يجوز ان يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كان الله
تعالى اذا فضحه يوم القيمة جرى ذلك مجرى ان يكون حاملا له وله صوت هو. الثاني ان يأتي بما غل يوم
القيمة لانه لم يكفر عنه كما تكفر الصغاير فلو تعاقب عليه وفي الاية دلالة على فساد قول
المجبرة ان الله تعالى لو عذب الانبياء والمؤمنين لم يكن ظالما لهم لانه قد بين انه لو لم
توفى ما كسبت لكان ظالما لهم. قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء (آل عمران ٣)
بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير اية بلا خلاف
قيل في معنى الاية قولان احدهما قال الحسن والضحاك معناها افمن اتبع رضوان الله في ترك
الغلول كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول وهو اختيار الطبري وقال ... لانه اشبه بما
تقدم الثاني قال ... افمن اتبع رضوان الله في العمل بطاعته على ما ... كمن باء

بسخط من الله في العمل بمعصيته على ما احبوا. النابذ قال الزجاج وابو علي افمن اتبع رضوان
الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط من الله بالفرار منه رغبة عنه وسبب نزولها ان
النبي صلى الله عليه لما امر بالخروج الى احد قعد عنه جماعة من المنافقين فانزل الله فيهم هذه الاية
ورضوان الله بكسر الرا وضمها لغتان وقرا ابو بكر عن عاصم على ما حكيناه عنهم
والضم على وزن الفعلان والكسر على وزن حسبان وباء معناه رجع تقول باء يبوء بوءا
بوءا اذا رجع به وبواته منزلا اي هيأته لانه يرجع اليه لانه ماواه والبوا [illegible]
الثاني [illegible] والسخط من الله هو ارادة العقاب بمستحقه ولعنه وهو [illegible]
لان الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ولا يجوز ذلك على الله تعالى والمصير
هو المرجع والفرق بينهما ان المرجع هو انقلاب الشي الى حال قد كان عليها والمصير
انقلاب الشي الى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفا ولم يرجع خزفا لانه لم
يكن قبل ذلك خزفا فاما مرجع [illegible] فانه يصح لانه قد كان [illegible] واما مرجع العباد
الى الله فلانهم ينقلبون الى حال لا يملكون فيها لانفسهم شيئا كما كانوا قبل ما ملكوا [illegible]

ال عمران ٣/١٦٣

قوله تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون آية
قيل معنى قوله هم درجات عند الله ان تقديره المومنون ذوو درجة رفيعة عند الله والكفار
ذوو درجة خسيسة وقيل في معناه قولان احدهما اختلاف مراتب كل فريق من اهل الثواب
والعقاب لان النار ادراك لقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والجنة طبقات
بعضها اعلى من بعض كما روي ان اهل الجنة ليرون اهل عليين كما يرى النجم في افق السما والثاني
اختلاف مرتبتي اهل الثواب والعقاب بما لهؤلاء من النعيم والاكرام ولاولئك من العقاب
والمهانة وعبر عن ذلك بدرجات مجازا لان قوله قال هم درجات [illegible] اختلاف

أعمالهم بتنزيلهم منزلة المختلفين الذوات كاختلاف مراتب الأرجاف بتبعيدهم عن
استووا الأحوال فجعلهم على وجه التجوز كما قال ابن هرمة أنشده سيبويه وقوله تعالى والله بصير بما
أنصب للمنية تعتريهم رجالي أم هم درج السيول
يعملون معناه عليم وفيه تحذير من أن يتكل على الاستتار في أعماله بأن ذلك يخفى على الله لأن
أسرار العباد عند الله علانية وفيه توثيق بأنه لا يضيع للعامل لربه شيء لأنه لا يخفى
عليه شيء وأصل الدرجة الرتبة ومنه الدرج لأنه يطوى رتبة بعد رتبة فيقال أدرجه
إدراجا والدرجة في معنى الصفة لتقارب الرتب كدرج يدرج درجا ودرجانا والدرج
معروف والترقي في العلم درجة بعد درجة أي منزلة بعد منزلة كالدرجة المعروفة
فإن قيل هلا كان القرآن كله حقيقة ولم يكن فيه شيء من المجاز فإن الحقيقة أحق من المجاز
فالجواب ليس الأمر على ذلك لأن المجاز في موضعه أولى وأحسن من الحقيقة لما فيه من الإيجاز من غير
إخلال بالمعنى وفي المبالغة بالاستعارة التي لا تنوب منابها الحقيقة لأن قولهم إذا هو الشمس
ضياء أبلغ في النفوس من قولهم هو كالشمس ضياء وكذلك الخبر أحسن من الجفاء
بالابتداء لأنه أدل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ فذكرهم درجات أولى وأبلغ من ذكرهم
أهل درجات للإيجاز من غير إخلال بالمعنى

آل عمران ٣ قوله لقد من الله على المؤمنين
إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين آية

قوله لقد من الله معناه أنعم الله وأصل المن القطع منه منته مننا إذا قطعته ولهم
أجر غير ممنون أي غير مقطوع والمن النعمة لأنه يقطع بها عن البلية ويقول القائل
من علي بكذا أي استنقذني به مما أنا فيه والمن تكدير النعمة لأنه يقطع لها عن
وجوب الشكر عليها والمنة القوة لأنه يقطع بها الأعمال وفي تخصيص المؤمن

بذكر هذه النعمة وان كانت نعمة على جميع المكلفين من حيث انها على المؤمنين
اعظم منها على الكافرين لانها نعمة عليهم من حيث هي نفع في نفسها وعما يؤدي اليه
من الايمان بها والعمل بما توجبه احكامها فالمؤمن مستحق لما اضفناه اليه من وجهين لما
يتبناه من حالها ونظائر ذلك قد تبيناه مثل قوله هدى للمتقين وغير ذلك   وانما اضافه الى انما
المتقين من حيث انهم المنتفعون بها دون غيرهم هم وقوله اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
قيل فيه ثلثة اقوال احدها من انفسهم ليكون ذلك شرفا لهم ويكون ذلك داعيا لهم الى الايمان
الثاني من انفسهم لسهولة تعلم الحكمة عليهم لانه بلسانهم   الثالث من انفسهم ليسهل
عليهم علم احواله من الصدق والامانة والعفة والطهارة هم وقال الزجاج من عليهم
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من الاميين لا يتلو كتابا ولا يخط بيمينه فلما بين فيهم
يخبرونه ويعرفونه بالصدق والامانة وانه لم يقرا كتابا ولا لقنه فتلا عليهم
اقاصيص الامم السالفة فكان ذلك من ادل دليل على صدقه فيما اتى به هم وقوله
يتلوا عليهم اياته معناه يقرا عليهم ما انزل عليه من ايات القرآن وقوله ويزكيهم يحتمل ثلثة
اوجه احدها يشهد لهم بانهم ازكياء في الدين فيعتبر وانهم بالمنزلة الرفيعة
في الخلق الثاني يدعوهم الى ما يكونون به ازكياء من [illegible] سبيل المهتدين الثالث
قال الفرا ياخذ منهم الزكوة التي يطهرهم بها وقوله ويعلمهم الكتاب والحكمة
يعني القرآن وهو الحكمة وانما كرره بواو العطف لامرين احدهما ان فائدة الكتاب
القرآن والحكمة السنة   والثاني لاختلاف فائدة الصفتين وان الكتاب ذكر
للبيان انه مما يكتب ويخلد فيبقى على وجه الدهر والحكمة البيان عما يحتاج اليه من
طريق المعرفة   وقوله وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني انهم كانوا [illegible]

وكفرهم هو ضلالهم فأنقذهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا
قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير هي آية واحدة
إنما دخلت الواو في أولما أصابتكم لعطف جملة على جملة إلا أنه تقدمها ألف
الاستفهام لأن له صدر الكلام وإنما اتصلت الواو الثاني بالأول لتدل على تعلقه به في
المعنى وذلك لأنه وصل التقريع على الخطيئة بالتذكير بالنعمة أقرب في الحجة والمعنى
التي أصابت المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد فإنه قتل منهم سبعون رجلا وكانوا
هم أصابوا من المشركين يوم بدر مثليها فإنهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين وأسروا
سبعين عن قتادة والربيع وعكرمة والسدي وقال الزجاج لأنهم أصابوا يوم
أحد منهم مثل ما أصابوا منهم يوم بدر فقد أصابوا مثليهم وهذا ضعيف لأن جماعة
أهل السير لا خلاف أنه لم يقتل من المشركين يوم أحد إلا نفر يسير وقوله حكاية عن المسلمين أنى هذا ما
معناه من أين هذا وحمله على قائله بل الظاهر أي
أي من أين هذا وقوله قل هو من عند أنفسكم فيه ثلاثة أقوال أحدها والرابع
لأنهم اختلفوا في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وكان دعاهم النبي صلى الله عليه وآله إلى
أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية
ونحن في الإسلام وأنت يا رسول الله بيننا أحق بالامتناع وأعز والثاني روي عن علي
عليه السلام وعبيدة السلماني أن الحكم كان في أسرى بدر القتل فأخذوا هم الفدا
وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا رضينا
فإنا نأخذ الفداء وننتفع به وإذا قتل منا فيما بعد كنا شهداء وهو المروي

عن ابي جعفر عليه السلام انه خلاف الرماة يوم احد لما امرهم به النبي صلى الله عليه وآله من
لزوم موضعهم وقوله ان الله على كل شيء قدير معناه ها هنا انه على كل شيء من نصركم
بالحسن الذي مر من النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة التي وقعت منهم وهذا جواب
لقوله انى هذا او تقدم الوعد بالنصرة وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة
لان المعاصي لو كانت من فعل الله لانه تعالى قال قل هو من عند انفسكم ولو لم يكن معناه
بما كان من عند انفسكم كان انه لو فعله الله لكان من عنده

قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين آية آل عمران ٣/١٦٦

قوله وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد وما دخل عليهم من المصيبة
بقتل من قتل من المؤمنين وقوله فباذن الله قيل فيه معناه قولان احدهما بعلم الله
ومنه قوله فأذنوا بحرب من الله معناه اعلموا ومنه قوله واذان من الله اي اعلام
ومنه آذناك ما منا من شهيد يعني اعلمناك والثاني انه بتخلية الله التي تقوم مقام
الاطلاق في الفعل برفع الموانع والتمكين من الفعل الذي يصح معه التكليف
ولا يجوز ان يكون المراد به بامر الله لانه خلاف الاجماع لان احدا لا يقول ان الله امر
المشركين بقتل المؤمنين ولانه لا يأمر بشيء من القبائح ولان الامر بالقبيح قبيح
لا يجوز ان يفعله الله ويمكن ان يحمل مع تسليم انه بامر الله بان يكون ذلك مصروفا
الى المؤمنين المعذورين بعد اخلال الرماة بالشعب وصبرهم عن مقامهم وهم
وان حمل على الجميع امكن ان يكون ذلك بعد تفرقهم وتبدد شملهم وانفساد نظامهم لمن عنده
ذلك اذن الله في الرجوع والانحياز وانقطع شغبهم وقوله وليعلم المؤمنين قيل معناه ان الله
ليعلم عند الزمان بكون عالما لانه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها وانما معناه ليتميز

يؤمنون من المنافقين الا انه اجرى على المعلوم لفظ العلم مجازا على المطابقة
والمجازاة بالقول على ما يظهر من الفعل من جهة انه ليس يعاملهم بما في معلومه انه يكون
منهم ان يقولوا لنجازيهم بما عمله من كان لا يعلم فما يكون منهم حتى يظهر ليكونوا على غاية
الثقة بان الله انما يجازي بحسب ما وقع من الاحسان او الاساءة فان قيل هل يجوز ان يقول القائل
للمعاصي تقع باذن الله كما قال ما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله قلنا لا يجوز ذلك لان الله
تعالى انما خاطبهم بالكلام على جهة التسلية للمؤمنين وانما دل على ان الاذن المراد به التمكين
لتمييز المؤمنين من المنافقين وليس كذلك وقوع المعاصي باذن الله لانه لما جرى في الكلام ذلك صار
بمعنى اباحه الله والله تعالى لا يبيح المعاصي لانها قبيحة ولان اباحتها اخراج لها عن معنى المعصية
والفاء انما دخلت في قوله فباذن الله لان خبر ما الذي بمعنى الذي يشبه جواب الجزاء لانه متعلق بالفعل
في الصلة كتعلقه بالفعل في الشرط كقولك الذي قام فمن اجل انه كريم اي لاجل قيامه صح انه
كريم من اجل كرمه قام ولو قلت ان ماله في معنى الجزاء ولا يصح هاهنا لان الفعل بمعنى المضي

قوله تعالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او
ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون اية بلا خلاف

قوله وليعلم الذين نافقوا عطف على قوله وليعلم المؤمنين ومعنى قوله وليعلم فيه قولان
احدهما انه مكتفى بالاسم لانه بمعنى ليعرف المنافقين الثاني انه محذوف وتقديره
وليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين وقوله وقيل لهم قاتلوا في سبيل الله روي
ان القائل لهم ذلك كان عبد الله بن عمرو بن حرام ذكرهما الله ويحذرهم ان يخذلوا نبيه
عند حضور عدوه وهو المروي عن ابن اسحاق والسدي وقوله او ادفعوا قيل في معناه قولان

١١

لجهلهما قال السدي وابن جريج ادفعوا اي كثروا سوادنا ان لم تقاتلوا معنا [illegible] الثاني

قال ابو عون الانصاري معناه رابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا هـ وقوله قالوا لو

نعلم قتالا لاتبعناكم قال ابن اسحاق والسدي ان القائل له عبد الله بن ابي بن سلول

واصحابه انخزل يوم احد بثلث الناس وقال لهم علام نقتل انفسنا ارجعوا بنا وقالوا

للمؤمنين لا يكون قتال ولو علمنا انه يكون قتال لجئنا معكم واظهروا [illegible]

عداوة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قال الله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان

لانهم بهذا الانخزال الى الكفر اقرب منهم للايمان اذ كانوا قبل ذلك بظاهر احوالهم الى الايمان

اقرب حتى هتكوا الستر عنهم وكانت تخفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن

بهم والمراد ان هؤلاء [illegible] دخول الايمان [illegible] وانما هو مثل قول

القائل هو صادق او هو كاذب انا اصدق منك اي لا صدق فيهما [illegible]

وقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم لما ذكر الافواه واذكار القول لا يكون الا

بالافواه لامرين احدهما للتأكيد من حيث نسبة القول الى الافواه على جهة المجاز [illegible]

في الكثرة اذا قال [illegible] ورضيه [illegible] على غير جهة

الاعتقاد والثاني [illegible] بذكر الافواه بين قول اللسان وقول القلب والله اعلم بما يكتمون اي اعلم

من الكافرين الذين قالوا لا يكون قتال وما كتموه في نفوسهم من النفاق هـ

قوله تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا آل عمران ٣

قل فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين هـ

موضع الذين يحتمل ثلاثة اوجه من الاعراب احدها ان يكون نصبا على البدل من الذين نافقوا

الثاني الرفع على البدل من الضمير في يكتمون الثالث الرفع على خبر الابتداء وتقديره

هم الذين قالوا لاخوانهم والمعنى بهذا الكلام والقائلون لهذا القول عبد الله بن ابي

وقعدوا يعني المنافقين أي وهم قعود عن يوم أحد من إخوانهم على ما قال [illegible] عبد الله وقتادة
والسدي والربيع وقوله قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين معناه ادفعوا
قال الشاعر يقول إذا ادرأت له أما يقيني أهذا دينه أبدا وديني قال قبل [illegible] لهم
دفع الموت عن أنفسهم بقولهم إنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا [illegible] على الغيب [illegible]
من الغزو [illegible] أن يكون الدفع عن نفسه الموت فليدفعه فلم أجد ذي علم قال [illegible]
هذا القول [illegible] إخبار على ما جرت به العادة فلما [illegible] لا يدرون لعلهم
لو لم يخرجوا لحل الموت عليهم في ديارهم [illegible] هذا قول [illegible]
أن الإنسان [illegible] تثبيطهم عن الجهاد فرارا من القتل قوله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية
ذكر ابن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أصيب
إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها
قال البلخي وهذا ضعيف لأن الأرواح [illegible] الأحياء فيها [illegible] الأجساد الى الأرواح
أخر [illegible] إنما [illegible] هذا الوجه وفي الناس [illegible]
إخبار عن صفة حال الشهداء في الجنة [illegible] فيفسد القول بالأجساد وهذا الخبر [illegible]
[illegible] أن الشهداء في الجنة أموات [illegible]
بأنهم أحياء [illegible] لا [illegible] على الحال وقوله لم يلحقوا بهم من خلفهم
[illegible] من الآخرة قد لحقوا بهم [illegible] أن المقتولين
في سبيل الله أموات والخطاب للنبي والمراد به جميع المكلفين [illegible] إذا [illegible]
[illegible] أن تعتقد أنهم أحياء عند ربهم يرزقون [illegible] الله [illegible]

ال عمرا

والحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء واختاره الجبائي والرماني والاول المفسرين

وقال بعضهم وذكره الزجاج ولا تحسبنهم امواتا في دينهم بل هم احياء في دينهم كما قال

المعنى

اومن كان ميتا فاحييناه الآية وقال البلخي معناه لا تحسبنهم كما يقول الكفار

انهم لا يبعثون بل يبعثون وهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقال قوم ان ارواحهم

تسرح في الجنة ولهذا سماهم احياء عند ربهم وقوله عند ربهم يحتمل معنيين احدهما ان

احدهما انهم بحيث لا يملك لهم احد نفعا ولا ضرا الا ربهم وليس المراد بذلك قرب

المسافة لان ذلك من صفة الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى والوجه الاخر عندنا انهم

احياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس ذكره ابو علي وقوله بل احياء رفع على انه خبر الابتداء

وتقديره بل هم احياء ولا يجوز فيه النصب على الحال لانه كان يصير المعنى بل احسبهم احياء والمراد بل

اعلمهم احياء فان قيل لم لا يجوز ان يكون المعنى بل احياء على معنى انهم بمنزلة الاحياء في ان الحق

خلفا صالحا او ثناء جميلا ما ماتوا قلنا لا يجوز ذلك لانه مجاز وانما يترك الحقيقة لدليل عليه

لانه

من حصول العلم بانه ميت فانه يؤدي الكلام الى انه بمنزلة الحي والحقيقة بل الآية لان الاخبار

لهم في البرزخ حالة معلومة والكلمة محتومة فان قيل البعث والنشور يكذب الحديث

من حيث ان الروح عرض لا يجوز ان يتنعم فهذا الكلام صحيح لان الروح جسم رقيق هوائي مأخوذ

من الريح والدليل على ذلك ان الروح تخرج من البدن وترد اليه وهي الحساسة الفعالة دون البدن

وليست من الحياة في شيء لان ضد الحياة الموت وليس كذلك الروح هذا قول الرماني وقال ابن الاخشيد

وفي الآية دلالة على ان الرجعة الى دار الدنيا جائزة لاقوام مخصوصين لانه تعالى اخبر انهم

قتلوا في سبيل الله ثم انه احياهم كانوا فاما الرجعة التي يذهب اليها اهل التناسخ فباطلة

والله بما دل على ابطاله في غير موضع وذكرنا جملة منه في شرح جمل العلم والعمل من اراده

ويتقلبه [illegible] ارسا [illegible] وقال اكثر المفسرين الاية مخصوصة بقتلى احد
وقال ابو جعفر عليه السلام وكثير من المفسرين انها نزلت في قتلى بدر واحد معا

ال عمران

قوله تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قوله فرحين نصب على الحال من يرزقون ويجوز ان يكون نصبا على الحال من [illegible] عن
[illegible] للرزق والفرح [illegible] ولو رفع على الاستئناف [illegible] جائزا وقال الفرا
[illegible] على القطع من الاول وقوله بما آتاهم الله من فضله معناه بما اعطاهم الله من
[illegible] ومعنى يستبشرون اي يسرون بالبشارة واصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر
[illegible] من [illegible] وفي البشارة فوجده واصل البشارة من البشرة [illegible] السرور
[illegible] في بشرة الوجه ومعنى [illegible] يستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم اي هم [illegible] ولا [illegible] فيه قولان احدهما انهم
[illegible] يقولون اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا والاخر
انه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر بذلك فيستبشر كما
يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا ذكره السدي وقال الزجاج معناه
انهم لم يلحقوا بهم في الفضل الا ان لهم فضلا عظيما بتصديقهم وايمانهم
[illegible] والحسد [illegible] وقيل الحسد والحقد لغتان بمعنى واحد
[illegible] على [illegible] اي لا حق على هذا القرشا [illegible]
وروي [illegible] الكاف ذكره البلخي وقوله الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فان في موضع ان قولان احدهما الخفض بالبا وتقديره بان لا خوف هذا قول الخليل

والكسائي والزجاج الا ان يكون نصبا على انهم جعلوه حزنا لهم ... [illegible]
كما قال الشاعر ... [illegible] الخبز اي الخبز ... [illegible] وهو الفاش عند البصريين

قوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ال عمران ٣ ٫ ١٧١ بلغ

قرأ الكسائي وان الله بكسر الالف الباقون بفتحها على معنى وبان الله ورجح هذه القراءة
ابو علي الفارسي والكسر على الاستئناف وفي قراءة عبد الله والله لا يضيع اجر المؤمنين
وهو يقوي قراءة من قرأ بالكسر قوله يستبشرون يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين
وصفهم بانهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وانهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم ثم وصفهم هاهنا بانهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل وفضل الله وان كان هو النعمة
فلا في تكراره هاهنا فوائد احدها لانها الصفة مضمنة على تبدل الثناء من عبير
... والاخر التأكيد لتمكن المعنى في النفس والمبالغة فيه والنعمة هي
المنفعة التي يستحق بها الشكر اذا كانت خالية من وجوه القبح لان المنفعة على ضربين
احدهما منفعة اغترار وحيلة ومنفعة خالصة من شائبة الاساءة والنعمة تعظم
بفعل غير المنعم كنعمة الرسول على من دعاه الى الاسلام فاستجاب له لان دعاءه له نفع
من وجهين احدهما يختص النبي في دعائه الى الحق ليستجيب له والاخر قصد الدعاء
الى الحق ليعلم انه يستجيب له المدعو وانما يستند لفعل غير المنعم على موضع النعمة في الكلام
وعظم المنزلة فيه وقوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وان كانوا هم علموا ذلك فانما
ذكر الله انهم فيه يستبشرون بذلك لان ما يعلمونه في دار التكليف يعلمونه بدليل وما يعلمونه
بعد الموت يعلمونه ضرورة وفيه ما يقوي والصحيح لان مع العلم الضروري يتضاعف سرورهم ويشتد
اغتباطهم

قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم اية واحدة ال عمران ٣ ٫ ١٧٢

ذكر ابن عباس والسدي وابن اسحق وابن جريج وقتادة ان سبب نزول هذه الآية ان ابا سفيان
صخر بن حرب واصحابه لما انصرفوا عن احد ندموا وقال بعضهم لبعض لا محمداً قتلتم ولا
الكواعب اردفتم فارجعوا فاغيروا على المدينة واسبوا ذراريهم وقيل ان بعضهم قال
لبعض انكم لم تعملوا شيئاً حتى اذا لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم
وذهبوا الى حمراء الاسد وسمع بهم النبي صلى الله عليه فدعا اصحابه الى الخروج وقال لا يخرج
معنا الا من حضرنا امس للقتال ومن تأخر عنا فلا يخرج معنا وروي انه اذن لجابر وحده في الخروج
وكان خلفه ابوه على بنات له يقوم بهن فاعتل بعضهم بما نال بهم من الجراح والألم فانزل الله تعالى
ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقيل نزلت فيهم ايضاً
ابتغاء القوم فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ثم استجابوا على ما بهم الى ابتغاء
القوم وخرج المسلمون الى حمراء الاسد والقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا من غير حرب
وهي على ثمانية اميال من المدينة وموضع الذين يحتمل ثلاثة اوجه من الاعراب الجر على ان
يكون نعتاً للمؤمنين والرفع على الابتداء وخبره الذين احسنوا والنصب على المدح وقوله
من بعد ما اصابهم القرح معناه من بعدما نالهم الجراح واصله الخلوص من الكدر ومنه
ماء قراح اي خالص والقراح من الارض ما خلص طينه من السبخ وغيره والقريحة خالص
الطبيعة واقترحت عليه كذا اي استنبطته عليه لخلوصه على ما تشوق نفسه اليه وفلان
استخلصهم وفرس قارح اي طلع نابه لخلوصه ببلوغ الادراك عن نقص الصغار وذلك
ما فيه قارح اي جاء فالقرح الجراح لخلوص ألمه الى النفس واجاب واستجاب
بمعنى واحد وقال قوم استجاب طلب الاجابة واجاب فعل الاجابة وقوله للذين احسنوا
والاحسان هو النفع الحسن والافضال النفع الزائد على اقل المقدار وقوله واتقوا
معناه اتقوا معاصي الله اجر عظيم معناه ها هنا الذين فعلوا الحسن الجميل طاعة

النبي صلى الله عليه والانقياد الى قوله وقوله منهم متعلق بمحذوف لا للتبعيض هو

قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم آل عمران ١٧٣

فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ... الخلاف

اعراب الذين كاعراب الذين في الآية الاولى لانها نعت لهم صفة واحد وعن ابن
اسحاق لله والرسول وقيل في المعنى بقوله الناس الاول ثلاثة اقوال احدها قال ابن
عباس وابن اسحق انهم ركب ... ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عند منصرفهم
من احد لما اراد الرجوع اليهم وقال السدي هو اعرابي ضمن له جعل على ذلك وقال الواقدي
هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله وقوله ان الناس قد جمعوا لكم يعني به
ابو سفيان واصحابه في قول اهل التفسير وقال مجاهد انما كان ذلك في بدر الصغرى وهي
سنة اربع وكانت احد سنة ثلث من الهجرة وانما عبر بلفظ الجمع عن الواحد في قوله قال
لهم الناس لامرين احدهما ان تقديره جاء القول من قبل الناس فوضع كلام موضع كلام
ذكره الرماني والثاني ان الواحد يقوم مقام الناس لان الانسان اذا انتظر قوما فجاء واحد
منهم قيل جاء الناس اما للتفخيم الشأن واما لابتداء الاتيان وقوله فاخشوهم حكاية
عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين يعني احتشدوا ابو سفيان واصحابه فخبر الله تعالى ان ذلك
القول زادهم ايمانا وثباتا على دينهم واقامة على نصرة نبيهم وقالوا عند ذلك حسبنا الله ونعم
الوكيل ومعناه كافينا الله واصله من الحساب لان الكفاية بحسب الحاجة وبحساب
الحاجة ومنه الحسبان وهو الظن والوكيل الحفيظ وقيل هو الولي واصله القيام
بالتدبير والمتولي للشيء قائم بتدبيره والحافظ له يرجع الى هذا المعنى ومعنى الوكيل
في صفات الله المتولي للقيام بتدبير خلقه لانه مالكهم رحيم بهم والوكيل في صفة
غيره انما يعقد بالتوكيل وقال قوم من المفسرين ان هذا النعت من الله هو كان في السنة

المسلم لانا استغفر لها القمح يوم احد قال موعدكم البدر في العام المقبل فقال
النبي صلى الله عليه لمن حضره قولوا نعم فلما كان العام المقبل خرج النبي صلى الله عليه
باصحابه وكان ابو سفيان كره الخروج فدس من يخوف النبي واصحابه فلم يثبطوا منهم
وخرجوا الى بدر فلما لم يحضر احد من المشركين رجعوا وكانوا اصابوا هناك تجارة
اشتروها فربحوا فيها فكان ذلك نعمة من الله وروى ذلك ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم

قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ايه بلا خلاف

الانقلاب والرجوع والمصير واحد وقد فرق بينهما بان الانقلاب هو المصير الى ما كان
فيه فبان ذلك كانقلاب الطين خزفا ولم يكن قبل ذلك خزفا والرجوع هو المصير الى ما كان
فيه قبل ذلك وقوله بنعمة من الله وفضل قيل في معناه قولان احدهما ان النعمة العافية والفضل
التجارة والسوء القتل في قول السدي ومجاهد وقال الزجاج النعمة ها هنا الثبوت على
الايمان في طاعة الله وفضل الربح في تجارتهم لانه روي انهم اتوا الموضع فلم يلقوا احدا
فاشتروا ادما وزبيبا فربحوا فيه وقال قوم ان كل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة وما
زاد عليه فهو الموصوف بانه فضل والفرق بين النعمة والمنفعة ان النعمة لا تكون نعمة
الا اذا كانت حسنة لانه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبيح والمنفعة قد
تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل ان يغصب مالا ينتفع به وان كان قبيحا وقوله لم يمسسهم
سوء موضعه نصب على الحال وتقديره فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين والعامل
فيه فانقلبوا والمعنى بالاية الذين امرهم الله تعالى بتتبع المشركين الى حمراء الاسد
فلما بلغوا اليها وكان المشركون اسرعوا في المضي الى مكة رجع المسلمون من هناك من
غير ان يمسهم قتل ولا جراح غانمين سالمين وقد امتثلوا ما امرهم الله تعالى به

واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم أي ذو إحسان عظيم على عباده ديني ودنياوي

قوله تعالى إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ١٧٥ آل عمران ٣

معنى الآية إنما ذلكم التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان

وبإغوائه وتسويله يخوف أولياءه المؤمنين قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يخوف المؤمنين بالكافرين

وقال الزجاج وأبو علي الفارسي وغيرهما من أهل العربية إن تقديره يخوفكم أولياءه أي

من أوليائه بدلالة قوله فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين أي إن كنتم مصدقين بالله فقد

أعلمتكم أني أنصركم عليهم فقد سقط عنكم الخوف ومثله قوله لينذر بأسا شديدا من لدنه

معناه لينذركم بأسا والنذر من لدنه فلما حذف الجار نصب وقال النحويون يتعدى إلى

مفعولين لأنك تقول خوفت زيدا وخوفت زيدا عمرا ويكون في الآية حذف أحد المفعولين

كما قلناه في قولهم فلان يعطي الدراهم ويكسو الثياب وقوله ... الآية

لأنه إنما أجاز حذف المفعول الثاني في أعطي الدراهم لأنه لا يشتبه أن الدراهم هي التي

أعطيت والآية تشتبه الحال بين المخوف ومن المخوف وقال قوم يخوف

أولياءه أي إنما يخاف ... على الحقيقة أولياءه وقال الحسن والسدي

يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى إلى مفعولين

كما يتعدى يعطي لأن أصله خاف زيد العذاب وخوفته العذاب كما تقول عرف زيد

أخاك وعرفته أخاك فإن قيل كيف يكون الأولياء على المفعول الثاني وإنما التخويف

من الأولياء لغيرهم قيل ليس التقدير هكذا وإنما هو على خلاف المؤمنين أولياء الشيطان

وهو تخويفهم أولياءه قال الرماني وغلط من قال التقدير الأول وقوله ولا تخافوهم

يعني لا تخافوا المشركين وإنما قال ذلك وهي إنما يشار بها إلى ما هو بعيد لأنه أراد

ذلك القول المتقدم عن المخوف لهم من قوله إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا
يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم الى الآخر
قرأ نافع في جميع القرآن يُحزنك بضم الياء الا قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر الانبياء فانه فتح
الياء في جميع القرآن وقرأ ابو جعفر عكس ما قرأ نافع فانه فتح في جميع القرآن الا قوله لا يحزنهم
فانه ضم الياء وحكى اللحياني عن ابن محيصن الضم في الجميع قال سيبويه تقول فتن الرجل
وفتنته وحزن وحزنته وزعم الخليل انك حيث قلت فتنته لم ترد ان تقول جعلته حزينا
وجعلته فاتنا كما انك حين قلت ادخلته جعلته داخلا ولكن اردت ان تقول جعلت
فيه حزنا وفتنة فقلت فتنته كما قلت كحلته اي جعلت فيه كحلا ودهنته جعلت
فيه دهنا فجئت بفعلته على حدة ولم ترد بفعلته هاهنا تغيير قوله حزن وفتن
ولو اردت ذلك لقلت احزنته وافتنته وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته
قال وقال بعض العرب افتنت الرجل واحزنته اذا جعلته حزينا وفاتنا فغيره
الى افعل هذا حجة ابو علي الفارسي حجة نافع وقال في قوله لا يحزنهم انما ضم على خلاف
اصله لكي آية اتبع اثرا او احب الاخذ بالوجهين والمعنى بقوله الذين يسارعون في الكفر
على قول مجاهد وابن اسحق المنافقون وفي قول ابي علي الجبائي قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام
فان قيل قال يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة والارادة لا تتعلق بأن لا يكون الشيء
وانما تتعلق بما يصح حدوثه فلا يعقل هل الا احدهما قال ابن اسحق يريد الله ان يحبط اعمالهم
بما استحقوه من المعاصي والكبائر الثاني ان الله يريد ان يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا
له بتكليفهم وهو الذي يليق بمذهبنا لان الاحباط عندنا ليس بصحيح فان قيل كيف قال
يريد الله وهذا اخبار عن كونه مريدا في حال الاخبار وارادته انه تعالى لعقابهم يلزم
بيوم القيامة وتقديمها على وجه يكون عزما وتوطينا للنفس وذلك لا يجوز عليه تعالى

قلنا عنه جوابان احدهما قال ابو علي معناه انه سيريد في الاخرة حرمانهم
الثواب بكفرهم الذي ارتكبوه . والثاني ان الارادة متعلقة بالحكم به اي وذلك
حاصل في حال الخطاب . وقال الحسن يريد بذلك ما حكم به عدله [illegible] وقوله
يسارعون في الكفر اي يبادرون اليه والمسارعة وان كانت محمودة في مواضع
فانما هي مذمومة في الكفر والعجلة مذمومة على كل حال الا في المبادرة الى الطاعات
ثم قيل ان العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته وهي مذمومة على كل حال والسرعة
فعل الشيء في اول وقته [illegible] ثم بين تعالى انهم لمسارعتهم الى الكفر
لا يضرون الله شيئا لان الضرر يستحيل عليه وانما يضرون انفسهم بان يفوتوا نفوسهم
الثواب ويستحقوا العظيم من العقاب وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله عما يناله
من الغم باسراع قوم الى الكفر بان قال ذلك عائد عليهم ولا يضرون الله شيئا

آل عمران ٣/١٧٧

قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا
ولهم عذاب اليم

اخبر الله تعالى بهذه الاية الاخبار بان من اشترى الكفر بالايمان بمعنى استبدل
الكفر بالايمان وقد بينا فيما مضى ان تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما فعلوا الكفر بدلا
من الايمان سمي ذلك شراء [illegible] بالثمن وبين ان من فعل ذلك لا يضر الله شيئا الا
مضرة عائدة عليه على ما بيناه وانما كرر لن يضروا الله في هذه الاية لانه ذكر في الاية
الاولى على طريق العلة لما يجب من التسلية عن المسارعة الى الضلالة وذكر في هذه
الاية على وجه العلة لاختصاص المضرة بالعاصي دون المعصي والفرق بين المضرة
والاساءة ان الاساءة لا تكون الا قبيحة والمضرة قد تكون حسنة اذا كانت لطفا

او مستحقة او فيما ينفع بوقوعها او دفع ضرر اعظم منها كفعل العقاب وضرب
الصبي للتاديب وغير ذلك وقوله شيئا نصب على انه وقع موقع المصدر وتقديره لن
يضروا الله شيئا من الضرر ويحتمل ان يكون نصبا بحذف الباء كانه قال ينقص مما يضر به
كما يقول القائل ما ضررت زيدا شيئا من نقص ماله ولا غيره

الحجة

قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي
لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين اثر واحد بلا اختلاف
قرا حمزة ولا تحسبن بالتاء وفتح السين الباقون بالياء وهو الاقوى لان حسب يتعدى الى مفعولين
وان على تقدير مفعولين لان قوله انما نملي لهم خير لانفسهم سد مسد المفعولين لانه لا بد
بانما الا انما يتعدى الى مفعولين نحو حسبت وظننت واخواتها وحسبت يتعدى الى مفعولين او
مفعول يسد مسد المفعولين نحو حسبت ان زيدا منطلق وحسبت ان يقوم عمرو وقوله انما
نملي لهم خير لانفسهم سد مسد المفعولين الذين يقتضيهما حسب ومن قرا بالتاء فقراءته
بالتاء ضعيف وقرئ به ووجه ذلك قال ابو علي الفارسي ان ان تتلقى بها القسم كما يتلقى
بلام الابتدا ويدخل كل واحد منهما على الابتدا والخبر فيجوز ان تعلق يحسبن وعلى هذا
يحسبن كما تعلق باللام فكانه قال لا تحسبن الذين كفروا الاخرة خير لهم ومن قرا بالتا
تعلق الفعل كقوله هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة وكما قال الشاعر

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وقال الفرا يجوز ان يكون عملا فيه يحسبن مقدرة بدل عليها الاولى وتقديره ولا يحسبن الذين
يملي لهم يحسبون انما نملي وهكذا في قوله هل ينظرون ويجوز كسر انما مع الياء في يحسبن
وهو وجه الكلام لتكون الجملة في موضع الخبر نحو حسبت زيدا انه كريم عمر انه يقراه
احدى السبعة وقوله انما نملي لهم ليزدادوا اثما معنى اللام ها هنا لام العاقبة ولبيت

مانع الغرض كانه فالحق ان عاقبة امرهم ازدياد الاثم كما ان في فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما قال وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله
وكقوله لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الى قوله
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وما قالوا ذلك ليكون حسرة وانما كان عاقبته كذلك
وقال الشاعر وأم سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالده   وقال الاخر
اموالنا لذوي الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها   وقال
وللمنايا تربي كل مرضعة وللخراب يجد الناس بنيانا   وقالوا
لدوا للموت وابنوا للخراب   ويقول القائل ما [illegible] على الامس
وما اراها عاقبة الا وبالا ولا يجوز ان يحمل ذلك على الغرض والارادة لوجهين احدهما ان
ارادة القبيح قبيحة ولا يجوز ذلك عليه تعالى والثاني لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار
مطيعين لله تعالى من حيث فعلوا ما اراده الله وذلك خلاف الاجماع وقد قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله وقال ابو الحسن الاخفش والاسكافي في الاية تقديم وتاخير وتقديره ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خير لانفسهم وهذا ضعيف لانه لو كان
على التقديم والتاخير لكان يجب ان تكون انما الاخيرة مفتوحة الهمزة لانها معمول يحسبن
على هذا القول وان تكون الاولى مكسورة لانها مبتدأة في اللفظ والتقدير والاخرى لا تعمل
الاعراب عن استحقاقه وذلك خلاف ما عليه جميع القراء فانهم اجمعوا على كسر الثانية
والاكثر على فتح الاولى ويمكن ان ينتصر لابي الحسن ان تكون التقدير ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما فليعلموا انما نملي لهم خير لانفسهم
ويكون الحسبان قد علق ولم يعمل ويكون انما الثانية مكسورة لانها بعد القول ويكون في

موضع نصب الاول المفعول ويجوز ان يكون الاول متعدياً بالعلم المتعدي الذي يتعداه وعلى هذا
يجوز ان يكون الوجه عاماً ويكون الوعيد المذكور مقصوراً على الاقامة على الكفر وعلى
الوجه الاول الذي حملنا اللام على العاقبة لا بد من تخصيصها بمن علم منه انه لا يؤمن
لانه لو كان غير موقوف لما توجه اليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي معناه لا
يحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم رضاً بافعالهم وقبول لها بل هو شر لهم لانا نملي
لهم وهم يزدادون اثماً يستحقون به عذاب النار ومثله ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن
والانس اي ذرأنا كثيراً من الخلق سيصيرون الى جهنم بسوء افعالهم ع وما في قوله انما
يحتمل امرين احدهما ان يكون بمعنى الذي والتقدير ان الذي نمليه خير لانفسهم والاخر
ان يكون مع ما بمنزلة الاملاء فيكون مصدراً واذا كان كذلك فلا يحتاج الى العائد ويجوز
انما والاملاء طول المدة ونملي لهم معناه نطول اعمارهم ومنه قوله واهجرني ملياً اي حيناً
طويلاً ومنه تملّيت عيشك طويلاً وتمليت حيناً والملا الدهر والملوان الليل والنهار
لطولهما تعاقبهما والاملاء الكتاب وانما انكر تعالى ان يكون الاملاء خيراً لهم وان كان
نعم دنياويه من وجه لاجل فان الحياة اذا خير من القتل في سبيل الله فهذا
احد الثاني ان الملي لا يحسن ان الكلام مستحق به عليهم اي لا يغتروا بذلك
فيظنوا ان المنزلة لهم لانهم كانوا يقولون ان الله تعالى لو لم يرد ما هم عليه لم يملهم

قوله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز
الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن
الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا
وتتقوا فلكم اجر عظيم
آية بلا خلاف
قرأ حمزة والكسائي حتى يميز بالتشديد الباقون بالتخفيف يقال ماز يميزه ويميزه

بصيرة لعثمان ومعنى الآية لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما انتم عليه فلا يميز

المؤمن من المنافق والكافر حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل في معنى الخبيث ها هنا

قولان احدهما قال مجاهد وابن اسحق وابن جريج هو المنافق قالوا كما ميز المؤمن من الآخر

وسبب نزول الآية ما قال السدي ان المشركين قالوا ان كان محمد صادقا فليخبرنا من يؤمن

منا ومن يكفر فانزل الله هذه الآية وقال قوم ان كان الله يعلم المنافقين فلا حاجة الى اختبارهم

فانزل الله تعالى انه يميزهم وذلك يكون تارة باختبارهم بتعبيتهم والتمييز بين الكافر

وبين المؤمن او المنافق والمؤمن بالامتحان والاختبار في تكليف الجهاد وغيره مما يظهر به

حالهم وينكشف خبرهم ومل ... والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص

اعلام لهم هم فان قيل هل اطلع الله نبيه على الغيب قلنا عن ذلك جوابان احدهما

قال السدي لا ولكنه اجتباه فجعله نبيا وقال ابن اسحق ولكن الله اجتبى رسوله

فاعلمه كثيرا من الغائبات وهذا قول اللفظ بالآية وقال الزجاج قوله ولكن الله

يجتبي من رسله من يشاء سببه ان قوما قالوا هلا جعلنا الله انبياء واخبر الله تعالى انه

يجتبي من رسله من يشاء ومن في الآية ليس الصفة للتبعيض لان الانبياء كلهم مجتبون هم

آل عمران ٣

قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم

بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات

والارض والله بما تعملون خبير هم

قراءة ولا تحسبن بالتاء المعجمة من فوق الباقون بالياء وهو الاقوى لان عليه اكثر القراء

فمن قرأ بالتاء فالتقدير على قراءته ولا تحسبن بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله

هو خيرا لهم وحذف البخل مع القصر لان يبخلون عليه كما يقال من كذب كان

شرا له والمعنى كان الكذب شرا له قال الشاعر

[illegible] يخوفكم أولياءه وخافون [illegible]

ومعناه خائف [illegible] قال الزجاج إنما يكون هو وهما وهم وأنا وأنت ونحن

فصولا مع الأفعال التي تحتاج إلى اسم وخبر ولم يذكر سيبويه الفصل مع الابتداء والخبر

قال ولو كان ههنا ولا قوله الفصل فلما قلنا انه بدل على أنه جائز في المبتدأ والخبر كان

جائزا هاهنا والقراءة عندي هو الأجود ويكون الاسم محذوفا قال والقراءة بالياء لا تمتنع قبل

قوله [illegible] بتقديره ولا تحسبن بخل الباخلين خيرا لهم ووجه [illegible]

ما قبلها قال [illegible] إن المعنى بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكوة

وقيل إنها نزلت في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس على قول ابن عباس والوجه الأول

أظهر لأن أكثر المفسرين على أنها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أبي جعفر عليه السلام

وقوله هو خيرا لهم فلفظه هو فصل بين الاسم والخبر على تقدير ولا يحسبن الذين يبخلون بما

آتاهم الله من فضله البخل هو خيرا لهم بمعنى قوله البخل وقوله سيطوقون ما بخلوا به

يوم القيامة قيل في معناه قولان أحدهما رواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه

شجاع أقرع يطوقونه وهو المروي عن أبي جعفر وقال ابراهيم النخعي إنهم يطوقون طوقا

من نار وقال ابو علي هو كقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم وقال البلخي معناه سيجازون كأنهم

في قوله وقوله ولله ميراث السموات والأرض معناه أنه يبطل ملك كل مالك إلا

ملكه فيصير كالميراث لصحة الملك الثاني بعد زوال الأول وإن لم يكن [illegible]

صفات الله على جهة الانتقال لأنه لم يزل مالكا عز وجل والبخل هو منع الواجب

لأنه تعالى ذم به وتوعد عليه وأصله في اللغة مشقة الإعطاء وإنما يمنع الواجب

لمشقة الإعطاء قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير

١٨

ال عمران

ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا
بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق آية بلا خلاف

قرا حمزة وحده سيكتب بضم اليا [illegible] الباقون بالنون [illegible] ذكر الحسن وقتادة ان الذين
فنسبوا الله تعالى الى الفقر وانفسهم الى الغنا هم قوم من اليهود لما نزل قوله من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا [illegible] انما يستقرض الفقير من الاغنيا فهو فقير ونحن اغنيا
والقايل لذلك حيي بن اخطب [illegible] من اليهود وقال ابو علي الجبائي هم قوم من اليهود وانما
قالوا ذلك على جهة ضيق الرزق [illegible] وقيل انهم قالوا ذلك تمويها على ضعفايهم لانهم اعتقدوا
ان الله غني على الحقيقة وقيل انهم [illegible] ان الذي يدعي انه رسوله دون من يعتقدون
انه الله على الحقيقة فان قيل [illegible] باسم قالوا ذلك وانما قالوه على جهة
الالزام دون الاعتقاد قلنا [illegible] من حيث لا يوجب [illegible] الذي الزموا عليه لانه
انما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا على وجه التلطف في الاستدعا الى الطاعة
وحقيقته ان منزلة ما تنفقون في وجوه البر كمنزلة القرض الذي يرجع الى صاحبه
بالاجر [illegible] مع انهم اخرجوا ذلك مخرج الاخبار عن الاعتقاد [illegible] دلالة
على انه رضا بفعل [illegible] مجراه في عظم الجرم لان اليهود الذين [illegible] نقل
الاشيا [illegible] تولوا ذلك في الحقيقة وانما [illegible] لانهم بمنزلة من تولاه في عظم الاثم
وقوله سنكتب ما قالوا قيل [illegible] معناه قولان احدهما انه يكتب في صحايف اعمالهم لانه
اظهر في الحجة عليهم واجرى ان يستحيوا من قراة ما اثبت من فضايحهم على قول الجبائي
الثاني قال البلخي سنحفظ ما قالوا حتى نجازيهم اي هو بمنزلة ما قد كتب
في انه لا يضيع منه شي والاول اظهر وقوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق يعني المحرق
والفايدة فيه [illegible] انه عذاب بالنار المحرقة وهي الملتهبة لان ما لا يلتهب لا يسمى حريقا

لم

وهو قوله ذوقوا العذاب بغير التاويل وقوله ذوقوا تعبدوا انكم لا تخلصون من ذلك
كما يقول القايل ذق هذا البلاء يعني انك لست بخارج منه اهـ

آل عمران

قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الاية

قوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من قوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما
قدمت ايديكم ومعناه لما جنيتموه على انفسكم فان الله لا يظلم احدا من خلقه ولا تحصيهم
ضميم وتبعا ذلك يدل على بطلان مذهب المجبرة لانه دل على انه لو وقع العذاب من غير
جرم سلف من العبد لكان ظالما وذلك خلاف ما يذهبون اليه من ان الله تعالى يعذب الاطفال
من غير جرم فان قيل لم نفى كثرة الظلم على وجه لا يدل على نفي القليل وهلا نفى على وجه
العموم كقوله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله لا يظلم الناس شيئا وقوله ولا يظلمون فتيلا
وتخريجه انما قيل لانه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على انه لو كان على ما
يذهبون اليه لكان ظلاما للعبيد وما هو بظلام لهم فان قيل لم اضيف المتقدم الى
ايديهم وانما هو لهم في الحقيقة قيل لان اذا اضيف على هذه الحقيقة كان ابعد من توهم
الفساد في معنى الاضافة اذ قد تضاف الفعل الى الانسان على معنى انه امر به ودعا
اليه كما قال يذبحون ابناءهم واذا ذكرت اليد دل على تولي الفعل نحو قوله اولم يروا انا
خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما وان الله انما فتح ان لانه معطوف على ما عملت
في الدار وتقديره وبان الله ليس بظلام للعبيد اي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام
وبامتناع ظلم الله للعباد فموضع ان جر وموضع الباقي فقوله بما رفع لانه في
موضع خبر ذلك وهي متصلة بالاستقرار كانه قيل ذلك مستقر بما قدمت ايديكم كما
تقول القايل عقابك بما كسبت يداك اهـ قوله تعالى

آل عمران

الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان

تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم

فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين الآية

المعنى بقوله الذين قالوا هم الذين وصفهم الله بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا
إن الله فقير الذين قالوا إن الله عهد إلينا والذين في موضع خفض ردا على قوله
الذين قالوا إن الله فقير ومعنى قولهم إن الله عهد إلينا أوصانا في كتبه وعلى ألسن
أنبيائه ألا نصدق لرسول فيما يقول إنه جاء به من عند الله من أمر ونهي وغير ذلك والعهد
والعقد الذي يتعلق به الموثق وهو كالوصية وقوله حتى يأتينا بقربان تأكله النار يعني حتى
يجيئنا بما يتقرب به العبد إلى الله من صدقة وبر والقربان مصدر على وزن فعلان حسبان
يقول قربت قربانا وإنما قوله تأكله النار فلأن أكل النار ما قربه أحدهم لله في ذلك الزمان
كان دليلا على قبول الله له ودلالة على صدق المتقرب فيما ادعى أنه حق فيما نوزع
فيه فهو قول ابن عباس والضحاك فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام قل لهم يا محمد
من يزعم أن الله عهد إليه ألا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار قد جاءكم رسل من الله
من قبلي يعني جاءت أسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقيقة قولهم
وبما ادعيتم أنه دليل على تصديق من أتى به والإقرار بنبوته من أكل النار قربانه فلم قتلتموهم
إن كنتم صادقين يعني فلم قتلتموهم وأنتم مقرون بأن الذي جاءوكم به من ذلك كان حجة لهم عليكم إن كنتم
صادقين فيما عهد إليكم مما ادعيتموه وأضاف القتل إليهم وإن كان أسلافهم تولوه لأنهم
رضوا بأفعالهم فنسب ذلك إليهم كما بيناه فيما تقدم في قوله ويقتلون النبيين بغير الحق
وأراد الله أن يعلم المؤمنين أن هؤلاء معاندون متعنتون وأنهم علموا بصفات
النبي صلى الله عليه وما ذكره الله تعالى في التوراة وأنه صادق فيما يدعيه وأنه رسول الله

ما طلبوه لأن المعجزات إنما تثبت للمصالح ولا تثبت على الاقتراحات والتعنت

فإن قيل هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكل النار قيل له لا

يجب ذلك لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله والذي يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب

الأدلة على ما دعاهم إليه فقد فعل

قوله تعالى

فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف أهل الشام الباقون بحذف الباء

فمن حذف فلأن واو العطف أغنى عن تكرار العامل ومن أثبتها فإنما أكد

العامل إذا كان [illegible] وكلاهما جائز وهذه الآية فيها تسلية النبي عليه السلام عما كان

يصيبه من الأذى من اليهود وأهل الشرك بتكذيبهم إياه فقال إن كذبوك فقد كذب أسلافهم

من رسل الله من جاءهم بالبينات والحجج القاطعة والأدلة الواضحة والزبر جمع زبور وهو

الكتاب وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور ومنه قول امرئ القيس

لمن طلل أبصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يماني وقال الزجاج الزبور كل كتاب ذي حكمة

فهو زبور وزبرت الكتاب إذا كتبته والزبرة القطعة العظيمة من الحديد

ومنه قوله آتوني زبر الحديد والزبر الحجارة والزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد

وزبرت البئر إذا أحكمت طيها بالحجارة فهو مزبور وما لفلان زبر أي عقل

والكتاب المراد به التوراة والإنجيل لأن اليهود كذبت عيسى وما جاء به من الإنجيل وحرفت

ما جاء به موسى من صفة النبي صلى الله عليه وآله وبدلت عهده إليهم فيه والنصارى

أيضا جحدت ما في الإنجيل من نعته وغيرت ما أمرهم به فيه وقوله المنير معناه الذي ينير

فيظهر الحق لمن اشتبه عليه وهو [illegible] وإنما هو من النور والإضاءة يقال نار الأمر

الأمر بمعنى أضاء وأنار إنارة فهو منير هذا قول الحسن وابن جريج والجبائي [illegible]

عن

فان قيل لم جمع بين الزبر والكتاب ومعناهما واحد قلنا لان اصلهما اختلف فسمي
زبورا لما فيه من الزجر بخلاف الحق وهو كذا لانه ضم الحروف بعضها الى بعض وسمي
زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر وان قيل كيف قال وان كذبوك
فقد كذب رسل من قبلك ثم ان لم يكذبوه ايضا فقد كذب رسل من قبلك قلنا لان المعنى
فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب انبيائهم الآية وردت على وجه الاخبار كما
يقول لمن احسنت اليه فقد اخذت ما احسنت   قوله تعالى

كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة   آل عمران ٣/١٨٥
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا
متاع الغرور ابد بلا اختلاف

لا يجوز ان يجعل ما في انما بمعنى الذي ويرفع اجوركم لان نعم القيمة يصير حينئذ بتوفون
ويتوفون من صلة الذي ولا اثر ما في الصلة بعد اجوركم واجوركم خبر
ومعنى الآية ان قصيرة هؤلاء المعترضين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم
ومصيرهم عبوديتهم من جمع الخلق اليه تعالى من حيث جعل الموت على جميعهم فقال الله لا يحزنك
قولهم وتكذيبهم وافتراءهم عليهم على الله وعليك وتكذيب من تقدم من الرسل
فان مرجعهم الى الله ويوفي كل نفس منهم جزاء عمله فقال توفون اجوركم يعني اجور اعمالكم
ان خيرا فخيرا وثوابا وان شرا فشرا وعقابا وهو نصب على انه مفعول ثم
وقوله فمن زحزح عن النار معناه نجي عن النار وابعد منها وادخل الجنة فقد فاز
اي نجا وظفر بعظيم الكرامة وكل من لقي ما يغتبط به فقد فاز ومعنى فاز تباعد
من المكروه ولقي ما يحب والمفازة مهلكة وانما سموها مفازة اي منجاة

كما سمي الذبيح سليما [illegible] صبرا وظاهر الآية يدل على أن كل نفس تذوق
الموت وإن كانت مقتولة على قول الرماني ونحن وإن قلنا إن الموت غير القتل فلا بد
أن نقول إن المقتول يخلق الله [illegible] الموت إذا كانت في علته [illegible] وقوله وما
الحياة الدنيا إلا متاع الغرور معناه وما لذات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها
لأهلها [illegible] إلا متاع الغرور والمتاع المتمتع الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان
لأنهم يلتذون بما يمتعهم الغرور من دنياهم ثم هو عائد عليهم بالفجائع والمصائب ولا تركنوا
إليه ولا تسكنوا فإنما هي غرور وإنما أنتم منها في غرور وقال عكرمة متاع الغرور القوارير
وهي في الأصل كل متاع لا بقاء له وإنما وصف الحياة الدنيا بأنها متاع الغرور مع كثرتها
[illegible] لأن الغالب [illegible] المحبوب وبذلك فيه الفرح والسرور لموقع [illegible]
[illegible] في الحاضر [illegible] ويل الآية دلالة على أن [illegible] الآخرة خير من نعيم
الدنيا [illegible] ولذلك قال عليه السلام موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
واستدل بهذه الآية على أن القتل هو الموت على الحقيقة ومنهم من قال في المقتول موتان
وقال [illegible] يمكن أن يكون الآية مخصوصة بمن يموت ولا يقتل لأن كل نفس
[illegible] وهي مختص بالعقلاء البالغين ويمكن أن يكون المراد كل شيء تعدم الحياة
[illegible] على جهة الاستعارة ذكره البلخي وقوله ذائقة الموت مجاز لأن الموت لا
[illegible] في الحقيقة لأن [illegible] يقولون ذاق الموت وشرب بكأس الموت
لأنه بمنزلة ما [illegible] والفرق بين الذوق وإدراك الطعم أن الذوق يطلب
[illegible] الحاسة الذوق والإدراك للطعم هو وجدانه وإن لم يكن هناك إحساس
ولهذا يوصف تعالى بأنه مدرك للطعم ولا يوصف بأنه ذائق له ويقولون ذقته

فلم نجد له حظا اي لا نبين فيه فلم نجد له حظا ه قوله تعالى آل عمران

لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ٣/١٨٦

ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ايه

قوله لتبلون معناه لتختبرن اي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد في انفسكم
واموالكم من قبل الكفار ونحوها ما اصابهم من الشدائد في انفسهم يوم احد ونحوه بما كان الله
بفعل بهم من الفقر وشدة العسر وانما فعله ليتصبروا وسماه بلوى مجازا لا ب
حقيقته لا يجوز عليه تعالى لانها التجربة في الكفة وتعالى الله عن ذلك لانه عالم
بالاشياء قبل كونها وانما فعله ليتميز المحق منكم من غيره هذا قول ابي علي الجبائي
وقال البلخي معناه لتبلون بالعبادات في انفسكم كالصلاة والصيام وغيرهما وفي
اموالكم من الانفاق في سبيل الله والزكاة ليتميز المطيع من العاصي ه واللام
لام القسم والنون دخلت موكدة وضمت الواو لسكونها وسكون النون ولم تنصب
لانها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب ه ويقال للواحد لتبلين يا رجل
وللاثنين لتبليان وبفتح الياء لتبلين للواحد عند سيبويه لسكونها وسكون النون
ومن قول غيره تبني على الفتح لضم النون اليها كما بني ما قبلها للتانيث وللمراه لتبلين
وللمراتين لتبليان وللنساء لتبلينان وزيدت الالف لاجتماع النونات ه وقوله
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا يعني ما تسمعون
من اليهود ومن كفار مكة وغيرهم من تكذيب النبي صلى الله عليه وآله ومن الكلام الذي تقدم
وتكذيبهم تمر بي بقوله وان تصبروا وتتقوا انكم ان صبرتم على ذلك وتمسكتم
بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعا يبلغ الاثم فان ذلك من عزم الامور

ومعناه من حزم الامور اي مما قد ارشده وصوابه ووجب على العاقل العزم عليه
وأذى مقصور ويكتب بالياء يقال أذى يأذى أذى اذا سمع ما يسوءه وقد آذاني فلان
يؤذيني ايذاء وما ذيته تاذيا وقال عكرمة وغيره ان هذه الاية كلها نزلت في فنحاص
اليهودي سيد بني قينقاع حين بعث النبي عليه السلام اليه يستمده فقال فنحاص قد احتاج
ربكم الى ان نمده وهو القائل ان الله فقير ونحن اغنياء وقيل نزلت فيما [illegible] الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم وقال الزهري الاية نزلت في
كعب بن الاشرف وكان يهجو النبي صلى الله عليه والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم حتى
قتله محمد بن مسلمة غيلة والبلوى التي ابتلوا به قال الحسن هو فرائض الدين من الجهاد
في سبيل الله والنفقة في طاعة الله والفضل مما يجب لله في كل ما امره ودعا اليه

قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون [illegible]

ال عمران

قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء فيهما الباقون بالتاء
فيهما فمن قرأ بالياء فلانهم غيب ومن قرأ بالتاء فلانه حكى المخاطبة التي كانت في وقت اخذ
الميثاق وليبيننه حكاية الحال والواحد بفتح النون والمعنى اذكروا اذ اخذ الله منهم
الميثاق ليبيننّ امر نبوة النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم اي رموا به
في قول ابن عباس وابن جريج وابن زيد ويقال لمن يطرح الشيء ولا يعبأ به جعله
بظهر قال الفرزدق تميم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعيى علي جوابها
اي لا تتركنها لا تعبأ بها فاخبر الله تعالى عن علماء اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان
امر النبي صلى الله عليه فقال واشتروا به ثمنا قليلا اي قبلوا على ذلك الرشا وما نالهم

بذلك رياسة اكتسبوها عند الجهال منهم على الكفر بما كتموه ثم ذم تعالى افعالهم بقوله
فبئس ما يشترون لانهم بما يلزمون عاقبته الهلاك والعقاب الدائم وان كان نفعا عاجلا
فهو بئس الشي وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وابن جريج ان المعني
بهذه الاية فنحاص اليهودي واصحابه الذين كتموا امر النبي عليه السلم وما بينه الله في التورية
وقال قتادة وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم كافة فمن علم
شيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم فان كتمانه هلاك وقال الجبائي المعني بالاية اليهود
والنصارى وقال الحسن ليبيننه ولا يكتمونه معناه لتتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل
والميثاق الذي ذكره الله في الاية هو الايمان التي اخذها عليهم احبارهم ليبينن ما في
كتبهم من الاخبار والايات الدالة على نبوة النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه والهاء
في ليبيننه عائدة على محمد صلى الله عليه وآله في قول سعيد بن جبير والسدي فيعود
على معلوم غير مذكور وقال الحسن وقتادة هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه
بيان امر النبي صلى الله عليه لانه في الكتاب ه . قوله تعالى ال عمران ٣/٨

لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم اية بلا خلاف

قرا اهل الكوفة ويعقوب لا تحسبن بالتاء وفتح الباء وقرا ابن كثير وابو عمرو بالياء وضم
الباء الباقون بالياء وفتح الباء ه وتحسبنهم الاخير بالتاء بلا خلاف ه
قال ابو علي من قرا بالياء لم يوقع يحسبن على شيء والذين رفع بانه فاعل لا يحسبن وقال
ووجه قراءة ابن كثير وابي عمرو في ان لم يعد يحسبن الى مفعوليه ان يحسبن في قوله
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب لما جعل بدلا من الاول وعدي الى مفعوليه استغنى عن

الى ه

نعبده الاولى البها كما استغنى من قوله باي كتاب او باية سورة تعبدهم حكم اذا انى يحسبن الذين
والاخر بتعريفه احد المطلوبين الى المفعولين عن تعديته الى الاخر اليهما فان قال ان قائل ان ليس يستقيم تقدير الذين
وقد دخلت الفاء بينهما ولا تدخل بين المبتدا والخبر لم نقل الفاء والجواب ان الفاء زائدة بهم الامر على ذلك
انها لا يجوز ان تكون التي تدخل على الخبر لان ما قبل الفاء ليس بمبتدأ او مثل الفاخوه ولا يكون العاطفة
لان المعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا انفسهم بمفازة من العذاب فاذا كان ذلك لم يحسن ان يعدد
العطف لان الكلام لم يستقل بعد فلم يستقم فيه تقدير العطف فاما قوله فلا تحسبنهم فان فعل الفاعل
الذي هو يحسبون تعدى الى ضميره وحذفت واو الضمير لدخول النون الثقيلة وقوله بمفازة من العذاب
في موضع المفعول الثاني وفيه ذكر المفعول الاول وفعل الفاعل في هذا الباب يتعدى الى ضمير
نفسه نحو ظننتني اخاه لان هذه الافعال لما كانت تدخل على الابتدا والخبر اشبهت ان وما
في دخولهن على الابتدا والخبر كدخول هذه الافعال عليهما فلذلك يقال ظننتني ذاهبا كما تقول اني ذاهب
ولو قلت اظن نفسي تفعل لم يجز كما يجوز ظننتني فاعلا هو وقال ابو سعيد الخدري وابن وهب والزجاج
المعني بهذه الاية قوم من اهل الكتاب دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا من عنده فذكروا لمن
رآهم في ذلك الوقت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتاهم باشيا قد عرفوها فحمدهم من شاهدهم من
المسلمين على ذلك واظهروا خلاف ما ابطنوا واقاموا فيما هم عليه على الكفر فاعلم الله تعالى نبيه
انهم ليسوا بمفازة اي ليسوا ببعيد من العذاب وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب
وفيه تكرير ما يطول القصة كما يقولون لا تظن زيدا اذا جاءك وكلمك بكذا وكذا
فلا تظننه صادقا فيعيد فلا تظننه توكيدا واعلاما ان ذلك متعلق بالاول ولو لم يكرر
كان جائزا لكن مع التكرير اوضح وقوله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال البلخي انهم
قالوا نحن ابناء الله واحباؤه واهل الصوم والصلاة وليسوا بابناء الله ولا احبائه ولا اهل
الصلاة والصيام ولكنهم اهل شرك ونفاق وهو المروي عن ابي جعفر وقال قوم يحبون ان يحمدوا

على أنهم أبطلوا أمر محمد وكذبوا ما أنطقه ولأنهم قرأه على الأرجح وروي عن ابن عباس

قصة قيل إن الآية نزلت في اليهود حين كانوا يفرحون بإجلال الناس ونسبتهم إياهم

إلى العلم وقال الضحاك والسدي نزلت في اليهود حين فرحوا بما اجتمعوا من تكذيب

النبي صلى الله عليه وقال سعيد بن جبير فرحوا بما آتى الله آل إبراهيم وقال ابن عباس إن النبي

عليه السلام سألهم عن شيء فكتموه ففرحوا بكتمانهم وأقوى هذه الأقوال أن يكون قوله لا تحسبن

الذين يفرحون يعني بما أخبر الله عنهم أنه أخذ ميثاقهم ليبيننه للناس أمر محمد عليه السلام

ولا يكتمونه لأن قوله لا تحسبن الذين يفرحون في سياق الخبر عنهم وشبيه بقصتهم مع أن

أكثر أهل التأويل عليه وقال الجبائي الآية في المنافقين لأنهم كانوا يعطون المؤمنين شيئا

يستعينون به على الجهاد لا على وجه القربة إلى الله بل على وجه الرياء ويفرحون بذلك

ويريدون مع ذلك أن يحمدوا على ذلك ويعتقدوا أنهم فعلوه لوجه القربة وقال لا تحسبن

الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا بمنزلة المؤمنين الذين يفعلون الأفعال

لله على وجه القربة إليه وقال فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب بل لهم عذاب

أليم يعني فلم يحسبان الثاني متعلق بغير ما تعلق به الأول فلذلك كرر فإن قيل لم جعل

لا تحسبن الأولى قلنا [illegible] بأن آخرهما بمفازة من العذاب لأنها مكرر لطول الكلام

وقيل الثاني بدل على هذا وهو قول الزجاج الثاني الخبر محذوف كأنه قال لا تحسبن أن

وكل الخبر الأخير عليه فإن قيل كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الإنسان قلنا ذم

بالتعرض له على جهة الأشر والبطر كما قال لا تحب الفرحين قوله تعالى

آل عمران ٣/١٨٩

ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير آية بلا خلاف

معنى الآية الإخبار من الله تعالى بأنه مالك ما في السموات وما في الأرض يعني أنه يملك

تدبيرهما وتصريفهما على ما يشاء من جميع الوجوه التي ليس لغيره الاعتراض عليه في ذلك

ولله المقتدر على جميع ذلك وهو على كل شيء قدير. وفي الآية تكذيب لمن قال إن الله فقير ونحن
أغنياء لأن من ملك ما في السموات والأرض لا يكون فقيرا. وفي قوله والله على كل شيء قدير تنبيه
على أنه قادر على إهلاك من يقول هذا القول جهالة وعنادا لكنه يحلم عنهم ويؤخر عذابهم
لضرب من المصلحة. وقوله على كل شيء قدير خرج مخرج المبالغة ويكون الخصوص في قوله بكل شيء عليم
لأن أفعال العباد لا توصف بالقدرة عليها. وفي الرماني من أن تعالى عوقادر على أفعال
العباد ومن قادر على قتالهم فقال إنا قادر عليها بمعنى ما لا يكون قادر على فعلهم لأنه يقدر أنه
قادر على تصريفه يقولون فلان قادر على عبد الحجر أي قادر على زنته وضخمته
ويكون قادر على نفسه أي قادر على ضبطها ومنعها مما تنازع إليه فعلى هذا يجوز أن يقال إنه
قادر على أفعال العباد بمعنى أنه قادر على المنع منها والتمكين منها دون ما يستحيل من

آل عمران ٣/١٩٠

القدرة على إيجاد ذاتها

قوله تعالى

إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب

في هذه الآية دلالة على وجوب النظر والفكر والاعتبار بما نشاهد من الخلق والاستدلال على
الله تعالى ومدح لمن كانت صفته هذه ورد على من أنكر وجوب ذلك وزعم أن الإيمان لا يكون إلا
تقليدا بالخبر لأنه تعالى أخبر عما في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار من الدلالة
عليه وعلى وحدانيته لأن من فكر في السموات وعظمها وعجائب ما فيها من النجوم والأفلاك
وسيرها على التقدير الذي يسير عليه وفكر في الأرض وما فيها من ضروب المنافع وفي
اختلاف الليل والنهار ومجيئهما بالأوقات والأزمنة التي فيها المصالح والمنافع ذلك
وانتظام بعضها إلى البعض وحاجة بعضها إلى البعض حتى لو عدم شيء منه لم ينتفع ما سواه علم أن ذلك لا
يكون إلا من مدبر قادر حكيم واحد لأنه لو كان قادرا والمدبر عالما إلا العواقب لما أغنت القدرة شيئا. علم

ولو كان عالماً غير حكيم في فعله لما اغنى العلم شيئاً ولو كانا اثنين لما انتظم تدبير ولا
تم خلق ولعلا بعضهم على بعض كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فلا ينسب
الى الفقر من كان جميع ما في السموات والأرض بيده اي كيف يكون غنياً من كان رزقه بيد غيره
اذا شاء رزقه واذا شاء حرمه ويدل على ان خالق الجسم لا يشبهه لانه لو اشبهه لكان محدثاً
مثله ويدل على انه قديم لانه لو كان محدثاً لاحتاج الى محدث ويؤدي ذلك الى ما لا نهاية له ويدل
ايضاً على انه قادر على جميع الاجناس لان من قدر على الجسم يقدر على سائر الاجناس
ووجه الدلالة من خلق السموات والارض على الله هو ان الانسان اذا فكر ورأى عظمهما
وثقل الارض ووقوفها على غير عمد يقلها وحركة السموات حولها لا على شيء يدعمها علم ان
الممسك لها إله هو الذي لا يشبه الاجسام ولا الجواهر لانه لو اجتمع جميع الخلق على ان
يمسكوا جسماً خفيفاً مقدار [illegible] من الجو من غير ان يدعموه لما قدروا عليه فعلم حينئذ
ان الذي يقدر على ذلك خالق جميع الاشياء وعلم ايضاً انها لو كانت السموات والارض معتمدة
على غيرها لكان ذلك الغير محتاج الى ما يعتمد عليه ويؤدي ذلك الى ما لا نهاية له من
الاجسام وذلك محال فهذا احد وجوه دلالة السموات والارض [illegible] اهل الارض في
ذلك لآيات لاولي الالباب ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو ان جميع
الخلق لو اجتمعوا على ان يأتوا بالليل بدلاً من النهار او النهار بدلاً من الليل او ينقصوا او
يزيدوا من احدهما في الآخر لما قدروا عليه كما قال قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل
سرمداً الى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء افلا تسمعون قل ارأيتم ان
جعل الله عليكم النهار سرمداً الى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه

أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله الآية وقوله لأولي الألباب معناه لذوي العقول واللب العقل و
سمي به لأنه خير ما في الإنسان واللب من كل شيء خيره وخالصه فإن قيل ما وجه الاحتجاج
بهذه الآية على إثبات
يدل على السموات على الله ولم يثبت بعد أنها مخلوقة قيل فيه ثلاثة أجوبة أولها على تقدير أنها
كونها مخلوقة قبل الاستدلال بها لأن الحجة بها قامت عليهم من حيث أنها لا يمكن من المعاني المحدثة
الثاني أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ثم يؤتى من الاستدلال الصحيح ما يقتضيه على مراتبه كالسؤال
عن الدلالة على النبوة فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الرتبة هم الثالث أن
تعاقب الضياء والظلام يدل على حدوث الأجسام هم
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في
خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار
موضع الذين خفض لأنه نعت لأولي الألباب أي يعلمون ويستدلون على توحيد الله بخلقه السموات
والأرض وأنهم يذكرون الله في جميع أحوالهم قياما وقعودا وهو نصب على الحال وقوله
وعلى جنوبهم أي ومضطجعين وإنما عطف على قياما وقعودا لأن معناه يدل على الحال لأن
الظرف يكون حالا للمعرفة كما يكون نعتا للنكرة لأنه من الاستقرار كما تقول مررت برجل على
الحائط أي مستقرا على الحائط ومررت بزيد في الدار مثلما تقول إنما أصبحوا إلى فلان
ما أصبحنا على الخير ومثله وإن كانا قال إذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا
أو قائما ومعناه مضطجعا أو قائما أو قاعدا فبين تعالى أنهم لا يستدلون على حقيقة
توحيد الله يذكرون الله في سائر الأحوال وقال قوم يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
أي يصلون على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم وهو المروي في أخبارنا ولا تنافي بين القولين

لا لا يمتنع أن يصفهم بأنهم يتفكرون في خلق السموات والأرض في هذه الأحوال ومع ذلك

يتوفر على هذه الأحوال اشتغال الصلوات وهو قول ابن جريج وقتادة ...

... وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلاً إنما قال هذا ولم يقل هذه ... [illegible]

الخلق كأنه قال ما خلقت هذا الخلق باطلاً ... يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلاً [illegible]

دليلاً على وحدانيتك ... [illegible] ... جميع الخلق

وقوله سبحانك معناه براءة لك من السوء ... [illegible]

أقول الماحاني ... [illegible] ... سبحانك ... [illegible]

الخزي والجحيم وقوله فقنا عذاب النار ... [illegible]

عذاب النار وجد ... فقنا عذاب النار ... [illegible]

... ما خلقت هذا باطلاً ... فقنا عذاب النار ... [illegible]

... [illegible] ... لأن

... وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال ... [illegible] ... أولي الألباب ...

هذه الأشياء كلها باطل ... [illegible] ... وعشرة.

... [illegible] ... القبائح كلها ...

آل عمران ١٩٢/٣

قوله تعالى

وأنه لا يجوز إضافتها إليه تعالى

ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار

وهذا أيضاً حكاية عن أولي الألباب الذين وصفهم بأنهم أيضاً يقولون ربنا إنك

من تدخل النار فقد أخزيته أي ... عذاب النار وما فيها من ... والمهانة فهو

المخزي وقال ابن جريج وقتادة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ... [illegible]

فيها وقال جابر بن عبد الله ان الخزي يكون بالدخول فيها وعنه عمرو بن دينار وعطا انه
دارينا اخزاه من اخرجه النار ان دون ذلك لخزيا وهذا هو الاقوى لان الخزي انما هو
الخزي والفضيحة ومن عاقبه الله على ذنوبه فقد فضحه وذلك هو الخزي ولا ينافي
ذلك ما نذهب اليه من جواز العفو عن المذنبين لانه انما اذا اعفا عن العاصي لا يكون
اخزاه وان ادخله النار ثم اخرجه منها بعد استيفاء العقاب فعلى قول من قال
الخزي يكون بالدخول لا يجوز اخزاه ومن قال ليس بنفس الدخول له ان يقول ان
وان كان خزيا فليس مثل خزي الكفار وما يفعل بهم من دوام العقاب وعلى هذا
يحمل قوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وقوله وما للظالمين من انصار
معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر لان الناصر هو الذي
يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في اهل الكبائر لان الشفاعة
هي مسألة وخضوع وتضرع الى الله تعالى وليست من النصرة في شيء وقوله عليه السلم
يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمما وفحما صريح بوقوع العفو عن مرتكبي الكباير
وتأول الرماني الخبر تأويلين احدهما انه لولا الشفاعة لوقعوا في النار ويصيرون
بها الدخول فيها يخرجون بالشفاعة على هذا الوجه كما يقال اخرجني من السلطان اذا
كان لولا معونته لدخلها ابتداء [illegible] الثاني لولا الشفاعة لاخرجوا [illegible]
من الصغاير ثم اخرجوا عنها الى الجنة والاول فاسد لانه مجاز والثاني ليس
بمذهب لاحد من القائلين بالوعيد لان الصغائر تقع مكفرة لا يعاقب عليها احد
فقد [illegible] الخارج . قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان

أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا

وتوفنا مع الأبرار آية بلا خلاف

في هذه الآية الحكاية عمن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الألباب وغير ذلك من
الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان واختلفوا
في المنادي هاهنا فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة هو القرآن وقال ابن جريج
وابن زيد هو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي اختاره الجبائي واختار الطبري
الأول قال لأنه ليس كل أحد سمع قول النبي صلى الله عليه ولا رآه ولا عاينه وسمع
دعاءه إلى الله تعالى والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبرا عن
الجن أنهم قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد وهذا الذي ذكره ليس بطعن
لأنه إذا بلغته دعوة النبي عليه السلام جاز أن يقول سمعنا مناديا وإن كان فيه
ضرب من التجوز وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها
وصبروا عليها وقوله سمعنا مناديا ينادي يعني نداء مناد لأن المنادي لا يسمع وقوله
وقوله للإيمان معناه إلى الإيمان كما قال الحمد لله الذي هدانا لهذا ومعناه إلى هذا وقال الراجز
أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت معناه أوحى إليها
ومنه قوله بأن ربك أوحى لها أي إليها فمعنى الآية ربنا إننا سمعنا داعيا يدعو إلى
الإيمان والتصديق بك والإقرار بتوحيدك واتباع رسولك واتباع أمره ونهيه
فصدقنا بذلك يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ومعناه استرها علينا ولا تفضحنا بها
في القيامة على رؤوس الأشهاد بعقوبتك لكن كفرها عنا وكفر عنا سيئاتنا
معناه امحها بفضلك ورحمتك إيانا وتوفنا مع الأبرار معناه واقبضنا إليك

إذا قبضتنا في جملة الأبرار واحشرنا معهم والأبرار جمع بَرّ وهم الذين برّوا الله بطاعتهم
إياه حتى أرضوه فرضي عنهم وقال الحسن هم الذين لا يؤذون الذر وأصل البر الاتساع
فالبر الواسع من الأرض خلاف البحر والبر صلة الرحم والبر العمل الصالح والبر
الحنطة والإبرار على الخصم الزيادة عليه والبر من أصحاب [illegible] هـ
فإن قيل إذا كان النداء للتنبيه المنادى ليقبل بوجهه على المنادي له فما معنى ربنا
قلنا الأصل في النداء تنبيه المنادى ثم استعمل في استفتاح الدعاء استعطافا للإجابة
واعترافا بالتفضل ولا يجوز فتح أن لتعدد ربنا بإيقاع الفعل عليه لأن العرب لا تدعو
الأجلة ولا نفع فيه منفرد لأنه لا يجوز ربنا إدخال النار من أخزيته لأنه ابتداء لا
خبر له هـ فإن قيل ما معنى قوله وكفر عنا وقد أغنى عنه قوله فاغفر لنا
قلنا عنه جوابان أحدهما اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة وكفر عنا إن تبنا
والثاني اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عنا باجتناب الكبائر السيئات لأن الغفران
قد يكون ابتداء من سبب والتكفير لا يكون إلا عن فعل من العبد هـ وقوله
أن آمنوا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون بمعنى أي على ما ذكر والثاني أن تكون الناصبة
للفعل لأنه لا نفع في مثله دخول الباء بها أن آمنوا هـ وقوله ربنا وآتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد إلى آخر الآية هـ
هذه الآية حكاية عمن تقدم وصفهم بأنهم يقولون أعطنا ما وعدتنا على لسان
رسلك من الثواب ولا تخزنا والمخزي في اللغة المذل والمحقور بأمر قد لزمه
بحجة يقول أخزيته أي ألزمته حجة أذللته معها والخزي والاقماع والإبداع
متقاربة المعنى والخزاية شدة الاستحياء وقوله إنك لا تخلف الميعاد

استيناف كلام ولذلك كسر إن والمعنى إنك وعدت الجنة لمن آمن بك
وإنك لا تخلف الميعاد. فإن قيل ما وجه مسألتهم الله أن يؤتيهم ما وعدهم
والمعلوم أن الله ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد قيل عن ذلك أجوبة
أحدها ما اختاره الجبائي والرماني أن ذلك على وجه الانقطاع إليه والتضرع له
والتعبد له كما قال رب احكم بالحق وقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأمثال ذلك كثيرة
والثاني قال قوم إن ذلك خرج مخرج المسألة ومعناه الخبر وتقدير الكلام ربنا إننا
سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار لتؤتينا ما وعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم
القيامة لأنهم علموا أن ما وعد الله به فلا بد من أن ينجزه. والثالث قال قوم
معناه المسألة والدعاء بأن يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله
لأنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم فسألوا أن يؤتيهم ما وعد
بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم لأنه لو كان ذلك كذلك لكانوا قد زكوا أنفسهم وشهدوا
لها أنهم ممن قد استوجب كرامة الله وثوابه ولا يليق ذلك بصفة أهل الفضل من المؤمنين
والرابع قال قوم إنما سألوا ذلك على وجه الرغبة منهم إليه تعالى أن يؤتيهم ما وعدهم
من النصر على أعدائهم من أهل الكفر وإعلاء كلمة الحق على الباطل فيعجل ذلك لهم لأنه لا
يجوز أن يكونوا أمنوا ما وصفهم الله به غير أنفسهم ولا على غيرهم بعين أن الله لا يخلف
الميعاد فرغبوا إليه في تعجيل ذلك ولكنهم كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم في
ذلك وقت فرغبوا إلى الله تعالى في تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو
اختيار الطبري وقال الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه

من وعظهم واهل مفارقتنا لاهل الشرك بانا في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلمهم
من اتباع رسول الله الذين رغبوا اليه تعالى في تعجيل نصرهم على اعدائهم وعلمهم انه لا
يخلف الميعاد ذلك غير انهم سألوا التعجيل وقالوا الاصبر لنا على اناتك وحلمك وقوى
ذلك مما بعد هذه الاية من قوله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
الايات بعدها وذلك لا يليق الا بما ذكرناه ولا يليق بالاولى والثانية والى هذا اومى
البلخي لانه قال في الاية الاخرى انها والتي بعدها في الذين هاجروا الى النبي صلى الله عليه
وفي الاية دلالة على انه يجوز ان يدعو العبد بما يعلم الله فعله كقوله رب احكم بالحق
وقوله فاغفر لنا ذنوبنا خلاف ما يقوله المجبرة ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بان
يدعو بما يعلم انه لا يكون مثلا ان يقول لا تظلم لان ذلك تحكما على علمه [illegible]
في [illegible] ولو سوغ فيهما كان جائزا كما قلناه في قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به على
احد الوجهين وقوله انك لا تخلف الميعاد عند اعتراض انه لا يخلف الميعاد بعد
الدعاء الاخبار لئلا يتوهم عليهم تجويز الخلف على الله تعالى هـ

قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا
وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار
ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب هـ [illegible]
قرا حمزة والكسائي وخلف وقتلوا وقاتلوا بتقديم المفعولين على الفاعلين الباقون وقاتلوا
وقتلوا بتقديم الفاعلين على المفعولين وشدد التاء من قتلوا ابن كثير وابن عامر

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتلوا بلا ألف وقتلوا وقال الطبري القراءة بتقديم المفعولين
لا تجوز وهذا خطأ ظاهر لأن من أجاز تقديم اسم الفاعلين على المفعولين وجه قراءته
أن القتال قبل القتل ومن قدم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته تحتمل أمرين أحدهما
أن يكون المعطوف بالواو ويجوز أن يكون أولا في المعنى وإن كان مؤخرا في اللفظ لأن الواو لا توجب
الترتيب وهي تخالف الفاء في هذا المعنى وهكذا اختلافهم في سورة التوبة والثاني أن الحروف
لما قتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا المكان من قتل منهم كما قال تعالى فما وهنوا
لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وقوله فاستجاب
لهم ربهم أني أي بأني وحذف الباء ولو قرئ بكسر الهمزة كان جائزا على تقدير فقال لهم إني لا أضيع
عمل عامل منكم ومعنى قوله فاستجاب أجابهم ربهم يعني الذي يجيبهم بما تقدم قبله لابد
والإجابة والاستجابة بمعنى كما قال الشاعر
وداع دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب أي لم يجبه
بأني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى من زائدة كأنها كان من حديث وقال الأخفش
ومن الفصيحة ومن هاهنا ليست لازمة لأن حرف النفي قد دخل في قوله لا أضيع وقال قوم
من هاهنا ليست زائدة لأنها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام إلا بها لأنها للتبيين جهة
والتقسيم بعد قوله منكم المعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والإناث والأولى لا
تكون من زائدة لأنها تلحق بعد قوله لا أضيع عمل عامل منكم لم يذكره الجحد لأنك
لا تقول لا أضرب غلام رجل في الدار ولا في البيت فتدخل ولا لأنه لم يتقدمه الجحد ولكن
من مفسرة وقوله لا أهون عمله بعضكم من بعض معناه لأن دينها واستنقذ نهاية
وهذه الآية والتي قبلها وقوله التي نزلت في المتبعين للنبي صلى الله عليه والمهاجرين

الى عرلم

متقدمهم هي في جميع من سلك سبيلهم واتبع آثارهم من المسلمين وقوله لا يحزن
عنهم سيئاتهم اي اغطيها وامحوها واحطها عنهم بما نالهم من الاذى [illegible]
والجهاد واحتمالهم تلك الشدائد في جنب الله وحمل السلاح على الضعف هم
وقوله ثوابا من عند الله نصب على المصدر ذكر على وجه التاكيد لان معنى ولادخلنهم
جنات تجري من تحتها الانهار لاثيبنهم ومثله كتاب الله عليكم لان قوله حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم كتب الله عليكم وكتاب الله عليكم مؤكد ومثل ذلك صنع الله
الذي لان قوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب قد علم منه ان ذلك
صنع وقوله من ذكر او انثى روي انه قيل لرسول الله ما بال الرجال يذكرون ولا
يذكر النساء في الهجرة فانزل الله هذه الاية روي ذلك عن مجاهد وعمرو بن دينار وقتادة
ان القائل لرسول الله صلى الله عليه كانت ام سلمة رضي الله عنها ه وقوله بعضكم
من بعض قال ابو علي يحتمل امرين احدهما ان يريد بقوله بعضكم من بعض العاملين
العمل الذي امرتم به والثاني ان يكون معنى قوله بعضكم من بعض ان [illegible]
وانكم مستوون في اني لا اضيع لاحد منكم عملا وان لجازيهم على طاعاتهم
فان المومنين بعض للمومنين وكذلك ذكرتهم فبعضهم كبعض في هذا الباب
وقال الطبري بعضكم من بعض يعني [illegible] فما قاموا وتعوذوا على اخوتهم
من بعض في النصرة والملة والدين وحكم جميعكم فيما انا فاعل بهم حكم احدكم في اني لا اضيع
عمل عامل ذكر منكم ولا انثى والاضاعة الاهلاك ضاع الشي يضيع اذا هلك
واضاعه اضاعة وضيعه تضييعا ومنه الضيعة القرية ه وقوله فالذين
هاجروا واخرجوا من ديارهم يعني الذين هاجروا قومهم من اهل الكفر في الله الى

هنا

جمع

اخوانهم المؤمنين واخرجوا من ديارهم هم المهاجرون الذين اخرجهم المشركون من مكه

واوذوا في سبيلي يعني اوذوا في طاعتي وعبادتي وديني وذلك هو سبيل الله وقاتلوا

يعني في سبيل الله وقتلوا فيها لاكفرن عنهم سيئاتهم يعني لامحونها عنهم ولاتفضلن

عليهم بعفوي ورحمتي ولاغفرنها لهم وذلك يدل على ان اسقاط العقاب تفضل على

كل حال ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا يعني جزاء لهم على اعمالهم والله

عنده حسن الثواب معناه ان عنده من حسن الثواب الجزاء على الاعمال الصالحه

وصفه واصف مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر ع قوله تعالى

ال عمران ٣/١٩٦ و١٩٧

لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم

جهنم وبئس المهاد ع ايتان بلا اختلاف

هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وقيل في معناه قولان احدهما ان ذلك على حد التاديب

والتحذير لان النبي لا يجوز عليه المعاصي مثال العدول والتخويف كما قال لئن اشركت

ليحبطن عملك الثاني ان الخطاب وان توجه اليه فالمراد به جميع المؤمنين ومعناه

لا يغرنكم ايها المؤمنون ما ترون ان عليه الكفار كانوا يتجرون ويربحون في

الاسفار التي كانوا يسافرون فيها ويسلمون فيها لكونهم في الحرم واعلم الله تعالى ان

ذلك مما لا ينبغي ان يغبطوا به لان مأواهم ومصيرهم بكفرهم الى النار واخبر بحقارة

المتاع وقوله متاع قليل معناه ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل سماه

متاعا لانهم متعوا به في الدنيا والمتاع النفع الذي تتعجل به اللذة اما بوجود اللذة

او بما يكون به اللذة نحو المال الجليل والملك وغير ذلك من الاولاد والاخوان ووصفه

بالقلة لسرعة زواله وانقطاعه وذلك قليل بالاضافة الى نعيم الاخرة والمهاد

الموضع الذي يمكن عند الانسان ويفترشه ووصفه بانه بئس المهاد على ضرب من
المجاز لما فيهم من انواع العذاب لان الذم انما هو على الاساءة كقولك بئس الرجل هذا
قول ابي علي الجبائي وقال البلخي هو حقيقة لانه على حسبنا احدهما من جهة انصراف
العقوبة والاخر من جهة الاساءة وهو معنى قول السدي وقتادة واكثر المفسرين
والعقوبة وابهام حال الضرر فيها الاولى لانه في المعلوم ليس كل ايهام غرورا
لانه قد يتقيه خوفا فيحذر منه فلا ينال غيره والفرق بين التغرير والخطر ان التغرير
قبيح لانه ترك الحزم فيما يمكن ان يتوقى منه والخطر قد يحسن على بعض الوجوه لانه
من العظم من قولهم رجل خطير اي عظيم ويبنى المضارع مع النون الشديدة لانه بمنزلة

ال عمران

قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم
ثم اسم للنا حيدرم
لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وما عند الله خير للابرار ابدع

قرا ابو جعفر لكن بتشديد النون وفتحها ها هنا وفي الزمر وقرا ابو عمرو والكسائي
وحمزة في اكثر الروايات الاشرار والابرار والقرار بالامالة الباقون بالتفخيم
الامالة في فتحة الراء حسنة لان الراء المكسورة تغلب المفتوحة كما غلبت المستعلي في قولهم
قادر وطارد وفاذر فلهذا امالوا فاذا غلبت المستعلي فان تغلب الراء المفتوحة اولى
لا استعلاء في الراء وانما هو حرف مكرر مخرجه اللام فيه تكرير ومن لم يمل فلان كثيرا من الناس عا
لا يميل اشباه ذلك لما اخبر الله تعالى للكفار من سوء العاقبة وانواع العذاب
بشر المؤمنين بما اعد لهم من الجزاء عند الله وجزيل الثواب فقال لكن الذين اتقوا ربهم
بفعل الطاعات وترك المعاصي لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند
الله يعني ثوابا من عند الله وهو نصب على المصدر على وجه التأكيد لان خلودهم

فيها انزل الله فيها ام كانهم قال انزلوها نزلا وهو معنى انزلوها انزالا ويحتمل ان يكون
نصبا على التفسير كقولك هو لك هبة وواحد الابرار بار مثل صاحب واصحاب
ويجوز ان يكون بر وابرار على فعل وافعال نحو رب وارباب والذي قال بر واصله برر
لكن ادغمت الراء للتضعيف وقوله وما عند الله خير يعني من الثواب والكرامة وحسن
المآب خير للابرار مما يتقلب فيه الذين كفروا لان ما يتقلبون فيه زائل فان قليل ما عندهم
دائم غير زائل وقرينها معنى لكن فما معنى وانما الاستدراك [illegible] خلاف المعنى
المتقدم من ايجاب بعد نفي او نفي بعد ايجاب فقوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد
يتضمن معنى فما لهم كبير نفع فجاء على ذلك لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات وقوله تجري من
تحتها الانهار معناه تجري من تحت شجرها وقال ابو علي تجري ماؤها من غير اخدود وقد ذكرنا
روي ذلك عن عبد الله بن مسعود نزلا [illegible] نصب [illegible] والا خبر [illegible] خير منها
وقوله في الفاجر ان الموت خير له لانه اذا كان بقيا ازداد على فجوره اثما

آل عمران ٣/١٩٩

قوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك لهم
اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب آية بلا خلاف

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فقال جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة وابن جريج
ان النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه موت النجاشي دعا له واستغفر له وصلى عليه وقال
للمؤمنين صلوا عليه فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم وقال قوم منافقون نصلي على علج بنجران
فنزلت هذه الآية [illegible] صفات النجاشي وقال ابن زيد [illegible] وروي عن
ابن جريج وابن اسحاق انها نزلت في جماعة من اليهود كانوا اسلموا منهم عبد الله بن سلام
ومن معه وقال مجاهد انها نزلت في كل من اسلم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى

وهذا اولى لانه عموم الاية ولا دليل يقطع به على ما قالوه على انها لو نزلت في النجاشي
او في ذكر لم يمتنع الحمل على عمومها في كل من اسلم من اهل الكتاب لان الاية قد تنزل
على سبب وتكون عامة في كل من تناوله وانما خصوا بالوعد لئلا يظن ان اجر اعمالهم موقوف
عليهم لا يتعداهم كغيرهم من كفرهم فتناول الاية وان من اهل الكتاب التورية والانجيل
لمن يؤمن بالله اي يصدق بالله ويقر بوحدانيته وما انزل اليكم ايها المؤمنون يعني
وشريعته على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وما انزل اليهم يعني الى اهل الكتاب
من الكتب خاشعين يعني خاضعين بالطاعة مستكينين له بها متذللين قال ابن
الخاشع المتذلل الخائف لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا لا يحرفون ما انزل
الله في كتبه من اوصاف محمد صلى الله عليه وآله فيبدلونه ولا غيره من احكامه وحججه
لعرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل وابتغاء الرياسة على الجهال كما فعل غيرهم
ممن وصفه بقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال اولئك الذين اشتروا
الحياة الدنيا بالاخرة لكن ينقادون للحق ويعملون بما امرهم الله به فيما انزل اليهم وينتهون
عما نهاهم عنه ثم قال اولئك يعني هؤلاء الذين يؤمنون بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم لهم اجرهم عند ربهم يعني لهم عوض اعمالهم وثواب طاعاتهم فيما اطاعوه فيها
مذخور عند ربهم حتى يوفيهم يوم القيامة ان الله سريع الحساب وصفه بالسرعة
لانه لا يؤخر الجزاء عمن يستحقه لطول الحساب لانه لا يخفى عليه شيء من اعمالهم قبل ان يعملوها
وبعد ان عملوها فلا حاجة به الى احصاء عدد فيقع في الاحصاء ابطاء وقال الجبائي لانه
قادر على ان يكلمهم في حال واحدة كل احد بكلام يخصه لانه قادر لنفسه
ولا يشغله شيء عن شيء ويمكن ان يكون جاء لامر الصبر يوم من [illegible]

الى قوله لمن يوفقه الله ويمكن ان يكون حالا من قوله اليهم وقال الحسن الخشوع الخوف

الخشوع

اللازم للقلب من الله واصل الخشوع السهولة والخشية سهولة ... ملكا الدوام
والخاشع من الارض الذي لا يهتدى له لان الرمل يعفي آثاره ومنه قوله خاشعة
ابصارهم وخشعت الاصوات للرحمن والخاشع الخاضع ببصره والخشوع التذلل
خلاف التصعب

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا — آل عمران ٣/٢٠٠

اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آية بلا خلاف

اختلفوا في تأويل هذه الآية فقال قوم معناه اصبروا واثبتوا على دينكم وصابروا
الكفار ورابطوهم يعني في سبيل الله ذهب اليه الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك
وقال آخرون معناه اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم به ورابطوا
عدوي وعدوكم ذهب اليه محمد بن كعب القرظي وقال آخرون اصبروا على الجهاد
وصابروا عدوكم ورابطوا الخيل عليه ذهب اليه زيد بن اسلم وقال آخرون رابطوا
الصلوات اي انتظروها واحدة بعد واحدة لان المرابطة لم تكن حينئذ وهذا مروي
عن علي عليه السلام ذهب اليه ابو سلمة بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله وابو هريرة والاولى
ان يحمل الآية على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين فعلا كان او تركا واصل الرباط
ارتباط الخيل للعدو والربط الشد ومنه قولهم ربط الله على قلبه بالصبر ثم استعمل
في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من اراده بسوء فينبغي ان يحمل قوله رابطوا على
المرابطة للعدو لانه العرف في استعمال الخبر وعلى انتظار الصلاة واحدة بعد
اخرى وقوله واتقوا الله معناه اتقوا ان تخالفوه فيما يأمركم به لكي تفلحوا بنعيم الابد
وتنجحوا بطلبتكم من الثواب الاكرم وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اصبروا
على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم وانما جمع بين اصبروا وصابروا

حتى أن الصابر من الصبر البيان عن فضل الصبر الذي يعتاد به في الذكر لأن العامة
صبر على جهاد العدو ومقابل صبره لأن الفاعله بين اشتداد ما وصفنا أي وعلم
ولم يصف بالمضاف لأن الذي يحتمل الجنس لأن غير الأنفار والإناث بمنزلة قوله ما عملا
المؤمنون ولا يجوز ما بعد الخوزيه لأنه لا يصح فيه الجنس ه

سورة النساء

مائة وست وسبعون آية بكوفي وخمس وسبعون بصري ومدني
وهي مدنية كلها
وقد روي عن بعضهم أنه قال كل ما في القرآن من قوله يا أيها الناس نزل بمكة والأول
قول قتادة ومجاهد وعبد الله بن عباس من رواية وقال بعضهم إنها نزلت بالمدينة
إلا آية واحدة وهي قوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فإنها نزلت
بمكة حين أراد النبي صلى الله عليه أن يأخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ليدفعها
إلى عمه العباس ه

قوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا الآية بلا خلاف
قرأ عامة الكوفيين تساءلون به بتخفيف السين الباقون بتشديدها وقرأ حمزة وحده
والأرحام بجر الميم الباقون بنصبها ه فمن قرأ من أهل الكوفة تساءلون بالتخفيف
فوجهه أن أصله تتساءلون فحذف إحدى التاءين وهي الأصلية لأن الأخرى للمضارعة
وإنما حذفوها لاستثقالهم إياها في اللفظ فحذفت لأن الكلام غير ملتبس ه
ومن شدد أدغم إحدى التاءين في السين لقرب مكان هذه من هذه ه ومعنى

تساءلون به تطلبون حقوقكم به والارحام القراة المختار عند النحويين النصب في
الارحام على تقدير واتقوا الارحام او يكون معطوفا على موضع به كما قال ابو علي
الفارسي فاما الخفض فلا يجوز عندهم الا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر انشده سيبويه
فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب — فجر الايام
عطفا على موضع الكاف في بك وقال اخر
نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غوط نفانف — بالخفض
عطف بالخفض على الهاء والالف في بينها وهو ظاهر على مكني وقال اخر
ولا الله يعلمني وجعا وانا اشوق لقاه سوانا — [illegible] عطفا على الياء في
يعلمني وهذا لا يجوز في القران والكلام قال المازني لان الثاني في العطف شريك
للاول فان كان الاول يصلح ان يكون شريكا للثاني جاز وان لم يصلح ان يكون الثاني
شريكا له لم يجز قال وكما لا تقول مررت بزيد وك كذلك لا تقول مررت بك وزيد
وقال ابو علي الفارسي لان المخفوض حرف متصل غير منفصل فصار كالتنوين في
الاسم فقبح ان يعطف باسم يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه ويفسد من جهة المعنى
من حيث ان اليمين بالرحم لا يجوز لان النبي عليه السلام قال لا تحلفوا بابائكم فكيف
تساءلون به وبالرحم على هذا وقال اسماعيل بن اسحاق الحلف بغير الله امر عظيم وان ذلك
خاص لله تعالى وهو المروي في اخبارنا ع وقال ابراهيم النخعي ومعناه انه من قولهم
نشدتك بالله وبالرحم وقال ابن عباس والسدي وعكرمة والحسن والربيع والضحاك
وابن جريج وابن زيد وقتادة المعنى والارحام فصلوها وهذه الآية خطاب
يجمع للمكلفين من البشر وتعليم ان يقولها يحكم فيه ووعظ بان يتقي عصيانه

قربها أمر به وأكدها بالنهي عنه وحذر من قطع الأرحام ثم أراد من الوصية
بالأولاد والنساء والضعفاء فأعلمهم أنهم جميعا من نفس واحدة فكرر ذلك داعيا
لهم إلى لزوم حدوده في وصيتهم بحيث يحفظون بعضهم رعي النساء والأيتام عطفا
لهم عليهم ثم أخبر تعالى أنه خلق الخلق من نفس واحدة فقال الذي خلقكم من نفس واحدة
والمراد بالنفس هاهنا آدم عند جميع المفسرين من السدي وقتادة ومجاهد وغيرهم
وقوله وخلق منها زوجها يعني حواء وذلك أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم كذا ذهب
إليه أهل التفسير وقال ابن جبير خلقها من فضل الطينة التي خلق منها آدم
ولفظ النفس مؤنث الصيغة وعنى هاهنا المذكر فقال واحدة ولو قيل من نفس واحد لكان وجها
وبث منها رجالا كثيرا ونساء معنى بث نشر يقال بث الله الخلق ومنه قوله كالفراش المبثوث
وقد روي أن بعض العرب يقول أبث الله الخلق ويقال بثثتك سري وأبثثتك
سري لغتان وقوله إن الله كان عليكم رقيبا أي حافظا يقال رقب يرقب رقبة ورقوبا
وإنما قال كان عليكم ولفظ كان يفيد الماضي لأنه أراد أنه كان حفيظا على من تقدم
زمانه من عهد آدم وولده إلى زمان المخاطبين وأنه كان عالما بما صدر منهم لم يخف عليه
شيء والرقيب الحافظ في قول مجاهد وقال ابن زيد الرقيب العالم والمعنى متقارب
يقال رقبت أرقب رقوبا ورقبا ورقبة قال أبو دؤاد
كمقاعد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد   وقيل في معنى الذي تساءلون به قولان
أحدهما قال الحسن ومجاهد وإبراهيم هو من قولهم أسألك بالله والرحم فعلى هذا يكون عطفا على
موضع به كأنه قال وتذكرون الأرحام في التساؤل. الثاني قال ابن عباس وقتادة ومجاهد

والضحاك والربيع وابن زيد وهو المروي عن ابي جعفر واتقوا الارحام ان تقطعوها
فعلى هذا يكون معطوفا على اسم الله تعالى ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة انه
اقرب الى ان يتعاطفوا وكان من تعظيم ترجمتها ويحامي بعضهم عن بعض ولا
يانف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع الى نفس واحدة لان النفس
الواحدة ها هنا ادم باجماع المفسرين الحسن وقتادة والسدي ومجاهد وجاز
من نفس واحدة لان حوا ادم على معناه فرجع التذكير الى ادم وانما انث النفس والمراد
بها ادم لان لفظ النفس مؤنثه وان عني بها مذكر كما قال الشاعر
ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذاك الكمال فحمل على اللفظ وحكى
عن اكثر المفسرين ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن اسحق ان حوا
خلقت من ضلع من اضلاع ادم وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال المراة خلقت من
ضلع وانك ان اردت ان تقيمها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها
وروي عن ابي جعفر ان حوا خلقت من فضل طينة ادم عليه السلم
قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا النساء ٤
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا اية بلا خلاف
هذا خطاب لاوصيا اليتامى امرهم الله بان يعطوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا
الحلم واونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعد البلوغ وانما سماهم مجازا
لان النبي صلى الله عليه قال لا يتم بعد احتلام كما قالوا للنبي عليه السلم انه يتيم ابي طالب
بعد كبره يعنون انه رباه وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب معناه لا تستبدلوا
ما حرمه الله عليكم من اموال اليتامى بما احله الله لكم من اموالكم واختلفوا في صفة
التبديل

الف ٥٢

فقال بعضهم كان اوصيا اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم والرديء منه
ويجعلون مكانه الردي الخسيس ذهب اليه ابن المسيب والنخعي والسدي وابن المسيب
والزهري والضحاك وقال غيرهم معناه ولا تستبدلوا الخبيث بالطيب بان تتعجلوا الحرام
قبل ان ياتيكم الرزق الحلال الذي قدر لكم ذهب اليه ابو صالح ومجاهد وقال ابن زيد معناه
ما كان اهل الجاهلية عليه من انهم لم يكونوا يورثون النسا والصغار بل
ياخذه الكبار واقوى الوجوه الوجه الاول لانه ذكر عقيب مال اليتامى وان حمل
على عمومه في النهي عن التبدل بكل حرام كان قويا وقوله ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم يعني اموال اليتامى مع اموالكم والمعنى لا تضيفوا اموالهم الى اموالكم
فتاكلوها جميعا فاما خلط مال اليتيم بمال نفسه اذا لم يطلبه فلا باس به قال ...
قال الحسن لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك
الى رسول الله فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
وقوله انه كان حوبا كبيرا يعني ان اكلكم اموال اليتامى مع اموالكم حوب كبير اي اثم
كبير وهو قول ابن عباس ومجاهد والهاء في قوله انه كناية على تقدير الفعل الذي هو الاكل
والحوب الاثم يقال حاب يحوب حوبا وحيابة والاسم الحوب وقرأ الحسن حوبا
ذهب الى المصدر ويقال تحوب فلان من كذا اذا خرج منه ويقال نزلنا بحوبة
من الارض وبحيبة من الارض يعني بموضع سوء وحكى الفراء عن بني اسد ان الحائب
القاتل وفي الحديث ... ان النبي قال لابي ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب ... ابن عباس انها حوبة ... فاتقوا الله
اي الاثم والحوبة الحزن والتحوب التحزن والتحوب التأثم والتحوب الصياح

بالحا
والنا
فاما ...

المتنعم والكوبا الروح والاجر العظيم

قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

النساء ٤/

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على خمسة اقوال الاول ما روي عن عائشة انها قالت نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن صداق مهر مثلها وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم سواهن من النساء الى الاربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة من سواهن او ما ملكت ايمانكم ومثل هذا ذكر في تفسير اصحابنا وقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد هـ والثاني قال ابن عباس وعكرمة ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني ان اتزوج كما تزوج فلان فاذا فني ماله مال على مال اليتيم فانفقه فنهاهم الله عن ذلك ان يتجاوزوا الاربع ان خافوا على مال اليتيم وان خافوا من الاربع ايضا ان يقتصروا على واحدة هـ الثالث قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا كانوا يتشددون في

أمور اليتامى ولا تشددون في النساء ينكح أحدهم العشر فلا يعدل بينهن فقال
إن كنتم تخافون ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى الأربع
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ــ والرابع قال مجاهد إن خفتم ألا تقسطوا
في اليتامى معناه إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فكذلك
تحرجوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة ــ والخامس قال الحسن إن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المرباة في
حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ورباع
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وبه قال الجبائي وقال [illegible]
متوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن يتزوجها إذا كان هو وليها فذلك أن يزوجها قبل
البلوغ وله أن يتزوجها ــ والسادس قال الفراء المعنى إن كنتم تتحرجون من مواكلة
اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين النساء ثم لا تعدلون بينهن ــ وقوله فانكحوا
ما طاب لكم جواب لقوله وإن خفتم ألا تقسطوا على قول من قال [illegible]
وأبي جعفر وقال بعضهم إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء
الجواب ــ قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء والتقدير وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال
اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء فلا تتزوجوا منهن
إلا من تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم أيضا من ذلك فواحدة فإن
خفتم من الواحدة فما ملكت أيمانكم فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق
النساء لدلالة الكلام عليه وهو قوله فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم ومعنى ألا تقسطوا أي ألا تعدلوا ولا تنصفوا فالإقساط هو العدل والإنصاف

والقسط هو الجور ومنه قوله وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ومثناه
يتامى واليتامى جمع لذكران اليتامى واناثهم في هذا المعنى * وقال الحسين بن علي
المغربي معنى ما طاب اي بلغ من النساء كما يقال طابت الثمرة اذا بلغت قالوا والمراد
المنع من نكاح الصبية قبل البلوغ لئلا يجري عليها الظلم فان البالغة تختار لنفسها
وقيل معنى ما طاب لكم من النساء من احل لكم منهن دون من حرم عليكم وانما قال
ما طاب ولم يقل من طاب وان كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لان المعنى انكحوا الطيب
اي الحلال هنا لانه ليس كل النساء حلالا لان الله حرم كثيرا منهن بقوله حرمت
عليكم امهاتكم الاية هذا قول الفراء وقال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا
وقال المبرد ما هاهنا للجنس كقول القائل ما عندك وتقول رجل او امراة فالمعنى
بقوله ما طاب الفعل دون اعيان النساء واشخاصهن لان الاعيان لا تحرم ولا تحلل
وانما يتناول التحريم والتحليل التصرف فيها وجرى ذلك مجرى قول القائل خذ من رقيقي ما
اردت اذا اراد خذ منهم ارادتك ولو اراد خذ الذي تريد لم يجز الا ان يقول خذ من رقيقي
من اردت وكذلك قوله او ما ملكت ايمانكم معناه او ملك ايمانكم * ومعنى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع كما قال
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة معناه فاجلدوا
كل واحد منهم ثمانين جلدة وقوله مثنى وثلاث ورباع بدل مما طاب وموضعه النصب
وتقديره اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا الا انه لا ينصرف لعلتين احدهما انه
معدول عن لفظ اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج وقال غيره لانه معدول ولانه نكرة
والنكرة اصل للاشياء وقال غيرهم هو معرفة وهذا فاسد عند البصريين لانه صفة

نكرة في صلة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع والمعنى أولي أجنحة ثلاثة ثلاثة وأربعة
أربعة وقال الفراء لا ينصرف لأنه معدول عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة
... فكان لا ينصرف في المعرفة والنكرة ... قال الشاعر
ولكنما أهلي بواد أنيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد وقال ...
... قبلي تمر بالخراب الزرق كأنه أحاد ومثنى
أصعقتها صواهله وذكر أحاد ومثنى على الخراب ... منكرا
مضر وقال الشاعر فقتلنا عن بكر ... واخر خامس
وإن الصرف اكثر قال ... فرجع عدة
... أن يلاقيني المنايا أحاد احاد في شهر حلال
الاثنا على الذكر والأنثى ووقوعها على الاثنى مثل الآية التي نحن في تفسيرها
ووقوعها على الذكر قوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع لأن المراد به الجناح
وقد ... وقال أحاد وموحد وثنى وثلاث ورباع ومربع ... مما زاد
عليه ... خماس ولا ... ولا السداس والسباع الابنت للكميت فانه روى
العشرة عشار وهو قوله فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا
... وقال ... ثنا وموحد
ولقد قتلتكم ثناء وموحدا وتركت مرة مثل أمر الدابر ولم ... فقل
الله وانما أراد أنه قتل نفرا كثيرا منهم واحدا بعد واحد واثنين ...
وقوله فرادى نصبه على أنه مفعول به ... الاتصال بها زاد
على الواحد فانكحوا واحدة ولو رفع كان جائزا وقد قرأ به أبو جعفر المدني

وتقديره فواحدة كافية او فواحدة مجزية كما قال فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ومن استدل بهذه الآية على ان نكاح التسع مباح فقد اخطا
لان ذلك خلاف الاجماع وايضا فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان امنتم
الجور واما ثلاث ان لم تخافوا ذلك او رباع ان امنتم ذلك فيهن بدلالة قوله
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة لان معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ثم قال فان خفتم
ايضا في الواحدة فما ملكت ايمانكم على ان مثنى لا تصلح الا لاثنين اثنين والتنبيه
على التفريق قول الزجاج فتقديره الا ترى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
من ثلاث ولو قيل او لظن انه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع
وقد استدل بقوله فانكحوا على وجوب التزويج من حيث ان الامر يقتضي الايجاب فقد
اخطا لان ظاهر الامر وان اقتضى الايجاب فقد تصرف عنه بدليل وقد قام الدليل على ان
التزويج ليس بواجب على ان الغرض بالآية النهي عن العقد على من يخاف الايجاب بنص والتدبير
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم منهم فكذلك فتحرجوا في النساء فلا تنكحوا الا من امنتم
الجور فيه منهن مما احل لكم منهن من الواحدة الى الاربع وقد يرد صيغة الامر ما يراد
به النهي والتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ليكفروا بما آتيناهم
فتمتعوا فسوف تعلمون والمراد بذلك كله التهديد والزجر فكذلك معنى الآية النهي
وتقديرها فلا تنكحوا الا ما طاب لكم من النساء على ما بيناه وقوله ذلك ادنى الا تعولوا
اشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها او الاقتصار على ما ملكت
ايمانكم ومعنى ادنى اقرب الا تعولوا وقيل في معنى تعولوا ثلاثة اقوال احدها وهو الاقوى
والاصح ان معناه الا تجوروا ولا تميلوا بلا خلاف يقال عال يعول عولا اذا مال
وجار ومنه عول الفرائض لان سهامها اذا زادت دخلها النقص والاول طالب

كميزان قسط وزنه غير عائل وقال ابو طالب ايضا
بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل ويروى لا يخس شعيرة
وبهذا قال ابراهيم وعكرمة والحسن ومجاهد وقتادة وابو مالك والربيع بن انس والسدي
وابن عباس واختاره الطبري والجبائي وقال قوم معناه الا تفتقروا وهذا خطأ
لان الحاجة يقال منه عال يعيل عيلة اذا احتاج كما قال الشاعر
فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل اي متى يفتقر وقال ابن
زيد معناه الا تكثر عيالكم وهذا ايضا خطأ لان المراد لو كان ذلك لما اباح الواحدة
وما شاء من ملك الايمان لانه اباحه كما اباح الاربع وقد يكثر في العيال من ارتكاب جوار
على انه من كثرة العيال يقال اعال الرجل فهو معيل اذا كثر عياله وعال العيال اذا
مانهم وقيل قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول وحكى الكسائي عن بعض العرب نفى عيال الرجل
يعولوا اذا كثر عياله هو وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة صدقاتهن جمع صدقة
يقال هو صداق المراة وصدقة المراة وصدقة المراة وصداق المراة والفتح اعلى
ومن قال صدقة المراة قال صدقاتهن كما يقال غرفة وغرفات ويجوز صدقاتهن بضم
الصاد وفتح الدال وصدقاتهن ذكره الزجاج ولا يقرا من هذه الا ما قرئ به صدقاتهن
لان القراءة سنة متبعة وقوله نحلة نصب على المصدر ومعناه قال بعضهم فريضة
وقال بعضهم ديانة كما يقال فلان ينتحل كذا او هو الى بريته ذكره الزجاج وابو عبيدة
قال بعضهم هي نحلة من الله لهن ان جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المراة شيئا من الغرم وذلك
نحلة من الله تعالى للنساء ويقال نحلت الرجل اذا وهبت له نحلة ونحلا ونحل جسمه ونحلا اذا
ذوى وسمي النحل نحلا لان الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من بطونها والنحلة العطية

على غير جهة المبايعة والنحلة الديانة والنحو أقرب للشعر في الفسر له واختلفوا في المعني
بقوله وآتوا النساء فقال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد واختاره الطبري والكسائي والرماني
والزجاج المراد به الأزواج أمرهم الله تعالى بإعطاء المهر إذا دخل بها المهر كاملا إذا سمي
لها فأما غير المدخول بها إذا طلقت فإن لها نصف المسمى وإن لم يكن سمى فلها المتعة على ما سنذكره
متى وقال أبو صالح هذا خطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها
فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية حدثني أبو الحارث عن أبي جعفر وذكر المعتمر بن سليمان
عن أبيه قال زعم حضرمي أن أناسا كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ولا
يأخذون كبير مهر فنهى الله عن ذلك وأمر بإعطاء صدقاتهن والأول أولى لأن الله تعالى
ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن والأبتغاء أن يكون
للناكحين غير جهة الأداء وقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا بحيلها بهن المخاطب
به فقال علقمة وابن ... وقتادة وابن عباس وابن جريج وابن زيد الخطاب متجه إلى الأزواج
لأن ناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية
وقال أبو صالح المعني به الأولياء لأنه حلال للأولياء أيضا عليهم على الحكاية عنه والأول
هو الأولى لأن افتتاح الخطاب متجه إلى الأزواج الناكحين فكذلك آخر الآية ومعنى فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا أي طابت لكم أنفسهن بشيء ونصبه على التمييز كما تقولون ضقت بهذا
الأمر ذرعا وقررت به عينا والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني قال الشاعر
إذا التياز ذو العضلات قلنا إليك إليك ضاق بها ذراعا وإنما هو على ذرعا
وذراعا لأن المصدر والاسم ها هنا على معنى واحد فنقل صفة الذراع إلى رب الذراع
ثم أخرج الذراع مفسرا لموقع الفعل ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر

والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع كما قال الشاعر
بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب ولم يقل جلودها
ولو قال فان طبن لكم عن شيء منه انفساً لجاز وهو كضقت به اذرعاً وذراعاً
فاما قوله بالاخسرين اعمالاً انما جمع لتبيين انه على اصناف الى الجمع كانه قال
اذا رضوا به فكلوه عليه وقيل الاية اتت حيث جمعها الى الفعل للوجه ولما نقل الى صاحب
الوجه نصب الوجه على التمييز وقوله فكلوه هنيئاً مريئاً فهنيئاً ماخوذ من هناء البعير
بالقطران وذلك اذا جرب فعولج به كما قال الشاعر
متبذلاً تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب فالهنيء شفاء
من المرض كان الهناء شفاء من الجرب ومعنى كلوه هنيئاً مريئاً اي دواء شافياً يقال منه
هناني الطعام ومراني اذا صار لي دواء وعلاجاً شافياً وهنئني ومرئني بالكسر وهي
قليلة ومن قال هذا يقول في المستقبل يهنأني ويمرأني ومن يقول هناني يقول يهنيني ويمريني
فاذا افردوا قالوا امرأني هذا الطعام ولا يقولون اهناني والمصدر منه هنأ ومرءاً وقد
مرؤ هذا الطعام مراءة ويقال هنأت القوم اذا علتهم وهنأت وهنأنا المال اذا وهبته
له اهنؤه هنأ ومنه قولهم انما سميت هانئاً لتهنأ اي لتعطي ومعنى قوله فان طبن لكم
عن شيء منه يعني من المهر ومن ليست للتبعيض وانما هي لتبيين الجنس كما قال فاجتنبوا الرجس
من الاوثان ولو وهبت له المهر كله لجاز وكان حلالاً بلا خلاف واستدل ابو علي
بهذه الاية على ان لولي اليتيمة الذي هو غير الاب ان يزوج اليتيمة او يتزوجها
من غير ان يبخسها او يكمل عقلها ثم قال في الخطاب في قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى موجه
الى الاولياء الذين كانوا يتحرجون من العقد على اليتامى اللاتي لهم عليهن ولاية خوفاً من الجور

فقال الله تعالى لهم ان خفتم من العنت على اربع فعلى ثلث او اثنين او واحدة او ما ملكت ايمانكم
من سواهن ثم امرهم باعطاء مهورهن فقال فان طبن لكم يعني الازواج الذين قيل لهم الاول للعين منهن ذلك
وكلهم متناصر معنى الذي قاله بعض صحيح لانه لا تسليم له او لانه خطاب للاولياء فانا لا دليل
على ذلك ثم ان عندنا وعند الشافعي ليس لاحد من الاولياء ان يزوج الصغيرة الا الاب خاصة فكيف
يسلم له ما قاله ومن قال يجوز ذلك قال يكون العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فان لم
ترض كان لها الفسخ فعلى كل حال لا يصح ما قاله ه

14/ النساء

قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ه الآية
قرأ نافع وابن عامر قيما بغير الف ه اختلف اهل العلم في المراد بالسفهاء المذكورين
في الآية فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك ومجاهد وقتادة
وابو مالك انهم النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم وقال ابو مالك معناه لا تعط ولدك
السفيه مالك فيفسده الذي هو قوامك وقال ابن عباس في رواية اخرى انها نزلت في السفهاء ليس
للنساء في ذلك شيء وقال ابن عمر وقال ابو موسى الاشعري ثلثة يدعون ولا يستجيب الله لهم
رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها وقال اللهم خلصني منها ورجل اعطى ماله سفيها
وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له على غيره مال فلم يشهد عليه ه
وقد روي عن ابن عمر ان السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم
حضرمي ان المراد به النساء خاصة وروي ذلك عن مجاهد والضحاك وابن عمر والاولى حمل الآية على
عمومها في المنع من اعطاء المال السفيه سواء كان رجلا او امراة بالغا او غير بالغ والسفيه
هو الذي يستحق الحجر عليه لتضييعه ماله وغيره موضعه لان لله تعالى اخبر عنه هذه

نطلقها

الاحكام قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم. فامر الاولياء بدفع الاموال الى اليتامى اذا بلغوا وأونس منهم رشد وهو عام
في اليتامى الذكور والاناث فوجب حملها على عمومها فاما من حمل الآية على الصبيان خاصة
فذهب الى انه جمع يتيم لان فعيلة لا يجمع فعالى وانما يجمع فعائل وفعيلا كغريبة وغرائب وعجيبة وعجائب
وقد جاء فعيل وفعلى ذكره الرماني فاما الغرباء جمع غريب ... وقوله اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم اختلفوا في معناه فقال ابن عباس وابو موسى الاشعري
والحسن وقتادة ومجاهد وحضرمي معناه لا تؤتوا يا ايها الرجال السفهاء من النساء والصبيان
على ما ذكرناه من اختلافهم اموالكم التي جعل الله لكم يعني اموالكم التي تملكونها فتسلطوهم
عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم انتم منها ان كانوا ممن يلزمكم نفقته واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا. وقال السدي معناه لا تعط امرأتك وولدك مالك فيكونوا هم الذين
ينفقون ويقومون عليك واطعمهم من مالك واكسهم وبه قال ابن عباس وابن زيد وقال
سعيد بن جبير يعني اموالكم اموالهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم قال وهم اليتامى لا تؤتوهم
اموالهم وارزقوهم منها واكسوهم والاولى حمل الآية على الامرين لان عمومه يقتضي ذلك ولا يجوز
ان يعطى السفيه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد
ولا ان يوصى الى سفيه ولا تخص بعض دون بعض وانما يكون اضافة مال اليتيم الى من له القيام بامرهم
على ضرب من المجاز او لانه اراد لا تعطوا الاولياء ما تحصيهم ليس ممن يحفظه ويجري ذلك مجرى قول القائل
لواحد ولا تأكلوا اموالكم بالباطل فخاطب الواحد خطاب الجمع ويريد به اكل اصحابه
او قوله اقتلوا انفسكم ويكون التقدير في الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي بعضها لكم وبعضها

لهم فيضيعوها وقوله التي جعل الله لكم قياما معناه ما تحصل به قوام معايشكم ومعايش
سفهائكم التي بها تقومون قياما وقيما وقرأ نافع قيما واصل القيام القوام
فقلبت الواو للكسرة التي قبلها كما قالوا صنت صياما وحلت حيالا ومنه فلان
قوام أهله وقيام أهله ومنه قوام الأمر وملاكه وهو اسم والقيام مصدر ويجوز
ان يكون قيل قال أبو مالك والسدي وابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد وغيرهم وارزقوهم فيها
واكسوهم اختلفوا فيمن عني بالخطاب بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني أموال الأولياء
السفهاء عليهم قالوا معناه وارزقوا أيها الناس سفهاءكم من نسائكم وأولادكم من
أموالكم طعامهم وما لا بد لهم منه وذهب إليه مجاهد والسدي ومن تقدم ذكره ومن
قال إن الخطاب للأولياء بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم يعني أموال السفهاء حملوا قوله
وارزقوهم فيها واكسوهم على أنه في أموال السفهاء يعني بما لا بد منه من مؤونتهم وكسوتهم
وإذا حملنا الآية على عمومها على ما بيناه فالمعنى وارزقوا أيها الأولياء من خاص أموالكم
من تلزمكم النفقة عليه مما لا بد له منه من مؤونة وكسوة ولا تسلموا إليه إذا كان سفيها
فيفسد المال وأيها الأولياء انفقوا على السفهاء من أموالهم التي لكم الولاية عليهم
فيها قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة وقوله وقولوا لهم قولا معروفا قال مجاهد
وابن جريج قولوا لهم يعني للنساء والصبيان وهم السفهاء قولا معروفا في البر والصلة
وقال ابن زيد إن كان السفيه ليس من ولدك ولا يجب عليك نفقته فقل له قولا معروفا
مثل عافانا الله وإياك بارك الله فيك وقال ابن جريج معناه يا معاشر ولاة السفهاء
قولوا قولا معروفا للسفهاء وهو إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم وخلينا بينكم

وبينوا لهم اتقوا الله في انفسكم واموالكم وما اشبه ذلك مما هو واجب عليكم
وتحثهم على الطاعة وتنهاكم عن المعصية وقال الزجاج معناه علموهم مع اطعامكم
اياهم وكسوتكم اياهم امر دينهم وفي الاية دلالة على جواز الحجر على اليتيم اذا بلغ ولم يونس
منه الرشد لان الله تعالى منع من دفع المال الى السفهاء وقد بينا ان المراد به اموالهم على
بعض الاقوال وفي الاية دلالة على جواز الوصية اذا كان الورثة سفهاء لان ترك
الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه وانما سمي الناقص العقل
سفيها لان السفه خفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفيها لانه لا وزن له
عند اهل الدين والعلم فيقال الوزن لخفته بكبر القدر وصغره

المسا

قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا آية بلا خلاف

هذا الخطاب لاولياء اليتامى امرهم الله تعالى بان يختبروا عقول اليتامى في افهامهم وصلاحهم وابن عباس
في اديانهم واصلاحهم اموالهم وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد وعندنا
الابتلاء معناه الاختبار فيما مضى وقوله حتى اذا بلغوا النكاح معناه حتى يبلغوا
حد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل وليس المراد الاحتلام لان في الناس من لا يحتلم او
يتاخر احتلامه وهو قول اكثر المفسرين مجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد ومنهم من قال اذا كمل
عقله واونس منه الرشد سلم اليه ماله وهو الاقوى ومنهم من قال لا يسلم اليه حتى يكمل له
خمس عشرة سنة وان كان عاقلا لان هذا حكم شرعي وبكمال العقل يلزمه الفرائض لا غير

وقال أصحابنا حد البلوغ إما بلوغ النكاح أو الإنبات في العانة أو كمال خمس عشرة سنة
وقوله فإن آنستم منهم رشدا معناه فإن وجدتم منهم رشدا وعرفتموه وهو قول ابن عباس
يقول آنست من فلان خيرا إيناسا وآنست به أنسا إذا ألفته وفي قراءة عبد الله فإن
أحستم يعني أحسستم أي وجدتم والأصل فيه الرؤية ومنه قوله آنس من جانب الطور
نارا أي أبصر ومنه إنسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها ع
وقوله رشدا قال السدي وقتادة معناه عقلا ودينا وصلاحا وقال
ابن عباس معناه صلاحا في الدين وإصلاحا للمال وقال مجاهد والشعبي معناه
العقل لأنه لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده
العقل وقال ابن جريج صلاحا وعلما بما يصلحه والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل
وإصلاح المال على ما قال ابن عباس والحسن وهو المروي عن أبي جعفر للإجماع على أن
من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وإن كان فاجرا في دينه فإذا كان ذلك إجماعا
فكذلك إذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله وجب عليه أن يسلم إليه
ماله إذا كان عاقلا مصلحا لماله وإن كان فاسقا في دينه ع وفي الآية دلالة على جواز
الحجر على العاقل إذا كان مفسدا في ماله من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز
منعه المال إذا كان مفسدا له فكذلك حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد
المال جاز الحجر عليه وهو المشهور في أخبارنا وقال أبو حنيفة لا يجوز الحجر على
العاقل ذكره [illegible] ع وقوله فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا
وبدارا أن يكبروا خطاب لأولياء اليتيم أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم وأونس منه الرشد
على ما فسرناه أن يسلم إليه ماله ولا يحبسه عنه وقوله ولا تأكلوها إسرافا

معناه لا تسرفوا فيما أباحه الله لكم وقال الحسن والسدي لا تسرفوا في الأكل وأصل الإسراف
تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح وربما كان ذلك في الإفراط وربما كان في التقصير غير أنه
إذا كان في الإفراط فاللغة فيه أسرف يسرف إسرافا وإذا كان في التقصير فيقال سرف
يسرف سرفا يقال مررت بكم فسرفتكم يريد سهوت عنكم وأخطأتكم كما قال الشاعر
أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف يعني لا خطأ فيه يريد
أنهم يصيبون مواضع العطاء ولا يخطئونها وقوله وبدارا أن يكبروا فالبدار والمبادرة
مصدران في قوله تعالى أولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم إسرافا يقول ما أباح
الله لكم أكله ولا مبادرة منكم بلوغهم وإيناس الرشد منهم حذرا أن يبلغوا فيلزمكم
تسليمه إليهم قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدي وابن زيد وأصل البدار الامتلاء
ومنه البدر لامتلائه نورا والبدرة لامتلائها بالمال والبيدر لامتلائه بالطعام
وموضع أن نصب بالمبادرة والمعنى لا تأكلوها مبادرة كبرهم وقوله ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني من كان غنيا من ولاة أموال
اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها وبه قال ابن عباس وإبراهيم وقوله ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال عبيدة معناه القرض وهو المروي عن أبي جعفر الأول أنه قال إذا
دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ومن كان فقيرا أي الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم
إذا كان فقيرا هو المعروف فقال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وأبو العالية
وأبو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب هو أن يأخذه قرضا على نفسه ثم يقضيه
أنه المروي عن أبي جعفر وقال الحسن وإبراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح يأخذ ما يسد
الجوعة ويواري العورة ولا قضاء عليه ولم يوجبا أجرة المثل لأن الأجرة تلزم بما كان أكثر

ما اختلفوا

من غلة الحاجة والظاهر من اخبارنا ان له اجرة المثل سواء كان ذا كفاية او لم يكن
وسئل ابن عباس عن ولي يتيم له ابل أفله ان يصيب من البانها فقال ان كنت تلوط حوضها
وتهنأ جرباها فاصب من رسلها غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب معنى تلوط حوضها
تطينه وتهنأ جرباها معناه تطليها بالهناء وهو الخضخاض ذكره الازهري والرسل اللبن
والنهك المبالغة في الحلب هـ واختلفوا في قول الفقهاء في الولي ان يأكل ما هو
وعبارتهم فقال عمر بن عبيد ليس في قوله ذلك القول فليأكل رخصة بالاكل وقال الجبائي لسبه
ذلك لان قوله بالمعروف يقتضي ان يأكل وعبارته على ما جرت به العادة في امثاله
وقال ان كان للمال واستحق ان كان له او يتجر فقدر كفايته وليس له رهبة تعقبه من غير
اسراف وان كان قليلا فله اجر المثل لا غير واما الحط له اجر المثل اذا كان المال
كثيرا لانه ربما كان اجرة المثل اكثر من نفقته بالمعروف وعلى مخالفه من ان له اجرة المثل
سقط هذا الاعتبار هـ وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم حث
لاولياء اليتيم اذا دفعوا اموال اليتيم اليهم ان يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد عليهم لئلا
يقع منهم جحود ويكونوا ابعد من التهمة وسواء كان ذلك في ايديهم او استهلكوه
دينا على نفوسهم فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب وقوله وكفى بالله
حسيبا معناه كفى الله والباء زائدة وقال السدي معناه شهيدا انها هنا وقيل معناه
وكفى بالله كافيا من الشهود لان حسبي معناه كفاني والمعنى وكفى بالله شهيدا
في الثقة بايصال الحق الى صاحبه والحسيب من الرجال المرتفع النسب والحسب المكفي
وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جعل اليه القيام به من وصي او حاكم او امين
ينصبه الحاكم هـ واطلق اصحابنا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان مليا وتقدم خلاف
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء

النساء

نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبًا مفروضًا ابن [illegible]
اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال قتادة وابن جريج وابن زيد أن أهل الجاهلية
كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت هذه الآية ردًّا لقولهم وقال الزجاج كانت
العرب لا تورث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال فنزلت هذه الآية ردًّا
عليهم وبيّن أن للرجال نصيبًا مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبًا
مفروضًا قال الزجاج نصب مفروضًا على الحال وقال غيره هو اسم في موضع المصدر
كقولك قسمًا واجبًا وفرضًا لازمًا ولو كان اسمًا ليس فيه معنى المصدر لم يجز نصبه حتى
تقول لك عندي حق درهمًا وأصل الفرض الثبوت والفرض الحز في سية القوس
حيث يثبت الوتر والفرض ما أثبته على نفسك من هبة أو صلة والفرض إيجاب الله على
العبد ما ألزمه وجعله لازمًا عليه والفرض جند يفترضون والفرض ما أعطيته من غير
قرض لفلان كما يحكى والفرض ضرب من التمر والفارض المسنة والفرضة حيث ترفأ السفن
من النهر وكل ... فارض والفرق بين الفرض والوجوب أن الفرض هو الإيجاب على العزم
نفسه ... فرضه وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب
موجب ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه وأصل الوجوب
الوقوع يقال وجب الحائط يجب وجوبًا فهو واجب إذا وقع وسمعت وجبة أي وقعة
كالهدة ومنه وجبت جنوبها أي وقعت لجنوبها ... وجب الحق وجوبًا إذا وقع بسببه
كوجوب رد الوديعة وقضاء الدين ووجوب شكر المنعم ووجوب الأجر والمجازاة العدل
ووجب القلب وجيبًا إذا خفق من فزع وقعة كالهدة وفي الآية دليل على بطلان

القول بالعصبة لان الله تعالى فرض الميراث للرجال فلو جاز ان يقال النسا لا يرثن
في موضع لجاز لآخر ان يقول والرجال لا يرثون والخبر المدعى في العصبة خبر واحد لا
يجوز له تخصيص عموم القرآن لانه معلوم والخبر مظنون وقد بينا ضعف الخبر في ذلك [illegible] الاحكام
بما اراده ومن وقف عليه من هناك وفي الآية ايضا دلالة على ان الانبيا يورثون لان الله تعالى عم الموارث
للرجال والنسا ولم يخص نبيا من غيره وكما لا يجوز ان يقال النبي لا يورث لانه خلاف الآية
كذلك لا يجوز ان يقال لا يورث لانه خلاف فيها والخبر الذي يروون انه قال نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة خبر واحد وعندنا انه [illegible] وتأويله بعد تسليمه

قوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين — النساء ٨

فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا [illegible] اهل الاختلاف
في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم
ومجاهد والشعبي والزهري [illegible] والسدي والبلخي والجبائي والزجاج واكثر المفسرين
والفقها وقال سعيد بن المسيب وابو مالك والضحاك هي منسوخة [illegible]
من هذه الاصناف [illegible] واجب [illegible]
بن منصور واكثر الفقها [illegible] واجب [illegible]
وكل من ذهب الى انها منسوخة قال ان الرزق ليس بواجب [illegible] الوصية
واختلفوا فيمن المخاطب بقوله فارزقوهم فقال اكثر المفسرين ان المخاطب بذلك الورثة
امروا ان يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم في الميراث وقال آخرون انها متوجهة الى من
حضرته الوفاة واراد الوصية فانه ينبغي له ان يوصي لمن لا يرثه من هؤلا المذكورين بشي من ماله
وروي هذا القول الاخير عن ابن عباس وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وسعيد بن المسيب واختار
الطبري هذا الوجه والوجه الاول روي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وابي موسى الاشعري وابن سيرين

والحسن وسعيد بن جبير قال سعيد بن جبير إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت
وصيته وإن كان الورثة كبارا رضخوا لهم وإن كانوا صغارا قال وليهم إني لست أملك
هذا المال وليس لي إنما هو للصغار فذلك قوله وقولوا لهم قولا معروفا وقال السدي
وابن عباس واختلفوا فيمن المأمور بالقول المعروف فقال سعيد بن جبير أمر الله أن يقول الولي الذي
لا يرث للذكور قولا معروفا وهو أن يقول إن هذا المال لغيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن
نعطيكم منه وقال غيره المأمور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله والقول المعروف أن يدعو لهم بالرزق
والغنى وما أشبه ذلك وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد أن الآية في الوصية على أن
يوصوا للقرابة ويقولوا لغيرهم قولا معروفا وقال إنه على الحقوق وقال لا يعطى من الدين شيئا
ويقول لهم قولا معروفا ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي وروي عن عبيدة
أنه ذبح شاة من مال اليتيم وصنعه طعاما وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي وقال ابن سيرين
من مال اليتيم ما كان عبيدة هو وصي الأيتام ... الورثة البالغين لأن حسبهم
... ... فكان ... لا
... ... شيئا ... ...
ورغبتهم وإن جعلوا الحاضرين شيئا من مالهم ... ...
... ... لولا ... ... للموصي لكان محمولا على أنه ... ...
بتسخير ... ...
على المجبرة لأنه تعالى ... ... وأن الله
لا يرزق حراما لأنه لو رزقه لم يخرج برزقه إياه من أن يكون حراما ... ...
قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا الآية بلا خلاف

النساء

٨

قيل في معنى الآية أربعة أقوال أحدها النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة ويقصر بهم هذا قول
ابن عباس في رواية الوالبي وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد الثاني قال
الحسن إذا حضر الرجل عند الميت يقول أوص بأكثر الثلث من مالك فنهاهم الله عن ذلك الثالث عن
ابن عباس انه خطاب لولاة اليتيم يأمره بأداء الأمانة فيه والقيام بحفظه كما لو خافوا على مخلفيهم إذا
كانوا ضعافا وأحبوا أن يفعل بهم الرابع قال مقسم وحضرمي في ذوي القربى إذ يوصي لهم إذ يقول الحاضر
للموصي لا توص لأقاربك وفر على ورثتك والأربعة عندي ممكنة فيحمل عليها ... ويجوز أن يكون
أصلها ذرورة لكن الراء أبدلت ياء لاجتماع الراءين وعلى ضم الذال ويجوز فيها كسرها وقد
قرئ في الشواذ بكسر الذال ... وضعاف جمع ضعيف
وضعيفة كقولك ظريف وظرفاء وظراف وظريفة وظرائف ويجمع أيضا ضعفاء وأصل
الضعاف من الضعف وهو النقيصة في القوة ومنه المضاعف لأنه يثنى الضعف ومنه
الضعيف وقوله فليتقوا الله يعني فليتقوا معاصيه وليقولوا قولا سديدا وهو السليم
من خلل الفساد وذلك كالدعاء إلى العدل في القسمة والاحسان بالوصية والأخرى دون
القريب وأصل السديد من سد الخلل يقال سددته أسده سدا والسداد الصواب
والسداد بكسر السين من قولهم فيه سداد من عوز وسدد السهم إذا قومه والسدة
الردهة والسدة في الأنف ومعنى الآية انه ينبغي لكل من الذين لو تركوا ذرية ضعافا العدو
خافوا عليهم الفقر والضياع أن يخشى على ذرية غيره من الفقر والضياع ولا يدعو المحتضر
وضعفه أن يوصي بما يضر بورثته وليتق الله في ذلك وليتق الإضرار بورثة المؤمن وليقل
قولا سديدا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يوصي بأكثر من الثلث وقال والثلث كثير
وقال لسعد لأن تدع ورثتك أغنياء أحب إلي من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم

قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ابن

عامر وابو بكر عن عاصم وسيُصلون بضم الياء والباقون بفتحها والفتح اقوى لقوله لا

يصلاها الا الاشقى وقوله الا من هو صال الجحيم ومن ضم الياء ذهب الى اصلاه الله اذا احرقه

بالنار اعلم انه تعالى اكد الوعيد في الآية لمن يأكل اموال اليتامى ظلما لانه فيما اكله على

وجه الاستحقاق بان ياخذ منه اجرة المثل على ما قلناه او يأكل منه بالمعروف على ما فسرناه

او ياخذه قرضا على نفسه فانه وان اخذه قرضا على نفسه او اجرة المثل فلا يكون اكل

مال اليتيم وانما اكل بما استحقه فلهذا اعتبر الظلم [illegible] لانه لو اكل مال اليتيم لكن على وجه الزهد

[illegible] الظلم [illegible] الاثم ايضا مال اليتيم ولم

يعلم ذلك [illegible] ضربا من التأكيد وبيانا لانه لا يكون اكل مال اليتيم الا

ظلما [illegible] على [illegible] ان اكل مال اليتيم فانه بطلبه ظلما [illegible]

بطونهم نارا [illegible] ومعناه [illegible] ان اكل مال اليتيم ظلما [illegible]

القيمة [illegible] النار [illegible] وعينيه [illegible]

اليتيم النار [illegible] على وجه المبالغة [illegible] يصير الى جهنم فيملا النار [illegible]

[illegible] على [illegible] الاذى [illegible] قال الشاعر

وان الذي اصبحتم تحلبونه دم غير ان اللون ليس باحمرا

[illegible] الدية [illegible] فالذي تحلبون من الابل ليس لبنا انما هو دم القتيل وقوله وسيصلون سعيرا

[illegible] لزوم النار للاحراق او التسخين او الانضاج يقال صلي بالنار يصلى صلا بالتحريك

قال العجاج وصاليات للصلا صلي ويقال اصلاه [illegible] قال الفرزدق

وقال كعب الحبر عن ابن عباس الصلاة ... قرينا والصلاة منكف واصطلى النار اصطلاء
وأصليته النار إصلاء إذا ألقيته فيها وفي الأول قسم ... نصليه نارا والصالي الشيء الواقع
فيه قال الشاعر لم أكن من جناتها علم الله وإني بحرها اليوم صالي ومنه شاة مصلية أي
مشوية م والسعير بمعنى مسعورة مثل كف خضيب بمعنى مخضوبة والسعر إشعال
النار يقال سعرتها أسعرها سعرا ومنه قوله وإذا الجحيم سعرت واستعرت النار في
الحطب استعارا واستعرت الحرب والشر استعارا ومنه سعر السوق لاستعاره
به في النفاق وأكل مال اليتيم على جهة الظلم وغصبه منهما كان فيه توجه الوعيد إليه لا
... على ... في مال غير اليتيم لأن الزواجر عن مال اليتيم أعظم وقال الجبائي لو أسرفوا
... من مال اليتيم ... الوعيد ... وقال الرماني لا يوجه
إليه لأن أكل المال ... وقال الجبائي ... يلزم مانع الزكاة ... وقال
الرماني هذا ليس بصحيح لأنه يجوز أن يكون إلى الزكاة أعظم وما علقاه أولا أولى لأنه
أولى بعموم الآية وقوله لا يسمى المال الإ ... دعوى محضة لا برهان عليها ع
قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية
يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله
إن الله كان عليما حكيما هي آية بلا خلاف
قرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بكسرها وهو الأقوى

لقوله مما ترك الوالدان والاقربون [illegible] وذكر المفروض مما ترك ومن هنا لانه ليس
ببين مفصلا وانما هو متابع للجمع وفي سبب نزول هذه الآية قولان احدهما قال السدي
وابن عباس ان سبب نزولها ان القوم لم يكونوا يورثون النسا والبنات والبنين الصغار
ولم يورثوا الا من اطاق القتال فانزل الله الآية واعلمهم كيفية الميراث وقال عطا عن
ابن عباس وابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس انهم كانوا يورثون الولد وللوالدين الوصية فنسخ
الله ذلك وقال محمد بن المنكدر عن جابر انه كان عليلا فعاده النبي عليه السلم وقلت يا
رسول الله كيف اعمل في مالي فانزل الله الآية ونقل عن ابن عباس
انه قال كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ بهذه الآية وقيل الآية عامة
[illegible] المبنى وان المال [illegible] الذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم البنين والبنات
لهم السنة ولما انقاد على ذكر الاصحية [illegible] الكفر والقتل فانه لا خلاف
ان الكافر والمملوك والقاتل عمدا لا يرثون وان كان القاتل خطأ ففيه الخلاف وعندنا يرث من المال
دون الدية فاما المسلم فانه عندنا يرث الكافر وفيه خلاف ذكرناه في مسائل الخلاف
والعبد لا يورث لانه لا يملك شيئا والمرتد لا يرثه ويرثه المسلمون وهذا قول علي
عليه السلم وقال بعض المخالفين لا يرثونه وبه قال قتادة والحسن وعبد الله
ومسروق وقوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين معناه لا يرث كل واحد منهما صاحبه فاما قول
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وانه حقيقة القولان [illegible] ومعنى يوصيكم
الله يفرض عليكم لان الوصية من الله فرض كما قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم
وصاكم به يعني فرض عليكم ذلك الحاج وانما [illegible] قوله يوصيكم الى مثل فنصبه لانه
كالقول في حكاية الجملة بعده والتقدير قال لكم في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

ولأن الغرض لابد الفرق بين الصحيح والشرط له في نحو او صنفت زيداً بعمرو وقوله فان
كن نساء فوق اثنتين فالظاهر يقتضي ان الثلثين لا يستحقان الا الثلاث وانما يستحق
البنتان ذلك بقوله للذكر مثل حظ الانثيين فلما كان حكم البنتين حكم من زاد عليهما من العدد فكما
له الظاهر وقال ابو العباس المبرد واختاره اسمعيل بن اسحق القاضي ان في الآية دليلا على ان
للبنتين الثلثين لانه اذا كان للذكر مثل حظ الانثيين وكان اول العدد ذكراً وانثى وللذكر
الثلثان وللانثى الثلث علم من ذلك ان للبنتين الثلثين واعلم الله ان ما فوق الثنتين لهن الثلثان
وحكى الزجاج عن ... قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل للاخت النصف كما جعل للبنت النصف ثم قال
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فاعطيت البنتان الثلثين كما اعطيت الاختان الثلثين
واعطى جملة الاخوات الثلثين كما جعل للبنات وذكر عن ابن عباس ان للبنتين منزلة البنت
وانما استحق البنتان الثلثين بالاجماع البنات فصاعداً وحكى النظام في كتاب النكت عن ابن عباس
ان للبنتين نصفاً وقيراطاً لان للبنت الواحدة النصف وللثلاث بنات الثلثين فينبغي
ان يكون للبنتين ما بينهما ثم تسترد بقية النصف وتعطى بالتسمية وقوله وان كانت
واحدة فلها النصف يدل على ان فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث لانه عام في كل بنت
والخبر المدعى في ان الانبياء لا يورثون خبر واحد لا يترك له عموم الآية لانه معلوم لا يترك
لمظنون وقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ليس ذلك
خلاف وذلك ان كل واحد من الابوين مع الولد كان له السدس بالتسمية بلا خلاف ثم ينظر
فان كان الولد ذكراً كان الباقي للولد واحداً كان او اكثر بلا خلاف وذلك ان كانوا ذكوراً
وان كانت انثى او بنات كان لها النصف وللواحد من الابوين
السدس والباقي عندنا يرد على البنت وواحد الابوين على قدر سهامهما لانهما ...

سدسًا ومن خالفنا يقول ان كان احد الابوين كان الباقي له لانه عصبة وان كانت
اما فمنهم من يقول بالرد على البنت وعلى الام ومنهم من يقول الباقي لبيت المال وانما
رددنا عليهما لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهما اقرب من بيت المال لان البنت
تتقرب بنفسها الى الميت وكذلك احد الابوين والخبر المروي في ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر خبر ضعيف [illegible] في تعديه الاحكام لا تخصيص عموم القرآن به وقوله فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فقضيته ان الباقي للاب وليس فيه خلاف فان كان في الفريضة
زوج كان له النصف وللام الثلث [illegible] والباقي للاب ومن قال ان للام ثلث ما بقي [illegible]
الظاهر [illegible] ابن عباس فان كان بدل الزوج زوجة كان للام ثلث ما بقي بعد الزوجة
الربع وللام الثلث والباقي للاب عند ابن عباس [illegible] فان كان له اخوة
فلامه السدس وفي اصحابنا من يقول انما يحجبها [illegible] السدس اذا كان هناك اب [illegible]
فان لم يكن له [illegible] السدس
ومنهم من قال ان [illegible] مع وجود الاخوة [illegible] اب او لم يكن ورد الباقي
والنقصان [illegible] الباقي [illegible] على الام
وان كان احد الاخوة والاخوات مع الام [illegible] من قبل الاب والام او من قبل الاب
فللام على كل حال [illegible] ولا يحجبها من الاخوة الا من كان من قبل الاب
والام او من قبل الاب فاما من كان من قبل الام فحسب فانه لا يحجب على حال ولا يحجب اقل من
اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فاما الاخبار [illegible] على حال وخالفنا جميع
الفقهاء في ذلك فقالوا الاخوان [illegible] انه يحجب بهما الثلث الى السدس الا ما قال ابن عباس

أنه لا يحجب بأقل من ثلاثة لقوله إخوة وأقل الجمع ثلاثة وحكي عن ابن عباس أيضا أن ما يحجب الإخوة
من سهم الأم من الثلث إلى السدس يكون للإخوة دون الأب وذلك خلاف ما أجمعت الأمة عليه
لأنه لا خلاف أن حكم الأخوة لا يستحق مع الأبوين شيئا وأما قوله إن الأخوين بمعنى الإخوة فالإجماع
من أهل العصر على ذلك وأيضا فإنه يجوز وضع لفظ الجمع موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة
كما قال إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وقول القائل ضربت [illegible] عن أحوك
ظهورهما فإن قيل لم حجب الإخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب قلنا قال قتادة معونة للأب لأنه
يلي نفقتهم ونكاحهم دون الأم وهذا يعتبر [illegible] وهو دال على أن [illegible] عن الأم لا
يحجبون لأن الأب يلزمه نفقتهم على حالهم وقوله لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا معناه لا تعلمون
أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلمه فاقسموه على ما بينه من يعلم المصالح فيه
الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها وكذا الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة فهما في النفع
في هذا الباب سواء لا تدرون أيهما أقرب نفعا وقيل لا تدرون أيهم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر
بماله ثم قال من بعد وصية يوصي بها أو دين قدم الوصية على الدين في هذه الآية وما مع أن الدين مقدم عليها
بلا خلاف فكلمة أو لا توجب الترتيب وإنما هي لأحد الشيئين فكأنه قال من بعد أحدهما مفردا
أو مضموما إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفردا أو مضموما إلى الآخر
ويجب البداءة بالدين لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها فكذلك الدين وجب
رده أولا ثم تكون الوصية ثم الميراث ومثل ما قلناه أخبار الكلبي والطبري وهو
المعتمد عليه في تأويل الآية وقوله فريضة من الله نصب على الحال من قوله لأبويه ولهن
فلهن الثلثان ما ذكرناه مفروضا فريضة مؤكدة لقوله يوصيكم الله هذا قول الزجاج
وقال غيره هو نصب على المصدر من قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضا

مفروضًا وقال غيره يجوز ان يكون نصبًا على التمييز من قوله فلأمه السدس فريضةً كأنه قال
هي للصلة او هبة والثلث والربع والسدس يجوز فيه التخفيف والثقل والتخفيف لثقل
الضمة وقال قوم الاصل فيها التخفيف وانما ثقل للاتباع قال الزجاج هذا خطأ
لان الكلام وضع على الايجاز بالحذف عن التثقيل وقوله ان الله كان عليمًا حكيمًا ومعناه
ثلثة اقوال احدها قال سيبويه كان القوم شاهدوا علمًا وحكمةً ومغفرةً وتفضلًا
فقيل لهم ان الله كان عليمًا حكيمًا لم يزل على ما شاهدتم عليه والثاني قال الحسن كان كذا
عليمًا بالاشياء قبل حدوثها حكيمًا فيما يقدره ويدبره منها الثالث قال بعضهم الخبر
عن هذه الاشياء بالمضي كالخبر بالاستقبال والحال لان الاشياء عند الله على حال فيما مضى
وما يستقبل وانما قال في قضية الاب والام ابواه تغليبًا للفظ الاب وقال ابنائكم
للام ابةً والابوم على ذلك ... فوائد ابنائكم ابناء الابوين لانه لم يجر ذكر للزوج

النسا

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالةً او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لا خلاف ان للزوج نصف ما تركت الزوجة
اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع بلا خلاف سواء كان الولد منه او من غيره
وان كان ولد الولد للبنت مملوكًا او كافرًا او قاتلًا لا يحجب الزوج من النصف الى الربع
ووجوده كعدمه فلا يحجب الزوج لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ما فصلناه في

الزوجه سوا كان له ولد او لم يكن لها الثمن وما تستحقه الزوجه ان كانت واحده فهو لها
وان كن ثنتين او ثلثا او اربعا لم يكن لهن اكثر من ذلك بلا خلاف ولا يستحق الزوج اقل من الربع
في حال من الاحوال ولا الزوجه اقل من الثمن على وجه من الوجوه ولا يدخل عليهما النقصان
وكذلك الابوان لا ينقصان في حال من الاحوال عن السدس بين لان القواعد فيها تجمل على ما بداه
في مسايل الخلاف وكل ما ذكره الله فرضا فانما يستحقه اذا اخرج من التركه الكفن والدين
والوصيه فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصيه ولا ميراث وان بقي نفذت الوصيه
ما لم يزد على ثلث ما بقي بعد الدين فان زادت ردت الى الثلث وقوله وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت يعني من الام بلا خلاف وكلالة نصب يحتمل امرين احدهما
على انه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة
والثاني ان يكون خبر كان ذكره الرماني والبلخي وتقديره فان كان رجل اسم كان يورث صفته
وكلالة خبره والاول اقوى الوجه لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة كما تقول يورث هذا
الرجل كلالة كما يورث من اجل الصلب ويورث كلالة عصبه وغير عصبته
واختلفوا في معنى الكلالة فقال ابو بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتاده والزهري وابن زيد
هو ما عدا الوالد والولد وروي عن ابن عباس في رواية اخرى ان الكلالة ما عدا الوالد وورثه
الاخوة من الام السدس مع الابوين وهذا خلاف اجماع اهل الامصار وقال ابن زيد الميت
يسمى كلالة وقال جابر وابن زيد من عدا الوالد والولد من الورثه يسمى كلالة فعلى هذا
يسمى الزوج والزوجه كلالة وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد
وعندنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات فمن ذكر في هذه الايه هو من كان من قبل الام
ومن ذكر في اخر السورة فهو من قبل الاب والام او من قبل الاب واصل الكلالة الاحاطه

فمنه الإكليل لإحاطته بالرأس ومنه الكل لإحاطته بالعدد والكلالة لإحاطتها
بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لأنه تعب قد أحاط وقال ابن مسلم
أصلها من كلّ إذا أعيا فكأنه تناول الميراث من بعيد على كلال وإعياء وقال الحسين بن علي الترمذي
أصلها عندي ما تركه الإنسان وراء ظهره مأخوذ من الكلالة وهي مصدر الأكل وهو
الظهر وقال أبو إسحاق على أنها في كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني تقول العرب ولاني فلان كلالة
على ظهره أي لا على ظهره فإن هذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن حمل النسب
على من لم يكن أقرب

والدليل قول عامر بن الطفيل

وإني وإن كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب
فما سودتني عامر عن كلالة أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

هكذا النسبة الراجحة كلها وقد قال عن وراثة وقال زياد بن زيد العذري

ولم أرث المجد التليد كلالة ولم يأن مني فترة لصبيب

والكل الثقل ويقولون لابن الأخ قد جرى مجراه على وجه التبرع عن الكلي
الكلالة من لم يكن أبا
ومن ذلك قول الأب لا يدخل في الكلالة فأفرد الأب من الكلالة

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

واختلف أن الإخوة والأخوات من الأم يشتركون في الميراث وقوله وصية نصب
على المصدر بقوله يوصيكم الله وصية وقال الفراء نصب بقوله فلكل واحد منهما
السدس وصية كما تقول لك درهمان نفقة إلى أهلك والأول أعم فائدة وأولى وقوله
والله عليم حليم معناه ها هنا عليم بمصالح خلقه حليم بإمهاله من عصيه فلا يعجل

معتبر بما فيها . وقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
ولم يقل لهما لما تقول من كان له اخ او اخت فليصله ويحسن اليهما او يحسن فليصلها
برد الكناية الى الاخ والثاني على الاخت والثالث عليهما كل ذلك حسن . وقوله غير مضار
نصب على الحال بمعنى يوصي بذلك غير مضار وقال الزجاج يجوز ان يكون نصبا على انه مفعول
به وحكى البلخي عن ابي عبيدة وذكره الزجاج يورث بكسر الراء فاما معناه من ليس بولد
ولا والد ومن نصب الراء اراد المصدر ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية
والمبسوط واوجزنا فيها الايجاز في الفرائض لا يليق ذكرها في هذا الكتاب غير انا نذكر
ها هنا جملة تدل على المذهب . فنقول الميراث يستحق بشيئين نسب وسبب
فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة اقسام ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الامامة ولا يستحق الميراث بالولاء الا مع عدم ذوي الانساب . والميراث بالزوجية ثابت
مع جميع الوراث سواء ورثوا بالفرض او بالقرابة ولا ينقص الزوج عن الربع في حال
ولا يزاد على النصف والزوجة لا تزاد على الربع ولا تنقص عن الثمن على وجه والميراث
بالنسب يستحق على ضربين بالفرض والقرابة فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كانت
قرباه الى الميت متساوية مثل البنت او البنات مع الوالدين او احدهما فانه متى انفرد واحد
منهم اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد واذا اجتمعوا اخذ كل واحد منهم ما
سمي له والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم وان نقص لمزاحمة الزوج او الزوجة
كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة
ولا يجتمع مع الاولاد ولا مع الوالدين ولا مع احدهما احد ممن يتقرب بهما كالكلالة
فانهما لا يجتمعان مع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الوالدين ولا مع احدهما

أما إن كان أولهما لا يحجب كلالة الأب وكلالة الأم فكلالة الأم إن كان واحدا
كان له السدس ~~...~~ وإن كانوا اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لا ينقصون منه
والباقي لكلالة الأب فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب
دون كلالة الأم ولا يجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة فإن اجتمعا كان
المال لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ومن يورث
بالقرابة دون الفرض لا يجتمع الأمر كانت قرابة واحدة والنسابة فهم مقتسمة
فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أو أنثى لأنه أقرب بدرجة
وكذلك لا يجتمع مع الأبوين ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد
والجدة على حال ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وإن نزلوا ويجتمع
الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن للصلب والجد
والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم في درجة والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله
والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها والجدة
من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها وأولاد الإخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة لأنهم
بمنزلة آبائهم ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة
ولا الجد الأعلى ولا الجدة العليا وعلى هذا يجري جميع المواريث فإن فروعها لا
تنحصر وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره وأما المسائل التي اختلف فيها
الصحابة فيها فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء فلا وجه لذكرها هاهنا لأنه يتكرر به الكلام
قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين آيتان بلا خلاف

الن

قرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين والباقون بالياء فمن قرأ بالياء فلأن ما
تقدم لفظ الغايب ومن قرأ بالنون عدل عن خطاب الغايب الى الاخبار عن الله بنون
العظمة كما قال بل الله مولاكم وقال بعده سنلقي فعدل عن الغايب. قال الفرا والزجاج
معنى الحدود كأنه قال هذه حدود الله واختلفوا في معنى الحدود فقال السدي يعني
شروط الله وقال ابن عباس يعني طاعة الله وقال قوم يعني فرائض الله وامره وقال
قوم يعني تفصيلات الله لفرائضه وهذا الاقوى لان اصل الحد هو الفصل ماخوذا من
حدود الدار التي تفصلها من غيرها فمعنى الاية هذه القسمة التي قسمها الله لكم والفرائض
التي فرضها للاحياء لكم من اموالكم حدود الله التي فصلها بين خلقه وقسمة على ما
قال ابن عباس والمعنى بالحدود طاعة الله وانما اختير لوضوح المعنى للمخاطبين ثم
فان قيل الاكثار مما تقدم ذكره دل على انها حجة من الله فالذي يرد في هذا القول فلنقسمه
جوابان احدهما الاحسن والثاني ان الوجه لعادة ما علق به من الوعد والوعيد الصحيح
فان قيل لم خص الطاعة في قسمة المواريث بالوعد مع انه واجب في كل طاعة اذا فعلت
لوجه الوجوب قلنا البيان عن عظم موقع هذه الطاعة مع الذي كثيرا ما يتعدى عليها
ترغيبا فيها بوعد مقطوع. وقوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
نصب على الحال قال الزجاج والفراء يدخلهم مقدرا لهم الخلود فيها والحال يستقبل قد ما كانوا ينزل
مررت برجل معه باز صايدا به غدا اي مقدرا الصيد غدا وقوله وذلك الفوز العظيم
معناه الفلاح العظيم فوصف بانه عظيم ولم يبين بالاضافة الى ماذا لان المراد به انه
عظيم بالاضافة الى منفعة الحياة في الدنيا من حيث كان امر الدنيا حقيرا بالاضافة
الى امر الاخرة. وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده معناه يعصي الله

فيما بينه من الفرائض واموال اليتامى ويتعدّ حدوده يتجاوز ما فرض له يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين وخالدا نصب على الحال من الهاء [illegible] ان يكون حالا من الهاء في ندخله
والآخران يكون صفة لنار وقول الزجاج لو كان صفة لكان فيه ضمير بارز [illegible] على جاري [illegible]
مرتفعة [illegible] في [illegible] الاسم الفاعل اذا جرى على غير من هو له لم [illegible] الضمير كما [illegible]
الفعل [illegible] فيها واستدلت المعتزلة بهذه الآية على ان فاسق اهل
الصلاة مخلّد في النار [illegible] لا [illegible] وهذا لا دلالة [illegible] لان قوله ويتعدّ
حدوده اشارة الى [illegible] جميع حدود الله من كان كذلك [illegible] كافرا وايضا لا
خلاف ان الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة والكبيرة [illegible] فانه خارج
منها فان جاز لكم اخراج [illegible] من هذا الدليل جاز لنا ان نخرج من يتفضل الله عليهم بالعفو
او [illegible] فيه النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان التائب لا بد من اخراجه من هذه الآية [illegible]
على وجوب قبول التوبة [illegible] من يتفضل الله باسقاط عقابه فان قالوا فعول
التوبة واجب والعفو [illegible] قلنا قبول التوبة واجب اذا [illegible]
العقاب [illegible] اذا [illegible] العفو فان قالوا [illegible] لا يختار الله العفو قلنا [illegible]
[illegible] العاصي التوبة فان جعلوا الآية دالة على ان الله لا يختار العفو [illegible]
ان تجعل الآية دالة على ان العاصي لا يختار التوبة على ان هذه الآية معارضة [illegible]
[illegible] العفو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] وقوله ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم فان [illegible]
[illegible] العفو والكلام [illegible] الوعيد [illegible]
الكلام [illegible] مع تسليم ذلك ان نحمل الآية على من تعدّى الحدود [illegible]

كانوا او تناوله الوعيد هم على ان هذا كبير من الوعيد العموم لاصح له مراد الرمز
بعد جمع العصاة وما المنكران لو الاية مخصصة بالشارع

قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة — النساء ٤
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او
يجعل الله لهن سبيلا الاية بلا خلاف

قال اكثر المفسرين كالضحاك وابن زيد والجبائي والبلخي والزجاج ومجاهد وابن عباس
وقتادة والسدي ان هذه الاية منسوخة لانه كان الفرض الاول ان المراة اذا زنت
وقامت عليها البينة بذلك اربعة شهود ان تحبس في البيت ابدا حتى تموت ثم نسخ ذلك
بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين منهم واللاتي جمع التي وهذا اللواتي واللائي
من اللواتي والتي واللاتي ذكره الكرخي في اللواتي وجمع اللاتي اللات
قال الشاعر   من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا
وقوله او يجعل الله لهن سبيلا قيل في معنى السبيل ها هنا اقوال احدها عن ابن عباس وعبد الله
بن كثير ان الجلد للبكر جلد مائة والثيب المحصن الرجم واذا جلد البكر فانه ينفى سنة
عندنا وبه قال الحسن وقتادة وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف وقال الجبائي النفي موكول الى
اجتهاد الامام واما من وجب عليه الرجم فانه يجلد اولا ثم يرجم عند اصحابنا وبه
قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف ومن اصحابنا من قال ذلك
يختص الشيخ والشيخة فاذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم واكثر الفقهاء على
انهما لا يجتمعان وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك وعليه
اجماع الطائفة بل اجماع الامة ولم يخالف فيه الا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم

وقوله يأتين الفاحشة يعني بالفاحشة وكما في النساء يقولون لقد جئتم امرا عظيما
اي بامر عظيم وتكلمت كلاما قبيحا اي بكلام قبيح وقال ابو مسلم واللاتي يأتين الفاحشة
فإنها المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة يحتمل او يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج
والاستغناء بالحلال وهذا قول مخالف للاجماع ولما عليه المفسرون فانهم لا يختلفون
ان الفاحشة المذكورة في الآية الزنا وان هذا الحكم منسوخ وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ولما نزل قوله الزانية والزاني قال النبي صلى الله عليه وآله قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم

النساء

قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ان الله كان توابا رحيما القراءة
قرأ ابن كثير واللذانّ بتشديد النون وكذلك هذانّ وفذانّك ووافقه ابو عمرو في فذانّك
الباقون بالتخفيف قال ابو علي من شدد النون فحجته انه عوض من الحرف المحذوف الذي للكلمة
لأن قولهم ذا قد حذف لامها وقد حذف الياء من اللذان في التثنية لان اصله اللذيان
فعوض من ذلك التشديد وفي التصغير يقول اللذيا بلا ياء وفي التثنية اللذان وفي الجمع الذين
واللتيا واللتان واللاتي بلا ياء وكذا تقول مكان الذي ذو ومكان التي ذات
والمعنى بقوله اللذان فيه ثلاثة اقوال اولها قال الحسن وعطاء الرجل والمرأة وقال السدي
وابن زيد هما البكران من الرجال والنساء وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان قال الرماني
قول مجاهد لا يصح لانه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى لان ما يجيء الوعد والوعيد
بلفظ الجمع لانه لكل واحد منهم او بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم
واما التثنية فلا فائدة فيها قال والاول اظهر قال ابو مسلم هما الرجلان يخلوان

ذلك الفاحشة شيئا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السحاق زنا النساء بينهن ومباشرة الرجل

الرجل زنا ومباشرة المراة المراة زنا فاللواط والسحاق في كلام العرب جمع بين الذكر والانثى في لفظ

التذكير الا اذا اجتمع ما يدل عليه كقوله ان المسلمين والمسلمات ثم قال اعد الله لهم والى هذا

التاويل معنى الاخيرين ذهب اهل العراق فلا يحدون اللوطي وخالفهم العلماء والنبي عليه السلام جعلهما سواء

المفسرين ان الفاحشة الزنا وان الحكم المذكور في الاية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور وهو

قول الحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد والضحاك والبلخي والكسائي والطبري والنحاس وعن بعضهم

وبعضهم قال نسخهما الحد بالرجم او الجلد وقوله فآذوهما قيل شتمهما وتوبيخهما

قال ابن عباس هو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال قتادة والسدي ومجاهد هو التعيير

والتوبيخ قال قيل كيف ذكر الاذى بعد الحبس قلنا فيه اقوال احدها قال الحسن

هذه الاية نزلت اولا ثم امر ان يوضع في التلاوة بعد فكان الاذى اولا ثم الحبس ثم ذلك

نسخ الحبس بالجلد او الرجم الثاني قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين

والاولى في الثيبين دون البكرين والثالث قال الفراء هذه الاية نسخت الاولى ثم نسخت الى

الجبائي في الاية دلالة على نسخ القرآن بالسنة لانها نسخت بالرجم او الجلد والرجم

ثبت بالسنة ومن خالف في ذلك قال هذه الاية نسخت بالجلد في الزنا واضيف اليه الرجم

زيادة لا نسخا فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة هج واما الاذى المذكور في الاية فليس بمنسوخ

فان الزاني يؤذى ويعنف ويوبخ على فعله ويذم وانما لا يقتصر عليه فزيد على الاذى

اقامة الحد عليه وانما نسخ الاقتصار عليه هج قوله تعالى انما التوبة النساء ٤

على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك

يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما انه واحد

انه التوبة الندم على القبيح مع العزم على ان لا يعود الى مثله في القبح ومن الناس من
قال يكفي الندم على ما مضى من القبيح والعزم على ان لا يعود الى مثله والاول اقوى
لاجماع الامة على انها اذا حصلت على ذلك الوجه اسقطت العقاب واذا
حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عندها خلاف وقد ذكر الله تعالى
في هذه الاية ان التوبة انما يقبلها ممن يعمل السوء بجهالة وقيل في معنى بجهالة
اربعة اقوال احدها قال مجاهد وقتادة وابن عباس وعطا وابن زيد [illegible] يعملونها على
جهة المعصية لله تعالى لان كل معصية بجهالة لانه يدعوا اليها الجهل ويزينها
للجهل وان كانت عمدا الثاني بجهالة اي بحال كحال الجهالة انه لا يعلم صاحبها ما
عليه ومثلها من العقوبة الثالث قال الفراء معنى بجهالة اي لا يعلمون كنه
ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة الرابع بجهالة اي انهم يجهلون انها ذنوب
ومعاصي [illegible] فيفعلونها بجهالة اما بتأويل يخطئون فيه او بان يفرطون في
الاستدلال على قبحها قال الرماني هذا ضعيف لانه بخلاف ما اجمع عليه
المفسرون ولانه يلزم ان [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يقولون كل
ذنب اصابه عبد فهو بجهالة وقال قتادة اجمع اصحاب رسول الله على ذلك وايضا
فانه يوجب ان من علم انها ذنوب ان لا يكون له توبة لان قوله انما التوبة يفيد انها
لهؤلاء دون غيرهم وظاهر الاية يدل على ان الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفرا
كان او قتلا او غيرهما من المعاصي ويقويه ايضا قوله والذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فاستثنى من القتل كما
استثنى من الزنا والشرك وحكي عن الحسن انه قال لا يقبل الله توبة القاتل

وروي عن ابراهيم قال ذلك اجل كل شيء على ان قبل رجل على ان يتوب فتاب بعده ما لم يصدكم
ذلكم ومعنى قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله ثم يتوبون من قريب معناه ان الله يقبل
توبتهم اذا تابوا وانابوا وقوله من قريب حث على ان التوبة يحسن ان يكون عقيب المعصية خوفا
من الاخترام وليس المراد بذلك انها لو تأخرت لما قبلت وقال الضحاك معناه ثم يتوبون
قبل الموت لان ما بين الانسان وبين الموت قريب والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت وقال الحسن
والضحاك وابن عمر القريب ما لم يعاين الموت وقال علي عليه السلم وقد قيل له ان عاد قال
يغفر الله له ويتوب مرارا قبل الموت قال حتى يكون الشيطان هو المحسور وقال السدي وابن
عباس القريب ما كان في الصحة قبل الموت ✲ وقوله وكان الله عليما حكيما معناه لم يزل كان
الله عليما بتوبتهم ان تابوا واصرارهم ان اصروا وحكيما في قبول توبتهم ان لم يتوبوا ثم
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ابليس قال وعزتك وعظمتك لا افارق
ابن ادم حتى تفارق روحه جسده فقال الله وعزتي وعظمتي لا احجب التوبة عن عبدي
حتى يغرغر بها ✲ قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات النساء ٤/٨
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما ✲ آية واحدة
اخبر الله تعالى في هذه الآية انه لا يقبل التوبة من الذين يعملون المعاصي حتى اذا حضرهم
الموت قال اني تبت الآن واجمع اهل التأويل على ان الآية تناولت عصاة اهل الصلاة
الا ما حكي عن الربيع انه قال انها في المنافقين وهذا غلط لان المنافقين كفار وقد
بين الله الكفار بقوله ولا الذين يموتون وهم كفار وقال الربيع ايضا ان الآية
منسوخة بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا خطأ
لان النسخ لا يدخل في الخبر الذي يجري هذا المجرى ومن جوز العفو بلا توبة

بجميع ان يقول ان التوبة التي وعد الله باسقاط العقاب عندها قطعا متى حصلت
في هذا الوقت لا تسقط العقاب ولا يمنع ذلك من ان يتفضل الله باسقاط العقاب
ابتداء بلا توبة كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة اصلا فيمنع ذلك من جواز العفو عنه
فليس في الاية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة ع وقال جميع المفسرين كابن عباس
وابن عمر وابي هريرة وابن زيد وغيرهم ان الذين يخلصون لا تقبل لهم توبة غير ان الذين
يحضرون الموت لا يعرفون بالكفار وهو يمكن بها الاشارة اليها فان قيل فلم لم يقبل
التوبة في الاخرة مع رفع التكليف وحصول الالجاء الى فعل الحسن دون القبيح والملجأ لا يستحق
بفعله ثوابا ولا عقابا لانه يجري مجرى الاضطرار ع وحكى الرماني عن قوم انهم قالوا ا
يكلف اهل الاخرة فان التوبة انما لم تقبل لان صاحبها اهلك مثل حال المعوذ بها
لا اخلاص فيها وهذا خطأ لان الله تعالى يعلم اسرارهم كما يعلم اعلانهم وقوله اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما معناه اعددنا وقال قوم التاء بدل من الدال وقال اخرون
هو افتعلنا من العتاد ومعناه اعددنا وعتاد الرجل عدته وهو الاصل والشيء
العتيد هو المعد والعتيدة طبلة معدة للطيب ومعنى اعداد العذاب لهم
انما هو خلق النار التي هي مصيرهم والاليم معنى المؤلم وليس في الاية ما يمنع من
جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلا توبة لان قوله اولئك يحتمل ان يكون راجعا
الى الكفار لانه جرى ذكر الكفار وهم اقرب الى اولئك من ذكر الفساق ويحتمل
ان يكون ايضا ان يكون التقدير اعتدنا لهم عذابا ان لم نتفضل بالعفو عنهم ويكون
الفائدة فيه اعلامهم ما يستحقونه من العقاب والا يامنوا ان يفعل بهم ذلك
وان كان تعالى يعلم انه يعفو او لا يعفو ع قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل

ال

لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا الآية بالاختلاف
قرأ بفاحشة مبينة بفتح الياء ابن كثير وأبو بكر عن عاصم والباقون بالكسر وهو الأولى لأنه لم
يقصد إلى إظهارها قاطع وقرأ حمزة والكسائي كرها بضم الكاف هنا وفي التوبة والأحقاف
ووافقهما في الأحقاف عاصم وابن عامر إلا الحلواني وبعقوب الكره والكره لغتان
مثل الشهد والشهد والضعف والضعف والفقر والفقر هذا الخطاب متوجه
إلى المؤمنين يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها واختلفوا في معنى ذلك فقال الزهري
والجبائي وغيرهما وروي ذلك عن أبي جعفر هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها
وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله تعالى عن ذلك وقال الحسن ومجاهد معناه ما كان
يعمل أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال وليه ورثت امرأته كما ورثت
ماله فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ولا يعطيها شيئا وإن شاء زوجها وأخذ صداقها
وروي ذلك عن أبي جعفر وقال هذا إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجلز وكان
الميراث أولى بها من ولي نفسها وقوله ولا تعضلوهن قيل فيمن عنى بهذا النهي أربعة
أقوال أحدها قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك هو الزوج أمره الله بتخلية
السبيل إذا لم تكن له فيها حاجة ولا يمسكها إضرارا بها حتى تفتدي ببعض مالها
والثاني قال الحسن هو الوارث نهي عن منع المرأة من التزويج كما يفعل أهل الجاهلية
على ما بيناه والثالث قال مجاهد المراد الولي الرابع قال ابن زيد المطلق يمنعها
من التزويج كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة
فإذا لم توافقه فارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيشهد عليها بذلك ويكتب كتابا

٧٢

فاذا طلبها خاطب فان اعطته ورضيت اذن لها وان لم تعطه عضلها فنهى
الله عن ذلك والاول اظهر الاقاويل هو والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج
واصله الامتناع يقال عضلت الدجاجة ببيضتها اذا عسرت عليها ومنه
المعضلة الصعبة ومنه الداء العضال اذا لم يبرأ وعضل الفضا بالجيش
الكثير اذا لم يمكن سلوكه وقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل فيه
قولان قال الحسن وابو قلابة والسدي يعني الزنا فقالوا اذا اطلع منها على زنية
فله اخذ الفدية والثاني قال ابن عباس والضحاك وقتادة هو النشوز والاولى حمل الآية
على كل معصية لان العموم يقتضي ذلك وهو المروي عن ابي جعفر واختاره الطبري
وقوله وعاشروهن بالمعروف قال السدي معناه خالطوهن وخالقوهن من العشرة
التي هي المصاحبة بما امركم الله به من المصاحبة باداء حقوقهن التي اوجبها على
الرجال او تسريح باحسان وقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا يعني امساكهن على كره منكم خير اكثر من ولد يرزقكم او عطفكم
عليهن بعد الكراهية وبه قال ابن عباس ومجاهد والجبائي ويحتمل ان ترجع الى الشيء
في قوله ان تكرهوا شيئا ويحتمل ان يكون راجعة الى الذي يكرهونه وقوله ولا تعضلوهن
يحتمل ان يكون جزما بالنهي ويحتمل ان يكون نصبا بالعطف على قوله لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها ولا ان تعضلوهن وفي قراءة عبد الله ولا ان تعضلوهن باثبات ان وهو
وقيل في سبب نزول هذه الآية ان ابا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبيشة
بنت معن بن عاصم اراد ابنه ان يتزوجها فجاءت الى النبي عليه السلم فقالت يا نبي الله
لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الآية ذكره ابو جعفر وغيره

قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا — النساء ٤/
اخذ مال المراة وان كان محرما على كل حال من غير امرها فانما خص الله تعالى الاستبدال
بالنهي لان مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع من حيث ان الثانية تقوم مقام
الاولى فيكون لها ما اعطيت الاولى فبين الله تعالى ان ذلك لا يجوز والمعنى ان اردتم
تخلية المراة سواء استبدلتم مكانها او لم تستبدلوا وقوله وآتيتم احداهن قنطارا
معناه ليس ما اعطيتموهن موقوفا على الفصل بين حسن طباعهن فكذا اذا اردتم
الاستبدال لم اخذه بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ما اعطى
المراة مهرا لها ويكون دخل بها فاما اذا لم يدخل بها وطلقها جاز له ان يسترجع
نصف ما اعطاها فاما ما اعطاها على وجه الهبة فظاهر الاية يقتضي انه
لا يجوز له الرجوع في شيء منه لكن علمنا بالسنة ان ذلك سائغ له وان كان قنطارا
والقنطار المال الكبير واختلفوا في مقداره فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهبا
وقال اخرون هو دية الانسان وغير ذلك من الاقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى
واصل ذلك ماخوذ من القنطرة ومنه القنطر الداهية لانها كالقنطرة
في عظم الصورة واحكام البنية ويقال قنطر في الامر تقنطر اذا عظمه بتكبير
الكلام فيه من غير حاجة اليه وقوله اتاخذونه بهتانا قيل في معناه قولان
احدهما بمعنى بهتانا ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان
الثاني بهتانا اي بان تبهتوا انكم ملكتموه لتستوجبوه واصل البهتان
الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة واصله التحير ومنه قوله

٧٣

فبهت الذي كفر اي تحيّر عند انقطاع حجته فالبهتان هو تحيّر صاحبه ونصب
بهتانا على انه حال في موضع المصدر والمعنى اتأخذونه مباهتين وآثمين وقوله مبينا
اي ظاهرا لا شك فيه   قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم   النساء
الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا الى قوله هم

قيل في نسخ هذه الاية والتي قبلها ثلثة اقوال احدها انها محكمة ليست منسوخة لكن
للزوج ان يأخذ الفدية من المختلعة لان النشوز منها فالزوج في حكم المكره لا المختار
للاستبدال ولا يتنافى حكم الايتين فلا يحتاج الى نسخ احديهما بالاخرى الثاني قال
البقرة   بكر بن عبد الله المزني هي محكمة وليس للزوج ان يأخذ من المختلعة شيئا لامر
فيها   الثالث قال ابن زيد والسدي هي منسوخة بقوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
النساء   خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل في معنى الافضاء قولان
قال ابن عباس ومجاهد والسدي هو كناية عن الجماع انه الخلوة وان لم يجامع فليس
له ان يسترجع نصف المهر وانما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها وكلاهما قد رواه
اصحابنا واختلفوا فيه والاول هو الاقوى والافضاء الى الشي هو الوصول اليه بالملامسة له
قال الشاعر   بلى وثأي افضى الى كل كتبة بدا سير منها بين [illegible]   اي وصل البلى
والفساد الى الخرز والفضاء الصحراء فضا يفضو افضاءا وفضا اذا اتسع ومنه قولهم
فضا مقصور اي مختلط وقوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قيل في معناه ثلثة اقوال
احدها قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي والفراء هو المروي عن ابي جعفر ع
انه قوله امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال مجاهد وابن زيد هو كلمة النكاح
التي يستحل بها الفرج الثالث قال النبي عليه السلام اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله الرابع قال قتادة كان يقال للناكح في صدر الإسلام الله عليك لتمسكن

أو لتسرحن بإحسان وهذا الكلام وإن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التوبيخ

والتهديد كما يقول القائل لغيره كيف تفعل هذا وأنا غير راض به على وجه التهديد له

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف النساء ٤/٢٢

إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الآية

قيل في معنى الآية قولان أحدهما قال ابن عباس وقتادة وعطاء وعكرمة إنه حرم عليهم

ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب والثاني أن يكون ما نكح بمعنى

المصدر والتقدير ولا تنكحوا النكاح الذي نكح آباؤكم أي مثل نكاح آبائكم فيكون نهيا [illegible]

عن حلائل الآباء وكل نكاح كان لهم فاسدا وهو اختيار الطبري وقال [illegible] الأول

أجود لأنه لو أراد حلائل الآباء لقال لا تنكحوا من نكح آباؤكم وهذا ليس بطعن لأنه ذهب

به مذهب الجنس كما يقول القائل لا تأخذ ما أخذ أبوك من الإماء فيذهب به مذهب الجنس

ثم يفسره بمن وقوله إلا ما قد سلف معنى إلا الذي وذلك كله استثناء

منقطع كما يقول القائل لا تنح من هناك إلا ما جعلت أي لكن ما بعد فلا جناح عليك

فيه وقيل في معنى الآية قولان أحدهما إلا ما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون به الثاني

حكاه بعضهم إلا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم قال البلخي وهذا خلاف الإجماع

والهاء في قوله إنه كان فاحشة يحتمل أن يكون عائدة إلى النكاح بعد النهي ويحتمل أن

يكون عائدة على النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية قبل ولا يكون ذلك إلا وقد قامت

عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل فالأول اختاره الجبائي وهو الأقوى ويكون الآن

ما قد سلف والسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة والانابة ه قال الطيبي وليس
كل نكاح حرمه الله زنا لان الزنا فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة
وسنة جارية ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية اولاد زنا ولا لاولاد اهل
الذمة والمعاهدين اولاد زنا اذا كان ذلك عقدا بينهم يتعارفونه ع والمقت
هو بغض عن امر قبيح ركبه صاحبه وهو مقيت وقد مقت الى الناس مقاتة ومقته
الناس مقتا فهو ممقوت وبغيض وكان الرجل من امراة ابيه كان يسمى المقتي والمقيت
كان زواجه والعقد [illegible] فاحشة وقال الزجاج قد بين [illegible] انها لو كانت زائدة
لم تعمل كما قال الشاعر فكيف اذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام
لما كانت زائدة [illegible] قال الرماني هي [illegible] وكان الله غفورا رحيما
[illegible] كان [illegible] على انه قبل [illegible] كذا وقال الجبائي معناه انه كان فيما
مضى ايضا فاحشة ومقتا وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك وكل من عقد عليها
الاب من النساء حرم على الابن دخل بها الاب او لم يدخل بلا خلاف فان دخل بها
الاب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن فيه خلاف وعموم الاية يقتضي انها
تحرم عليه لان النكاح يعبر به عن الوطء كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما
وامراة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بلا خلاف ه وقوله وساء سبيلا
اي قبح ذلك السبيل الذي سلكوه سبيلا وهو نصب على التمييز
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

النساء

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً الآية بلا خلاف

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما جرى مجراها كقوله حرمت عليكم الميتة مجمل لا
يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء وإنما يحتاج إلى بيان قالوا لأن الأعيان لا تحرم ولا
تحل وإنما المحرم التصرف فيها والتصرف مختلف فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف
المباح والأقوى أنها ليست مجملة لأن المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه [illegible]
هذه الآية كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي دون غيرهما
من أنواع الفعل فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك وكذلك قوله حرمت عليكم الميتة المفهوم
الأكل والبيع دون النظر إليها أو لمسها وما جرى مجراها وقد تقدم في هذه الآية ما [illegible]
على أن المراد ما بينا من قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فيما قال بعد حرمت عليكم
أمهاتكم أن المفهوم أيضاً تحريم نكاحهن وقد استوفينا ذلك في العدة في أصول
الفقه فلا نطول بذكره هاهنا. قال ابن عباس رحمه الله في هذه الآية سبعاً بالنسب
وسبعاً بالسبب والمحرمات من النسب الأمهات ويدخل في ذلك أمهات
الأمهات وإن علون وأمهات الآباء مثل ذلك والبنات ويدخل في ذلك بنات
الأولاد أولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن والأخوات سواء كن لأب وأم أو لأب
أو لأم وكذلك العمات والخالات وإن علون من جهة الأب كن أو من جهة الأم
وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاع
والأخوات من الرضاع وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع لقوله عليه
السلم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامهات نسائكم من نفس العقد وان لم يدخل
بالبنت على قول اهل الفتيا جميعا قال ابن عباس والحسن وعطا وقالوا ابهموا ما ابهم
التفسير بقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وروي عن علي عليه السلم
وزيد بن ثابت انه يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنت وجعلا قوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن راجعا الى الجميع من تقدم من امهات النسا والربايب والربايب جمع ربيبة
وهي بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه اولادها وان سفلن وسميت بذلك لانه يليها بتربيتها
هو تربيته نحو قتيلة في موضع مقتولة ويجوز ان تسمى ربيبة لانه يلي تربيتها وكانت في حجره
او لم تكن لانه اذا تزوج بامها تسمى هو رابها وهي ربيبته والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين
بما يقع بهم ويوقعونه فيقولون هذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان
يراد قتله او ذبحه وكذا يقولون هذه اضحية لما اعد للتضحية وكذلك هذه قتوبة
وحلوبة اي مما يحلب فكذلك وقالوا انه لا يحرم بنت الزوجة الا اذا ربيت في حجره
فقد اخطا على ما قلناه هم وكذلك الزوج للمراة ربيب ابن امراته يعني به
رابه نحو شهيد بمعنى شاهد وخبير بمعنى خابر وعليم بمعنى عالم وقوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن والمشركة اللاتي دخلتم بهن نعت للنسا اللواتي هن امهات
الربايب لا غير لاجماع الناس على ان الربيبة تحل اذا لم يدخل بامها وان من اجاز
ان يكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هو لامهات نسائكم فيكون معناه امهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيخرج ان يكون اللاتي دخلتم بهن لامهات الربايب هو قال
الزجاج لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت

وربائبكم مكتوب من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يعني الاولى النسا وهن الا النسا وقال ابن جبير
الدخول بالنسا التحريم لقيامهن مقام ان يعقد اعني مثل القيمين وامهات نسائكم اعني
اللاتي دخلتم بهن والبعض يذهب الى ذلك جماعة والدخول المذكور في الاية قيل فيه قولان احدهما
قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري الثاني قال عطا وما جرى مجراه من التفتيش
وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقها وقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
يعني نسا البنين للصلب دخل بهن البنون او لم يدخلوا ويدخل في ذلك اولاد الاولاد
من البنين والبنات وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امراة من تبنى به تحرم عليه
وقال عطا نزلت لما نكح النبي صلى الله عليه امراة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك
فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ونزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم فاما حلائل الابنا من الرضاعة فمحرمات بقوله عليه السلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما سميت المراة حليلة لانه يحل معها حيث حلت
في فراشه اللاتي لانه يحل له وطئها وقوله وان تجمعوا بين الاختين فيه تحريم الجمع بينهما
في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فاذا وطي احداهما لم تحل له الاخرى
حتى يخرج تلك من ملكه وهو قول الحسن واكثر المفسرين والفقها وروي عن ابن عباس
انه اجاز الجمع بينهما بملك اليمين وتوقف فيها علي وعثمان وباقي الصحابة حرموا الجمع بينهما
وروي عن علي عليه السلم انه قال حرمتهما اية واحلتهما اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
فغلب التحريم ومن اجاز الجمع بينهما بملك اليمين على ما حكي عن داود وقوم من اهل
الظاهر فقد اخطأ في الاختين وكذلك في الربيبة وام الزوجة لان قوله وامهات نسائكم

بن دخل فيه المباركة والعقود عليها وكذا قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يتناول
الجميع وكذلك قوله وان تجمعوا بين الاختين عام في الجمع على كل حال في العقد والوطي وانما
اخرجنا جواز ملكيتهما بدلالة الاجماع ولا تعارض ذلك قوله او ما ملكت ايمانكم لان التحريم
بهذه الاية مخرج من عمومها فيخصه الاعم الازواج او ملك الايمان فاما كيفية ذلك فليس
فيه فيحل الجمع بينهما بانه لا اعلم ما ملكت ايمانكم الا على تحريم الجمع بين الام والبنت او
الاختين [illegible] قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهي امراة الاب سواء دخل بها او
لم يدخل ويدخل في ذلك ايضا الاجداد وان علوا من قبل الاب او الام بالاجماع وقوله
الا ما قد سلف استثناء منقطع وتقديره لكن ما سلف لا يؤاخذكم الله به والمعنى المراد
ان ما سلف كان النبي تجوز استدامته بالاجماع وعلى ان [illegible] وقوله وان
تجمعوا ان في موضع الرفع والتقدير وحرمت عليكم هذه الاشياء والجمع بين الاختين
وكل من حرمه الله في هذه الاية فانما هو على وجه التابيد مجتمعات ومتفرقات
الا الاختين فانهما تحرمان على وجه الجمع دون الانفراد ويمكن ان يستدل بهذه الاية
على انه لا يصح ان يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات لان التحريم عام ويعلم
بالسنة تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب على انه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع
وان كان فيه خلاف [illegible] واما المراة التي وطيها بلا تزويج ولا ملك فليس في الاية ما يدل
على انه يحرم وطي امها وبنتها لان قوله وامهات نسائكم وقوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن يتضمن اضافة الملك اما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من وطي من لا
يملك وطيها غير ان [illegible] من اصحابنا الحقوا الزنا بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار

المرتبة في ذلك وفيه خلاف بين الفقهاء   وأما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس
عشرة رضعة متوالية لا ينفصل بعضها من رضاع امرأة أخرى أو رضاع يوم وليلة أو ما أنبت
اللحم وشد العظم وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى
بطل حكم ما تقدم وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي وحرم أبو حنيفة
بقليله وكثيره وهو اختيار الطحاوي ومن أصحابنا من ذهب إليه واللبن عندنا للفحل ومعناه
إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم إخوة وهم
أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعا ويحرمون على أولاد المرضعة
الذين ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فإنهم لا يحرمون عليهم وكذا إذا كان للرجل امرأتان
فأرضعتا صبيين لأجنبيين حرم التناكح بين الصبيين وخالف في هذا [illegible] ولا يحرم من
الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم فأما ما يوجره أو
يسعطه أو يستنشق أو يحقن به أو يحلب في عينه فلا يحرم بحال ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم
وفي جميع ذلك خلاف ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان قبل الحولين فأما ما كان بعده فلا يحرم
بحال فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على
المرأة ونكاح المرأة على العمة والخالة ولا يجوز إلا برضا العمة والخالة وخالف فيه جميع الفقهاء
والمحرمات ——— بالسبب ومن يحرم بالسبب على وجه التأبيد يسمون مبهمات
لأنه يحرم من جميع الجهات مأخوذ من البهيم الذي لا يخالطه معظم لونه لون آخر [illegible]
[illegible] مبهم لا شية فيه وقوله والجمع بينهم وقوله إن الله كان غفورا رحيما إخبار أنه كان لهم
غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات ولهم عفا عما سلف ولا يدل على أنه
ليس بغفور فيما بعد لأن ذلك معلوم بدليل آخر وفي الناس من قال كان زائدة وقد

٧٧

بيّنا ان هذا ضعيف لانا نقول ليس عينا او غيرا او ذلك لا يجوز هـ

النساء

قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما هـ اية بلا خلاف
قرا الكسائي المحصنات ومحصنات بكسر الصاد حيث وقع الا قوله والمحصنات من النساء فانه
فانه فتح الصاد هـ وقرا اهل الكوفة الا ابا بكر وابو جعفر واحل لكم بضم الهمزة وكسر الحاء
الباقون بفتحهما وقرا اهل الكوفة الا حفصا احصن بفتح الهمزة والصاد الباقون بضم الهمزة
وكسر الصاد هـ قال في معنى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فقال احدها
وهو الاقوى ما قاله علي عليه السلم وابن مسعود وابن عباس وابو قلابة وابن زيد وابن عباس ومكحول
والزهري والجبائي ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من سبي من كان لها زوج وقال
بعضهم مستند لا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري ان الاية نزلت في سبي اوطاس ومن خالفهم ضعف هذا
لكن بان سبي اوطاس كانوا عبدة الاوثان دخلوا في الاسلام الذي قال ابي كعب وجابر عبد الله
وانس بن مالك وابن مسعود في رواية اخرى عنه وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ان المراد به
ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن كان لها زوج لان بيعها طلاقها وقال ابن عباس طلاق
الامة ست سبيها طلاقها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاقها هـ
وحكي عن علي عليه السلم وعبد الرحمن بن عوف ان السبي خاصة طلاقها وللثلاثة الاولى [illegible] عليه السلم
خبر بريرة لعل ان اعتقها عائشة ولو كانت بالبيع طلاقها [illegible] كان
الحكم [illegible] وابو العالية وعبيدة وسعيد بن جبير وعطا واختاره الطبري ان

المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم بالنكاح او بالثمن ملك استمتاع بالمهر او اليمين
او ملك استحلال بثمن الامة ۞ واصل الاحصان المنع وسمي الحصن حصنا لمنعه من اراده
من اعدائه والدرع الحصينة اي المنيعة والحصان الفحل من الافراس لمنعه صاحبه من الهلاك
والحصان العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد ومنه قوله التي احصنت فرجها وكذلك
احصنها الزوج وبناء حصن يحصن حصنة وحصنت المراة تحصن حصانة والحاصن العفيفة بلا نكاح
والحاصن من كل صنف ملبس من الاذى وعن ابن الوقس وقال ابو علي الفارسي قال سيبويه
حصنت المراة حصنا وهي حصان مثل جبنت جبنا فهي جبان وقالوا احصانا كما قالوا
علما قال الازهري يقال للرجل اذا تزوج احصن فهو محصن كقولهم الفج فهو ملفج اذا
استدم وافتقر واسهب فهو مسهب اذا اكثر الكلام وكلام العرب كله على افعل فهو مفعل
بكسر العين مثل اسمع فهو مسمع واعرب فهو معرب وافصح فهو مفصح الا ما ذكرناه ۞
والاحصان على اربعة اقسام احدها يكون بالزوج كقوله والمحصنات من النساء الثاني الاسلام
كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات والثالث العفة كقوله
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الرابع يكون بالحرية كقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وقوله كتاب الله عليكم يحتمل نصبه وجهين احدهما ان يكون مصدرا جرى على غير فعله وفيه
معناه كانه قال حرم الله ذلك كتابا من الله او كتب كتابا كما قال صنع الله الذي اتقن كل شيء فنصبه
بقوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فكان ذلك دليلا على انه من صنعها
فنصبه على انه مصدر وقال الشاعر ورضت فذلت صعبة اي اذلال
لان معنى رضت اذللت قاله الزجاج ويجوز ان يكون منصوبا على جهة الامر ويكون عليكم
مفسرا والمعنى الزموا كتاب الله الثاني على الاغراء والعامل محذوف لان عليكم لا

نيل فيما فتنكم وافتنا يا أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا
والمعنى هذا دلوي دونكا وهو معنى الإغراء ثم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم فيه قراءتان أحدها أحل على ما لم يسم فاعله قرأها الكسائي والسدي أحل لكم ما دون الخمس
أن تبتغوا بأموالكم على النكاح الثاني قرأها أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم
الثالث قال قتادة ما وراء ذلكم ما ملكت أيمانكم الرابع ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع أن تبتغوا
بأموالكم نكاحا أو ملك يمين وهذا الوجه أولى لأنه حمل الآية على عمومها فيجمع ما ذكره في الثاني
من هذه الأقوال ومن فتح الهمزة حمله على الرد على قوله كتاب الله عليكم ومن ضمه حمله على
حرمت وموضع أن تبتغوا نصب ويحتمل على وجهين أحدهما على البدل من ما والثاني على
حذف اللام من أن تبتغوا أي لأن تبتغوا فلما حذف عمل فيه الرفع والنصب وقوله محصنين أي أعفاء بالتزويج
غير مسافحين أي غير زانين قال مجاهد والسدي معناه غير زانين وأصله من السفح وهو الصب
سفح الدمع إذا صبه وسفح الجبل أسفله لأنه مصب الماء منه وسافح إذا زنى لصبه الماء
باطلا وقال الزجاج المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد فإذا كانت تزني
بواحد فهي ذات خدن فحرم الله الأمرين على كل أحد وأباح النكاح واتخاذ الصدائق وقوله
فما استمتعتم به منهن قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح وقال ابن عباس والسدي هو
المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع
إلا العقد المؤجل ألا ترى أنهم يقولون فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بها ولا يريدون إلا العقد
المخصوص ولا ينافي ذلك قوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم لأنا نقول إن هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث
والطلاق والإيلاء والظهار واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف ألا ترى أن المرتدة

الى غ [illegible]

يبين بعد طلاق وكذلك المرتد عنها والكتابية لا ترث وأما العدة فإنه يلحق بها عندنا
ويلحق بها أيضاً الولد فلا ننفيه بذلك وأولى ما يقال إنه يجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما

شناعة

في تلك الآية لا تنافي بينهما وهو ذكر الفروج إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم
به منهن وقد استقام الكلام [illegible] روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا
فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وذلك صريح بالعلماء على أنه لو كان المراد عقد النكاح
الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال فآتوهن أجورهن يعني مهورهن عند أكثر
المفسرين وذلك غير واجب بالإجماع وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة ومن أصحابنا من قال
أجورهن يدل على أن المراد المتعة لأن المهر لا يسمى أجراً بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا
ضعيف لأن الله سمى المهر أجراً في قوله فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن وقال
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن ومن حمل ذلك كله على المتعة
كان مرتكباً لما يعلم خلافه ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد لأنه لو
كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه
نصف المهر وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وإن لم يلتذ ولم ينتفع
وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر
القرآن ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها عام خيبر وتارة
يروون أنه نهى عنها في عام الفتح وقد طعن أيضاً في طريقها بما هو معروف وأدل دليل على
ضعفه قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما
وأعاقب عليهما فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وأنه الذي نهى عنها لضرب

من الراوي فان قالوا انما نهى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عنها قلنا لو كان كذلك
لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وانا انهى عنهما ايضا فكان يكون
آكد في باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على ان التحريم لم يكن صدر عن النبي عليه السلام
ما قلناه وقال الحكم بن عتيبة قال علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا
شقي هـ وذكر الثعلبي عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
قال كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا
ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل هـ وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال الحسن وابن زيد ان تراضيتم به من حط بعض الصداق او تاخيره او هبة جميعه
وقال السدي ومن قال بالمتعة معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد اخر
بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة وفي الاية دلالة
على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها لان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم عام في جميعهن
ومن ادعى تخصيصه فعليه الدلالة وما روي من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها خبر واحد
لا يخص به القرآن ولو كان معلوما لما جاز ان ينسخ به القرآن عند اهل الفقه لان نسخ
القرآن لا يجوز عندهم بالسنة وادعاؤهم الاجماع على الخبر غير مسلم لانا نخالف فيه
وقوله ان الله كان عليما حكيما معناه عليما بما يصلح امر الخلق حكيما فيما فرض لهم من عقد النكاح
الذي حفظت به الاموال والانساب هـ قال الثعلبي والاية دالة على ان نكاح المشركين ليس بزنا
لان قوله والمحصنات من النساء اذا كان المراد به ذوات الازواج من اهل الحرب بدلالة قوله
الا ما ملكت ايمانكم مسافحين ولا خلاف انه لا يجوز وطي المسبية الا بعد استبراء انها حبلى هـ
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات النساء ٤
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم والله غفور رحيم [illegible]

قرا اهل الكوفة الا حفصا فاذا احصن بفتح الهمزة وكسر الصاد الباقون بضمها
وفي المحصنات بكسر الصاد الكسائي وحده . قوله ومن لم يستطع منكم طولا معناه
من لم يجد منكم طولا وقيل في معنى الطول قولان احدهما قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة والسدي وابن زيد هو الغنى وهو المروي عن ابي جعفر والثاني قال ربيعة وجابر
وعطاء وابراهيم النخعي قال اذا هوي الامة فله ان يتزوجها وان كان ذا يسار
وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك والقول الاول هو الصحيح وعليه اكثر الفقهاء والطول
الغنا وهو ماخوذ من الطول خلاف القصر فشبه الغنى به لانه ينال به معالي الامور
وقولهم ليس فيه طائل اي لا ينال به نفع لفوائده والتطول والافضال بالمال والتطاول
على الناس الترفع عليهم وكذلك الاستطالة وتقول طال فلان طولا اي كان ذا فضل [illegible]
ذا المقدرة وقولهم طاولك طاولك اي طالت مدتك قال الشاعر
انا محيوك فاسلم ايها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل والطول الحبل
وفي الاية دلالة على انه لا يجوز نكاح الاماء الكتابية لانه قيد جواز العقد على الاماء اذا
كن مؤمنات وهو قول مالك بن انس ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز وابي بكر [illegible]
منهم والحسن والطبري وقال ابو ميسرة وابو حنيفة واصحابه يجوز ذلك لان التفصيل
هو على جهة الندب دون التحريم والاول اقوى لانه الظاهر وما قالوه عدول عنه

ومن

التحريم والاول اقوى لان الظاهر [illegible] عندنا [illegible] قال الا ان التاويل
من فتياتكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الاوثان بدلالة الآية التي في المائدة
وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا ليس بشيء لان
الكتابية لا تسمى مؤمنة ومن اجاز العقد على الكتابية لابد ان يقول ان الآية مخصوصة
بالحرائر منهن دون الاماء وخالف [illegible] فقضى ان من وجد الطول لا ينكح الحرة
[illegible] خاف العنت لا يجوز له تزويج الامة وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول
والخوف من العنت وهو مذهب الشافعي غير ان اصحابنا قالوا ذكر [illegible]
الافضل الا انه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا وقال ابو حنيفة
وقوله ذلك بقوله [illegible] من شرط صحة العقد على
الامة عند كثير منهم ان لا يكون تحته حرة وهكذا عندنا الا ان ترضى الحرة
بان يتزوج عليها امة فان اذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها
بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة تكون بالخيار
بين ان تفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا كان
العقد باطلا لا يحتاج الى فسخ فاما تزويج الحرة على الامة فجائز ومن قال
بالخيار في العقد اثنتين [illegible] عندنا لا يجوز ذلك الا باذن الحرة فان لم
تعلم الحرة بذلك كان لها ان تفسخ نكاحها او نكاح الامة ومن الناس من قال
[illegible] على الحرة طلاق الامة وقوله من فتياتكم المؤمنات فالمراد بالشابة
والنساء الشابة والفتاة الامة وان كانت عجوزا لانها كالصغيرة في انها
لا توقر توقير الكبيرة والفتوة حال الحداثة ومنه الفتى يقول افتى الفقيه
مسألة لانه مسألة في حادثة وقوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض قيل في معناه
قولان احدهما الحكم بظاهر الايمان دون الباطن [illegible] يحوز ان تكون الامة افضل

من الحرة وأكثر ثوابا عند الله وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذا علم أن يكون يجوز
أكثر ثوابا عند الله من اشتغالهم بأبهم ولد آدم وفي ذلك ضرب من الصبر على الإنسان
وحركه نكاح الأمة قال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين وقوله
فانكحوهن بإذن أهلهن أي اعقدوا عليهن بإذن أهلهن وفيه دلالة واضحة على أنه لا
يجوز نكاح الأمة بغير إذن أهلها أي لمالكها الذي هو مالكها وقوله وآتوهن أجورهن
معناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها بالمعروف وهو ما
وقع عليه العقد والتراضي وقوله محصنات غير مسافحات يعني بالعقد عليهن دون
السفاح معهن ولا متخذات أخدان وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما
مضى والخدن هو الصديق يكون للمرأة تزني به سرا كذا كان في الجاهلية والسفاح
ما ظهر منه وكانت قريش تحرم ما ظهر من الزنا ولا تحرم ما خفي منه ذكر ذلك ابن
عباس وغيره من المفسرين وخدن الرجل وخدينه صديقه وقوله فإذا أحصن
من قرأ بالضم قال معناه تزوجن ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة ومن فتح الهمزة قال معناه أسلمن روي ذلك عن عمر وابن مسعود والشعبي
وإبراهيم والسدي وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام وهو الأولى لأنه
لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت وإن لم تكن ذات زوج كان عليها ذلك
وإن كان لها زوج لأنه وإن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم لأنه لا يتبعض وكان
عليها نصف الحد خمسين جلدة على أن قوله فعليهن نصف ما على المحصنات يعني نصف
ما على الحرائر وليس المراد به ذوات الأزواج لأن الإحصان المذكور للأمة التزويج
والمذكور للمحصنات الحرائر وعينا أنه تعبير به عن الأمرين وقال بعضهم إذا زنت الأمة
قبل أن تتزوج فلا حد عليها وإنما عليها نصف إذا تزوجت بظاهر الآية وقوله ذلك
لمن خشي العنت منكم فالعنت هاهنا الزنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية

لجلدهم

العوفي

بغير تجرهن الأمرين وقال بعضهم إذا زنت الأمة فعليها إن تزوج فلا حد عليها
وإنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية وقوله ذلك لمن خشي العنت
منكم فالعنت معناه هنا الزنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي
والضحاك وابن زيد وقال قوم هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا [illegible]
[illegible] والأول أقوى وقوله وأن تصبروا خير لكم يعني عن نكاح الإماء في قول ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعطاء [illegible] [illegible] وهي [illegible]
الرجل حجة وإنه كان للحرة يومان وللأمة يوم وعندنا أن يتزوج الأمة على الحرة إلا أن
[illegible] العقد وكذا البينة وكل ما ينفصل به [illegible] للحرة والنبي وغيره فأما
عقدها فإنه [illegible] به لها الخيار [illegible] ومتى كانت تحت الزوج الحر وعبد فعتقها
لم يكن للمولى الفرقة منها فإن كانا جميعا له كان الفرقة إلى المولى واستدل الجبائي على أن
الرجم ليس [illegible] فإنه قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان الرجم لا ينبغي
تبعيضه دل على أنه لا أصل له وعلى ما بيناه أن المراد فعليهن نصف ما على الحرائر دون ذوات
الأزواج سقط هذا السؤال ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الحرية [illegible]
قوله في أول الآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم
ولا شك أنه أراد الحرة أو العفائف لأن اللواتي لا تمنع [illegible] العقد عليها وجد طولا أو لم
يجد وقوله والذين يرمون المحصنات يدل عليه أيضا لأن المراد به المسلمة الحرة سواء كانت ذات
زوج أو لم تكن بلا خلاف والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فإنهم لا يختلفون أنه رجم
ماعز بن مالك الأسلمي ورجم يهوديا ويهودية وعليه جميع الفقهاء [illegible] إلى
[illegible] الخوارج لا يلتفت إليه وفي الناس من قال إن قوله أن تنكح المحصنات

المراد بهم الحرائر دون ان يكون مختصا بالعفائف لانه لو كان مختصا بالعفائف
لما جاز العقد على من ليست كذلك لان قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الى قوله
وحرم ذلك على المؤمنين منسوخ بالاجماع وبقوله فانكحوا ما طاب وقوله
وانكحوا الايامى فيدل ان الحمل بالعفائف على الافضل دون الوجوب وقوله فتياتكم
لانه ليس بعد ملك اليمين الا الحصانات دون ان يكون للازواج عليهن وقوله وان تصبروا
في موضع رفع والتقدير والصبر عن نكاح الاماء خير لكم وفي الاية دلالة ان الاخير
لان الفتيات ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
اي فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله اعلم بايمانكم ذكره الطبري
وهو حسن صحيح ه قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين النساء ٦/٤
من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ابو علي الفارسي
اللام في قوله يريد الله ليبين لكم للنحويين فيه ثلاثة اقوال لاصحاب الكسائي والفراء الكوفيين ان معناها
ان وانما يجوز ذلك في اردت وامرت لانهما تطلب الاستقبال لا يجوز اردت ان قمت ولا امرت
ان قمت فلما كانت ان في سائر الافعال تطلب الاستقبال استوثقوا لها باللام وربما
جمعوا بين اللام وكي لتاكيد الاستقبال قال الشاعر
اردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل وقال الفراء
وربما جامعت غير الارادة والامر انشد [illegible]
أحاول اعناتي بما قال ام رجا ليضحك مني او ليضحك صاحبه
ومعناه ربنا ان يضحك ومثله وامرنا لنسلم وفي موضع اخر امرت ان اكون
اول

او لحناسا او ربما جمع بين اللام وكي وان قال الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربتي فتتركها شنا ببيدا بلقع

ولا يجوز في الظن ان تقع اللام بمعنى ان لان الظن لان الظن يصلح معه الماضي و

المستقبل نحو ظننت ان قمت وظننت ان تقوم ولا يجوز ظننت لتقوم

بمعنى ظننت ان تقوم الثاني قال الزجاج لا يجوز ان تقع اللام بمعنى

ان واستشهد بقول الشاعر

اردت لكيما يعلم الناس انها سراويل سعد والوفود شهود

ولو كانت بمعنى ان لم يدخل على كي كما لا تدخل ان على كي قال الرماني ولقائل

ان يقول ان هذه لام الاضافة مردودة الى اصلها فلا يجب وقوع ان موقعها

ومذهب سيبويه واصحابه ان اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر اي ارادة

للبيان لكم نحو قوله ان كنتم للرويا تعبرون وردف لكم بعض الذي تستعجلون

ومعناه ان كنتم تعبرون الرويا قال كثير

اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل

اي اراده في هذا الثالث ضعف هذين الوجهين بعض النحويين بان جعل اللام

بمعنى ان لم تقم به حجة قاطعة وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى

ضربت زيدا وهذا لا يجوز ولكن يجوز في التقديم نحو لزيد ضربت وللرويا

تعبرون لان عمل الفعل في التقديم يضعف كعمل المصدر في التاخير فلذلك

لم يجز الا في المصدر فاما ردف لكم فعلى تاويل ردف ما ردف لكم وعلى

ذلك يريد ما اريد لكم وكذلك قوله وامرنا لنسلم اي امرنا بما امرنا لنسلم

فهو يجري هذا على اصلها وقياس بابها وقال قوم معناه يريد الله هذا

من اجل ان يبين لكم كما قال وامرت لاعدل بينكم معناه وامرت بهذا من اجل ذلك

والمالم يجز ان يراد الماضي لامرين احدهما ان الارادة لا تستدعي الفعل

ويحال ان يستدعي ما قد فعل كما انه محال ان يؤمر بما قد وقع لانه لا يحسن ان — اي عنا

يقول افعل امس واريد امس والثاني ان بالارادة يقع الفعل على وجه دون

وجه من حسن او قبح او طاعة او معصية وذلك محال في الماضي وقوله و

يهديكم سنن الذين من قبلكم قيل فيه قولان احدهما يهديكم سبل الذين من

قبلكم من اهل الحق لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة الثاني

سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون اي تجتنبون

من طرائقهم وفي الاية دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه صرح بانه يريد ان

يتوب على العباد وهم يزعمون انه يريد منهم الاصرار على المعاصي وقال البلخي

الجبائي في الاية دلالة على ان ما ذكر في الايتين من تحريم النكاح او تحليله قد كان

على من قبلنا من الامم لقوله ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي في الحلال والحرام

قال الرماني لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال و

الحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام وهذا هو الاقوى

قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون

الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما آية معنى الاية الاخبار من الله تعالى

انه يريد من المؤمنين بها ان يتوب عليهم بمعنى ان يقبل توبتهم عما سلف

من اثامهم ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية من استحلال ما هو حرام عليهم من

حلائل الاباء والابناء وغير ذلك مما كانوا يستحلونه وهو حرام عليهم فان قيل لم

كرر قوله والله يريد ان يتوب عليكم مع ما تقدم من قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن

الذين من قبلكم ويتوب عليكم قلنا عنه جوابان احدهما انه لما قال في الاول وقد يريد الله — كأن

ليتوب عليكم اي في الثاني لعموم الابهام انه يريد ليتوب ولا يريد ان يتوب علينا

والآخر

٢٧/٤ ع

والآخر انه سبيل الارادة. هنا خلاف لارادة اهل الاهواء الذين يلومون على عصيان
من اهوائهم لاجل الثاني على التقابل بان الله يريد نفعا ويريدون خلافه والمعنى بقوله
ويريد الذين يتبعون الشهوات فيه اربعة اقوال فالاول يريد كل مبطل لانه يتبع
شهوته في نفسه في باطله الثاني قال مجاهد يعني الزناة الثالث قال السدي هم اليهود
والنصارى الرابع اليهود خاصة لانهم يحلون نكاح الاخت من الاب والاول اقوى لانه
اعم فائدة واوفق لظاهر اللفظ وقوله ان تميلوا ميلا عظيما معناه ان تعدلوا
عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية لان الاستقامة هي المؤدية الى الثواب
والفوز بما فيه من النعيم والميل عن الاستقامة يؤدي الى الهلاك واستحقاق
العقاب فان قيل ما معنى ارادتهم الميل منهم قيل يجوز ذلك لعداوتهم وعدولهم لهم
الا انهم يريدون التعصيب فبين الله ان ارادته لهم خلاف ارادتهم وليس في الاية ما
يدل على انه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البتة لانه لا خلاف ان اتباع الشهوة فيما
اباحه الله تعالى جائز وانما المحظور من ذلك ما يدعو الى ما حرمه لان الاطلاق لصاحبه
بانه متبع للشهوة يقتضي ان الاطلاق يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه

النساء

قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا اية بلا خلاف

معنى قوله يريد الله ان يخفف عنكم ها هنا اي في نكاح الاماء لان الانسان خلق ضعيفا في امر
النساء هذا قول مجاهد وطاوس وزيد واصل التخفيف خفة الوزن والتخفيف على النفس
بالتيسير من خفة الحمل بخفة الوزن ومنه الخفافة الناقة السريعة لانها تسرع اسراع الخفيف
الحركة والخفوق السرعة ومنه الخف الملبوس لانه يخف به التصرف ومنه خف البعير
والتخفيف ها هنا انما هو تسهيل التكليف والتصعيب فيه بتحليل نكاح الاماء بشرطه

بدلاً من تصحيب وكذلك جعلنا ابتغي لقد لنا احسانا امة البنا ولطفنا بنا فان قيل
هل يخف التثقيل التكليف مع خلق الانسان ضعيفا عن القيام به من الاصل التخفيف عليه
نعم اذا احكم القيام به وان كان فيه مشقة كما ثقل التكليف على بني اسرائيل في قتل انفسهم
غير ان الله لطف بنا فخفف عنا ما قد يصل الحابل الى فسادنا وفي الآية دلالة على فساد
قول المجبرة ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون لان ذلك ينافي ارادة التخفيف عنهم في الظاهر
من حيث انه غاية التثقيل وقوله وخلق الانسان ضعيفا اي يستميله هواه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل — النساء ٤
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ع — انه واحد بلا اختلاف

قرا اهل الكوفة تجارة نصبا الباقون بالرفع فمن رفع ذهب الى ان معناه الا ان تقع
تجارة ومن نصب فمعناه الا ان تكون الاموال تجارة او اموال التجارة وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وهو الاستثناء منقطعا وجوز ان يكون التقدير الا ان تكون التجارة تجارة
كما قال الشاعر اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا وتقديره اذا كان اليوم يوما ذا كواكب ذكره
ابو علي النحوي وقال الرماني التقدير الا ان تكون الاموال تجارة وليس يعني والقول ما ابو علي
لان الاموال ليست تجارة ومن نصب كان ان يكون خبرها اسمها في المعنى وقرا الرفع اقوى لانه
ادل على الاستثناء على الانقطاع فان التحريم لاكل المال بالباطل على الاطلاق وفي القاموس نوع من
نصب على نحو السابع اذا كان طعنا بينهم وعنافا اي اذا كان الطعن طعنا قال الرماني
وهذا ليس بقوي لان الاضمار قبل الذكر ليس بكثير بمثل هذا وان كان جائزا قال الرفع انجى عن الاضمار
وجه من معنى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قولان احدهما قال السدي انه بالربا والقمار

والبخس والظلم وهو المروي عن ابي جعفر الباقر والحسن بغير استحقاق من طريق الاعواض
وكان الرجل يتحرج ان ياكل عند احد من الناس بعدما نزلت هذه الاية الى ان نسخ ذلك بقوله
في سورة النور ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله جميعا او اشتاتا والاول اقوى
لان ما كان على وجه مكارم الاخلاق فليس هو اكلا بالباطل وقيل معناه التخاون
[illegible] هم وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه دلالة على بطلان قول من
حرم المكاسب لانه تعالى حرم اكل الاموال بالباطل واحل التجارة على طريق المكاسب
ومثله قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقيل معنى التراضي بالتجارة قولان احدهما
امضاء البيع بالتفرق او بالتخاير بعد العقد في قول شريح وابن سيرين والشعبي لقوله
عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار وربما قالوا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وهو مذهبنا الثاني امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن انس وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وعلله رده الى عقد النكاح ولا خلاف انه لا خيار فيه بعد الافتراق وقيل
معناه اذا تفاسخوا فسخ التراضي فانه جائز وقوله ولا تقتلوا انفسكم قيل فيه ثلاثة اقوال
احدها قال عطاء والسدي وابو علي الجبائي والزجاج لا يقتل بعضكم بعضا من حيث كانوا اهل دين
واحد فهم كالنفس الواحدة كما يقول القائل قتلنا ورب الكعبة ومعناه قتل بعضنا [illegible]
ومثله قوله اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الثاني قال البلخي فيه نهي عن
قتل نفسه في حال غضب او ضجر والاول اقوى لانه الاكثر الاغلب وايضا فانه اذا حرم عليه قتل
غيره من اهل دينه لانه بمنزلة قتل نفسه فقد حرم عليه قتل نفسه [illegible] معناه
لا تقتلوا انفسكم بان تهلكوها بارتكاب الآثام والعدوان في اكل المال بالباطل وغيره من ارتكاب
المعاصي التي تستحقون بها العقاب وروي عن ابي عبد الله ان معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال

فسماه أنفسهم لأنه لا يطيقونه وقوله إن الله كان بكم رحيما قال ابن عباس كان رحيما بالمؤمنين
حتى حرم عليكم قتل المؤمنين أنفسهم وإن الله كان بكم رحيما حيث كلفكم الامتناع من أكل المال بالباطل
الذي يؤدي إلى العقاب حرم عليكم ما فيه سبيل إلى [illegible] رحمكم بأن حرم ما فيه [illegible]
قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الآية النساء ٤/
وكان ذلك على الله يسيرا ابتداء كلام
قيل في تعلق الوعيد والإنذار بقوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الآية أربعة أقوال أولها
وهو أقواها أنه على أكل الأموال بالباطل وقتل النفس لتعلقه والوعيد بكل واحد من الجنس
لأن التهديد بعد ذكر النهي عن الأمرين وهو اختيار الطبري الثاني قال عطاء هو على
قتل النفس المحرمة خاصة الثالث على فعل كل ما نهى الله عنه من أول السورة الرابع أنه
راجع إلى قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها لأن ما قبله مقرون بالوعيد
وقوله وكان ذلك على الله يسيرا معناه أنه قادر على إنجاز الوعيد لا يمكن صاحبه الامتناع منه ولا
الهرب منه فيتعذر الإيقاع به [illegible] أن ينزل الوعيد منزلة [illegible] على الصعب [illegible]
ما هو يسير فيه ولهذا قيد قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما لأن من وقع منه قتل النفس على جهة
السهو والخطأ فخارج عن المراد بتناول الوعيد وكذلك إذا أكل أموال الناس على جهة
مباح له فتوجه إليه الوعيد والعدوان أن يتجاوز ما أمر به والظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق
وأصله وضع الشيء في غير موضعه وفي المجتبى من قال إنما قيد به لأن المراد من استحل
أكل المال بالباطل واستحل أيضا قتل النفس [illegible] فلا بد هذه دالة على الوعيد
المخصوص فأما إذا فعل ذلك محرما له فإنه يجوز أن يعفو الله عنه فلا يثبت له الوعيد
قطعا على كل حال ولو لم نحمل الآية على المستحل لأمكننا أن نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه

كالنهي لابد لهم ان يحضروها ممن لم يتلبس من ذلك او لانهم يكونون متعصبة صغيرة فليس في
الآية ما يبيح [illegible] القول [illegible] واما [illegible] وكان ذلك على الله يسيرا وان ذلك [illegible] الا ان
[illegible] ما يبيح [illegible] ان الاوقات متساوية في ذلك [illegible] ولا
وفي [illegible] الاوقات [illegible] ليعلم ان الاوقات متساوية في [illegible] الحال
ان [illegible] قياسا على [illegible] وكان الله [illegible] ان قولنا [illegible] اذا [illegible] اذا
[illegible] والاول [illegible] وكان له [illegible] كالشمس اذا [illegible]

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
[illegible] اذا [illegible]
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما الآية
قرأ نافع وابو بكر عن عاصم مدخلا بفتح الميم والباقون بضمها وهو الاقوى لانه من ادخلوا
[illegible] الشاعر
والاخرى [illegible] وبفتح الميم [illegible] الشاعر اللذي
[illegible] بالجبر [illegible]
في البيت لانه ليس فيه [illegible] على التشبيه [illegible] يكون [illegible]
وقرأ المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم
بفتح الميم [illegible] مدخلا كريما [illegible] في مقام كريم [illegible]
بالياء فيهما والباقون بالنون وهو الاجود لانه [illegible] على وجه الاستئناف [illegible] قوله ان الله
[illegible] الغائب واختاره الاخفش [illegible]
[illegible] والمعاصي وان كانت كلها [illegible] معصية لله تعالى [illegible]
ان بعضها اكبر من بعض [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] كل ما وعد الله عليه النار فهو كبير ومثله قال ابو العالية ومجاهد
والضحاك هو [illegible] وعند المعتزلة ان كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب [illegible] ذلك
عن النبي صلى الله عليه [illegible] فانه يجوز ان يكون صغيرا

ويجوز ان يكون صغيرا ولا يجوز ان يعين الله الصغائر لان في تعيينها الاغراء بفعلها فمن
المعاصي المقطوع على كونها كبائر قتل النفس التي حرم الله والزنا واللواط
والفرار من الزحف في قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والضحاك وعنه عليه
السلام وزاد عقوق الوالدين والشرك وانكار الولاية وقال ابن مسعود هي ما نهى الله
عنه من اول السورة الى ... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عقوق
الوالدين وشهادة الزور كبيرة وعلى مذهب المعتزلة من اجتنب الكبائر ووافق الصغائر فان الله
يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المواخذة بالصغائر ومتى واخذ
بها كان ظالما وعندنا انه يحسن من الله تعالى ان يواخذ العاصي بأي معصية فعلها
ولا يجب عليه اسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو اكبر منها غير ان الله تعالى
وعد تفضلا منه ان من اجتنب الكبائر فانه يكفر عنه ما سواها بان يسقط عقابها
عنه تفضلا ولو واخذه بها لم يكن ظالما ولم يعين الكبائر التي اذا اجتنبها كفر ما عداها
لانه لو فعل ذلك لكان فيه اغراء بما عداها وذلك لا يجوز في حكمته تعالى وقوله ان تجتنبوا
كبائر معناه ان تتركوا جانبا والمدخل الكريم هو الجنة [illegible] الآفات
والعاهات عنهم قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم النساء ٤
على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا
الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما آية بلا خلاف
قرا ابن كثير والكسائي وسلوا بغير همز وكذلك ما كان امرا مواجهة في جميع القران الباقون
بالهمز ولم يختلفوا في وليسئلوا انه مهموز لانه لغائب قال ابو علي الفارسي كلاهما جيدان
ترك الهمز واثباتها وقيل في سبب نزول هذه الآية ان ام سلمة قالت يا رسول الله لا نغزو



مع الرجال ولنا نصف الميراث بالبنت كنا رجالا فقاتلنا معهم فنزلت هذه الآية
في قول مجاهد. وقال الزجاج قال الرجال ليتنا فضلنا في الآخرة على النساء كما فضلنا
عليهن في الدنيا وبين التمني والتشهي هو قول القائل ليت كان كذا لما لم يكن وليت
لم يكن كذا لما كان وفي الناس من قال هو معنى في القلب. وقال الرماني هو ما يجب على
حسبه لا يستطاع به وعنى قال هو معنى في القلب فالصحيح هو من قبيل التمني ولا من قبيل الإرادة
لأن الإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه والتمني قد يتعلق بما مضى والتمني أيضا كالإرادة في أنها
لا تتعلق بما مضى ونظائر الخطاب ينهى الله تعالى أن يتمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفراء
هو على جهة الندب والاستحباب والأول هو حقيقة النهي والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين
ووجه تحريم ذلك أنه يدعو إلى الحسد والتباغض فهو من دنا الأخلاق وأيضا فإن تمني الإنسان
لحال غيره يؤدي إلى التسخط ما قسم الله له ولا يجوز لأحد أن يقول ليت ما لفلان لي وإنما الحسن
أن يقول اللهم اعطني مثله. قال البلخي لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت
رجلا خلاف ما فعل الله لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح فيكون قد تمنى ما ليس
بأصلح أو ما يكون مفسدة ويمكن أن يقال إن ذلك يحسن بشرط الا يكون مفسدة كما نقول في حسن
التمني للشيء. وقوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قيل في معناه
ثلاثة أقوال أحدها أن لكل واحد حظا من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن
تدبيره فهي فيه ذلك ليستحق به علو المنزلة فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير لما فيه من حرمان الحظ
الجزيل. الثاني أن لكل واحد منهما جزاء ما اكتسب ولا يضيعه بتمني ما للغير مما يؤدي إلى إبطال
عمله فكأنه قال لا تضيع ما لك بتمني ما لغيرك. الثالث أن لكل فريق من الرجال والنساء
نصيبا مما يكتسب من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب

فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم الله له وروي عن ابن عباس انه قال ذلك في المواريث
للرجال نصيب منه وللنساء نصيب منه والاول اقرب لان الميراث ليس مما اكتسبه
الرجال والنساء وانما هو شيء يعطيهم الله تعالى والاية تقتضي ان لهم نصيبا مما اكتسبوا
وذلك لا يليق الا بما عملوه وقوله واسألوا الله من فضله معناه ان احتجتم الى شيء فسلوا الله
ان يعطيكم مثل ذلك من فضله بشرط الا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم لان المسألة لا تحسن الا بهـ
وقال سعيد بن جبير وسلوا الله العبادة وبه قال السدي ومجاهد وقوله ان الله كان بكل
شيء عليما معناه انه عليم بالارزاق والتفضيل على ما يعلمه من الصلاح للعباد لا على الفساد
فينبغي ان ترضوا بما قسمه وتسألوه من فضله غير ما فضل به بعضكم على بعض

قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت (النساء)
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا آية بلا خلاف

قرأ اهل الكوفة عقدت بغير الف الباقون بالف من قرأ بالف فلان المعاقدة
تقع على عقد الحلف بالايمان من الفريقين وقال بعضهم انه يغني عن ذلك جمع الايمان قال الرماني
تقديره عقدت الايمان فجمع لرد الفعل على احد الفريقين الحالف بالاخر قال ابو علي الفارسي الذكر الذي
يعود من الصلة الى الموصول ينبغي ان يكون منصوبا فالتقدير والذين عاقدتهم ايمانكم فجعل الايمان
في اللفظ هي المعاقدة والمعنى على الحالفين الذين هم اصحاب الايمان فالمعنى والذين عاقدت
حلفهم ايمانكم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فعاقدت اشبه بهذا المعنى
لان لكل نفس من المتعاقدين يمينا على المحالفة ومن قال عقدت ايمانكم فالمعنى عقدت
حلفهم ايمانكم فحذف الحلف واقام المضاف اليه مقامه والاولون حملوا الكلام على
المعنى حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين ومن قال عقدت حمل على اللفظ لفظ الايمان

لان الفعل لم يسند الى اصحاب الايمان في الشرط وانما اسند الى الايمان ومعنى الاية
جعلنا الميراث لكل من هو الابنة والموالي المذكورون في الاية قال ابن عباس ومجاهد
وقتاده وابن زيد هم العصبة وقال السدي هم الورثة وهو اقربها والتقدير ولكلكم
جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والاقربون ثم استانف والذين واصل الموالي من الشيء
يليه وهو الاتصال للشيء بالشيء من غير فاصل والمولى ... المولى المعتق والولي
المعتق والمولى العصبة والمولى ابن العم والمولى الحليف والمولى الولي والمولى الاولى
بالشيء الاحق به فالمعتق ... النعمة بالعتق والمعتق لانه مولى النعمة والمولى الورثة لانهم
اولى بالميراث والمولى الحليف لانه يلي الحالف امره ... والمولى ابن العم لانه يلي النصرة
لتلك القرابة والمولى الولي لانه يلي بالنصرة ومن ذلك ان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وهو ناصر المؤمنين والمولى السيد لانه اولى من يسوده
قال الاخطل فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا
والمولى الاولى والاحق ومنه قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها
باطل اي بغير اذن من هو اولى بها واحق وقال الفضل بن العباس في المولى بمعنى ابن العم
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا
والمراد ... والذين عاقدت ايمانكم فيه ثلاثة اقوال احدها قال سعيد بن جبير
وقتادة وعامر والضحاك هم الحلفاء الثاني قال الحسن وسعيد بن المسيب هم رجال كانوا
يتبنون على عادة الجاهلية فجعل لهم نصيب من الوصية ثم هلكوا فذهب نصيبهم
بعد ذلك الثالث رواية اخرى عن ابن عباس ... انهم قوم آخا بينهم ... صلى الله عليه

دل الاولى اقوى في الظاهر في اقوال المفسرين وقال ابو مسلم الاصفهاني ذلك عقد المصاهرة

والمناكحة وقال ابو علي الجبائي لم يكن له شي اصلا لانه عطف على قوله بل الوالدان الاقربون

اي وترك والذين عاقدت ايمانكم فاتوا كلا نصيبه من الميراث وهذا ضعيف لانه يشبه

الدار لان قوله الوالدان والاقربون عام في كل احد وعلى ما قال المفسرون يكون قوله ولكل

جعلنا موالي مما ترك الوالدان اذ ذكر فما تبين له ثم استانف حكم الحلفاء فقال فاتوهم

نصيبهم فان قيل هذا اذا ابتدا قوله مما ترك الوالدان ومن قال هذا لم فيه ما يتم من اول الكلام -

يتصل من الشيء حرف الصفة والعامل الاستقرار كانه قال موالي مما خلف الوالدان والاقربون

والذين عاقدت ايمانكم من الوراثة الثاني يتصل بمحذوف والتقدير موالي يعطون مما ترك

الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم في الميراث وقال ابو علي الجبائي يقدره ولكل

شي مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا وارثا من الميراث وقال الكرماني ومثلا لا يجوز لانه يفصل بين الصفة

والموصوف بما عمل في الموصوف نحو لكل رجل ضربت وزيدا بقميص والنصيب الاول فيه

للحليف فيه قولان احدهما قال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والضحاك

انه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض الثاني رواية اخرى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والسدي

انه النصيب من النصرة والنصيحة دون الموالاة فعلى هذا الاية غير منسوخة وروي عنه

انه قال لا حلف في الاسلام واما ما كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وقوله ان الله كان

على كل شيء شهيدا اي شاهدا وذلك دال على انه عالم بها لانه لا يشاهد الا من علم بها

النساء

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض

وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب

٨١

للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا إن الله كان عليا كبيرا — آية بلا خلاف

قرأ أبو جعفر المدني بما حفظ الله بالنصب ومعناه الذي حفظ الله ويحتمل أن يكون معناه
بحفظ الله وهو ضعيف لأنه يكون حذف الفاعل وهو ضعيف. وسبب نزول هذه الآية
ما قاله الحسن وقتادة وابن جريج والسدي أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبي
صلى الله عليه وآله تلتمس القصاص فنزلت الآية الرجال قوامون على النساء والقوام
قوام على النساء بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي
وقال الزهري ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس وقوام فعال من
قوام وقيام ومعناه أنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم وقوله قانتات
قانتات قال قتادة وسفيان [illegible] مطيعات لله ولأزواجهن وأصل القنوت دوام الطاعة
ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله حافظات للغيب بما حفظ الله معناه
قال قتادة وعطا وسفيان حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من
رعاية حاله وما يلزم من صيانتها نفسها له بما حفظ الله قال عطا والزجاج بما
حفظهن الله في مهورهن وإلزام الزوج النفقة عليهن وقال بعضهم معناه والله
أعلم بالشيء الذي يحفظ أمر الله ودين الله. وقوله واللاتي تخافون نشوزهن قولان
أحدهما تعلمون لأن خوف الشيء للعلم بموقعه فلذلك جاز أن يوضع مكان يعلم كما قال الشاعر
ولا تدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها وقال آخر
أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عائبي وقال الفراء معناه

ما أخفت، ومنه قوله خليلي لليلى أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدردهم الثاني
الخوف الذي هو خلاف الأمن كأنه قال تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنة
به ذكره محمد بن كعب ومعنى النشوز هاهنا قال ابن عباس والسدي وعطاء ابن زيد انه
معصية الزوج وأصله الترفع على الزوج بخلافه مأخوذ من قولهم فلان على نشز من الأرض
أي ارتفاع يقال نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزاً بها وإذا قيل انشزوا فانشزوا
فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة والشقاق منهما وقوله فعظوهن أي خوفوهن بالله
فإن رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع وقيل في معناه ثلاثة أقوال قال ابن عباس
وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هو هجر الجماع
وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هو هجر المضاجعة وهو قول أبي جعفر وقال
إليها وقال بعضهم اهجروهن أي اربطوهن بالهجار من قولهم هجر البعير إذا ربطه
بالهجار قال امرؤ القيس رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكادت تجذ لذاك الهجارا
وهذا تعسف في التأويل ويضعفه قوله في المضاجع ولا يكون الرباط في المضجع
وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف قال أبو جعفر هو بالسواك والمضاجع
جمع مضجع وأصله الاستلقاء يقال ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً إذا استلقى
للنوم وأضجعته إذا وضعت جنبه بالأرض وكل شيء أملته فقد أضجعته وقوله
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي لا تطلبوا تقول بغيت الضالة إذا طلبتها قال الشاعر يصف
بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا الأصل
الهجر الترك عن قلى تقول هجرته هجراً أي تركت كلامه عن قلى والهجر القبيح من الكلام لأنه
مهجور والهجار حبل يشد به البعير لأنه يهجر به التصرف والهاجرة نصف النهار

لا يقدر عليه غيره فهو العلي وقوله ان الله كان عليا كبيرا اي متعاليا عن ان يكلف
الا ما يطيق مقدار الطاقة وقيل معناه انه قادر عليه فاحذروه والعلي الواجب
على المكان لان ذلك يستحيل عليه تعالى والكبير السيد يقال للسيد العظيم كبيرهم
والمعنى فان استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن فان الله تعالى
قادر على الانتصاف لهن منكم. قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
قوله وان خفتم فيه قولان احدهما ان علمتم والثاني الخوف الذي هو خلاف الامن
وهو الاصح لانه لو علم الشقاق يقينا لم يحتج الى الحكمين فان اريد به الظن كان قريبا مما قلناه
والشقاق الخلاف والعداوة واشتقاقه من الشق وهو الجانب ومنه اسم المنافق
لان كل واحد منهما في شق اي في ناحية ومنه المشقة في الامر لانه يشق على النفس فامر الله
في ذلك الزوجين ان يبعثا حكما من اهله وحكما من اهلها والحكم القيم
بما يسند اليه والمأمور ببعث الحكمين قولان احدهما قال سعيد بن جبير والضحاك
واكثر الفقهاء وهو الظاهر في اخبارنا انه السلطان الذي يترافعان اليه والثاني قال
السدي انه الرجل والمرأة وقيل ايهما كان نائب عن الاخر وهو اختيار الطبري واختلف
الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان او هما حاكمان فعندنا انهما حكمان وقال قوم هما
وكيلان واختلفوا هل للحكمين ان يفرقا بالطلاق ان رأيا ذلك او لا فعندنا ليس لهما
ذلك الا بعد ان يستأمراهما اذا كان اذن لهما في الاصل في ذلك وممن قال الحسن وقتادة
وابن زيد عن ابيه [illegible] وكيلان وقال لهما ذلك [illegible] الله سعيد بن جبير والشعبي
والسدي وابراهيم وشريح ورووه عن علي عليه السلام وقوله ان يريدا اصلاحا
يعني الزوجين يوفق الله بينهما وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي واصل التوفيق

الموافقة وهي المساواة في امر الانفاق والتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة
والتوفيق بين نفسين هو الاصلاح بينهما والانفاق الجنس وللمذهب المساواة بينهما
والانفاق في الوضع كرهية من غير الحساب انهما ناهزا وقوله ان الله كان عليما خبيرا
يعني بما يريد الحكمان من الاصلاح او الافساد وقيل معناه انه عالم بما يعملكم ان يتلم بما
فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم وشقاق بينهما انما اضافه الى البين لان المعنى عن سكون
اسما كما قال لقد تقطع بينكم فيمن قرا بالرفع ه قوله تعالى واعبدوا الله النساء
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ه اية
هذا خطاب لجميع المكلفين امرهم الله بان يعبدوه وحده ولا يشركوا بعبادته
شيئا ثم امرهم بالوالدين احسانا نصب على المصدر وتقديره واحسنوا الى الوالدين
احسانا ويحتمل ان يكون نصبا على تقدير واستوصوا بالوالدين احسانا لان معنى
اعبدوا الله بمعنى استوصوا بعبادة الله ثم ان تحسنوا الى ذي قرباكم والى اليتامى
الذين لا اب لهم والمساكين وهم الفقراء والجار ذي القربى يعني الجار القريب واصل الجار
العدول جاوره مجاورة وجوارا فهو مجاور له وجار له لعدوله الى ناحيته في مسكنه
والجور الظلم لانه عدول عن الحق ومنه جار السهم اذا عدل عن قصده وجار عن الطريق
اذا عدل عنه واستجار بالله لانه يسأله العدول به عن النار وجوار الذمة لانه
عدول بها الى ناحية صاحبها والجار الجنب اصل الجنب التنحية جنبته فلانا عن
كذا نحيته اي تجنبه ومنه قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والجانب الناحية

نحي كل واحد عن الآخر ومنه جنب الانسان وكل حيوان والاجتناب الترك
شيء والجار الجنب معناه القريب الاجنبي البعيد عن القرابة قال علقمة بن عبدة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

اي عن غربة وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد الجار ذي القربى
القريب في النسب والجار الجنب الغريب اي عن غربة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الجيران ثلثة جار له ثلث حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام
وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق الجوار المشرك من اهل الكتاب
والصاحب بالجنب قيل في معناه ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك هو الرفيق في السفر وقال عبد الله بن مسعود وعلي
عليه السلام وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي الزوجة الثالث قال ابن زيد وابن عباس في رواية اخرى
عنه انه المنقطع اليك رجاء رفدك ونيلك والأولى انه في جميع هؤلاء وهو اعم فايدة وقال
الزجاج الجار ذي القربى الذي يقاربك وتعرفه بعينه والجار الجنب البعيد وروي
ان حد الجوار الى اربعين ذراعا وروي الى اربعين دارا وابن السبيل معناه صاحب الطريق
وقيل في المراد به ها هنا قولان احدهما قال مجاهد والربيع انه المسافر الثاني
قال قتادة والضحاك انه الضيف وقال اصحابنا يدخل فيه القريبان وما ملكت ايمانكم
يعني المماليك والعبيد والاماء امر الله بالاحسان اليهم اجمع وقوله ان الله لا يحب من
كان مختالا فالمختال الصلف التياه والاختيال هو التطاول وانما ذكره
ها هنا وذمه لانه اذا دعا لك من مختال فيانف من قرابته وجيرانه اذا كانوا

الى هنا

٣٦/

فقرأ الكسرة وتفاؤل فلقد الاختيال في الحرب فهذا مدح لا يؤدي ذلك بطرا ولا
على الشر ويستخف اخاه اصل المختال من التخيل وهو التصور فالمختال لانه يتخيل
بحاله مرح البطر ومنه الخيل لانها تختال في مشيها اي تتبختر والخيال لانه يتخيل
صاحبه والاخيل الشقراق لانه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوصها والحول
الكشح وخلفه ذاكرا اي يختال والخال المختال والخال اخو الام والفخور
هو الذي يعدد مناقبه كبرا وتطاولا واما الذي يعددها اعترافا بالنعم فهو
شكور غير فخور وروى عن المفضل عن عاصم انه قرأ والجار الجنب بفتح الجيم
قال ابو الحسن هو لغة في الجنب قال الراجز الناس جنب والامير جنب
يعني ناحية قال ابو علي الفارسي يحتمل الامرين احدهما ان يريد الناحية والتقدير وذي الجنب
فحذف المضاف لان المعنى مفهوم لان الناحية لا تكون هي الجار والثاني ان يكون وصفا
مثل ضرب وندب وقيل فهذا وصف جرى على موصوفه
قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله النساء ٤/
من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا الاية
قرأ حمزة والكسائي ها هنا وفي الحديد بالبخل بفتح الخاء والباء والباقون بضم الباء وتسكين
الخاء من نصب قال لانه مصدر بخل يبخل الباب كله هكذا ومن اختار الضم وكسر
الخاء فلانه نقيض الجود فجعل على وزنه وقال الفراء وحكى لغة بالكسر بفتح الباء وسكون
الخاء وقوله الذين يبخلون يحتمل ان يكون موضعه نصبا من وجهين ورفعا من وجهين فاحد
وجهي النصب ان يكون بدلا من من في قوله لا يحب من كان والثاني على الذم

وأما وجه الرفع فعلى الاستئناف بالأمر ويكون خبره إن الله لا يظلم
والآية الثانية تحتمل ثلاثة والثاني على العلماء من اليهود في جحود والبخل أصله
مشقة الإعطاء وقال الرماني معناه قولان أحدهما انه منع الواجب
لأن اسم الذم لا يطلق إلا على مرتكب كبيرة والثاني هو منع ما لا ينفع منعه ولا
يضر بذله ومثله الشح وضده الجود والأول أليق بالآية تعالى تجنبه عمن كان
بهذه الصفة وذلك لا يليق إلا بمنع الواجب قال الرماني معناه منع الإحسان
لمشقة الطباع ونقيضه الجود وهو بذل الإحسان لا لمشقة الطباع
وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد إن الآية نزلت في اليهود إذ بخلوا بالإخبار
ما علموه وكتموه من صفة محمد صلى الله عليه وآله وقال الجبائي والبلخي الآية في كل من
كان بهذه الصفة ولذا ذكروا الكفر لكنا نعمة الله عليهم والأمر بالبخل
اليهود وقيل معنى يكتمون ما آتاهم الله من فضله يجحدون اليسار والثروة اعتذارا بالبخل
وقوله واعتدنا فقد فسرناه فيما مضى وهو أن معناه أعددناه وجعلناه
ثابتا لهم وللكافرين يعني الجاحدين ما أنعم الله عليهم عذابا مهينا أي يهينهم ويذلهم

النساء

قوله تعالى والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا آية بلا خلاف

قوله والذين عطف على الذين في الآية الأولى وإعرابه يحتمل ما قلناه في الآية الأولى سواء
وقال الزجاج قوله والذين عطف على الذين في الآية الأولى وإعرابه يحتمل ما قلناه في الآية
أقوى وأظهر لأن الرياء ضرب من النفاق وواو العطف يقوي ذلك لأنه لو أراد
الموصوفين في الآية الأولى لقال الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس مع أنه قد ورد

يعطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيناه فيما مضى عن أن
و[illegible] ما قلناه

فذم الله تعالى بهذه الآية من ينفق ماله رئاء الناس دون أن يبتغي به وجهه
وطلب رضاه ولا يؤمن بالله أي لا يصدق به ولا باليوم الآخر الذي فيه الثواب والعقاب
ثم قال ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا معناه من قبل من الشيطان
وأطاعه فيما يدعوه إليه فبئس القرين قرينه والقرين أصله الاقتران ومنه قرن
الثور لاقتران بعضه ببعض والقرن أهل العصر من الناس وقرنك الذي هو قرينك
والقرن المقاوم في الحرب وما كانوا له مقرنين أي مطيقين والقرين الصاحب
المألوف قال عدي بن زيد: عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن مقتدي
ويمكن الإنسان الاحتراز من مقارنة الشيطان بالمخالفة له فلا تعذر بالمقارنة
وقال أبو علي لا يمكن ذلك لأنه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك منه
وقوله فساء قرينا نصب على التفسير كقوله ساء مثلا وتقديره ساء مثلا مثل
الذين وقوله نعم رجلا وتقديره نعم الرجل رجلا
قوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما
رزقهم الله وكان الله بهم عليما آية واحدة بلا خلاف
معنى قوله وماذا عليهم الآية الاحتجاج على المتخلفين عن الإيمان بالله واليوم
الآخر بما عليهم فيه ولهم وذلك أنه يجب على الإنسان أن يحاسب نفسه

فيما اعلمه وانه اذا ظهر له ما عليه من فعل المعصية من استحقاق العقاب
اجتنبها وما له في تركها من استحقاق الثواب عمل به ذلك من الاخبار له و
الانصراف عنه وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة فان الكافر لا يقدر على
الايمان لان الاية تدل على انه لا عذر للكفار في ترك الايمان ولو كانوا غير قادرين به
لكان فيه اوضح العذر لهم ولما جاز ان يقال وماذا عليهم لو امنوا بالله لانهم لا يقدرون
كما لا يجوز ان يقال لاهل النار ماذا عليهم لو خرجوا منها الى الجنة من حيث لا
يقدرون عليه لانه لا يجدون السبيل اليه ولهذا لا يجوز ان يقال للعاجز ماذا عليه لو كان صحيحا
ولا للفقير ماذا عليه لو كان غنيا وموضع ذا من الاعراب وجهين احدهما ان يكون
رفعا لانه في موضع الذي وتقديره ما الذي عليهم لو امنوا الثاني لا موضع له لانه
مع ما بمنزلة اسم واحد وتقديره اي شيء عليهم لو امنوا بالله فمعنى الاية توبيخ على
ترك الايمان بالله واليوم الاخر وتوبيخ على الانفاق مما رزقهم الله في غير ابواب البر
وتسبيل الخير على وجه الاخلاص دون الريا وقوله وكان الله بهم عليما معناه
انه تعالى الله بهم عليم فيجازيهم بما يستحقون من قليل او كثير والاستحقاق مما
ينفقونه على وجه الرياء وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما ايه بلا خلاف

النسا

٣٩/

قرا وان تك حسنة بالرفع ابن كثير ونافع الباقون بالنصب فمن نصب معناه وان تك
زنة الذرة حسنة او وان تك فعلته حسنة ومن رفع ذهب الى ان كان تامة وتقديره
وان تحدث حسنة واصل تك تكون فحذفت الضمة للجزم والواو لسكونها وسكون
النون لكثرة الاستعمال وقد ورد القران بالامرين قال الله تعالى ان يكن غنيا او

فتقصر اذا جمع في القرآن انها اسماء كثيرة وانها قيست حروف اللين فيه
لكثرة الاستعمال كما قالوا لا ادر ولم ابل والاجود لم ابال
ولا ادري ويؤت بقدير ما سقطت الياء للجزم والعطف على يضاعفها ولدن
في موضع خفض وفيها لغات يقال لد ولدن ولدا ولدى والمعنى واحد ومعناه
من عنده ولدن لما يليك وعند يكون لما يليك ولما بعد منك تقول عندي مال وان
كان ببلد غير بلدك فاذا اضفت الى نفسك من لدني ولدنا زدت فيها نونا
اخرى وادغموا الاولى فيها ليسلم سكون النون ومثله الوقاية اذا اضفتها قلت
مني ومنا وقرأ ابن كثير وابن عامر يضعفها مشددة والباقون يضاعفها
من المضاعفة ه الظلم هو الالم الذي لا نفع فيه يجزي عليه ولا دفع مضرة اعظم
منه عاجلا ولا آجلا ولا هو مستحق ولا هو واقع على وجه المدافعة واصله
وضع الشيء في غير موضعه وقيل اصله الانتقاص من قوله ولم تظلم منه شيئا
اي لم تنقص ه والظلم انتقاص الحق والظلمة انتقاص النور بذهابه والظليم
الثلج لانتقاصه بالجمود وشبه به ماء الاسنان وفي المثل من اشبه اباه فما ظلم
وسقينا مظلومة اذا شرب منه قبل ان يدرك والظليم ذكر النعام لانه
يضع الشيء في غير موضعه [illegible] واصل المثقال الثقل فالمثقال
مقدار الشيء في الثقل والثقل ما ثقل من متاع السفر والمثقل الذي اثقله المرض
والمثقال النظير في علمه مثقال ذرة مقدار ذرة في الوزن والذرة النملة الحمراء
في قول ابن عباس وابن زيد وهي اصغر النمل وهي من ذرور الشيء اذ ذره ذرا اذا

بين انه يضاعفها وفي الاية دلالة على ان منع الثواب ظلم لانه لو لم يكن كذلك لما

لما كان لهذا الكلام معنى على هذا الوجه وفيه ايضا دلالة على انه قادر على الظلم

لانه لا يمدح بترك ما لا يقدر عليه من الظلم ولو لم يكن قادرا عليه لما كان

فيه مدح فيه من حيث انه ان كان قادرا عليه فانه لا يفعله لعلمه بقبحه ولانه غني عنه

ولانه لو فعل لكان ظالما لان الاستغناء يوجب ذلك وذلك منفي عنه تعالى

قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الاية

كيف لفظها لفظ الاستفهام ومعناها ها هنا التوبيخ والتقريع وفيه حذف لدلالة الكلام عليه والعامل في كيف الاستفهام محذوف لان التقدير

فكيف يصنعون او فكيف حالهم على ما بيناه وانما جاز خروجه عن الاستفهام الى التوبيخ لانه يقتضي

اقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله كما يقتضي الجواب عنه في الاستفهام ولا

يجوز ان يكون العامل في كيف جئنا لان الاضافة اذا اليه والمضاف لا تعمل فيما قبله

كما لا يعمل الصلة فيما قبل الموصول لانه من تمام الاسم والشهادة تقع يوم القيامة من كل

نبي بانه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة وانه ادى ما تقوم به الحجة عليهم من مراد الله

في قول عبد الله وابن جريج والسدي وقال الجبائي يشهد عليهم باعمالهم وقال الزجاج

والبلخي يشهد لهم وعليهم بما عملوه ووجه حسن الشهادة بما في ذلك من اقامة الحجة

عليهم فيستحيون عند تصور ذلك الحال من خزي ذلك المقام وفي ذلك اكبر الانعاظ

وروي عن ابن مسعود انه قرا على النبي صلى الله عليه سورة النساء فلما بلغ فكيف اذا جئنا

من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاضت عيناه وقوله وجئنا

بك يعني محمدا صلى الله عليه وآله على هؤلاء يعني على امته وقال السدي اراد فيها

النساء ٤

تخفى على الانبيا بالاداء والتبليغ وتشهد التي لا [illegible] بتحمل ذلك

الشهادة كما قال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدآء على الناس

ويكون الرسول عليكم شهيدا   قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا

وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا [illegible]

قرا حمزة والكسائي تسوى مفتوحة التا خفيفة السين وقرا نافع وابن عامر بفتح التا

وتشديد السين الباقون بضم التا وتخفيف السين وقال الطبري الاختيار فتح التا

لقوله يا ليتني كنت ترابا ولم يقل كونت وقال الرماني هذا ليس بشي لان

التمني عنه معنى الفعل وضم التا ابين ليس كذلك الاخر لانه بمنزلة التمني لا يجوز

معه وقال ابو جعفر [illegible] قال ابو علي من قرا بضم التا اراد لو يجعلون والارض سوا

ومن فتح التا اراد تتسوى وانما ادغم التا في السين قال ومن شدد لا يجوز لان الفعل

مسند الى الارض وليس ذلك المراد لانه لا غاية لهم ان تصير الارض مثلهم وانما ودوا

ان يتسووا هم بها لا يتسوى بهم ومن فتح التا وخفف السين اراد هذا بعينه انه

حذف احدى التائين وهي الاصلية دون التي للمضارعة ومعنى الاية الاخبار من الله

تعالى ان الكفار يوم القيمة يودون لعلمهم بما يصيرون اليه من العذاب والخلود

في النار انهم لم يبعثوا وانهم كانوا والارض سوا وروي في التفسير ان البهايم

يوم القيامة تصير ترابا فيتمنى عند ذلك الكفار انهم صاروا كذلك ترابا وهذا

لا يجوز الا من قال ان العوض منقطع فاما من قال هو دايم لم يصح هذا الخبر وقوله

وعصوا الرسول ضموا الواو لانها واو الجمع وحركت لالتقا الساكنين وقوله لو

استطعنا [illegible] على اصل الحركة لالتقا الساكنين وانها وحدوا لو والجمع

القسم لانها لما ضعفت مالت من ضم ما قبلها فجعلت الضمة عند الحاجة الى حركتها
ضمة او العامل في يومئذ يود الذين وانما اضاف يومئذ بالعامل اذ ولم يجر مثل ذلك
في اذا وحينا من كل امثلة لانه اضيف يوم الى اذ بطل انما اضافته الى الجملة وقال النحويون لبدله
على الجملة الاسم بين ذلك قوله من عذاب يومئذ ببنيه وقوله ولا يكتمون الله حديثا
لا ينافي قوله والله ربنا ما كنا مشركين لانه قبله يعني الا [illegible] اقوال احدها
قال الحسن ان الاخرة مواطن فموطن لا تسمع الا همسا الى صوتا خفيا وموطن
يكذبون فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون
بالخطايا ويسألون الله ان يردهم الى دار الدنيا الثاني قال ابن عباس ان قوله
ولا يكتمون الله حديثا داخل في التمني لانها [illegible] جوارحهم [illegible] فكانهم لما راوا
المؤمنين دخلوا الجنة قالوا تعالوا نقول والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على افواههم
وانطقت جوارحهم بما فعلوا [illegible] ان تكون سويت بهم الارض ولا يكتمون الله
حديثا فتمنوا الامرين وقال الفراء يومئذ يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو تسوى بهم الارض ويودون لو لا يكتمون الله حديثا الثالث
قال ابو علي انه لا يعتد بكتمانهم لانه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منه
الرابع ان يعتذر الكتمان لانهم انما اخبروا على ما توهموا ولا يخرجهم عن ان
يكونوا كاذبين والخامس ان بعضهم ان قوله انظر كيف كذبوا على
انفسهم انما معناه او حسبوا العذاب مثل حال الكاذب في الاخبار كما قال ذئب
عليك الجحا قال الشاعر كذب العتيق وماء شن بارد ان كنت سائلتي غبوقا
فاذهبي

وقال الرماني هذا الثاني ضعيف لانه يجري مجرى اللغو ﴿ السادس قال
الحسين بن علي المغربي تمنيا الذي يكون لو اعدما وتم الكلام ثم استأنف فقال ولا
يكتمون الله حديثا اي لا تكتمه جوارحهم وان كتموه هم ﴿ السابع قال
البلخي ولا يكتمون الله حديثا على ظاهره لا يكتمون الله شيئا لانهم ملجؤون الى ترك
القبائح والكذب ﴿ وقوله ما كنا مشركين اي عند انفسنا لانهم كانوا يظنون
في الدنيا ان ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله ﴿

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا النساء ٤/٤
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا آية بلا خلاف

قرأ حمزة والكسائي او لمستم النساء بغير الف ﴿ الباقون لامستم بالف فمن قرأ
لامستم بالف قال معناه الجماع وحكوا عن علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد وقتادة وابي علي
الجبائي واختاره ابو حنيفة ومن قرأ بلا الف اراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع ذهب
اليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وابراهيم وعطاء واختاره الشافعي والصحيح
عندنا هو الاول وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم والملامسة واللمس معناهما
واحد لانه لا يلمسها الا وهي تلمسه وقيل ان الملامسة بمعنى اللمس كقولهم عافاه الله
وعاقبت اللص ﴿ وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان احدهما قال ابراهيم
انها نزلت في قوم من الصحابة اصابتهم جراح ﴿ والثاني قالت عائشة نزلت في قوم من

٥

[illegible] الناس وظاهر الخطاب متوجه الى المؤمنين لانه قال لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى يعني في حال سكركم يقال قرب يقرب [illegible] وقرب يقرب لازم
وقرب الماء يقربه اذا ورده وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان احدهما قال
ابن عباس ومجاهد وقتادة وابراهيم انه السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن وقتادة
نسخها تحريم الخمر الثاني قال الضحاك هو سكر النوم خاصة واصل السكر من السكر
وهو سد مجرى الماء فالسكر لسده [illegible] واسم الموضع السكر والسكر لانسداد
طريق المعرفة به سكر يسكر سكرا واسكره اسكارا وسكرت اللون [illegible]
فان قيل كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله وكونه بمنزلة الصبي
والمجنون قلنا عنه جوابان احدهما انه قد يكون سكران من غير ان يخرج من نقص
العقل الى ما لا يحتمل الامر والنهي الثاني انما نهوا عن التعرض للسكر مع ان عليهم
صلاة يجب ان يؤدوها في حال الصحو وقال ابو علي هو جواب [illegible] وقول ان النهي انما
دل على ان عليهم ان يعيدوها ان صلوها في حال السكر وان قيل [illegible]
الا ان السكران مكلف ان ينهى عن الصلاة في حال سكره مع ان عمل المسلمين [illegible]
لان من كان مكلفا تلزمه الصلاة قلنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ والاخر انه
نهي عن الصلاة مع الرسول عليه السلام في جماعة وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
يقال رجل جنب [illegible] الجنب ورجل جنب اي غريب ولا يثنى ولا يجمع ويجمع اجنابا
[illegible] وانما نصب لانه عطف على قوله وانتم سكارى وهي جملة في موضع الحال
وقيل في معناه قولان احدهما قال علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
والحكم [illegible] وابن زيد الا ان تكونوا مسافرين فلكم ان تتيمموا

٤٣

مسافرين تتيمموا

الثاني قاله ابن عباس في رواية ابن ابي طلحة وابن جبير والحسن وقتادة ومجاهد والزهري وعكرمة والجبائي ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد الا مجتازين وهو قول ابي جعفر وحمل اكثر الكلام عليه وهو الاقوى لانه تعالى بين حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول الاية وحكمه اذا اراد الصلاة مع عدم الماء في اخرها وقوله وان كنتم مرضى او على سفر فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسير وصاحب القروح اذا خاف من الماء قول ابن مسعود والضحاك والسدي وابراهيم ومجاهد وقتادة وقال الحسن وابن جبير هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ولا يكون هناك من يناوله وكان الحسن لا يرخص للجرح التيمم والمروي عن ابي جعفر وابي عبد الله جواز التيمم عند جميع ذلك وقوله او على سفر او جاء احد منكم من الغائط يعني الحدث المخصوص واصل الغائط المطمئن من الارض يقال غائط وغيطان والغوط كناية عن الحدث في الغائط والغوطة موضع كثير الماء والشجر بدمشق وقوله او لامستم النساء قد فسرناه وعندنا المراد به الجماع وقوله فتيمموا صعيدا طيبا فالتيمم التعمد ومثله التأمم قال الاعشى

تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن يعني تعمدت وقال

سفيان معنى تيمموا تعمدوا وتحروا والصعيد وجه الارض من غير نبات ولا شجر

في قول الزجاج وذو الرمة كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم

ومنه قوله فتصبح صعيدا زلقا فبين ان الصعيد يكون زلقا والصعدات

الطرقات وقال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض

قال الزجاج

سواء كان عليه تراب او لم يكن وهذا يدل على ما نقوله من ان التيمم يجوز بالحجارة سواء
كان عليها تراب او لم يكن وطيبا اي طاهرا وقال سفيان يعني حلالا واصل الصعيد
من الصعود وهو ما تصعد على وجه الارض من ترابها والاصعاد في المكان الانحدار
والصعود عقبة يعني صعود دهاء عنه قوله سارهقه صعودا وقيل انه جبل من النار
يوخذ بصعوده والصعدة هي القناة التي تنبت مستوية لانها تصعد في نباتها على
استقامة والصعيد ان تقضي بين جح وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم فاختلف في
صفة التيمم على ثلاثة اقوال احدها ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ذهب
اليه عمر والحسن والشعبي والجبائي واكثر الفقهاء وبه قال قوم من اصحابنا الثاني
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه عمار بن ياسر ومكحول واصحاب الظاهر
وهو مذهبنا اذا كان التيمم بدلا من الجنابة وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة
يمسح بها الوجه الى طرف انفه واليدين الى الزندين ه الثالث قال ابو اليقظان والزهري
انه الى الابطين وقد قيل تيمم الجنب ان تضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه وان لم يكن
بها شيء وبه شرك ويجوز للجنب ان يتيمم عندنا وعند اكثر الفقهاء واهل العلم وبه قال
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن عمر وابن مسعود وابراهيم انه لا يجوز للجنب ان
يتيمم وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل فقد بينا ان المراد به النهي عن دخول المساجد
فانه قال ولا تقربوا المساجد للصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل الا من لم
يكن له طريق غير المسجد او اصابه الاحتلام في المسجد جاز له ان يجتاز فيه ولا يلبث
فيه والسكران الذي زال عقله لا تصح صلاته ويجب عليه قضاؤها ولا يصح منه

لرابع ٢

شيء من العقود ولا رفعها كالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشرا وغير ذلك
وقضا الصلاة يلزمه اجماعا واما السكران به الجنون والعصيان فعندنا ان جميع ذلك
يلزمه ان سرق قطع وان قذف جلد وان زنا حد وغير ذلك لاجماع الفرقة المحقة على
ذلك ولعموم الاية المتناولة لذلك وكان يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه
الصلاة قايما لان ذلك تكليف ما لا يطاق والجواب قضا الصلاة على العكس كذلك
وكذلك اذا قام الحد لان المانع الشرع وفيه خلاف ويجوز ان يصلي صلوات الليل والنهار
عندنا بتيمم واحد وهو كالوضوء في هذا الباب ما لم يحدث او يتمكن من استعمال الماء
وبه قال الحسن وعطا وابو حنيفة واصحابه وقال ابن عمر والشعبي وقتادة وابراهيم
والشافعي يجدد التيمم لكل صلاة وقد روي ذلك عن بعض اصحابنا وذلك عندنا محمول على
الاستحباب ولا يجوز التيمم عندنا الا عند تضيق الوقت والخوف من فوته وبه قال
البلخي وقال الشافعي لا يجوز الا عند دخول الوقت وقال ابو حنيفة يتيمم اي وقت شاء ان
كان قبل الوقت فهو كالوضوء ومسايل التيمم استوفيناها في المبسوط والنهاية لا نطول
بذكرها هاهنا وقوله ان الله كان عفوا غفورا اي يقبل منكم العفو ويستر عليكم لان قوله
التيمم بدلا من الوضوء تسهيل عليكم وعفو العفو الصفح عن الذنوب والغفر الستر لها
عليكم ٭ قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة النسا ٤/
ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا
آيتان في الكوفي جعلوا السبيل آخر الاولى وانه واحدة في عدد الكوفي ٭
ذكر ابن عباس وقتادة وعكرمة ان الاية نزلت في قوم من اليهود وكانوا يستبدلون الضلالة
بالهدى لتكذيبهم بالنبي عليه السلم بدلا من التصديق به مع قيام الحجة عليهم بما انزل من صفته

٩٧

عن رشوتهم وكانهم يشترون الضلالة بالهدى وقال ابو علي الجبائي وغيره كانت
اليهود تعطي احبارها وعلمائها من اموالهم على ما كانوا يصنعونه لهم فجعل ذلك اشترا
منهم هم وقال الزجاج كانوا يأخذون الرشا وحجبوا الضلالة هذه الآية مما يقبل الا
للاحبار الذين يحبون العلم بانما يأخذون ويدعوا الى خلافها ويكذبونها وقوله الم تر
قال الزجاج معناه الم تخبر في جميع القرآن وقال غيره الم تعلم وقال الرماني معناه
البصر والروية هو الذي وانما دخلت الى لان الكلام فيهم فيه معنى التعجب كقوله الم تر
الى ربك ما الكلام تقديره الم ينته علمك الى هؤلاء [illegible] ذلك كقوله ما اكرمه
ومثله قوله الم تر الى ربك كيف مد الظل [illegible] قال الم تر بمعنى الم تر [illegible] الى ابراهيم
ربه كيف [illegible] على الخبر الا انه اذا ذهب الى الرؤية بالعين
اليه لان الخبر والعلم لا يصلح فيهما الى الا يصلح مع الروية وقوله ويريدون ان تضلوا
السبيل معناه يريد هؤلاء اليهود ان تضلوا معشر المؤمنين اي تزلوا عن قصد الطريق
ومحجة الحق [illegible] فتكونون ضلالا وفي ذلك تحذير للمؤمنين ان يستنصحوا
احدا من اعدا الاسلام في شي من امورهم لدينهم ودنياهم وقوله تعالى والله اعلم
باعدائكم [illegible] اليهود لكم ايها المؤمنون فانتهوا الى طاعتي وانتهوا الى امري فيما
نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم فاني اعلم بما يضمرونه وما هم عليه من الغش والحسد
والعداوة ومعنى [illegible] والله يجازيهم على عداوتهم [illegible] اي اعلم بما تعملون [illegible] عليه
وقوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا معناه ان ولاية الله لكم ونصرته اياكم تغنيكم عن
غيره من هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ممن تطمعون في نصرتهم والباء في قوله

٤٤ ٤٥

بالله لا احد امر من احدهما لان الله جيد لان الاسم في كفى الله كما يتصل اتصال الفعل
فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفعل ليعلم ان الكفاية منه
ليست كالكفاية من غيره في المرتبة وعظم المنزلة فضوعف لفظها لتضاعف
معناها الثاني لان دخلة معنى اكتفى بالله ذكره الزجاج وهو ضعيف لان الاكتفاء
والكفاية لا تكاد من حال النصرة وضدها الولاية وهي القرب من حال النصرة
واما البغض فهو ارادة الاستخفاف والاهانة وضده المحبة وهي ارادة الاعظام
والكراهة والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة كفى يكفي كفاية فهو كاف
والاكتفا الاجتزاء بشي دون شي ومثله الاستغنا والنصرة الزيادة في القوة
للغلبة ومثلها المعونة وضدها الخذلان ولا يكون ذلك الا عقوبة لان منع
المعونة مع الحاجة عقوبة ه قوله تعالى من الذين هادوا يحرفون الكلم النساء ٤٦
عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع
وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا
يومنون الا قليلا ه اية بلا خلاف
قيل في تعلق قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه قولان احدهما قال الفرا والزجاج
والرماني ان يكون بيانا للذين اوتوا نصيبا من الكتاب ويكون العامل فيه اوتوا وهو
في صلة الذين ولا يجوز الا ان يكون في الصلة كما تقول انظر الى النفر من قومك ما صنعوا
الثاني ان يكون على الاستئناف والتقدير من الذين هادوا فريق يحرفون الكلم كما قال ذو الرمة
فظلوا ومنهم دمعه سابق له واخر يثني دمعة العين بالمهل وانشد سيبويه

وما الدهر الا تارتان فمنهما اموت واخرى ابتغي العيش اكدح

وقال الآخر

لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم

اراد يفضلها وقال النابغة

كانك من جمال بني اقيش يقعقع خلف رجليه بشن

يريد كانك جمل من جمال بني اقيش فالقول المحذوف والتقدير من الذين هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون منا يقول ذاك ومنا لا يقوله قال والعرب تضمر من في مبتدأ الكلام لان من بعض الماضي منه كما قال وما منا الا له مقام معلوم وقال وان منكم الا واردها وانشد بيت ذي الرمة الذي فرغنا منه وقال لا يجوز اضمار من في شيء من الصفات على هذا المعنى الا فيما قلناه وضعف النحويون الذي انشده لو قلت ما في قومها لم تيثم وهي لغة هوازن وانهم رواته العرب وذلك انما جاز في الشعر لا يجوز في الكلام مثل تضارع معنى من لانه بعض ما اضيف لانك تقول فينا الصالحون ومنا دون ذلك كانك قلت منا ولا يجوز في الدار يقول ذاك وتريد من يقول ذلك لانه انما يجوز اذا اضفت الى الجنس المتروك وقال ابو العباس والزجاج ما قاله الفراء لا يجوز لان من تحتاج الى صلة او صفة تقوم مقام الصلة فلا يحسن حذف الموصول مع بقاء الصلة كما لا يحسن حذف بعض الكلمة وانما قال من الذين هادوا لانه ليس جميع اليهود حرفوا الكلم واحبارهم وعلماؤهم وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه يعني يغيرونها عن تاويلها والكلم جمع كلمة وقال مجاهد يعني بالكلم التورية وقوله سمعنا وعصينا يعني اليهود يقولون سمعنا قولك يا محمد ولا نقبل سمعنا وعصينا وقوله واسمع غير

صحيح اخبار من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في
عصره لانهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه ويؤذونه بالقبيح
من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كما يقول القائل لغيره اذا سبه
بالقبيح اسمع لا اسمعك الله ذكره ابن عباس وابن زيد وقال مجاهد
والحسن ان ذلك اسمع غير مقبول منك اي غير مجاب وقوله وراعنا ليا
بالسنتهم قد بينا فيما مضى اقوال اهل العلم ان هذه اللفظة كانت سبا في لغتهم فنهى الله
[illegible] ذلك [illegible] عنها الثاني انها كانت تجري منهم على جهة الاستهزاء والسخرية
الثالث انها كانت تجري منهم على حد الكبر كما يقول القائل انصت لكلامنا وتفهم
عنا [illegible] الرابع انها من المراعاة التي هي المراقبة وقوله ليا بالسنتهم يعني تحريكا منهم
السنتهم بتحريف منهم لمعناه الى المكروه [illegible] واصل اللي الفتل يقول لويت العود الويه
ليا ولويت الغريم اذا مطلته واللوى من الرمل مقصور [illegible] ولواء الجيش ممدود
واللوية ما يتحف به المراة ضيفها [illegible] الوى بهم الدهر اذا اهلكهم
ولوى البقل اذا اصفر [illegible] واللسان آلة الكلام واللسان اللغة ومنه قوله
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible] اذا اخذه بلسانه [illegible]
[illegible] واللسان الميزان ولسان القوم متكلمهم وشيء ملسن اذا كان
طرفه كطرف اللسان وقوله وطعنا في الدين فالاصل الطعن بالرمح وكني بالطعن
باللسان كالطعن بالرمح ومنه تطاعنوا في الحرب واطعنوا [illegible] وطعانا وطعن
يطعن ويطعن طعنا وقوله ولو انهم قالوا يعني قولا لليهود سمعنا يا محمد قولك
واطعنا امرك وقبلنا ما جئتنا به واسمع منا وانظرنا بمعنى انتظرنا نفهم عنك ما

قوله لكان خيرا لهم واقوم يعني اعدل واصوب من القول الذي اخذوا من الاستقامة وفيه
قولان قيل يعني واصوب وقوله ولكن لعنهم الله بكفرهم يعني ابعدهم الله من ثوابه
واخرجهم الى عقابه ... في المستقبل الا قليلا منهم فانهم امنوا وقال البلخي معناه الا ايمانا
قليلا لان قال الشاعر فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا
الا ذكرا قليلا ... التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين وقال ابو مسلم الا قليلا ...
الله خالقنا ورازقنا ولكن لعنهم الله بما نعى ... من الايمان ... عليهم لانه
اخرجهم ... وانما ... واخرجهم الى الكفر ... استحقاق اللعن

قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل
ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت
وكان امر الله مفعولا ٤٧ آية

هذه الاية خطاب لاهل الكتاب اليهود والنصارى امرهم الله بان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله
بما انزل عليه من القرآن وغيره من الاحكام مصدقا لما معهم من التوراة والانجيل الذين
تضمنا صفة النبي صلى الله عليه وآله ... من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وقيل
في معناه اربعة اقوال احدها ... ابن عباس وعطية العوفي وقتادة معناه نمحو آثارها
حتى تصير كالاقفاء ونجعل عيونها في اقفائها فتمشي القهقرى ... الثاني قال الحسن
ومجاهد والضحاك وابن ابي نجيح والسدي ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر ان معناه
نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها في ضلالتها ذما لها بانها لا تفلح ابدا وهم
وان كانوا في الضلالة ... بانهم متى لم يؤمنوا بالنبي ازدادوا ضلالا
الى ضلالتهم ... الثالث قال الفراء وابن قتيبة والبلخي والجبائي على
التغيير ان معناه ... الشعر كوجه القرد الرابع قال قوم معناه

ان يردهما الى الشام من الجبال الذي بينهما ... وقالوا اضعف الوجوه لانه ازال
للظاهر وخلاف اقاويل المفسرين والاكثر جمع كثير فان قيل كيف يجوز ما وراء ان
يجعلها كالاقتاب وهذا المجاز على ما توعدهم به قيل عنه جوابان احدهما انه
امن جماعة من اولاد الشعار كعبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسد بن عبيد ومخيريق
وغيرهم في اسلام كعب حيا ايام عمر حين سمع هذه الاية فاسلم من قبل ان يطمس فانه
يفعل به ذلك في الاخرة على انه تعالى قال او نلعنهم والمعنى الله يفعل احد الامرين
وقد لعنهم الله بذلك وقوله كما لعنا اصحاب السبت يعني المسخ الذي عليهم ذكره البلخي
والجواب الثاني ان الوعيد يقع بهم في الاخرة لان الله تعالى لم يذكر انه يفعل بهم ذلك
لا محالة [illegible] بالعقوبة [illegible] والطمس هو الدثور وهو عفو الاثر
والطامس والدارس والداثر بمعنى واحد وطمست اعلام الطريق تطمس طموسا
اذا دثرت قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول

والعين التي هي الجارحة عبارة عن الشق بين الجفنين والادبار جمع دبر واصل الدبر
يقولون دبر يدبر دبرا ودبورا اذا صار خلفه والدبور خلاف القبول والدابر التابع
ومنه قوله والليل اذ ادبر اي تبع النهار فاما ادبر فمعناه ولى والدبور الريح
لانها تدبر الكعبة الى جهة المشرق والدبار الهلاك ودابرة الطائر الاصبع
التي من خلفه والدبر النحل والدبر المال الكثير والتدبير لانه احكام ادبار الامور
وهي عواقبها وقوله او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت قال الحسن وقتادة
والحسن معناه نمسخهم قردة والمكنى عنهم بقوله او نلعنهم يعود الى خاطبهم

قوله [illegible] الأمرين أحدهما التصرف في الخطاب والاستغناء [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الألفاظ [illegible] والثاني [illegible]
والتنبيه على [illegible] الوجوه لانه بمنزلة المؤكد ه وقوله وكان أمر الله مفعولا فقيل فيه
معناه ولا بد [illegible] أمر من أمور الله من وعد أو وعيد أو خبر فانه يكون على ما
[illegible] ذكره الجبائي والبلخي [illegible] وكان أمر الله مفعولا أي الذي يأمر به بقوله كن
[illegible] ذلك [illegible] لأنه محدث وقال البلخي معناه انه اذا اراد شيئا من [illegible]
والاضطرار كان واقعا لا محالة لا يدفعه دافع [illegible] وقلب الأرض
[illegible] والمسخ وغير ذلك فاما ما يأمر به على وجه الاختيار فقد يقع وقد لا
يقع ولا يكون في ذلك مغالبة له لانه تعالى لو اراد إلجاءه الى ما أمره به لقدر عليه

قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما [illegible] آية بلا خلاف

قال الفراء قوله أن يشرك في موضع النصب وتقديره أن الله لا يغفر الشرك قال ويحتمل
أن يكون في موضع الجر وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك ه [illegible]
[illegible] أن الله لا يغفر الشرك [illegible]
أن الله لا يغفر أن يشرك به
أحدهما أن [illegible] على الاستقبال والآخر ذكره الرماني [illegible] على حسب [illegible]
الإرادة [illegible] الإنسان [illegible]
[illegible] ولا يجوز إرادته [illegible] مع [illegible]
[illegible] ولا يجوز إرادته [illegible] مع التوهم انه [illegible] صواب
ولا يجوز [illegible] مع التوهم انه صواب [illegible]
على كل حال سواء [illegible] فاعلم [illegible] أن [illegible]

والبراءة على ما يعتقدونه من التثليث وان اعتقدوا وهم صحته فالفرق الاول هو
الجيد وظاهر الاية يدل على ان الله تعالى لا يغفر الشرك اصلا لكن اجمعنا على
انه لا يغفر مع عدم التوبة فاما اذا تاب منه فانه يغفره وان كان يغفر الكفر
مع التوبة تفضلا وعند المعتزلة فهو واجب وهذه الاية من اقوى ما ادل على
ان الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها انه نفى ان يغفر
الشرك الا مع التوبة واثبت انه يغفر ما دونه فيجب ان يكون مع عدم التوبة
لانه لو كان ما دونه لا يغفر الا مع التوبة لصار ما دون الشرك مثل الشرك
فلا معنى للنفي والاثبات وكان يشبه ان يقول ان الله لا يغفر المعاصي الا الكبير
الا ترى انه لا يحسن ان يقول الحكيم انا لا اعطي الكثير من مالي تفضلا واعطي القليل
اذا استحق علي لانه كان يجب ان يقول انا لا اعطي شيئا من مالي الا اذا استحق علي
كيف وفي الاية ذكر العظيم الذي هو الشرك وذكر ما هو دونه والفرق بينهما بالنفي
والاثبات فلا يجوز الا بينونة بينهما في وجه المعنى فان قيل كيف يقول انه يغفر ما
دون الشرك عن الصغائر من غير التوبة قلنا هذا فاسد من وجهين
احدهما انه تخصيص لان ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير والله تعالى اطلق
انه يغفر ما دونه ولا يجوز تخصيصه من غير دليل الثاني ان الصغائر يقع
محبطة فلا يجوز المواخذة بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشية وقد
علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشية لانه قال لمن يشاء فان قيل تعليقه
بالمشية يدل على انه لا يغفر ما دون الشرك قطعا قلنا المشية دخلت في
المغفور له لا في انه يغفر بل الظاهر يقتضي انه يغفر ما دون الشرك من غير
قطعا لكن لمن يشاء من عباده وبذلك تسقط شبهة من قال
القطع على غفران ما دون الشرك

١٠١

فيه اهل القبلة الذي هو دون الشرك لانه انما يجوز العفو ويقطع على انه يغفر
ذلك لكل احد فاما اذا علق غفرانه بمن يشاء فلا يعلم الا بدليل لا احد الا وهو يجوز ان يغفر
له ويجوز ان يؤاخذ به فالرجاء حاصل على كل حال ومنعوا عارضوا هذه الاية بايات
الوعيد كقوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وقوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله ان الفجار لفي جحيم كان المالك يقول
العموم لا يجب فيه ثم يقول المراد به جميع العصاة ثم يقول نخص ايات الشرك
بما دليله [illegible] على الكفار [illegible] بالخبر محمل الاثم على اتحاد الكفار
قد تعارضت الايات ووقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا وقد
استقصينا الكلام في ذلك في الاصول في باب الوعيد من اراده [illegible]
وقوله ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما معناه من يشرك بالله فقد
كذب لانه يقول ان عبادته يستحقها غير الله وذلك افتراء وكذب
وقوله اثما عظيما نصب على المصدر وكأنه قال افترى وأثم اثما عظيما لان افترى
بمعنى اثم فلذلك نصب المصدر به وقال ابن عمر لما نزل قوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا ظن قوم انه تعالى يغفر الشرك ايضا فانزل الله هذه الاية وقال ابن عمر
كنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله نقول في القاتل والمؤمن واكل
مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادة
[illegible] على ان الصحابة كانت تقول بما ذهب اليه من جواز العفو عن فساق
اهل الملة وغيرهم [illegible] اصحاب الوعيد المعتزلة والخوارج وغيرهم
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء

النساء

ولا يظلمون فتيلا آية بلا خلاف

قد قصصنا معنى الرؤية إلى الذين فيما مضى وأن معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم واللغة
وقال بعضهم معناه ألم تخبر وفيه سؤال على وجه الإعلام وتأويله أعلم قصتهم أي
على الذين يزكون أنفسهم واختلفوا في معناه فقال أحدها قال الحسن والضحاك
وقتادة وابن زيد يعني المرويّ عن أحدهم أنهم اليهود والنصارى في قولهم نحن أبناء الله
وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم
قال الزجاج اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله
بأطفالهم فقالوا يا محمد أعلى هؤلاء ذنوب
فقال عليه السلام لا فقالوا كذلك نحن ما نعمل بالليل يكفر بالنهار فقال الله
تعالى بل الله يزكي من يشاء   وقال مجاهد وأبو مالك كانوا يقدمونهم
في الصلاة ويقولون هؤلاء لا ذنب لهم وقال ابن عباس كانوا يقولون أطفالنا
يشفعون لنا عند الله   الثاني روي عن عبد الله بن مسعود أنه تزكية الناس
بعضهم بعضا لينالوا به شيئا من الدنيا فأخبر الله تعالى أنه الذي يزكي من
يشاء وتزكيتهم لأنفسهم هو أن يقولوا نحن أزكياء والزكاء النمو يقال زكا
الزرع يزكو زكاء ... الشيء إذا نما في الصلاح ع وقوله ولا يظلمون فتيلا
قال الزجاج لا يظلمون مقدار فتيل   ويكون نصبه على أنه مفعول ثان
يكون الكلمة خفة أي ما نقصته حقه قال الرماني ويحتمل أن يكون
نصبا على التمييز كقولك لا تظلمه ... [illegible]

وما نعمل بالليل يكفر بالنهار

له

وقيل في معنى الفتيل قولان احدهما هو قول ابن عباس في رواية وقول
عطا ابن ابي رباح ومجاهد وقتادة والضحاك وعطية انه الذي في شق النواة
وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواة والنقير ما في ظهرها والقطمير قشرها
الثاني ما فتلت بين اصبعيك من الوسخ في رواية اخرى عن ابن عباس وابي مالك والسدي
والفتيل لي الشي يقال فتلت الحبل افتله فتلا وانفتل فلان عن صلاته
والفتيلة معروفة وناقة فتلا اذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب والفتيل
في معنى المفتول ووجه اتصال قوله ولا يظلمون فتيلا بما قبله انه لما ذكر ان الله
يزكي من يشاء نفى عن نفسه الظلم لئلا يظن ان الامر بخلاف ذلك   قوله تعالى
انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا الاية   النساء ٤٦
النظر هو الاقبال على الشي بالبصر وذلك النظر بالقلب لانه اقبال على الشي
بالقلب وكذلك النظر بالرحمة ونظر الدهر الى الشي اذا اهلكه والنظر الى الشي ملتمسه
والنظر اليه بالتاميل له والانتظار الاقبال على الشي بالتوقع له والانظار التاخير
الى وقت والاستنظار سوال الانظار والمناظرة اقبال كل واحد على الاخر
بالمحاجة والنظير مثل الشي لاقباله على نظيره بالمماثلة والفرق بين النظر بالعين
وبين الرؤية ان الرؤية هي ادراك المرئي والنظر انما هو الاقبال بالبصر نحو المرئي
ولذلك قد ينظر ولا يراه كما يقولون نظرت الى الهلال فلم اره ولذلك يجوز ان يقال
في الله انه راي ولا يجوز ان يقال ناظر   وقوله كيف يفترون والافترا والاختلاق
متقاربان والفرق بينهما ان الافترا هو القطع على كذب اخبر به   واختلق
قدر كذبا اخبر به لان اصل الفري القطع والخلق التقدير   والافترا هو الكذب

على الله تعالى المراد به تزكيتهم لانفسهم بانا ابناء الله
واحباؤه وقوله لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قاله ابن جريج
وقوله وكفى به اثما مبينا معناه تشنيع انه وانما يقال كفى به في العظم على
جهة المدح او الذم كقوله كفى بالله وكيلا وكفى بالله شهيدا انما
كأنه قيل لا يحتاج الى حال اعظم منه في المدح او الذم كما يقال ليس يحتاج
الى اكثر مما به ويحتمل ان يكون معناه كفى هذا اثما اي ليس يعرى عن شرار
الاثم — قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون النساء ٤/
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء
اهدى من الذين امنوا سبيلا الى الاية
قيل في المعني بهذه الاية قولان احدهما قال ابن عباس وقتادة هم جماعة من اليهود منهم
حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وسلام بن ابي الحقيق والربيع بن الربيع قالوا
لقريش انتم اهدى سبيلا من محمد الثاني قال عكرمة ان المعني به كعب بن
الاشرف لانه قال هذا القول ويحتمل ان يكون من كلا الفريقين وقيل في معنى الجبت
والطاغوت خمسة اقوال احدها قال عكرمة انهما صنمان وكان المشركون
من اليهود امنوا بالاصنام التي كانت تعبدها قريش والعرب تقربا لهم ليعينوهم
على محمد عليه السلام الثاني قال ابن عباس الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام
الذين يتكلمون بالتكذيب عنها الثالث ان الجبت الساحر والطاغوت الشيطان قاله
قال ابن زيد وقال مجاهد الجبت السحر الرابع قال سعيد بن جبير وابو العالية الجبت
الساحر والطاغوت الكاهن الخامس في رواية عن ابن عباس والضحاك ان الجبت

حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف لانهما جا الى مكة فقال لهما اهل
مكة انتم اهل الكتاب واهل العلم القديم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالا ما انتم وما محمد
قالوا نحن ننحر الكوما ونسقي اللبن على الما ونفك العناة ونصل الارحام ونسقي الحجيج
ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فقالا لا انتم خير منه
واهدى سبيلا فانزل الله هذه الاية هـ وقال الزجاج والفرا الجبت كل ما عبد معبود
من دون الله هـ ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت قال الخليل هو من طغيت
وقلبت اللام الى موضع العين كما قيل لائث ولاث وشاك وشائك وهو التجبر
لا يثنى ولا يجمع لكنه جا على التكبير والجنس لا تعريف له في اللغة العربية ونعبد
السواحر ... عن ... والسبيل المذكور في الاية هو الدين وانما سمي
لانه كالسبيل الذي هو الطريق في الاستمرار عليه بلوغ الى الغرض المطلوب ونصبه
على التمييز كقولك هو احسن منك وجها واجود منك ثوبا لانك في قولك هذا
اجود منك قد ابهمت الشي الذي فضلته به الا ان تريد ان جملتك اجود من جملته
ففسر بقولك اجود منك ثوبا هـ

قوله تعالى النساء ٤

اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ابدا بلا اختلاف الى هد
قوله اولئك اشارة الى الذين ذكرهم في الاية الاولى وفائدته لما قال كعب بن
الاشرف وحيي بن اخطب هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا وهما يعلمان انهما
كاذبان انزل الله هذه الاية اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
قال ابو عبيد فيما على ما تقدم من القول على جهة العناد لانها اشارة الى ما تقدم
من صفتهم الدالة على عنادهم اولئك لفظة جمع وواحده ذا في المعنى كما قالوا نسوة

ب جماعة من النساء الواحدة امرأة وغلب على الآية فها التي للتنبيه ولتبيد ذلك فأولئك لان
في حرف الخطاب تنبيها للمخاطب اذ كان الكاف انما هو حرف جيء لتنبيه المخاطب فصار
معاقبا لها التي للتنبيه في اكثر الاستعمال والتقدير الابعاد من رحمة الله عز وعلى
متحصنة فلذلك لا يحول عن الظاهر ولا من ليس يعاقل من الجانبين الا ذلك لانه سؤال
التنقير لمن لم يستحقها فمن لم تجد نصيرا او مقربا او يكون ذلك مما لا يحتسبه ابدا لحا
لا من يسأل الله عز وجل الا بحق وحجة فان نقصد بذلك الابعاد على وجه الشفقة كان
ذلك جائزا من غير تكلف فان قيل فلن تجد له نصيرا مع تناصر اهل الباطل على باطلهم قلنا
معناه ان الحق فلن تجد له نصيرا ينصره من عذاب الله الذي يحل به بما قد اكتسبه
لانه الذي يحصل عليه وما سواه يضمحل عنه الثاني فلن تجد له نصيرا الا انه لا يعتد بنصرته
ناصرا له مع خذلان الله اياه   قوله تعالى   النساء ٤/٣د

ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا   آية

وجه اتصال هذه الاية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل والصفة بالحسد والجهل لان
قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون
للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا ابدا يدل على انهم حسدوا المؤمنين وانهم
يعملون عمل الجاهلين الا ان انه خرج مخرج الاستفهام للتوبيخ والتقريع بالـ
الحال وجاز ام هاهنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول
والمعنى بل الهم نصيب من الملك وتسمى ام هذه المنقطعة عن الالف لانها كام المتصلة
بناء على المعادلة ومثله تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون

أفلو أو دنا أو بعضهم أن الألف محذوفة لأن أم لا تجيء مبتدأة على تقدير ألهم أو لكن
أنبيونا أم لهم نصيب من الملك فيلزم الناس طاعتهم وهذا ضعيف لأن حذف
الألف إنما يكون في ضرورة الشعر بالإجماع ولا ضرورة في القرآن وإذًا في العاملة يؤتون
لأنها تعترض بين الفاء والفعل جاز أن تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى أرى إذا
توسطت أو تأخرت لأن النية بها التأخير والتقدير أم لهم نصيب من الملك فلا
يؤتون الناس نقيرا إذًا وكذلك إذا كان معها واو كقوله وإذًا لا يلبثون خلافك إلا
ويجوز أن تقدر مستأنفة فتعمل مع حرف العطف كقوله وإذًا لآتيناهم وشروطها
أربعة أن تكون جوابا للكلام وأن تكون مبتدأة في اللفظ ولا يكون ما بعدها …
ما قبلها وأن يكون الفعل بعدها مستقبلا ومتى نقص واحد من هذه الشروط
لم تعمل وقوله لا يؤتون الناس نقيرا إخبار من الله تعالى عن … بخلهم
نقيرا إخبار من الله تعالى عن لؤمهم وبخلهم أي لا يعطونهم نقيرا … والنقير
ها هنا فيه أقوال قال ابن عباس وقتادة والسدي وعطاء والضحاك وابن زيد إنه
النقطة التي في ظهر النواة وقال مجاهد هو الحبة التي في بطن النواة وفي رواية أخرى
عن ابن عباس أن النقير ما نقر الرجل بإصبعه كما ينقر الدرهم والنقر الذي …
ومنه المنقار لأنه ينقر به والناقور الصور لأن الملك ينقر فيه بالنفخ المصوت
والنقير حفرة في الأرض أو غيرها والنقير خشبة تنقر وينبذ فيها والمنافرة
مراجعة الكلام وانتقر اختص كما تخص بالنقر واحدا واحدا والمنقر …
المنقطع عن النبي لأنه كالمنقطع في النقرة بعود إليه ومعنى أم لهم نصيب
من الملك ما ادعته اليهود أن الملك يعود إليهم وقوله فإذا لا يؤتون

الناس يعني العرب وذكر الزجاج معناه وجهين احدهما بل لهم نصيب
لانهم كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في غاية البخل والثاني انهم لو اعطوا
الملك ما اعطوا الناس نقيرا من بخلهم اختاره الثعلبي وبه قال السدي وابن جريج
قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله النساء ٤٦/
فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما آية المعنى
قوله ام يحسدون الناس فيه ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والضحاك
وآتيناهم ملكا عظيما والسدي وعكرمة انه النبي صلى الله عليه وآله
وهو قول ابي جعفر عليه السلام وادخله والقول الثاني قاله قتادة هم العرب محمد واصحابه
لانه فخرهم ذكرهم في قوله يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا
ذكره الجبائي والفضل المذكور في الآية فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن
جريج النبوة وهو قول ابي جعفر ؏ وآله الائمة الثاني قال ابن عباس والضحاك
والسدي ما احل الله للنبي من نكاح تسعة ؏ والحسد تمني زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق
من المشقة في نيلها والغبطة تمني مثل النعمة لاجل السرور بها لصاحبها ولهذا كان الحسد
مذموما والغبطة غير مذمومة وقيل ان الحسد من افراط البخل لان البخل منع النعمة
لمشقة بذلها والحسد تمني زوالها لمشقة نيل صاحبها اليها فالعمل فيها على المشقة
بنيل النعمة ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فما
حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمدا وآله ما اعطاهم الله اياه والملك المذكور
في الآية ههنا فيه ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس هو ملك سليمان وبه قال عطية
العوفي الثاني قال السدي هو ما احل لداود من النساء تسع وتسعون امراة.

وشبيهان بما به لان الشكوى عتابة للنبي صلى الله عليه بكره النسا فبين الله ان ذلك

ذاك يرمنه كلابه وابا برهيم الثالث قال مجاهد والحسن انهم السوء وقال

ابو جعفر ان الكلام فمن اطاعهم اطاع الله ومن عصاهم عصا الله

النساء ٤/

قوله فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ابن الانباري

الضمير في قوله فمنهم من آمن يحتمل ان يكون عائدا الى احد امرين احدهما قال مجاهد والزجاج

والكلبي انهم اهل الكتاب فمنهم من آمن بمحمد صلى الله عليه وآله لقول الذكر في ايام الذين

اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا والثاني يعود الى ابراهيم فمن آمن بابراهيم

ومنهم من صد عنه كالنمرود من امر كذلك والبيت في [illegible] لامر كالناس فيه والا امر

ابراهيم والكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الاول [illegible] وقع [illegible]

فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وذلك قوم فمنهم من آمن بداود وسليمان ومنهم من صد

عنه هو وللبس في الاية دلالة على ان ما يتقدم من الوعيد انما هو في [illegible] لا يمان [illegible]

الفريق لانه قال في الاخرة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال بعضهم فيه دلالة

على ذلك والدليل قال وكفى بجهنم سعيرا اي ان كان صرف بعض العذاب فكفى بجهنم

استعارا بالعذاب هو وسعير بمعنى مسعورة وذلك لاجل الحرف التانيث

المبالغة في الصفة كما قالوا كف خضيب ولحية دهين ولكن علامة التانيث لا تمنا

لما كان دخولها انما يكون للمبالغة نحو رجل علامة فكان سقوطها فيما بقي للمبالغة

حسن هذا التعليل الا ان الدلالة هو والسعير انما ذا النار ومنه قوله واذا الجحيم سعرت

واستعرت النار والحرب والشر استعارا واسعرتها اسعارا وسعرتها تسعيرا

والسعير يسعر للنار بحرق ونصبا وذلك لاستعار السموم بحرارة واللهب
والساعي كالفرق في الارض والمسعور الذي قد ضربه السموم والعطش وروايته
التأني في قولك جميع الناس الاختصاص لا يتحقق به وحسن وجه العطف في قوله
كيف الكلام اللغة وجه الاضافة في الثقافة جيد وعلى الرغبة في امر الرد الاعلى
ان الكفاية بعضها من اكثر الى حيث وهي وجه الفعل ورحمة المصدر

قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما النساء ٤/٥٦
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
ان الله كان عزيزا حكيما   ايه بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان من جحد معرفته وكذب انبياءه ودفع الايات التي
تدل على توحيده وصدق نبيه سيصليه نارا ودخلت سوف لتدل على ان
ذلك يفعله بهم في المستقبل ويكون دخولها للشك لانه تعالى عالم بالاشياء لا يخفى
عليه امر من الامور ومعنى نصليه نارا نلزمه اياها يقال اصليته النار اذا القيته
فيها وصليته صليا اذا شويته وشاة مصلية اي مشوية والصلاء الشواء
وصلى بالنار فان وصلي بحر الشمس وقوله كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها قيل فيه ثلاثة اقوال قال البلخي ان الله يجدد لهم
جلودا غير الجلود التي احترقت وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من انها غيرها
لانها الحساسة بعض الانسان والقوم هذا لا يجوز لانه يجوز عذاب من لا يستحق
العذاب قال البلخي لا يؤدي الى ذلك لان ما يراد للألم وانما هو شيء تصل الالم به

١٠٦

الى النضج كما .. وقال الجبائي لا يجوز ان يكون المراد ان تجدد لهم جلود غير جلودهم كلما
نضجت لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون لا يحسن كل واحد من الكفار جلودهم الا لذلك
العذاب لانه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدا آخر فلا بد ان ينتهي الى ذلك
والجواب الذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج ان الله تعالى يجددها بان يردها
الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك
اذا جعل قميصه قباء جاز ان يقال جاء بغير ذلك اللباس او غير خاتمه
فصاغه خاتما آخر جاز ان يقال هذا غير ذلك الخاتم وهذا هو المعتمد عليه
والثاني ما روي ان التبديل انما هو للسرابيل التي ذكرها الله في قوله
سرابيلهم من قطران فاما الجلود فلو عذبت بغير ما اوجبت لكان فيه تعذيب غيرهم
وهذا بعيد لانه ترك للظاهر وعدول بالجلود الى السرابيل ولا نقول ان الله تعالى
يعذب الجلود بل على ما قلناه بحددها وبطريها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود الى
حالتها على ما هو قال ان الانسان غير هذه الجملة والله هو المعذب فقد تخلص من هذا
السؤال ويقوي ما قلناه ان اهل اللغة يقولون ابدلت الشيء بالشيء اذا ازلت عينا
بعين كما قال الراجز عزل الامير بالامير المبدل وبدلت الشيء اذا غيرت
هيئته والعين واحدة يقولون بدلت جبتي قميصا اذا جعلتها قميصا ذكره المغربي
وقال البلخي ويحتمل وجها آخر وهو ان يخلق الله لهم جلدا آخر فوق جلودهم فاذا
احترقت الجلدة اعادها الله وهكذا اسقط الواحد الآخر قال ويحتمل ان يخلق الله
لهم جلدا لا يألم يعذبهم فيه سرابيل القطران وان قيل كيف قال ليذوقوا العذاب
مع انه دائم لازم قلنا ان احساسهم في كل حال كاحساس الذائق من حيث لا يجد

منه كما بعد كلهم

٢/١٧٥

اذا ١١١

الوجدان من غير نقصان لان من استمر على الاكل لا يجد الطعم كالحد الاول من لذته وقته
وقوله ان الله كان عزيزا حكيما معناه انه قادر قاهر لا يمتنع عليه انجاز ما
توعد به او وعد وحكيم في فعله لا يخالف وعيده ولا يفعل الا الصواب فينبغي
للعاقل ان يتدبره ويكون حذره منه على حسب علمه به ولا يغتر بطول الامهال
والسلامة من تعجيل العقوبة به ثم   قوله تعالى والذين آمنوا

النساء ٤/٥٧

وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا

لما ذكر الله تعالى في الآية الاولى ما توعد به الكفار والجاحدين لآياته تعالى
ذكر في هذه الآية المصدقين به تعالى والعاملين الاعمال الصالحات من الحسنات
التي هي طاعات لله وصالح الحين على حسب امرهما على ما الطاعة التي على شعر
النهار وبما الرجل صالح ومعناه ذو عمل صالح وقال عمل صالح نحو قولهم الوصف
بانه سبح وعدهم بان سيدخلهم جنات وهي جمع جنة وهي البستان التي يجنه الشجر
تجري من تحتها الانهار وفيه مجاز لان النهر لا يجري تحتها مياه الانهار لان الما
هو الجاري دون الانهار عبرا به لعرف الاستعمال سقط عنه اسم المجاز كما سقط ولم
هذا صفوا امري العبس وان كان المراد انه حكاه عنه فاما قوله واسأل القرية مجاز
لا محالة لانه لا بد فيه من تقدير اهلها وقوله خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج
مطهرة يعني من النجاسة والخبث ومن جميع الاقذار والادناس والطهارة نقيض
النجاسة والنجسة في الاصل هو ما كان نتنا نحو الجيف وغيرها وشبه بذلك
نجاسة

ازواج مطهرة كما بينا في البقرة في الجنة . وقوله وندخلهم ظلا ظليلا

فالظل اصله الستر من الشمس فالزينة هو موضع يكون فيه الشمس فيزول عنه ونحوه

ظل وفيء وما سوى ذلك فظل لا يقال فيه فيء والظل الليل لانه كالستر من الشمس

والظلة السترة وظل يفعل كذا اذا فعله نهارا لانه في الوقت الذي يكون الشمس

ظل والاظلال الدنو لان الشيء بدنوه كانه قد القى عليه ظله والاظل باطن

منسم البعير لانه المنسم يستره والظليل هو الكنين لانه لا شمس فيه ولا سموم

قال الحسن وربما كان ظل ليس ظليلا لانه يدخله الحر والسموم فلذلك وصف ظل الجنة

بانه ظليل ومنه قوله وظل ممدود لانه ليس كل ظل ممدودا وروي ان في الجنة شجرة يسير

الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وهي شجرة الخلد وقيل انما قال وندخلهم ظلا ظليلا

لانه ليس فيه حر ولا برد لا يغني من اللهب وقيل ندخلهم ظلا ظليلا

والمراد به حسن الاظلال لا اظلال غيره هو قوله تعالى ان الله يامركم ان

النساء ٤

تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل

ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا اية بلا خلاف

قيل في المعنى بهذه الاية اربعة اقوال اولها قال ابن عباس وابي بن كعب والحسن

وقتادة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان كل مؤتمن على شيء يلزمه رده

الثاني قال زيد بن اسلم ومكحول وشهر بن حوشب ان المراد به ولاة الامر وهو

اختيار الجبائي وروي ذلك عن ابي جعفر ايضا وابي عبد الله وقالوا امر الله الائمة

كل واحد منهم ان يسلم الامر الى من بعده وعلى الوجه الاول يدخل هذا فيه لان ذلك

من جملة ما ائتمنه الله عليه ولذلك قال أبو جعفر إن أداء الصلاة والزكاة والصوم
والحج من الأمانة ويكون الأمر للأمراء بأداء الأمانة من الغنائم والصدقات وغير ذلك
مما يتعلق به حق الرعية قال ابن جريج نزلت في عثمان بن طلحة أمر الله
تعالى نبيه أن يرد إليه مفاتيح الكعبة لما أخذها يوم الفتح وإن كان الأمر عاما وإنه
سبب نزول الآية [illegible] تقول أديت الشيء أؤديه تأدية وهو
المصدر الحقيقي وليس أديت أداء [illegible] يقام الاسم مقام المصدر
ويقال أدى [illegible] الشيء أداء إذا حملته لغيره وأدى اللبن يأدي إذا أخمض
وقوله وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا
بالعدل لا بالجور إن الله نعما يعظكم به معناه نعم الشيء شيء يعظكم الله به من
أداء الأمانة والحكم بالعدل [illegible] سواء لأنها بمنزلة الشيء [illegible] نعما
اسم [illegible] المضمر [illegible] يعظكم به
ولا يجوز إسكان العين مع الميم في نعما لأنه جمع بين ساكنين [illegible] إلا اختلاس
الحركة [illegible] وعلى هذا يحمل قراءة أبي عمرو
وقال الزجاج اجتماع الساكنين [illegible] وجمع النحويين [illegible] والسميع هو من كان
على صفة يجب لأجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت والبصير من كان على صفة
يجب لأجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت والسامع هو المدرك [illegible] والمبصر هو
المدرك للمبصرات ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع بصير ولا يوصف
بأنه سامع مبصر إلا بعد وجود المبصرات والمسموعات وقوله إن الله كان

المسموعات

نعما شيء الخطر وانه كان سميعا بصيرا فيها معنى ذلك الرجل لا فرحا
لا فرحة فاذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حكيما فلا يجوز خروجهم عن كونه سميعا بصيرا

قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ــ اية بلا خلاف

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يامرهم ان يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا اولي
الامر منهم فالطاعة هي امتثال الامر فطاعة الله هي امتثال اوامره والانتهاء عن
نواهيه وطاعة الرسول كذلك امتثال اوامره وطاعة الرسول ايضا هي طاعة
الله لان الله تعالى امر بطاعته كما قال من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما
من يطع الرسول فقد اتبع الله فاما المعرفة بانه رسول فمعرفة بالرسالة ولا يلزم
ذلك الا بعد المعرفة بالله وليست احداهما هي الاخرى وطاعة الرسول واجبة في حياته
وبعد وفاته لان بعد وفاته يلزم اتباع سنته لانه دعا الى جميع المكلفين الى
يوم القيامة كما انه رسول اليهم اجمعين واما اولو الامر فللمفسرين فيه قولان
احدهما انهم الامراء ذهب اليه ابو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي
والبلخي والطبري الثاني انهم العلماء قال جابر بن عبد الله وفي رواية اخرى عن ابن عباس ومجاهد
والحسن وعطاء وابي العالية انهم العلماء وروى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهم
الائمة من ال محمد عليه السلام فلذلك اوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعة رسوله
وطاعة نفسه كذلك ولا يجوز ايجاب طاعة احد مطلقا الا من كان معصوما مامونا

١٠٨/٢

هذه السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الامراء ولا العلماء وانما هو واجب في الائمة
الذين دلت الادلة على عصمتهم وطهارتهم . فاما من قال المراد به العلماء فقوله بعيد
لان قوله واولي الامر معناه اطيعوا من له الامر وليس ذلك للعلماء فان قالوا يجب علينا
طاعتهم اذا كانوا محقين فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا قلنا تخصيص عموم
ايجاب الطاعة لهم لا يعلم الا بدليل وحمل الاية على العموم فيمن يصح ذلك فيه اولى من تخصيص
الطاعة بشيء دون شيء كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون
شيء وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول معناه الرد الى الله هو الى كتابه
والرد الى رسوله هو الرد الى سنته وهو قول مجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدي والرد
الى الائمة يجري مجرى الرد الى الله والرسول ولذلك قال في اية اخرى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولانه اذا كان قولهم حجة من حيث كانوا
معصومين حفظة للشرع جرى مجرى الرسول في هذا الباب وقوله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر اي تصدقون بما ذلك خير واحسن تاويلا ذلك اشارة الى الرد الى
الله والى الرسول واحسن تاويلا قال قتادة والسدي وابن زيد احمد عاقبة وقال
مجاهد معناه احسن جزاء وهو من آل يؤول اذا رجع والمآل المرجع والعاقبة
مآل لانها بمنزلة ما تفرقت عنه الاشياء ثم رجعت اليه وتقول الى هذا يؤول الامر
اي يرجع وقال الزجاج احسن من تاويلكم انتم اياه من غير رد الى اصل من كتاب الله
وسنة نبيه وهذا اقوى لان الرد الى الله والرسول والائمة المعصومين احسن من تاويل
بغير حجة واستدل جماعة بهذه الاية على ان الاجماع حجة بان قالوا انما اوجب الله

الرد الى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع فدل على انه اذا لم يوجد

التنازع لا يجب الرد ولا يكون كذلك الا وهو حجة وقلنا انا استدللنا به مع وجود

ان في الامة معصوما حافظا للشرع كان يجوز ان يرجعوا الى المعصوم

كان باطلا لان دليل الخطاب لا تعلق الحكم بشرط او صفة لا يدل على ان

ما عداه بخلافه عند اكثر المحصلين فكيف نعتمد عليه ههنا على انهم لا يختلفون

في انه اذا لم يكن في الامة كتاب او سنة فكيف يقال اذا اجمعوا لا يجب عليهم الرد الى الكتاب

والسنة وهم قد ردوا اليها على ان ذلك يقتضي كل حجة واذا لم يعلموا جميع الامة اذا

اتفقوا على شيء لا يجب عليهم الرد الى الكتاب والسنة لان قوله فان تنازعتم تناول

جميعا لا يستغرق جميع الامة فعلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه وقد تممنا الكلام

على ذلك مستوفى في العدة وفي تلخيص الشافي — قوله تعالى ألم تر الى

الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى

الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا آية بلا خلاف

عجب الله تعالى نبيه عليه السلام في هذه الآية من قوم يزعمون انهم آمنوا بما انزل على محمد وما انزل

من قبله من الكتب على الانبياء الذين ذكرناهم ثم يريدون ان يتحاكموا الى

الطاغوت وقد امرهم الله ان يكفروا به وقال الحسن والجبائي نزلت الآية في قوم منافقين

ليتحاكموا الى الاوثان بضرب القداح وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم وقيل

معناه ههنا قولان احدهما انه كاهن تحاكم اليه رجل من المنافقين ورجل من اليهود

هذا قول الشعبي وقتادة وقال السدي اسمه ابو بردة هو الثاني قال ابن عباس

ومجاهد والربيع والضحاك انه كعب بن الاشرف رجل من اليهود فاختار المنافق التحاكم

النساء ٤

١٠٩/٢

الى الطاغوت وهو رجل يهودي وقيل كعب بن الاشرف لانه يقبل الرشوة
واختار اليهودي التحاكم الى محمد نبينا عليه السلام لانه لا يقبل الرشوة ع
ومعنى الطاغوت ذو الطغيان على جهة المبالغة في الصفة فكل من يعبد من دون الله
فهو طاغوت وقد تسمى به الاوثان كما تسمى انداداً وحكي عن علي الشيطان وابي ... كل
من يعني بان حكم بخلاف حكم الله عنه ابن عباس رضي الله تعالى وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان الاية
في كل من يتحاكم الى من يحكم بخلاف الحق ع وزعمت ... الى ... وانه
لا ... عن الاسم والخبر لانها على معنى الجملة وخرج المفرد والتي بمنزلة ... ولم
لانه على معنى المفرد وخرج المفرد لان قوله زعمت انهم ... بنفسها ... فانهم ولذلك
... ذلك لانه ... اعتقاده الى ما تقدر عليه عند المخاطب وقوله ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا ابطل بذلك قول المجبرة ان الله تعالى يضل العاصي ... لو
... ان الله تعالى نسب اضلالهم الى انه ارادة الشيطان على ... الازم لهم فلو اراد
تعالى ان يضلهم ... لكان ذلك اكثر ... الازم في اضلالهم واصل
الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدي الى البغية لانه ضد الهدى الذي هو
الدلالة على الطريق المؤدي الى البغية وله تصرف كثير مرجع الى هذه النكتة التي ذكرناه
فمنها ... وانه ... ومعناه سماه الله ضالاً او حكم عليه به كما يقال اكفره
معنى سماه بالكفر ولا يجوز ان يقال اكفره الله بمعنى انه دعاه الى الكفر لانه منزه
عن ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ع   قوله تعالى واذا قيل لهم   النساء ٤
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً   اية

قال الشيخ الامام الداعي الى حكم الرسول هو الصادق الذي يدعو المنافق الى حكم الرسول
عليه السلم وقال قتادة هو يهودي دعا المنافق الى حكم الرسول لعلمه انه لا يجور في
الحكم وتعالوا اصله من العلو وهو تفاعل منه يقال تعالى اي ارتفع واذا امرت
تقول تعال انتما وارتفع على ان كان في انخفاض من الارض لانه مثله كان يرتفع
يكى به عنه ويجوز ان يكون اصله بالمكان العالي ثم صار لكل مكان وقوله يصدون
عنك صدودا قيل في تفسيره حكم المنافقين عن النبي عليه السلم قولان احدهما
لعلمهم بانه لا ياخذ الرشا على الحكم وانه يحكم بمر الحق والثاني لعداوتهم للدين
وصدود الاعراض الانتفاعي لان يرا صددت عن فلان اصد بمعنى اعرضت عنه
ويجوز صددته ولا يجوز بالتعدي لانه دخله معنى منعته عنه وقيل رجعت
انا ورجعت غيري لانه دخله معنى رددته على الاعتبار رجعته اليه ومذهب
على المصدر وعلى جهة التاكيد للفعل فعله وكلم الله موسى تكليما انه قد كلمه
حقيقة ومثله في الاسم وليس من رايت المنافقين يصدون عنك
صدودا تعظيما

قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة

بما قدمت ايديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
فيه في موضع كيف من الاعراب قولان احدهما انه رفع تقديره فكيف صنيعهم
اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم كانه قال الاساءة صنيعهم بالجزاء
وكذا بغير الاحسان بالتوبة وجرمهم الثاني انه نصب وتقديره كيف يكونون
امصرين ام تائبين يكونون ويجوز الرفع على معنى كيف بك كانه قال اصلاح ام

ومعنى ... الكلام ... الكلمة ...

النساء ١٤

فساد لهم وقيل هي التعجب في الايه ولا احسنا ذكره الزجاج
ان يعتذر المنافقين اظهار انه لا يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقتله عمر
ثم جاؤوك هو المنافقون يحلفون ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا [illegible] الناز ان اصابتهم نقمة من الله [illegible] الا جبر
بمثل المصيبة [illegible] [illegible] كاذبين [illegible]
وقال الحسن على المعز الابو نزلت في عبد الله بن ابي ومااصابه من الذل حجتهم
من غزوه بني المصطلق وهي غزوة المريسيع حين نزلت سورة المنافقين فاضطر
الى الخشوع والاعتذار وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين او مصيبة
الموت [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار واستوهبه توبة
[illegible] [illegible] ان اردنا الا توفيقا اي [illegible] بين الفريقين [illegible]
غزوة بني المصطلق ولعوض [illegible] منهم عظيم [illegible] وقال الامام [illegible]
قولا بليغا فيه دلاله على فضل البلاغه وحث على اعتمادها وقوله ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا معناه [illegible] قولان احدهما اي ما اردنا بالتحاكم الى غيرك صاحبنا
الا احسانا الينا ووفاقا في الخروج امرنا و الثاني ما اردنا بالعدول عنك
في المحاكمة الا توفيقا بين الخصوم واحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مر
الحق كل ذلك كذب منهم وافك ان قيل [illegible] يقتضي الاستفهام منهم الاعتذار
لما [illegible] من جرمهم قلنا عنه جوابان احدهما للتقريع بسهل العقاب
على [illegible] ارتكبوا من الاثام و الثاني ان الاستفهام قد يكون افضال النبي صلى الله عليه

والالف اللام ... بالنفي او القتل ... فاجمع هذا من الجبائي
والخلف القسم ... على الامر ... لانه كالحلف
في اللزوم واختلف الكلام اذا كان بالتوكيد   قوله تعالى اولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ٦٣
اولئك اشارة الى المنافقين الذين تقدم وصفهم وانما قال يعلم ما في قلوبهم وان كان
تعالى ... ذلك ... الاخر ... علمناه والثاني انه ... انه
لا يغني عنهم كتمان ما يضمرون ... العقاب لان الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق
وكذلك كلما ذكره الله ... فامرنا ... بما لم
يعلمهم على ... الاحتجاج ... في الوجه وقوله فاعرض عنهم وعظهم ...
... الاعراض ... فاعرض عنهم ...
لهم وعظهم الثاني فاعرض عن عقابهم وعظهم   الثالث قال الجبائي اعرض
عن ... الاعتذار منهم   وقوله وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قال الحسن ...
البليغ الذي ... في الامر ... ما في قلوبهم ... فهذا بليغ ...
كل ... وقال الجبائي ... ان عادوا الى ما فعلوه
وقد يكون المراد ازجرهم ... عليهم ... البلاغ البلوغ
... بلغ ... بلاغة ... اذا كان ... بليغ ...
... بلغ ... معناه ...
... في الحاقة وفي الاية دلالة على فضل البلاغة وانها من اقسام الحكمة لما فيها

من نوع المعنى الذي يحتاج الى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب ه

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو   النساء ٤/٦٤
انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما [illegible]
ما في قوله وما ارسلنا نافية فلذلك قال من رسول لان من لا تزاد في الايجاب
وزادها قصد التوكيد لاستغراق الكلام كقولك ما جاءني من احد والتفسير في الاية
وما ارسلنا رسولا الا ليطاع متعلقا بالتوبة والذي اقتضى ذكر طاعة الرسول
اعراض هؤلاء المنافقين الذين يتحاكمون الى الطاغوت عن طاعته وهم يزعمون انهم
يؤمنون به حتى كانه قيل لهم ما كان لكم ان لا تتبعوه بعد ما دعوا اليه فبين
الله تعالى انه كثيرا من الرسل الذي ما ارسل الا ليطاع وقوله باذن الله معناه
بامر الله الذي دل به على وجوب طاعتهم والاذن على وجوه يكون بمعنى اللطف
كقوله وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ومنها الامر مثل هذه الاية
ومنها التخلية نحو وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم معناه اذ بخسوها حقها بادخال الضرر عليها بفعل المعصية
من استحقاق العقاب وتفويت الثواب بفعل الطاعة وموضع انهم رفع
والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم لوجدوا الله توابا رحيما
ولو موضوعة للفعل لما فيها من معنى الجزاء تقول لو كان كذا لكان كذا
ولا يقع بعدها الا ان وانما اجبر في ان خاصة ان يقع بعدها الاسما كالفعل

في فائدة معنى الجملة وبحث ان الاقتضاء مبنيه على لو بترتيبهما على نحو ترتيبها بعد
العام وانما هي الابد لانه على ظان مذهب الجبرية وان الله تعالى يريد ان يعصى
الانبياء ومن يتبعهم آخرون لانه تعالى بين انه ما ارسلهم الا ليطاعوا واللام لام
الغرض ومعناه الارادة من المطوقة اليهم ان يطيعوا او بتركهم خلافه فقد عصيهم
وفيها ايضا دلالة على ان من كان مرتكبا لكبيرة يجب ان يستغفر الله وان الله
يعفو عن ذنبه ويقبل توبته ولا ينبغي لاحد ان يستغفر مع كونه مصرا على
المعصية بل ينبغي ان يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود الى مثله
ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه ۞ وقوله لوجدوا الله تحقيقا لما ترتب
[illegible] الجملة واعتبر الله لذنوبهم ورحمته اياهم والثاني لعلموا الله توابا
رحيما والوجدان قد يكون بمعنى العلم فاما الوجدان بمعنى الادراك فلا يجوز
عليه تعالى لانه تعالى غير مدرك بنفسه ۞ وذكر الحسن ومقاتل ان اثني
عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم واخبر
الله عز وجل ... دخلوا على رسول الله فقال رسول الله ان اثني عشر رجلا من المنافقين
اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم فليقم اولئك فليستغفروا
ربهم وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم فلم يقم احد فقال رسول الله الا تقومون
مرارا ثم قال قم يا فلان وانت يا فلان فقالوا يا رسول الله نحن نستغفر
الله ونتوب اليه فاشفع لنا فقال الآن اخرجوا انتم كنتم اول امركم اطيب
نفسا بالشفاعة وكان الله تعالى اسرع الى الاجابة اخرجوا عني

فاخرجوا عنه حتى يريهم ه قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ه قيل معنى دخول لا في اول الكلام
نحو لا اقسم انها رد لكلام كانه قيل لا الامر كما تزعمون من الايمان
وهم يميلون الى الحكم الى الطاغوت ثم استؤنف فقيل وربك لا يؤمنون حتى
الثاني انها توكيد للنفي الذي يأتي فيما بعد لانه اذا ذكر في اول الكلام واخر
كان اوكد واحسن لان النفي صدر الكلام فقد اعترض القسم ان يذكر في الجواب
وحكي سبب نزول هذه الاية قولين احدهما انها نزلت في الزبير ورجل من الانصار
تخاصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج من الحرة كانا يسقيان منه نخلا لهما
فقال النبي صلى الله عليه اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ثم قال يا زبير احبس الماء
الى الجدر او الى الكعبين ثم خل سبيل الماء فنزلت الاية وقال ابو جعفر عليه السلام
كانت الخصومة بين الزبير وحاطب بن ابي بلتعة روي ذلك عن الزبير وام سلمة وذهب
اليه عمر بن شبة والواقدي وقال غيرهم هو ثعلبة الثاني انها نزلت في المنافق
واليهودي اللذين احتكما الى الطاغوت قال لان سياق الكلام يقتضي
الذي تقدم ع وقوله فيما شجر بينهم معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف يقال شجر
يشجر شجرا وشجورا وتشاجر في الامر اذا تنازعوا فيه مشاجرة وتشاجرا
وتشاجروا فيه تشاجرا واصل ذلك التداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل
الشجر بالتفافه وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة لانه اذا
وجب الرضا بفعل النبي صلى الله عليه فالرضا بفعل الله تعالى اولى ولو



٦ كل ما خالف الحق والمعاصي لوجه على الحق الرضا به ورد الاحكام الى الاجماع وقيل في
معنى الحرج هنا لان احدهما قال مجاهد شكا وقيل الضحاك اثما وقيل الاثم واصل الحرج الضيق
لكانه قال ضيقا بشك او اثم وكلاهما يضيق الصدر ومعنى الايمان هو ولا المنافقين لا يؤمنون
حتى يحكموا النبي صلى الله عليه وآله فيما يقع بينهم من الاختلاف ثم لا يجدوا حرجا مما قضى به
الا يضيق صدورهم به ويسلموا لما حكم به لا يعارضونه بشيء فهنالك يكونون مؤمنين
ويسلموا تسليما مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكر الفعل ثانيا كانك قلت وسلموا
تسليما ومن حق التوكيد ان يكون محققا لما يذكره في صدر كلامك فاذا قلت ضربت ضربا
فمعناه احدثت ضربا احققه حقا لا اشك فيه وكذلك ها هنا الآية انهم يسلمون من غير
شك يدخل قلوبهم وقال ابو جعفر لما حكم النبي صلى الله عليه للزبير على خصمه لوى
شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له فقال لمن يقضي لابن عمته فتعجب اليهودي وقال

فقتلنا

انا امنا بموسى فاذنبنا ذنبا فامرنا الله تعالى ان نقتل انفسنا فقتلناها فاجلت عن
سبعين الف قتيل وهؤلاء لا يقرون لمحمد ويطعنون في عقبه ولا يرضون بقضيته فقال ثابت
بن شماس لو امرني الله ان اقتل نفسي لقتلتها فانزل الله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم الى قوله الا قليل منهم يعني ابن شماس ذكره السدي

النساء

قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا ابه بالاختلاف قرا ابن عامر وحده الا قليلا بالنصب وكذلك
هو في مصاحف اهل الشام الباقون بالرفع وقيل ان النصب قراءة ابي ورفع على البدل
من المضمر كانه قال ما فعله الا قليل منهم وهذا يجوز في النفي دون الاثبات لانه لا يجوز
ان تقول فعله الا قليل منهم لان الفعل للنفي تقليله في الاثبات كما هو لازم في النفي

وقال الكسائي ارتفع بالتكرار والمعنى ما فعلوه ما فعله الا قليل ومن نصب فانه
على الاستثناء بعد تمام الكلام لان قوله ما فعلوه كلام تام كما تقول جاء القوم
ككلام تام فاستثنينا بعده ولم يحتمل ما بعد الا غيره الاعتماد والوجه الرفع لان الفعل لم
فهو كذا على المعنى وقرا ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي ان اقتلوا بضم النون وبضم الواو
في قوله او اخرجوا وقرا عاصم وحمزة بكسرهما كسر النون وضم الواو ابو عمرو ومن ضمهما
فلان الثالث مضموم اتبع الضم الضمة ومن كسرهما فعلى اصل الحركة لالتقاء الساكنين
وابو عمرو ضم الواو تشبيها بواو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل بينكم ومعنى قوله
ولو انا كتبنا عليهم اي لو انا الزمناهم واوجبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم اي لو كتبنا عليهم ذلك كما اوجبنا على قوم موسى وقتلوا انفسهم واخرجهم
الى التيه ما فعله هؤلاء للمشقة التي فيه مع انه كان ينبغي ان يفعلوه لما لهم فيه
من الحظ لانا لم نكتب ذلك عليهم الا لما يتضمنه الحكمة وما فيه من الصلاح مع تيسيرنا
تكليفهم وسهولة ما عليهم فما تعرضهم عنه مع تكاثر اسباب الخير وسهولة
طريقه ولو انهم فعلوا ما يوعظون به اي ما يؤمرون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وقيل
في معناه قولان احدهما ان التبصر اشد من اعتقاد الجاهل لما يعرض فيهما من الحيرة
واضطراب النفس الذي ينفر من حال المعرفة وسكون النفس اليه الثاني ان اتباع
الحق اثبت منفعة لان الاتباع بالباطل يضمحل لما يعقبه من المضرة وعظيم الخسوع
فالاول لاثر البصيرة والثاني لاثر دوام المنفعة وقال البلخي معنى الاية انه لو فرض الله
عليهم قتل انفسهم كما فرض على قوم موسى عند ما التمسوا ان يتوب عليهم او الخروج من
ديارهم ما فعلوا فاذ لم نفرض عليهم ذلك فليفعلوا ما امروا به مما هو اسهل عليهم

منه فإن قيل الأخير لهم وأشد تثبيتاً لهم على الإيمان وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملتك

ومعناه اللهم الطف لنا ما نثبت معه على التمسك بطاعتك ومشيتك والمقام على ملتك

قوله تعالى وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً آيتان بلا خلاف

قيل إن إذاً دخلت هاهنا لتدل على معنى الجزاء والتقدير ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به

لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً على فعلهم إذاً جزاء وجزاؤه تقع متقدمة ومتأخرة

ومتوسطة وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها للحال كقولك إذاً أظنك خارجاً

ومتى إذاً عن العمل من أخواتها لأنها تشبه أظن في الاستدراك بها تقول زيد في الدار

أظن فيستغني بما بعدها عما تقدم من الكلام على القياس وكذلك يقول القائل أنا أجيئك

فتقول وأنا أكرمك إذاً فتردك إن تقول وأنا أكرمك ثم استدركت بها لأن ولو

مبتدأ ولم تعمل فيه لأنها لا تنتصب إلا إذا كانت تفتح في الجواب كقولك إن تزره فيقول

أنا أزورك فيقول إذاً أكرمك وتلغي لأن هذا الموضع تحرف لشدة الإبهام بحروف الجزاء ومعنى لدنا هاهنا

عندنا وإنما ذكر من لدنا تأكيداً للاختصاص بأنه مما لا يقدر عليه إلا الله لأنه

قد يؤتي بما يجري على يد غيره وقد يؤتي بما يختص بفعله وذلك أشرف له وأعظم في النعمة

لأنه يجيء بما لا يقدر عليه غيره وقوله ولهديناهم معناه ولفعلنا من اللطف

بهم ما يثبتون معه على الطاعة ولزوم الاستقامة وإنما لم يفعل بهم هذا اللطف

مع الكفار الذي هم عليها لأنه تخرج من معنى اللطف حتى يصير بمنزلة من لا لطف

له على وجه وقيل أعد الله الصراط المستقيم أي ثبتنا بالطريق على الشرع المستقيم

وقال أبو علي معناه الأخذ بهم على طريق الجنة في الآخرة فأما الكفار

المراد بالهداية هاهنا الارشاد الى الدين لانه تعالى وعدهم بها من كونهم مؤمنا
مطيعا والمؤمن كذلك لا يعد اهتدا فان قيل لم جاز ان يعفو اللطف عنهم وعلمهم
ولم يجز ان يعفو الشرع وفعل غيرهم اذ قد صاروا بمنزلة من لا لطف لهم قلنا لانهم
بمنزلة من يؤتى معاصيهم من قبل انفسهم ولا يجوز ان يؤتوا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك
لجاز ان يقتلوا او يمنعوا الفعل فيكونوا قد اتوا في معاصيهم من قبل المستطيع لهم
التخلية من المنع والالجاء والباب في هذا ان يمنع غير هذا المكلف من الفعل
الذي فيه ارتفاع اللطف فان كان اللطف هذا المكلف متعلقا بفعل غيره وقد علم الله
لا يفعله لم يحسن تكليف هذا المكلف لانه ان منع مما فيه الايمان فهذا وان لم وهو
الفعل فهو والى في قوله ولهديناهم صراطا مستقيما لام الجواب التي تقع
في جواب لو كما تقع في جواب القسم لا لام القسم
خلف لنا بالشاهد انا لو كنا فعلنا من كذا ولا تطعنا
والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان اللام للابتداء لا تدخل الا على الاسم المبتدأ الا في
باب ان خاصة فانها تدخل على فعل المضارع وعلى الاسم بعد ذلك وقد علمت انها
للقسم وقد علمت ان هذه القسم من فكسر ان الاولى وفتح الثانية وقوله صراطا
نصب على انه مفعول ثان لانه في معنى مفعول كسوته ثوبا اي واكتسى ثوبا فكذلك
ولهديناهم فاهتدوا صراطا قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
النساء ٦٩/٤
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما
لما جرى ذكر الطاعة والعزم والحض عليها اتبعه ذكر طاعة الله وطاعة الرسول

والوعد علينا وقيل انه وعد بانه مخصوص على الطاعة من النبيين وغيرهم
معهم وهو اعم فايدة ومعنى قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين انه يستمتع
برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهم فلا ينبغي ان يتوهم من اجل انهم اعلا منزلة
لا يراهم وقال الحسن وسعيد بن جبير ومسروق وقتادة والربيع والسدي وعامر ان سبب
نزول هذه الاية ان بعض الناس توهم ذلك فحزن له وسأل النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله
الاية وقيل في معنى الصديق قولان احدهما المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق
الثاني ان الصديق هو المصدق بما يخلص له من عمل البر والاول اظهر والشهداء جمع
شهيد وهو المقتول في سبيل الله وفي تسميته شهيدا قولان احدهما لانه قام بشهادة
الحق حتى قتل في سبيل الله والاخر انه من شهداء الآخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله
وليست الشهادة هي القتل لانها معصية ولكنها احتمال المشقة في اخلاص القيام بالحق لله
مقرا به وداعيا اليه وقيل الشهادة هي الصبر على ما امر الله به من قتال عدوه والانقياد
له فاما الصبر على الالم بترك الانين فليس بمفروض بل هو مباح اذا لم يقل ما يكرهه
الله وقال الجبائي الشهداء جمع شهيد وهم الذين جعلهم الله شهداء في الآخرة بما شهدوا
للآخرة وهذا على مذهبه لا يصح لان اهل الجنة [illegible] عدول عنده لان من ليس بعدل لا يدخل
الجنة والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بانه يحشره معهم ولا ينبغي ان يكونوا
غير المذكورين والا بطل تقدير انهم مع نفوسهم والصالح من استقامت نفسه
بحسن عمله والمصلح المقوم لعمله بحسنه ويقال الله يصلح في بدنه عبادة بمعنى انه
يحسن بتدبيره عبادة ولا يوصف بانه صالح وحسن اولئك رفيقا نصب على التمييز
والمراد لا يجمع هو في موضع رفقا وقيل انه لم يجمع لان المعنى حسن كل واحد
منهم رفيقا وكقوله يخرجكم طفلا وقال الشاعر

تصف الهوى من أدّبني قلوبنا بالعين لتغدوا وهي صنق

ومن قال معناه انتصب على التمييز قال لانه قد يصلح معه من والمعنى من رفقا وكم ذلك من رجل

وقال غيرهم هو نصب على الحال فانه قد يدخل من في مثل هذا اذا استغنى من الحال من الاحوال

لانه من اسماء الصفات كاسماء الاجناس ويكون الموحد لاخذ من معنى حسن كل واحد منهم

مرافقا ونظيره ثم يخرجكم طفلا اي اطفالا والرفيق مشتق من الرفق وهو العمل

وهو الارتفاق يعني ومنه الرفيق في السفر لتحريره ومنه المرافقة والمرفق من اليد

بكسر الميم لانه يرتفق به يتكأ البشار العاد وقوله ويهيئ لكم من امركم مرفقا اي رفقا

يصلح به امركم والمرفق بفتح الميم من مرافق الدار والرفقة الجماعة في السفر لارتفاق

بعضهم ببعض وقوله ذلك الفضل اشارة الى الثواب بالكون مع النبيين والصديقين

والشهداء انه هو الفضل من الله وهو وان كان مستحقا عليه بحرج منه ان يكون فضلا لان السبب

الذي هو التكليف تفضل والتفضل هو الزائد على المقدار لانه قد يكثر على ما [illegible]

من الاستحقاق وكل ما يفعله تعالى فهو تفضل وتفضيل الا انه زائد على مقدار الاستحقاق

الذي يجب على حد المساواة وقوله وكفى بالله عليما انما ذكر ليعلم انه لا

يضيع عنده شيء من جزاء الاعمال من حيث كان تعالى عالما به وبها محصي عليه ومقدره

وهي بالله عليما بكنه للجزاء على حقه وتوفير الحظ فيه ودخلت الباء في اسم الله زائدة

للتوكيد والمعنى كفى الله ووجه التأكيد ان اتصال الاسم بالفعل من جهة بنائه

عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء جهة اخرى من وجوه الاتصال فاذا اجتمعا

كان اوكد ووجه اخر هو ان معناه اكتفى العباد بالله ووجه ثالث وهو انه

توطئة لباب سيبويه ... والاسم بزيد من جهة ان موضعه رفع وفيه حرف من حروف

الخير والكآبة مقدار [illegible] لواحد ولا بالقطار ممن ان يكون عاصلا او
مقصرا او كاذبا فيه الانتقام [illegible]

النساء/٤

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا آية
هذا الخطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله وبرسوله ومعناه اقروا بالله ورسوله
امرهم الله ان ياخذوا حذرهم وقيل في معناه قولان احدهما قال ابو جعفر وغيره
خذوا اسلحتكم فسمى السلاح حذرا لانه به يتقى الحذر الثاني احذروا عدوكم
باخذ السلاح كما يقال للانسان خذ حذرك بمعنى احذر والحذر والحذار لغتان
مثل الاذن والاذن والمثل والمثل ثم امرهم بان ينفروا والنفور الفزع نفر ينفر
نفورا اذا فزع ونفر اليه اذا فزع من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال عدوكم
ومنه النفر جماعة يفزع الى مثلها والنفير الى قتال العدو ونفر الحاج يوم النفر
والثالث من التشريق لانهم ينفرون الى الاجتماع للرجوع الى الاوطان والمنافرة
المحاكمة للفزع الى الحاكم وقيل انما كانت لانهم يسألون الحاكم ايهما اعز
نفرت وتنفر نفورا ونافره منافرة وتنافروا تنافرا واستنفره استنفارا
وقوله ثبات قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي ان معناه انفروا فرقة
بعد فرقة او فرقة في جهة وفرقة في وجه او انفروا جميعا اي من غير تفرق بالاوقات
والجهات والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة اي ياتون متفرقين وقال
ابو جعفر الثبات السرايا والجمع العسكر وقال ابو ذؤيب
فلما اجتلاها بالايام تحيزت ثبات عليها ذلها واكتئابها
يعني العاسل وتدخينه على النحل والايام بكسر الهمزة على وزن لجام الدخان

وجمع ثبة على ثبين ايضا كما ذكره

وتجز اعذر واعلي ثبة كرام تتفاوت واجزين لها بنشاء وانما جاز ان يجمع ثبة

ثبون وان كان هذا الجمع يختص ما انتقل للعوض من النقص الذي لحقه لان اصله ثبية

ومثاله عضين وسنين وحرين فان صغرت قلت ثبيات وثبيات لان التصغير قد رد

وقيل ان الثبة عصبة مشتقة من عصبة وقول تثبيت على الرجل اثني عليه اذا اثنيت

عليه وذكرت محاسنه في حال حياته واثني عليه بثبيته واما ثبة الحوض فهي وسطه

الذي يثوب اليه الماء اي يرجع من ثاب يثوب لان تصغيرها ثويبة ه

قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي النساء ٤/

اذ لم اكن معهم شهيدا نزلت هذه الاية في المنافقين

قاله الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد

الذين كانوا يبطئون الناس عن الجهاد وان اصابتكم مصيبة فيه من قبل

قال اي قول الشامت فقد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا

اي حضورا من يمنع التاخر عن المسلمين لا يكون الا كاثرا

فقوله وان منكم لمن ليبطئن خطاب للمؤمنين وانما اضاف المنافقين اليهم لامرين احدهما

ان عدادكم ودخلائكم الثاني اي منكم في الحكم الظاهر او حكم الشريعة من حقن

الدم ونحو ذلك من اقواله والمناكحة واللام الاولى لام الابتداء بدلالة دخولها على

الاسم والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التاكيد وتقديره ان

منكم لمن حلف بالله ليبطئن وانما جاز صلة من بالقسم ولم يجز بالامر والنهي لان القسم

خبر يوضح الموصول كما يوضح الموصوف في قولك مررت برجل ليكرمنه لانه خصصه

بوقوع الاستفهام به في المستقبل من كل وجه عين ولين كسائر الادوات في [illegible]
مورد بحل اصله لانه لا تختص بالضرب في الامر كما تختص في الخبر وقال الفرا
دخل اللام في الكلام وفي من هنا والذي فاذا جئت بالمعرفة الموقتة لم تدخل
اللام عند الاخفش ان عبد الله لمن قام وان زيدا لمن [illegible] لان زيدا وعبد الله لا يحتاجان
الى صلة والا [illegible] هذه العلة [illegible] الاحداث وصل الاتباع [illegible]
مع [illegible] النبي [illegible] لاحكام الذي لا [illegible] فيه [illegible]
الخلق [illegible] من غير احكام الصنعة تقول بطؤ في [illegible] بطؤا
اذا [illegible] بطئا ونطاءه بطئا واستبطاه استبطاء وابطا ابطاء اذا تاخر ٧٣
قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم النساء ٤/٢
وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما [illegible]
المتمني بهذه الاية المنافقون الذين [illegible] الله بانهم [illegible] عن الموصين
اذا اصيبوا او انهزموا او اخبر عنهم انه اذا اصاب المؤمنين فضل من الله بان
يظفروا او يغنموا العدو وبانهم يتمنون الكون معهم فيفوزوا فوزا عظيما وانما
ذمهم الله بهذا التمني لاحد امرين احدهما لانهم تمنوا على وجه ايثار الغنيمة على
المتقي به من جهة الله لتمسكهم من الخراهي لله [illegible] فاذا
ذلك على جهة الحسد للمؤمنين والاصابة [illegible] لما [illegible] الحيرة فاذا
قيل اصاب مطلقا فمعناه اصاب الغرض ويجوز ان [illegible] الغرض
وان اصاب غيره [illegible] كأن لم تكن بينكم وبينه مودة قيل فيه ثلثة اقوال احدها

انه اعتراض بين القول والتمني ولا يكون له موضع من الاعراب وتقديره

ليقولن يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كأن لم يكن بينكم وبينه مودة الثاني

ان يكون اعتراضا بين جملة التقديم وتقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم

الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كأن لم يكن بينكم وبينه مودة واختار هذا الوجه

ابو علي الفارسي الثالث ان يكون في موضع [illegible] على موضع الحال [illegible]

بزيد كأن لم يكن [illegible] مودة والزجاج اختار الوجه [illegible]

وهي عند الامام قول ان تكون الحكاية [illegible] لولا الذين اقعدهم عن الجهاد

كأن لم يكن بينكم [illegible] مودة [illegible] للعذر [illegible] والتبرؤ

رسول الله صلى الله عليه [illegible] الثاني انه متصل بقوله [illegible] بالجهاد والثالث من

[illegible] وهو الاظهر والمعنى كأنه لم يعاقدكم على الايمان ولم

يظهر لكم مودة على حال المخاطبين بذلك من اقعادهم عن الخروج ثم تقول [illegible]

نفسه يا ليتني كنت معهم وقال الحسن بن علي المغربي المعنى ليس يتمنى الكون

معكم في الجيوش [illegible] وانما [illegible] لا عهد [illegible]

لعقد العهد مع سوء الدين وانما [illegible] جواز التمني بالفاء لانه مشروف عن

العطف فهو محمول على اول المصدر وتقديره يا ليتني كان لي حصول معهم ففوز

ولو كان على العطف لكان يا ليتني كنت معهم [illegible] وقرأ ابو جعفر وحفص ورويس [illegible]

كأن لم تكن بالتاء لان لفظ المودة مؤنثة [illegible]

ذلك [illegible] فصل بين الفعل والفاعل قوله تعالى

كان

جواب

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل
في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ٧٤

لما أخبر الله تعالى في الآية الأولى أن فيهم أي المنافقين من يبطئون المؤمنين عن الجهاد والعدو
والقتال في سبيل الله حث في هذه الآية على الجهاد بأن قال لا تلتفتوا إلى تثبيط المنا[فقين]
وقاتلوا في سبيل الله [illegible] الدنيا بالآخرة إذ لكم من الله أعظم الأجر وأكبر الحظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه في ذات الضرع   قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم
أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا   الآية
معنى قوله وما لكم أي أي شيء لكم لا تقاتلون في موضع الحال كأنه قال أي شيء لكم تاركين
في حال ترك القتال مع هذه الأمور التي تقتضي الحرص عليه أي عذركم في ألا تقاتلوا
في سبيل الله ومثله قوله فما لهم عن التذكرة معرضين   وقوله والمستضعفين خفض
بالعطف على ما قبله أي وفي نصرة المستضعفين وقال الفراء وقول أحدهما
وعن المستضعفين مخفوض في موضع على ما ذكرت عن الفراء لأن عنهم لما
على المعنى إذا ذكر في تلك المواضع [illegible] الذين
يكون على [illegible]
بتقدير وسبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان جمع وليد على مثال
جريب وجربان وكبر أن كان مثل وكذا الولدان وهو من أبنية
الكثير والأعلى على ما به فعال نحو جبال جمل   وقوله الذين يقولون ربنا أخرجنا
من هذه القرية الظالم أهلها   قال ابن عباس والحسن وابن أبي نجيح والسدي ومجاهد
وابن زيد أي أهل مكة لأن أهل مكة كان قد اجتهدوا أن يفتنوا قوما من المؤمنين
عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم فقال تعالى ما لكم لا
تسعون في خلاصهم وهم يسعون كل جهده قوته وإنما جاز أن يجري صفة الظالم على
الأول وهو في المعنى للثاني لأنها قد جرت في العمل فيه من الفعل بمكنه من الوصف
فإنها تصرف تصرفه في التأنيث والتذكير والتثنية والجمع على باب أفعل

٧٥ هنالك فقال الآخر تحرّك بتحرّك الطائر وانما تحرّك بحركة حرّكه ابوه
والى الغير بالامر حتى تشتغل بكم الذي اعطاكم لانه نسب الامر بينتكم ولا يخلق الى
غيره وحكى ابو علي ان منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وابو جندل بن سهيل والقادرين [illegible] وان كان منهم الولدان لا يستضعفون
تغليبا للاكثر كقولهم للمثنى اهل البصرة وان كان فيهم الصغار

النساء

قوله تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون
في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا ابو ٧٦

اخبر الله تعالى في هذه الآية ان الذين صدقوا بالله ورسوله يقاتلون في سبيل الله
وفي سبيل الله هو ان يخرج طاعة الله لانها تؤدي الى ثواب الله وجنته التي
اعدها للاولياء الثاني قال ابو علي لانه دين الله الذي شرعه ليؤدي الى ثوابه
[illegible] ونصرهم في نصرة دين الله ثم قال والذين كفروا يعني الذين جحدوا انبياء الله
[illegible] يقاتلون في سبيل الطاغوت وقد فسرناه فيما مضى
فقال قوم هو الشيطان وقال آخرون هو ما عبد من دون الله قال ابو علي الحسن
والشعبي والثاني حكاه الزجاج وقال ابو العالية هو الكاهن وهو يضعف
[illegible] لان الله تعالى يقول ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فذكره
وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فأنث قال ابو عبيدة وهو ها هنا في
موضع جمع [illegible] والمراد به الجنس
ثم قوله فقاتلوا اولياء الشيطان يقوي قول من قال المراد بالطاغوت الشيطان

وقوله كان ضعيفا انما ذكر هذا مؤكدا لئلا [illegible] ان الضعف لكيد الشيطان

لازم في جميع الاوقات [illegible] والملك في المستقبل [illegible] حال دون

حال والكيد السعي في افساد الحال على وجه الاحتيال [illegible] بحيلة كما

في [illegible] على وجه الحيلة عليه والنار [illegible]

[illegible] الشيطان في الضعف [illegible] الى الاسلام [illegible]

الى [illegible] الله [illegible] الكفار [illegible] انهم [illegible]

فانه كان ضعيفا [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق

منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت

علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل

والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف وابو جعفر والحلواني عن هشام ولا يظلمون [illegible]

الباقون بالتاء [illegible] على [illegible] الواحد

[illegible] الآية [illegible]

والسدي [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] ولما [illegible] عليهم القتال

[illegible] والله اعلم

النساء
٤/٧٧

قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فامرهم باقامة الصلاة
وايتاء الزكاة [illegible] الزكاة فرضت [illegible] ذلك انهم
يكونوا من المنافقين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الاول عن
ابن عباس ان ذلك على عهد النبي [illegible] بمكة [illegible] على وجه
تخصيص الثاني قال مجاهد نزلت في اليهود نهى الله هذه الامة ان يصنعوا مثل
صنيعهم قوله [illegible] معناه [illegible] عليهم [illegible] ذلك ولو كان
[illegible] او النفاق [illegible] التخيير فيهم كما يظهر [illegible]
[illegible] انما [illegible] من العجب الذي [illegible] الذين قيل لهم كفوا
ايديكم [illegible] وقيل [illegible] واشتغلوا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة
فلما كتب عليهم القتال [illegible] اذا فريق منهم [illegible] يخشون الناس كخشية
الله [illegible] المؤمنين لما [illegible] عليهم من المشقة والخوف [illegible]
[illegible] وقال [illegible] من المنافقين [illegible] حرصا منهم على الدنيا
واتباعها والاستكثار منها وقال [illegible] المشركين [illegible] الموت
[illegible] وقوله او اشد خشية [illegible] او ههنا [illegible] لان [illegible] عليهم
تعالى [illegible] لان [illegible] انما دخلت للابهام على المخاطب والمعنى
انهم على احدى الصفتين [illegible] وهو بمعنى واحد على الابهام الثاني
على طريق الاباحة [illegible] الحسن او ابن سيرين ومعناه ان قلت يخشون
الناس كخشية الله فانت مصيب وان قلت يخشونهم اشد من ذلك فانت مصيب

لانه قد جعل لهم مثل الحسنة وزيادة وقوله لم كتبت علينا القتال
معناه لم افترضت واوجبت علينا لولا اخرتنا معناه هلا اخرتنا الى اجل
قريب وهو الى ان نموت بآجالنا فاعلمهم الله تعالى ان متاع الدنيا قليل وان
الآخرة خير لمن اتقى واعلمهم انكم لا تظلمون فتيلا اي لا
تنقصون هذا القدر فكيف ما زاد عليه والفتيل ما تفتله بين اصبعيك من الوسخ ثم
قيل في قول ابن عباس وقيل هو ما في شق النواة لانه كالخيط الممدود في بطن النواه

٤ / ٧٨ آية

قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا
هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا

الى قوله حديثا

اعلمهم الله تعالى في هذه الآية ان الآجال لا تخطئهم ولا ... من الشر
ولو كانوا في بروج مشيدة واين ما كانوا من المواضع ادركهم الموت فيه
اصحابهم وانما ... قوله ... مفصولة لان الاولى
ذلك والثانية بمعنى التي ... الاسما ووصلت بالركبا
لتصير الحروف وقيل في معنى البروج ثلثة اقوال احدها قال مجاهد وابن جريج
هي القصور الثاني قال السدي والربيع هي قصور في السما بعينها وقال
الجبائي هي البيوت التي فوق الحصون واصل البروج الظهور فيقال تبرجت
المراة اذا اظهرت محاسنها والبرج في العين ايضا هو الظهور فاما الاتساع
والمشيدة المزينة بالجص وهو الشيد قال الجبائي معناه المحصنة وقال الزجاج
وغيره معناه المطولة في ارتفاع وقال قوم المشيد والمشيد بمعنى الامر جميعه

بكسر الفعل وقال اخرون المشيدة بالتشديد المطولة والمشيدة بالتخفيف
المطلية بالجص والقوارير والشيد رفع البناء يقال شاد بناءه يشيده شيدا
اذا رفعه والشيد الجص لانه مما يرفع به البناء ويقال اشاد يشيد اشادة في
الذكر يقول اشاد بذكره لا غير اذا رفعه وقوله وان تصبهم حسنة يقولوا
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك حكاية عن المنافقين وصفه
انهم يقول الحسن اي على راي الغنم وقال الزجاج قيل انهم مخصومهم اليهود وقد قال
المفسرون ذلك ان اليهود لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة فكان اذا زكت ثمارهم
واخصبوا قالوا هذه من عند الله واذا اجدبوا وخاست ثمارهم قالوا هذا الشؤم
محمد وفي معنى الحسنة والسيئة هاهنا قولان قال ابن عباس وقتادة وابو العالية
هي السرا والضرا والبوس والرخا والنعم والمصائب والخصب والجدب
وقال الحسن وابن زيد هي النصر والهزيمة وقوله من عندك يعني بشؤمك وقال ابن
قال ابن زيد معناه بسوء تدبيرك والقول قال الجبائي والبلخي والزجاج اي بشؤمك
الذي لحقنا بك كما حكى عن قوم موسى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه فامر الله
تعالى نبيه ان يقول ان جميع ذلك من عند الله ثم قال فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا قال الفراء قال كثرة في الكلام حتى توهموا ان اللام متصلة بها وانها حرف
واحد ففصلوا اللام مما بعدها في بعض المواضع ووصلوها في بعض المواضع والاختيار
الوصل والوقف على اللام لا يجوز لانها لام الخفض والمعنى اي شيء لهؤلاء القوم لا يفقهون
حديثا اي لا يفقهون معناه يقال فقه الرجل يفقه فقها والاسم الفقه وصار
بعرف الاستعمال علما على علم الفقها من علوم الدين وفقه الرجل يفقه

غنيا اذا صار غنيا واغنيته اذا جعلته غنيا والفقه تعلم الفقه وفقه اذا
تعاطى الفهم انه يفقه والفقه كذلك وقوله تعالى وقل معنى الحديث ها هنا القرآن
وقوله لا يكادون يفقهون حديثا معناه لا يفقهون فقه معنى الحديث الذي هو القرآن لانهم
يبعدون عنه باعراضهم عنه وكفرهم به ولا يفهمون الا ما ذكرناه من السرا والضرا
والشدة والرخا على ما وصفناه قوله تعالى ما اصابك من حسنة النساء ١/٧٩
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا آية بلا خلاف
قال الزجاج هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه والمراد به الامة كما قال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فان المراد به الامة وقال قوم الخطاب به للانسان
كانه قال ما اصابك ايها الانسان في قول قتادة والجبائي وقيل معنى الحسنة
والسيئة ها هنا قولان احدهما قال ابن عباس والحسن الحسنة ما اصابه يوم بدر
من الظفر والغنيمة والسيئة ما اصابه يوم احد من كسر رباعيته وشج وجهه
والقولة وقال الجبائي معناهما النعم والمصيبة يريد في الجملة نعم الدنيا
والدين وفي المصيبة مصائب الدنيا والدين لان احدهما في عمل العبد الطاعة
ومما جره الله ذلك العمل والاخر من عمل العبد المعصية ومما جر الله عمله لها وهذا
نوافق الاول الذي حكيناه عن ابن عباس والثاني ان الحسنة والسيئة الطاعة
والمعصية ذكره ابو العالية وابو القاسم وقالوا المعنى ان الحسنة التي هي الطاعة [illegible]
الله من عنده [illegible] والسيئة [illegible] لانه على وجه العقوبة له على
المعاصي المتقدمة وسماه سيئة كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والعدو

ما اصابك من حسنة فمن الله لانه الذي تفضل بالثواب واعانك عليها
وما اصابك من عقاب سيئة فمن نفسك لانه تعالى نهاك عنها وزجرك عن
فعلها فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك وانما احتاج فيه التقدير لان ما
اصابه ليس هو ما صنعه وكذا ان كان المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار

الدنيا من المصائب لانه يجوز ان يكون ذلك عقابا او لبعض ما يستحقونه
وقوله فمن نفسك معناه فبذنبك في قول الحسن وقتادة والسدي وابن جريج
والضحاك قال البلخي مصيبة هي كفارة ذنب صغير او عقوبة ذنب كبير ويحتمل
ان يكون المراد او بذنب وقع لاجل قرينة فان قيل لم عاب قول المنافقين
في الاية الاولى لما قالوا اذا اصابتهم حسنة انها من عند الله واذا اصابتهم سيئة
قالوا هذه من عندك وغير النبي مثله في هذه الاية قلنا عنه جوابان احدهما ان
ذلك على وجه الحكاية والمعنى يقولون ما اصابكم من حسنة فمن الله وما اصابكم
من سيئة فمن نفسك ويكون يقولون محذوفا لدلالة سياق الكلام عليه الثاني
ان معناهما مختلف فالاولى عند اكثر اهل العلم ان المراد به النعم والمصيبة من
الله وفي الاية الثانية المراد به الطاعة والمعصية فلما اختلف معناهما لم
يتناقضا ويكون وجه ذكر هذه الاية عقيب الاولى الابطال لظن ان الطاعات
والمعاصي من فعل الله لما حكى عن الاية الاولى قل كل من عند الله وفي الاية دلالة
على فساد مذهب المجبرة لانه تعالى قال فمن نفسك فاضاف المعصية الى العبد
ونفاها عن نفسه تعالى ولو كانت من خلقه لما نفاها عن ذاته الوجه
ولا ينافي ذلك قوله في الاية الاولى كل من عند الله لانا بينا وجه التأويل فيه فان

للوهاب وفي الآية دلالة على ان الله تعالى لا يفعل الالم الا على وجه اللطف او
العقاب دون العوض فقط لان المصايب اذا كانت كلها من قبل الله فهي
اما عقوبة واما من قبل تاديب المصلحة ع وقوله وارسلناك للناس رسولا
معناه من الحسنة ارسالك يا محمد ومن السيئة خلافك يا محمد وكفى بالله شهيدا
لك وعليك والمعنى وكفى الله وقوله ما اصابك من حسنة معناه من قبل النبي
ولو كان ان اصابك من حسنة فانما زايدة لا دعى لها ورسولا نصب بارسلناك
وانما ذكره تاكيد الا ان ارسل الادلة على الله رسولا ع وشهيدا نصب
على التمييز لانك اذا قلت كفى الله ولم تبين في اي شي الكفاية كنت مبهما ع
وقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك دخلت الفا في الجواب لان معنى ما من وادخل
من على السيئة لان ما نفي ومن تحسن ان تزاد في النفي مثل ما جاني من احد ع
قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا ع ايه
بين الله تعالى بهذه الاية ان طاعة الرسول طاعة الله وانما كان كذلك لان طاعة
الرسول بامر الله فهي طاعة لله على الحقيقة وبارادته وان كانت ايضا
طاعة للنبي من حيث وافقت ارادته المستدعية للفعل فاما الامر الواحد
فلا يجوز من امرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين وقوله ومن تولى اي اعرض
ولم يطع فما ارسلناك عليهم حفيظا وقيل في معناه ثلاثة اقوال احدها ما ارسلناك
حافظا لهم من التولي حتى يسلموا والثاني حافظا لاعمالهم التي يقع الجزاء عليها
لان الله تعالى هو المجازي عليها الثالث قال ابو علي حافظا لهم من المعاصي حتى

لا تنفع . قال ابن [illegible] هذا اول ما [illegible] كما قبله ان على الاولى الا [illegible] امر

فيا [illegible] بالجزاء . ووجه جواب الجزائي قوله ما ارسلناك عليهم حفيظا من

المعاصي حتى لا تقع فيها [illegible] على القول الاخر لانك لم ترسل عليهم حفيظا

لا [illegible] الى [illegible] ان لا تقع بما في الاية دلالة على ان [illegible]

لا تامر بالخطأ [illegible] الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه والله لا يامر بالخطأ [illegible]

ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة من الله بين ان

منها ارسال النبي الله [illegible] ان منها طاعة الرسول النبي طاعة الله فهو ذكر

نعمته مجملة ومفصلة ومنها تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تولي الناس عنه وعن

الحق الذي جاءهم به مع تعظيم القطع بشأنه بكون طاعته طاعة الله

قوله تعالى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة

منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل

على الله وكفى بالله وكيلا . اية بلا خلاف

قرا ابو عمرو وحمزة بادغام التاء في الطاء وفتح الباقون بالاظهار والفتح وقرا الكسائي

بيت طائفة فاظهر في فعل وادغم في الاسم اذا كانت بينت طائفة

قال المبرد والزجاج لا وجه لذلك بل هما سواء وانما حسن ادغام التاء في الطاء

لقرب مخرجيهما وجاز ادغام الطاء في التاء لما فيهما من الاطباق وكذلك يحسنه

ادغام التاء في الميم في كثير ما يبينون ولا يجوز ادغام الميم في التاء لا فيتغير

[illegible] لانه [illegible] باذهاب الغنة في ذلك ولا يخل بها في الادغام ويحتمل نصب طاعة

وخبر احدهما امرنا طاعة والذي منا طاعة قال الزجاج الاول احسن لانه

اجمع ويكون طاعة نصبا على معنى نطيع طاعة ولم يقرأ به احد ومن القايلين
لهذا القول قبل منه قولان قال الحسن والسدي والضحاك هم المنافقون الذين
اخبر الله عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقوله فاذا ا
برزوا من عندك يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم
ليلا قال المبرد التبييت كل شيء دبر ليلا وقال الفراء معناه دبروه في
بيوتهم وقال ابو عبيدة لا وجه له في اللغة هو قال الرماني وفيه معنى الاخفاء
التفتيش ولذا لا يوصف به تعالى قال عبيدة بن همام

اتوني فلم ارض ما بيتوا وكانوا اتوني لامر نكر
لانكح ايمهم منذرا وهل ينكح العبد حر لحر

ومعنى بيت طائفة منهم غير الذي تقول اي غير ما تقول بان اضمروا الخلاف
فيما امرتهم به او نهيتهم عنه هذا قول ابن عباس وقتادة والسدي وقال
الحسن قدرت طائفة منهم غير الذي قال على جهة التكذيب وقوله والله
يكتب ما يبيتون فيه قولان الاول يكتب في اللوح المحفوظ ليجازوا به
الثاني قال الزجاج يكتبه بان ينزله اليك في الكتاب ثم امر الله نبيه بالاعراض
عنهم والا تسميهم باعيانهم اتقاء عليهم وستر امورهم الى ان يستقر
امر الاسلام وامره بان يتوكل عليه وكفى بالله وكيلا يعني حفيظا لما يجب
تفويضه اليه من التدبير واصل الوكيل القائم بما فوض اليه من التدبير ومعنى بيت
اضمر واصله احكام الامر ليلا من البيات م

قوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله النساء ٨٢
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا آية

هذه الآية تدل على أربعة أشياء أحدها على بطلان التقليد وصحة الاستدلال
في أصول الدين لأنه حث ودعا إلى التدبر وذلك لا يكون إلا بالفكر والنظر والثاني
يدل على فساد مذهب من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول
من الحشوية والمجبرة لأنه تعالى حث على تدبره ليعلموا به والثالث يدل
على أنه لو كان من عند غير الله لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف
فيه والرابع يدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعله لأنه لو كان من
فعله لكان من عنده لا من عند غيره والتدبر هو النظر في عواقب الأمور وعلله
التدبير والتدابر التقاطع لأن كل واحد يولي الآخر دبره بعداوته وبوله
ودبر القوم يدبرون دبارا إذا هلكوا لأنهم يذهبون في جهة الأدبار عن العرض
وأدبر القوم إذا ولى أمرهم عن الرشد والدبر النحل والدبر المال الكثير
والتدبير إصلاح الأمر لعاقبته وفي الحديث لا تدابروا أي لا تكونوا أعداء والفرق
بين التدبر والتفكر أن التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف
القلب بالنظر في الدلائل والاختلاف هو امتناع أحد الشيئين أن يسد مسد
الآخر فيما يرجع إلى ذاته كالسواد الذي لا يسد مسد البياض وكذلك
الذهاب في الجهات المختلفة جهة الخلف والقدام واليمين والشمال وقيل في معنى
الاختلاف هاهنا ثلاثة أقوال قال أبو علي من جهة بليغ ومرذول وقال الزجاج

أو خلاف في الأخبار عما يسرّون الثالث قال قتادة وابن زيد اختلاف تناقض
من جهة حق وباطل والاختلاف على ثلاثة اضرب اختلاف تناقض واختلاف
تفاوت واختلاف تلاوة وليس في القرآن اختلاف تناقض ولا اختلاف تفاوت
لان اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح والخطأ والصواب ونحو ذلك مما
تدعو اليه الحكمة او تصرف عنه واما اختلاف التلاوة فهو ما تلائم في الحسن
فكله صواب وكله حق وهو كاختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير
الآيات والسور واختلاف الاحكام في الناسخ والمنسوخ ومن اختلاف
التناقض ما يدعوا فيه احد الشيئين الى فساد الآخر وكلاهما باطل نحو
مقدارين وصف احدهما بانه اكبر من الآخر ووصف الآخر بانه اصغر منه وكلاهما
باطل اذ هو مساو له ومن الناس من قال انتفاء التناقض عن القرآن انما يعلم
وفيه دلالة على انه من فعل الله لما اخبرنا الله تعالى بذلك ولولا انه تعالى اخبر بذلك
ولما كان للقائل ان يقول انه يمكن ان يتحفظ في كلامه ويهذبه لا يوجد فيه شيء
من التناقض وعلى هذا لا يمكن ان يجعل ذلك حجة في اعجاز القرآن قبل ان يعلم
صحة السمع وصدق النبي صلى الله عليه وآله

قوله واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه النساء ٤٥/
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا آية
اخبر الله تعالى عن المنافقين الذين تقدم وصفهم بانهم اذا جاءهم امر من الامن او
الخوف وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة اما من قبل عدو يقصدهم

او بظهور المؤمنين على عدوهم وهلاك بعض اعدائهم وهو الامن والاول الخوف
اذاعوا به يعني تحدثوا به من غير ان يعرفوا صحته فنهى تعالى عن ذلك لانه بعد هذا الاخبار
كلامه من الكذب وانما يخاف على المؤمنين به الخوف   ومعنى اذاعوا به اعلنوه
وافشوه في قول ابن عباس والحسن وقتادة وابن جريج واصل الاشاعة
الخبر في الجماعة يقال اذاع الخبر اذا افشاه واذاعوا به قال الشاعر

اذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار اوقدت بثقوب

واصل الاذاعة التفريق قال تبع لما ورد المدينة

ولقد شربت على براجم شربة كادت بباقية الحياة تذيع

اي تفرق وبراجم ماء بالمدينة كان يشرب منه فنبت جلده عليه وذاع الخبر ذيعا
ورجل مذياع لا يستطيع كتمان خبر واذاع الناس بما في الحوض اذا شربوه وذاعوا
اذاعوا المتاع اذا ذهبوا به واذاعة السر اظهاره والاذاعة الاشاعة
والافشاء والاعلان والاظهار نظائر وضده الكتمان والاسرار والاخفاء
ثم قال ولو ردوه الى الرسول يعني لو ردوه الى سنته والى اولي الامر منهم قال
ابو جعفر هم الائمة المعصومون وقال ابن زيد والسدي وابو علي هم امراء السرايا
والولاة وكانوا يسمعون باخبار السرايا ما لا يحققونه فيشيعونه ولا يسألون اولي
الامر وقال الحسن وقتادة وابن جريج وابن ابي نجيح والزجاج هم اهل العلم والفقه الملازمين
للنبي صلى الله عليه لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما ارجفوا به لعلموا انه قال الجبائي
هذا لا يجوز لان اولي الامر من له الامر على الناس بولاية قال والاول اقوى لانه

تعالى بيّن انهم متى ردّوه الى أولي العلم علموه والردّ الى غير النبي معصوم لا يوجب
العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا أمراء السرايا او العلماء وقوله
يستنبطونه قال ابن عباس وابو العالية معناه يتجسسونه وقال الزجاج يستخرجونه
والاستنباط والاستخراج والاستدلال والاستعلام نظائر واصل
الاستنباط الاستخراج يقال لكل ما استخرج حتى يقع عليه رؤية العين او معرفة
القلب قد استنبط والنبط الماء الذي يخرج من البئر اول ما يحفر وأنبط فلان
أي استنبط الماء من طين حرّ ومنه اشتقاق النبط لاستنباطهم العيون هم
والضمير في قوله منهم يحتمل ان يعود الى احد امرين احدهما وهو الاظهر انه عائد
الى أولي الامر والآخر الى الفرقة المذكورة من المنافقين او الضعفة وقوله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته معناه لولا افضال الله وارشاده لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم
واختلفوا في وجه الاستثناء على اربعة اقوال احدها لاتبعتم الشيطان الا قليلا وانه
لم يكن يتبع الشيطان ويكون الفضل هاهنا النبي والقرآن في قول الضحاك
وهو اختيار الجبائي الثاني لاتبعتم الشيطان الا قليلا من الاتباع ويكون الفضل
على جملة النظم لان ذلك لم يكن بركاته احد منهم الثالث قال الحسن وقتادة
وذكره الفراء الذي يستنبطونه منهم الا قليلا الرابع قال ابن عباس وابن زيد
اذاعوا به الا قليلا وهو اختيار الكسائي والفراء والمبرد والبلخي والطبري وتقديره
يستنبطونه منهم الا قليلا قال المبرد لان العلم بالاستنباط في الناس اقل ولمن قال
الاذاعة وغلّط الزجاج النحويين في ذلك وقال كل هذه الاقوال جائزة وقال قوم

حكاه الطبري أن هو حجة الاستثناء وهو دليل الجمع والإحاطة والمعنى أنه لولا
فضل الله لم ينج أحد من الضلال بل كان الجميع الا قليلا لا دليل الا على الإحاطة كما قال
الطرماح يمدح يزيد بن المهلب . قليل المثالب والقادحة والمعنى أنه لا مثالب له

قوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله النساء ٤
أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا الآية

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله خاصة أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه
وقوله لا تكلف الا نفسك ومعناه لا تكلف الا فعل نفسك لأنه لا ضرر عليك
بفعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك والنبي المراد لا أمر
أحد كالجهاد وإنما أراد ما قلناه والأول أنه قال وحرض المؤمنين على القتال
بمعنى حثهم على الجهاد وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يؤاخذ الله الأطفال بذنوب
آبائهم وتوبيخه قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن مضمون هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ
بذنب غيرك والفاء في قوله فقاتل في سبيل الله تدخل في معناه قولان أحدهما أنه
جواب لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما فقاتل
ذكره الزجاج لأنه محمول على المعنى من حيث دل على معنى إن أردت الفوز فقاتل
الثاني أن يكون متصلا بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل في سبيل الله ذكرا
ذكره الزجاج ووجه لا يحتمل ذلك فإن الفعل فيه كذلك هو وضع فقاتل موضع
منتزعكم وقوله وحرض المؤمنين معناه حثهم عسى الله أن يكف قال الحسن
والبلخي والزجاج أن عسى واجب ووجه ذلك أن إطماع الكريم إنجاز وإنما الإطماع
أحد الأمرين على الآخر دون قيام الدليل على الكافي في الجواز وخرج عسى

من الله

هذا من معنى التنكيل ونحوها في قول القائل لعل ربك في تكليفها امرك به وزوال
عدوك عسى ان يفلح بسلاحك ومعنى ان يكف بأس الذين كفروا اي يمنع شدة الكفار
ثم قال والله اشد بأسا واشد تنكيلا فالبأس الشدة في كل شيء ومعنى التنكيل الحبس
وقتادة هو العقوبة وقال ابو علي الجبائي هو الشهرة بالامور الفاضحة ونكل به
ونوّه به وندّد به نظائر واصله النكول وهو الامتناع خوفا نكل عن اليمين
وغيرها ينكل نكولا والنكال ما يمتنع به من الفساد خوفا من مثله من العذاب والنكل
القيد هو قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها النساء ٤/
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا آية
قيل في معنى الشفاعة ها هنا قولان احدهما قال الحسن الشفاعة الحسنة الدعاء
للمؤمنين والشفاعة السيئة الدعاء عليهم لان اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله
تعالى عليه وقال الحسن ومجاهد وابن زيد الشفاعة هي مسألة الانسان في صاحبه
ان يناله خير بمسألته وقال الازهري معناه من يشفع شفاعة حسنة من يزد عملا الى
عمله والشفع الزيادة ثم سئل ثعلب عن اشتقاق الشفعة فقال الزيادة هو ان
يشفعك فيما تطلبه حتى تضمه الى ما عندك فتشفعه اي تزيده بها اي كان وترا واحدا
فضممت اليه ما زاده صار شفعا وعندنا ان حقيقة الشفاعة هي المسألة في
اسقاط الضرر وانما تستعمل في مسألة المنافع مجازا لان احدا لا يقول انا
نشفع في النبي صلى الله عليه اذا سألنا الله ان يزيد في كراماته ولو كان الامر على ما قاله
الحسن ومجاهد لكان سائغا فيه ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم انه لما قيل الا تكلف
الا نفسك عقب ذلك بان له مع ذلك في دعاء المؤمنين الى الخير ما للانسان في شفاعة صاحبه
بخير يصل اليه للانتفاع ان العبد من اجل انه لا يؤخذ بعمل غيره لا يثوبه فعله بعمل

١٢٧

غيره الثاني الشفاعة يصير الانسان شفعا لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار
والكفل الكفل المثل ... هو الوزر وهو قول ابي جعفر وقال السدي والربيع وابن
زيد هو النصيب ومنه قوله يؤتكم كفلين من رحمته واصل الكفل المركب الذي يهيأ
كالمسح للبعير ... حول السنام فاذا ... كفلا واكتفل البعير
لانه لم يستعمل الظهر كله وانما استعمل نصيبا منه وقال الازهري الكفل الذي لا
يحسن ركوب الفرس واصل الكفل ... العجز ومنه الكفالة بالنفس والمال
والكفل المثل والمقيت قيل في معناه خمسة اقوال قال السدي وابن زيد والكسائي
هو المقتدر الثاني قال ابن عباس واختاره الزجاج انه الحفيظ الثالث
قال مجاهد هو الشهيد الرابع المقيت الحسيب عنه والكلبي قال الجبائي هو المجازي
... انه قال وكان الله على كل شيء من الحسنات والسيئات مجازيا واصل المقيت القوت
فانه مقوت قوتا اذا اعطاه ما يمسك رمقه والمقيت المقتدر لاقتداره على
ما يمسك رمقه بما يعطيه انا انه ... احتج الكسائي ونسبه للزبير
بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه

وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا

فهذه لغة قريش وقال ...

وما ذاك عنها ... ولا اني منها مقيت على ...

اي مقتدر ... اليهودي

الي الفضل ام علي اذا حوسبت اني على الحساب مقيت

قال ومعناه موقوف اي كانه يحتاج الى القوت موقوف على ... وحمل

[illegible] الى [illegible] حبه الله لي او [illegible] لحسن عملي فقال
[illegible] على كل شيء بالتدبير [illegible] الوجوه معنى المقدر
[illegible] الذي [illegible]

وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء [illegible] بلا خلاف ‏النساء ٤/٨٦

قال [illegible] المسلمين [illegible] اذا حيى لهم انسان بطول
[illegible] بأحسن من ذلك او ردوا عليهم مثله [illegible]
[illegible] والمعنى حيوا بتحية احسن
[illegible] السلام [illegible]
وقال [illegible] انما اذا سلم عليك واحد من المسلمين فسلم عليه بأحسن مما سلم
[illegible] او رد عليه مثل [illegible] اذا قال السلام عليك فقل السلام عليك ورحمة
الله او تقول [illegible] وقال قتادة [illegible]
[illegible] بأحسن منها اهل الاسلام او ردوها على اهل الكفر [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وقال الحسن [illegible] المفسرين ان السلام تطوع والرد فرض لقوله
وإذا [illegible] بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها وذلك امر يقتضي الايجاب
وقوله ان الله كان على كل شيء حسيبا قال [illegible] معنى الحسيب [illegible] قال
مجاهد [illegible] حسيب حفيظ وقال قوم معناه [illegible]
من [illegible] حسبي [illegible] كافي ومنه قولهم

... [illegible] وقال ... الحسن وهو ... [illegible]

... [illegible] فاكلوا ... [illegible]

... [illegible] ... الحجة ...

على كل ... او ... [illegible] ... اي الكثير ... [illegible]

... [illegible] ... كفاية وقيل الحسيب ...

حسابا اي كافيا ... [illegible] ... فقال النبي عليه السلام

انه دخل على النبي عليه السلام رجل فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام

وعليكم السلام ورحمة الله ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ... يا رسول الله ...

... فقال النبي عليه السلام وعليكم فقال ... [illegible]

فقال النبي عليه السلام انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله ...

عليه ما قالوه قوله تعالى الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب

فيه ومن اصدق من الله حديثا لا ريب ... خلاف

... [illegible] ... العبادة ... [illegible]

... [illegible] ... الله وهو ... العبادة ...

... [illegible] ... عبارة عن ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

على ان المراد ما ... [illegible]

العبادة سواء وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة ... [illegible]

القسم كقولك والله لنجمعنكم ... [illegible]

من قبورهم ويحشرهم جميعا الى موقف الحساب الذي ...

ويقع فيه بمعنى اطاعته ومعصيته   الثاني فاللام معناه ليجمعنكم
في الموت وفي قبوركم   وقوله لا ريب فيه معناه لا شك فيه لاجمعنكم من
قولي الى حامتكم يوم القيمة وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيمة قولان احدهما
لان الناس يقومون من قبورهم   الثاني انهم يقومون للحساب قال الله تعالى
يوم يقوم الناس لرب العالمين   وقوله ومن اصدق من الله حديثا لفظه لفظ
في صورة الاستفهام   ومعناه لا احد اصدق من الله في الخبر الذي يخبر به
من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشيا لانه لا يحسن الانسان الكذب
به نفعا او يدفع به ضررا وكلا ذلك يستحيل على الله تعالى فاذا استحال عليه
الكذب فانما يخبر بالحق على ما هو عليه فلذلك كان تعالى اصدق القايلين ونصب
حديثا على التمييز كما تقول من احسن من زيد وجها او خلقا

قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم   النساء ٤/٨٨
بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا ﴿٨٨﴾   [illegible]

خاطب الله تعالى بهذا الاسم المومنين فقال ما شانكم ايها
المومنون في اهل النفاق فرقتين مختلفتين والله اركسهم بما كسبوا
يعني بذلك والله ردهم الى احكام اهل الشرك في اباحة دمايهم
وسبي ذراريهم بما كسبوا يعني بما كذبوا الله ورسوله وكفروا
بعد اسلامهم والاركاس الرد قول امية بن ابي الصلت
ومنه

فأُحبسوا في جهنم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزور
قال الفراء يقال ركسهم وأركسهم وقد ذكرناهما [illegible] عن عبد الله وأبي
والله ركسهم بغير ألف . وفيمن نزلت هذه الآية فيه خمسة أقوال
أحدها أنها في قوم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في الذين تخلفوا عن رسول الله
يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله وأصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم
ذكره زيد بن ثابت . والثاني قال مجاهد وأبو [illegible] والفرا انها نزلت في
اختلاف كان بين أصحاب رسول الله في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا
للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة لأنهم استوخموا المدينة وأظهروا الشرك
ثم سافروا ببضائع المشركين الى اليمامة فأراد المسلمون أن يأخذوهم
وما معهم فاختلفوا فقال قوم لا نفعل لأنهم مؤمنون وقال آخرون هم مرتدون فأنزل
الله فيهم الآية . والثالث قال ابن عباس وقتادة والضحاك بل كان
اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون
المشركين على المسلمين فقال قوم دماؤهم وأموالهم حلال وقال آخرون
لا بل هو حرام . والرابع قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة أرادوا
الخروج عنها فقالوا للمؤمنين إنا قد أصابنا أوجاع وخصاصة فنخرج الى الظهر حتى
نتماثل ونرجع فقال قوم هم منافقون وقال آخرون هم مؤمنون . والخامس قال
ابن زيد نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في قصة أهل الإفك عبد الله بن أبي وأصحابه
لما تكلموا في عائشة هـ . وقوله فئتين نصب على أمرين أحدهما قال

8

ذلك بعض النحويين هو نصب على الحال كقولك ما لك قائما ومعناه ما لك في
حال القيام وقال الفراء هو نصب على فعل ما لم يسم فاعله ولا يبالي كان المنصوب في
ما لكم معرفة أو نكرة ويجوز أن تقول ما لك السيد ... لأنه كالفعل الذي ينصب
بكان وظننت وما أشبههما قال وكل موضع صلح فيه فعل ويفعل من المنصوب
جاز نصب المعرفة والنكرة كما ينصب كان وظن لأنهما نواقص في المعنى وإن
ظننت أنها تامة [illegible] واختلفوا في معنى أركسهم فقال ابن عباس معناه ردهم
وقيل أوقعهم [illegible] أو نكسهم وقال قتادة أهلكهم وقال السدي معناه
أضلهم بما كسبوا ومعناه أيضا أهلكهم وقوله أتريدون أن تهدوا من أضل
الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا معناه أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا
إلى الإسلام من أضله الله وفيه وجهان أحدهما أن من وجده الله ضالا وسماه بأنه
ضال وحكم به من حيث [illegible] اختياره والثاني أضله الله معنى خذلهم
ولم يوفقهم كما وفق المؤمنين لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان
عقوبة لهم على معصيتهم فيزيدون الى ما عن [illegible] معاصيهم فيكون الله [illegible]
وخذلانهم وقال الجبائي المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلا تجد له طريقا إلى
الجنة وطعن على الأول من قول العرب أن المراد به التسمية والحكم بأن قالوا
لو أراد ذلك لقال ومن ضلل الله وهذا ليس بشيء لأنهم يقولون أكفرته وكفرته
وأكرمته وكرمته إذا سميته بالكفر أو الكرم قال الكميت
فطائفة قد أكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً كما قال الشاعر هبوني امرأً منكم أضلّ بعيره

أي وجده ضالاً [illegible] قال [illegible] يريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً

أي أراد أن الشيطان [illegible] الضلالة [illegible] إنما أراد بدعوتهم إليها ولا خلاف

أن الله تعالى لا يدعو إلى الهلاكة ويجوز [illegible] المراد به التسمية قوله أتريدون أن

تهدوا من أضل الله وإنما أراد أن تسموهم مهتدين لأنهم كانوا [illegible]

[illegible] الله عليهم [illegible] لا تختلفوا في هؤلاء [illegible] أحكم [illegible] منافقون [illegible]

[illegible] إلى الإيمان [illegible] أصحابهم [illegible] الصحيح ما قلناه ثم أخبر

تعالى فقال ومن يضلل الله يعني من خذله فلن تجد له سبيلاً بالحجة ولا طريقاً

ومن [illegible] أن [illegible] أركسهم بما كسبوا [illegible] النفاق

[illegible]

[illegible] وذلك [illegible] فيه ما كسبوا [illegible]

من الناس [illegible] والفاء [illegible]

الجبل [illegible]

وقوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء

فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا

فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم

ولياً ولا نصيراً الآية

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين أنهم يودون ويتمنون أن تكفروا

أي تجحدوا [illegible] كما جحدوا [illegible] سواء

يعني فيكونون هم وانتم في الكفر سواء فلا تتخذوا منهم
اولياء يستنصحونهم بل ينبغي ان تعادوهم ولا تشاوروهم ولا تستنصروهم ولا تتخذوا
منهم وليا ناصرا ولا خليلا مصافيا حتى يهاجروا في سبيل الله ومعناه حتى
يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا اهلها المشركين في سبيل الله يعني ابتغاء وجه
الله وهو سبيله ... فلكم ما لهم وعليهم ما عليهم ...
ثم قال فان تولوا يعني فان اعرضوا عن الاقرار بالله ورسوله وعن الهجرة من دار الشرك
ومفارقة اهلها فخذوهم ايها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم اي اين
اصبتموهم من ارض الله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا يعني ولا تتخذوا منهم
خليلا ولا ناصرا ينصركم على اعدائكم وهو قول ابن عباس والسدي ثم

قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ام لا خلاف

النساء ٤/١

لما امر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث وجدوهم
والا يتخذوا منهم وليا ولا نصيرا استثنى من جملتهم من وصل منهم الى قوم بينكم
وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم
فان لمن وصل اليهم ودخل فيهم راضيا بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم ... قوله
فيهم والمعني بقوله الا الذين يصلون بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد احد فقال له انشدك الله والنعمة واخذ منه الا
يغزوا

قوله فان اسلمت قريش اسلموا لانهم كانوا في عهد قريش فحكمهم لانه فيها حكم
في قريش ويحرم منهم ما حرم منهم قيل فيهم نزلت هذه الاية على ما ذكره عمرو بن شبة
وقال ابو جعفر الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو هلال بن عويمر الاسلمي وادعى قومه
الا يعينه ولا يعين عليه من اتاه ومثل هذا الاول قال السدي وابن زيد وعكرمة
وقال ابو عبيدة يصلون يعني ينتسبون اليهم والعرب تقول قد اتصل الرجل اذا
انتمى الى قوم قال الاعشى يذكر امراة اتصلت الى قومها

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم

ويروى [illegible] هذا الجواب لان تفسير الانتساب لا يوجب ان يكون حكم المنتسب
حكم من انتسب اليه ولو كان من انتسب الى من بينكم وبينهم ميثاق لوجب الا يقاتل النبي قريشا لانهم
من المومنين في الانتساب وحرمة الايمان اعظم من حرمة المعاهدة فان قيل فعلى
الاية منسوخة قيل المعنى انها منسوخة لان الاحكام انما تنسخ بقوله في سورة براءة
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد فتح مكة فكان بعد الاتفاق قريبا على
دخول مكة وقد علمنا ذلك فيه   وقوله او جاءوكم حصرت صدورهم قال عمرو بن شبة
يعني به اشجع فانهم قدموا المدينة في سبع مائة يقودهم مسعود بن رخيلة فاخرج
اليهم النبي صلى الله عليه احمال التمر ضيافة وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة
وقال لهم ما جاء بكم قالوا قربت دارنا منك وكرهنا حربك وحرب قومنا يعنون بني
ضمرة الذين بيننا وبينهم عهد لقلتنا فيهم فنزلت الاية   وقوله او جاءوكم حصرت
صدورهم معناه قد حصرت لانه في موضع الحال والماضي اذا كان المراد به الحال
لم يكن معه قد كما يقولون جاء فلان ذهب عقله والمعنى قد ذهب عقله   وسمع

الجبائي من العرب من قول الحجة نظرت الى دار النابغة فقد حصرت
وانما جاز ذلك لان قد تدخل على الحال وقرأ الحسن ويعقوب
حصرةً صدورهم منصوبا على الحال واجاز بعضهم الوقف عليها وهو صحيح
في المعنى وقراءة القراء لانه جمع ومعنى حصرت صدورهم ضاقت عن ان يقاتلوكم
او يقاتلوا قومهم وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل او كلام فقد حصر
ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره
وقوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم مثل قوله ولو شاء الله لاعنتكم ومعناه
الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكن لا يشاء ذلك بل يلقي في قلوبهم الرعب
حتى يفزعوا ويطلبوا الموادعة والمسالمة ويدخلوا في جملة من بينكم
وبينهم ميثاق ويدخلوا في ذمتكم ثم قال فان اعتزلوكم يعني هؤلاء الذين امر بالكف
عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في اهل عهدكم او بمصيرهم اليكم حصرة
صدورهم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم واستسلموا لكم كما يقول القائل
اعطيتك قيادي والقيت اليك خطامي اذا استسلم له وانقاد لامره فكذلك
قوله والقوا اليكم السلم يريد الصلح وقال اكثر المفسرين البلخي والطبري
والجبائي وغيرهم ان المراد به الاسلام قال الطرماح
وذاك ان تميما غادرت سلما للاسد كل حصان وعثة اللبد
يعني استسلاما وقوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يعني اذا استسلموا
لكم فلا طريق لكم على نفوسهم واموالهم قال الربيع السلم هاهنا الصلح

ثم نسخ ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية وقال عكرمة والحسن كالاية نسخت هذه الاية الى قوله سلطانا
مبينا وقوله في الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله الظالمون
نسخت هذه الاربع ايات بقوله [illegible] الاية التي في براءة وبه قال قتادة وابن زيد

النساء

قوله تعالى ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم
كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا
اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا [illegible]

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الاية ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد نزلت في
ناس كانوا ياتون النبي صلى الله عليه واله فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون
في الاوثان يبتغون بذلك ان يامنوا هاهنا وهاهنا فامر الله بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا
الثاني قال قتادة نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا
نقاتل قومنا وارادوا ان يامنوا قومهم ويامنوا نبي الله فابى الله عليهم ذلك
فقال كلما ردوا الى الفتنة يعني الى الكفر اركسوا فيها يعني وقعوا فيها
الثالث قال السدي نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يامن المسلمين
بنقل الحديث بين النبي صلى الله عليه والمشركين فنزلت فيه هذه الاية وقال مقاتل
نزلت في اسد وغطفان وقال ابو العالية معنى قوله كلما ردوا الى الفتنة
اركسوا فيها يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها وقال قتادة كلما عرض لهم

بالإ فقد كفاهم والفتنة في اللغة هي الاختبار والارتكاس الرجوع
ومعنى الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا
إليه وقوله فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم معناه إن
لم يعتزلكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم
وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ويلقوا إليكم السلم يعني ولم يستسلموا
لكم فيعطوكم المقادة وينقادوا لحكمكم ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم يعني حيث أصبتموهم من الأرض وأولئكم جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة وقال السدي وعكرمة السلطان
الحجة وقال ابن عباس نزلت في قوم كانوا يظهرون الإسلام فإذا احتجوا
مع قريش أظهروا لهم الكفر وهو قوله كلما ردوا إلى الفتنة يعني الكفر أركسوا
فيها يعني وقعوا فيها فإذا أمروا أظهروا الإسلام وكانوا عن قتال المشركين
ولا نعرض لهم ومتى لم يظهروا الإسلام وجب قتالهم على ما ذكره الله ثم
قال قوم الآية منسوخة والأمر بالتجاذب مع المؤمنين وجب قتاله واختار هو
أنها غير منسوخة قال لأنه لا دليل على ذلك

٤/٢ من سورة النساء

قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

الث

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ابن الاعرابي

قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لم يأذن الله ولا اباح لمؤمن ان
يقتل مؤمنا فما عهده اليه لانه لو اباحه او اذن فيه لما كان خطأ والتقدير الا
ان يقتله خطأ فان حكمه كذا على ما ذكر بعد الى هذا افاده وغيره وقوله
الا خطأ استثناء منقطع في قول اهل المفسرين وتقديره الا ان المؤمن قد يقتل
المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له ومثله قول الشاعر

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الارض الا ريط برد مرحل

والمعنى لم تطأ على الارض الا ان تطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ولذكرها
لذلك نظائر نحو ما مضى ولا يحتاج الى اعادتها وتقدير الاية الا ان المؤمن قد يقتل المؤمن
خطأ وليس ذلك مما جعل الله له وقال قوم الاستثناء متصل والمعنى لم يكن للمؤمن
ان يقتل متعمدا مؤمنا ومتى قتله متعمدا لم يكن مؤمنا فان ذلك يخرجه من الايمان ثم قال
الا خطأ ومعناه ان قتله له خطأ لا يخرجه من الايمان ثم اخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين
مؤمنا خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه فعليه تحرير رقبة
مؤمنة يعني يعتقها للايمان وظاهر ذلك يقتضي ان يجوز بالغة لحكم لها بالايمان وذلك
في ماله خاصة ودية مسلمة الى اهله يؤديها عنه عاقلته الى اولياء المقتول الا ان يصدقوا
اولياء المقتول على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه حينئذ تسقط عنهم وموضع ان من
قوله الا ان يصدقوا نصب لان المعنى فعليه ذلك الا ان يصدقوا او قبل الا وهي ولت
بعياش ابن ربيعة المخزومي اخي ابي جهل لامه كان اسلم وكان قد قتل رجلا مسلما

بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه وهذا قول مجاهد وابن جريج وعكرمة والسدي
وقالوا المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبيشة العامري وهو لم يعلم أنه أسلم وكان
أحد من رده عن الهجرة وكان يعذب عياشا مع أبي جهل قبل الهجرة بعد الهجرة وقيل
قبل نهي النبي وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه ورواه الكلبي عن أبي [illegible]
وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب
يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله فبدر
فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أن أجد هل هو
إلا دم أو ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف
بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا الله قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا
الله حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني ثم نزلت هذه الآية والذي ينبغي أن
يعول عليه أن ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ ويجوز في سبب نزول الآية كل
واحد مما ذكر وقال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن وقتادة الرقبة المؤمنة
لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت فأما الطفل فإنه لا يجزي ولا
الأعجمي وقال عطاء كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزي والأول أقوى لأن المؤمن
على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصوم
والصلاة إلا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان [illegible]
ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ فأما الكافر أو المولود بين كافرين فإنه

لا يجري بحاله والدية المسلمة إلى أهل القتيل هي المدفوعة إليهم موفرة غير
منتقصة حق أهلها منها إلا أن يصدقوا معناه يتصدقوا فأدغمت التاء في
الصاد لقرب مخرجيهما وفي قراءة أبي إلا أن تتصدقوا وقوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء
لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة واختلفوا في معناه فقال
قوم إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا
دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة لأن الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه هذا قول عكرمة
وابن عباس والسدي وقتادة وابن زيد وأبي عياض وقال آخرون بل عني به أهل الحرب
من يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب فإذا مر بهم جيش من أهل الإسلام
فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر ذلك
عن ابن عباس في رواية أخرى وقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة معناه إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم
وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أي عهد وذمة وليسوا أهل حرب للمؤمنين فدية مسلمة إلى أهله
تلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله هو واختلفوا في صفة هذا
القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر فقال قوم هو كافر
إلا أنه يلزم قاتله ديته لأن له ولقومه عهدا ذهب إليه ابن عباس والزهري والشعبي
وإبراهيم النخعي وقتادة وابن زيد وقال آخرون بل هو مؤمن وعلى قاتله ديته يؤديها
إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة روي ذلك عن إبراهيم والحسن وجابر بن زيد
في الخبر بالآثام قال والقطعي دية تؤديها إلى قومه من المشركين لأنهم أهل [illegible]

ذلك ايضاً عن ابرهيم والحسن وهو المروي واختاره الا انهم قالوا يعطى دية [illegible]
المسلمين من الكفار، والميثاق هو العهد وعن ابن عباس [illegible] والمراد ها هنا الذمة
وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهري والجبائي والخطابي ان [illegible]
شبه العمد [illegible] وهو قول ابرهيم والفقهاء والدية الواجبة في قتل الخطأ
مائة من الابل ان كانت العاقلة من اهل الابل بلا خلاف وان اختلفوا في اسنانها
فقال الشافعي هي ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت لبون روي ذلك عن علي عليه السلام وقال
آخرون هي اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنو
لبون وعشرون بنت مخاض ذهب اليه ابن مسعود [illegible] انها ارباع
وقال قوم هي ارباع غير انها ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بنو لبون روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت قال الطبري هذه الروايات منكرة والاولى الخبر
[illegible] على العاقلة صحيح والاقرار والماكان من الصحيح واما الدية فالف دينار [illegible] من الذهب
الورق عشرة الف درهم وقال بعضهم اثنا عشر الفا والاول عند الامامية ودية
عمد الخطأ مائة من الابل مغلظة اثلاثا وروي ارباعا [illegible] وثلث حقة وثلث
جذعة وثنايا [illegible] ودية العمد اذا تراضوا [illegible]
سنة [illegible] واما دية اهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ذهب اليه ابو بكر
وعثمان وابن مسعود وابرهيم ومجاهد والزهري وعامر الشعبي واختاره الطبري
وابو حنيفة واصحابه وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمرو
بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال قوم هي على

الثلث من دية المسلم وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي وعن ابن شهاب وربيعة
العشر واختلاف الفقهاء قد ذكرناه في الخلاف والثاني دية المجوسي والخلاف انهما
ثمانمائة وكذا لا عند دية اليهودي والنصراني فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما يعني من لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطأ
فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا في معناه فقال قوم مثل ما قلناه
ذهب اليه مجاهد وقال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الدية
والرقبة وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى اهلها فعليه
صوم شهرين متتابعين ذهب اليه مسروق والاول هو الصحيح لان دية قتل
الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك وصفة التتابع
في الصوم ان يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم وقال اصحابنا اذا صام
شهرا وزيادة ثم افطر اخطأ وجاز له البناء وقوله توبة من الله نصب على
القطع ومعناه رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف
عليكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين وكان الله
عليما حكيما معناه لم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه
حكيما بما يقضي فيهم ويدبره وقال الجبائي انما قال توبة من الله لانه تعالى
بهذه الكفارة التي يلزمها يزول عقاب القاتل وذمه لانه يجوز ان يكون عاصيا في
السبب وان لم يكن عاصيا في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهي عنه بان
يكون رحمة وان لم يقصد القتل وهذا ليس بشيء لان الآية عامة في كل قاتل خطأ
وما ذكره ربما اتفق في الآحاد منهم والزام ديته قتل الخطأ العاقلة ليس هو

هو ان يده البرتي بالسعي لان ذلك ليس بعينه بل هو حكم شرعي لا يجزي المصلي
ولو جاز لجاز العقل لما احتاج. وقيل لان الله على وجه المواساة والمعاونة

قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها النساء ٤/
وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما

اخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يقتل مؤمنا متعمدا اي قاصدا الى قتله لانه
جزاؤه جهنم خالدا فيها اي مؤبدا في جهنم وغضب الله عليه وقد بينا ان غضب
الله هو ارادة عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه ابعده من ثوابه ورحمته واعد
له عذابا عظيما الذي لا يعلمون قدره لشدته واختلفوا في صفة قتل العمد
فعندنا ان من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديدة حادة
كالسكين او مثقل من حجر او خشب او سم او احراق او تغريق او ضرب
بعصا حتى يموت او بحجارة ثقيلة قال جميع ذلك عمد يوجب القود وبه قال
ابراهيم وعبيد بن عمير والشافعي واصحابه واختاره الطبري وقال قوم لا يكون
قتل العمد الا ما كان بحديد ذهب اليه سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي
في رواية اخرى وطاووس والحسن واصحابه وعندنا انه اذا قتل بغير
حديد لا يستفاد منه الا بحديد وقال الشافعي يستفاد منه بمثل ما قتله
واما القتل شبيه العمد فهو ان يضربه بعصا او غيرها ما لم تجر العادة
بحصول الموت عنه فاذا مات منه كان شبيه العمد وفيه الدية مغلظة
عندنا على القاتل خاصة لا على العاقلة وقد بينا اختلاف الفقهاء في
مسائل الخلاف في هذه المسألة واستدلت المعتزلة بهذه الآية على ان

مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم وانه اذا قتل مؤمنا فانه يستحق الخلود و لا
يعفا عنه بظاهر الاية ولنا ان نقول له الكريم ان يكون المراد بالاية الكفار ومن
لا يتوب لان اصلا لاعامل ممن هو مستحق الثواب فلا يجوز ان يكون مرادا بالخلود اصلا لما
بيناه فيما مضى من فساد الاحباط وقد روي اصحابنا ان الاية متوجه الى من قتل المؤمن لايمانه
وذلك لا يكون الا كافرا وقال عكرمة وابن جريج ان الاية نزلت في انسان بعينه ارتد
ثم قتل مسلما فانزل الله تعالى فيه الاية لانه كان مستحلا لقتله مع علمه انه قد
دل ان قوله خالدا فيها لا يقتضي من الخلود في النار الا طول اللبث فاما البقاء ابدا
فانه لا يعرف في اللغة ثم لا خلاف ان الاية مخصوصة بمن لا يتوب لانه ان تاب
فلا بد من العفو عنه اجماعا وبه قال مجاهد وقال ابن عباس لا توبة له الا اذا اسلم
ويخرج من الشرك ثم اسلم وتاب وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك و لا
يعترض على ما قلناه من كون من قتل ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة لان هذا القول
ان صح فانما يدل على انه لا يختار التوبة لا انها وذلك القول بانها الوحدة لا تزال
العقاب واذا كان لا بد من تخصيص الاية واخراج التائب عنها جاز لنا ان نخرج
منها من يتفضل الله عليه بالعفو على ان ظاهر الاية يتضمن ان جزاءه جهنم
ونحن نقول ان ذلك لا بد من حصوله وان العفو لا يوجب حصوله وهو قول ابي مجلز
واي صلح ولا يدفع ذلك قوله وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
لان ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك فمن ابن حصله لا محالة وقال الجبائي
الجزاء عبارة عما يفعل وما لا يفعل لا يسمى جزاء الا ترى ان الاجير اذا استحق الاجرة

على جر استاجره لا يقال في الدراهم التي مع المستاجر انها جزا عمله واما قسمي
فمثل اذا اعطاه الاباها وغلاله بشئ لان الجعل اعاره قبل المسمى سببا اقرار
او لم يفعل الامر الا اثر الحرا من فعل الجعل ان يقابل على مثله وان كان ما تعلق بعد
والما برا دانه ينبغي ان هنا لا يرد ونقول من استحق عليه القود او حد من الحدود ثم
اذا جاهدنا ان يقتل او يقام عليه الحد ولو كان الامر على ما قلتم لوجب الا
يكون الخلود في النار جزا للكفار لانه لم يقع بعد ولا يصح ان يقع لا وانا نوجب
منه لا يجوز الا ان ما حيا وانما لم يقل في الدراهم انها جزا العمل لان ما استحقه
الاجير في الذمة لا تعين في دراهم معينة وللمستاجر ان يعطيه فيها من
غيرها فلذلك لم يوصف عند العقد بانها جزا العمل ثم لنا ان نعارض بالاي
المقتضية للغفران كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
واذا تعارضنا وقفنا وبقينا على جواز الغفران عقلا ثم وقال القاضي البلخي
هذه الاية نزلت في اهل الصلاة لانه تعالى بين في الاية الاولى حكم قتل الخطا من الدية
والكفارة وذلك في اهل الصلاة ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم وهذا ليس
بصحيح لان لزوم الدية في الخطا يتناول الذمي والمعاهد واما الكفارات فانه
عندنا يلزمهم ايضا لانهم متعبدون بالشرائع ولو سلمنا ان الاية الاولى مختص
بالمسلمين لم يلزم ان يختص الثانية بهم بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على جهة الخصوص
او الكفار والمسلمين على جهة العموم غير انا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من

هو مستحق الثواب لان الثواب دائم ولا يجوز مع حاله ان يستحق العقاب
الدائم مع ثبوت بطلان الاحباط لاجماع الامة على خلافه

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا ٩٤ اية

قرا اهل المدينة وابن عامر وحمزة وخلف السلم بغير الف الباقون بالف وقرا
اهل الكوفة الا عاصما فتثبتوا بالتاء من التثبت في الموضعين ههنا وفي
الحجرات الباقون فتبينوا من التبين وقرا ابو جعفر من طريق النهرواني لست مؤمنا
بفتح الميم الثانية الباقون بكسرها وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
ومن قرا بالتاء من التثبت فانما اراد به التثبت الذي هو خلاف العجلة ومن قرا بالياء
والنون اراد من التبين التبين والنظر والكشف عنه حتى يصح فالمعنيان متقاربان
لان المتثبت متبين والمتبين متثبت ومن قرا السلم بلا الف اراد الاستسلام ومنه
قوله والقوا الى الله يومئذ السلم اي استسلموا وقوله ورجلا سلما اي مستسلما
وروي ان ابن عباس بكسر السين والسلم خلاف الحرب ومن قرا بالف ذهب الى التحية
ويحتمل ان يكون المراد لا تقولوا لمن اعتزلكم وكف عن قتالكم لست مؤمنا
تقولون انما [illegible] سلام لاذا كان لا يحله اجرا خاطب الله تعالى بهذه الاية
المؤمنين الذين اذا ضربوا في الارض يعني سافروا فيها للجهاد ان يتانوا في قتل من لا
تعلمون [illegible] اعانة [illegible] من يظهر الايمان وان [illegible] الكفر [illegible] ولا تعجلوا

حتى يتبين لهم أمرهم فإنهم إن بادروا ربما أقدموا على قتل مؤمن ولا تقولوا لمن استسلم
لهم وكف عن قتالهم وأظهر أنه مسلم إلا بقولوا لمن هو من ضربه لست مؤمنا
تقتلونه طلبا لعرض الحياة الدنيا يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له فإن عند الله
مغانم كثيرة [illegible] خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنها
مما كم عنه [illegible] واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال عكرمة [illegible] نزلت في رجل
من غطفان [illegible] رجل [illegible] فاستعصم [illegible] في الجبل [illegible]
مستسلما [illegible] فقتلوه وأخذوا ما معه وقال ابن عمر [illegible]
إسحق نزلت في عامر بن الأضبط الأشجعي [illegible] لأبي قتادة فسلم عليه فقتله
محلم بن جثامة [illegible] كانت بينهما في الجاهلية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك [illegible] فمات [illegible] سبعة أيام
حتى [illegible] الأرض [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
إن الأرض [illegible] صاحبكم لكن الله أراد أن يعظكم [illegible]
[illegible] وقال ابن عباس [illegible]
في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت الآية قال ابن عباس
فكان الرجل يسلم [illegible] أصحاب النبي [illegible]
تحية الإسلام السلام عليكم فيكفون عنه [illegible] بعضهم [illegible] ذلك
نزلت هذه الآية [illegible] وقال الرجل السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة بن زيد وكان أمير القوم فقتله فنزلت
الآية وقال قوم كان صاحب السرية المقداد وقال آخرون ابن مسعود [illegible]

١٣٨

وكل واحد من هذه الاسباب يجوز ان يكون صحيحا ولا يقطع بواحد منها بعينه والذي
يستفاد من ذلك ان من اظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن ان يقدم على قتله الا اذا
لاظهره ما يقوم مقامه من تحية الاسلام وقوله كذلك كنتم من قبل اختلفوا في
معناه فقال قوم كما كان هذا الذي قتلتموه لعرض الدنيا القي اليكم السلم مستخفيا في قومه
بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم مستخفين بدينكم من قومكم حذرا على انفسكم
فمن الله عليكم ذهب اليه سعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه كما كان هذا المقتول
كافرا فهداه الله كذلك كنتم كفارا فهداكم الله ومنه قال الجبائي وقال المغربي
معناه كذلك كنتم اذلاء آحادا اذا سار الرجل منكم وحده خاف ان يختطف
وقوله فمن الله عليكم فيه معناه قولان احدهما قال سعيد بن جبير فمن الله عليكم
باظهار دينه واعزاز اهله حتى اظهروا الاسلام بعد ما كتموه من اهل الشرك
وقال السدي معناه تاب الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا معناه
انه كان عالما بما تعملونه قبل ان تعملوه قال البلخي في الاية دلالة على ان المجتهد
لا يقتل لان النبي عليه السلام لم يستثن اجتهادا ولا امرا منه وقرئ لست مؤمنا
بفتح الميم الثانية معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لستنا نؤمنك وهو وجه
حسن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه
ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما آيتان
قرأ اهل المدينة وابو جعفر غير اولي الضرر نصبا الباقون بالرفع فمن رفع جعله
نعتا للقاعدين ومن نصب جعله استثناء ومن وجه اخر اي الحسنى احتمل

درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين

باموالهم وانفسهم

بيّن الله بهذه الآية أنه لا يستوي جزاء لا يستوي القاعدون يعني المتخلفون
عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله المؤثرون الدعة والرفاهية
على مشقة لقاء العدو والسفر لقتال العدو والجهاد في سبيل الله إلا أهل العذر منهم
بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرر الذي
بهم والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستفرغون
وسعهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم وأنفسهم فأما يعني كل أعدا
أهل الإيمان قال قوم إن قوله غير أولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله فجاء عمرو ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله
وأنا أعمى فأبرح حتى نزل قوله غير أولي الضرر ذكر ذلك البراء بن عازب وزيد بن أرقم
وزيد بن ثابت وهو يتلو فزاد فيه غير أولي الضرر والقاعدون رفع بيستوي ويستوي
ها هنا تقتضي فاعلين فصاعدا وقوله والمجاهدون معطوف عليه والتقدير
لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر والمجاهدون وقال الفراء الرفع أجود
لأن غير نعت للقاعدين والاستثناء كان يجب أن يكون بعد تمام الكلام
بقوله لا يستوي القاعدون والمجاهدون غير أولي الضرر قال ويجوز خفضه نعتا
للمؤمنين وما قرئ به . الأول أقوى ويحتمل النصب على الحال كقوله جاءني غير
مريب فإن قيل أيجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين على وجه فإن قلتم لا فقد
صاروا أنزل من ليس من أولي الضرر قلنا يجوز أن يساووهم بأن يفعلوا
طاعات أخر تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد والضرر لا
من ليس بأولي ضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته
على وجه وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون

إلى ... ثم قال وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة
نقل ابن جريج وغيره معناه وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على
القاعدين من أهل الضرر ثم قال وكلا وعد الله الحسنى يعني وعد الله الحسنى المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أولي الضرر والمراد بالحسنى ههنا الجنة في قول
قتادة وغيره من المفسرين قال السدي وغيره وفضل الله المجاهدين على القاعدين
أجرا عظيما معناه فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير
أولي الضرر أجرا عظيما وقوله درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا
رحيما قال قتادة هو كما يقال الإسلام درجة والفقه درجة والهجرة درجة
والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال ابن زيد معنى الدرجات
هي السبع درجات التي ذكرها في سورة براءة في قوله ما كان لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك
بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلى قوله ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون قال
هذه السبع درجات وقال قوم المراد بالدرجات ههنا الجنة والجنات
الطيبة ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما معناه لم يزل الله غفارا
للذنوب صافحا لعبيده عن العقوبة عليها رحيما بهم متفضلا عليهم
فإن قيل كيف قال في أول الآية فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم
على القاعدين درجة ثم قال في آخرها وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا
عظيما درجات وهذا ظاهر التناقض قلنا عنه جوابان أحدهما أن ذلك

أراد فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة وفي آخرها
فضلهم على القاعدين من غير أولي الضرر درجات فلا تناقض في ذلك لان [illegible]
وعد الله الحسنى ولعل ان القاعدين ليسوا عاصين مستحقين وان كانوا
تاركين للفضل والثاني ان الاول على الحال لان الدرجة الاولى يعلو النية لا التابع
القدرة على وجه التحريم [illegible] عند العليم من ذلك [illegible]
[illegible] أعظم منزلة والثاني ان الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون
بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينهما وذكر [illegible]
اما ذكر الفضل [illegible] الاول لان [illegible] على القاعدين والثاني
[illegible] من الاجر بدرجات النعيم

قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم (النساء ٤)
قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان
الله عفوا غفورا ثلث آيات

هذه الآية نزلت في قوم أظهروا للنبي عليه السلام الاسلام بمكة فلما هاجر النبي
وهاجر الصحابة فتنوهم [illegible] عن دينهم وافتتنوا وخرجوا مع المشركين يوم بدر
فقتلوا [illegible] وقيل انهم كانوا خمسة نفر وهم [illegible] قيس بن الفاكه
من المغيرة والحرث بن زمعة بن الاسود بن اسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وابو العاص
بن منبه بن الحجاج وعلي بن امية بن خلف وذكر [illegible] جعفر مثله
وابو [illegible] وقال الذين توفاهم الملائكة يعني قبض أرواحهم

رمعه

ظالمي انفسهم نصب على الحال يعني في حال ظلمهم انفسهم يعني بخسوها
حقها من الثواب وادخلوا عليها العقاب بفعل الكفر وقالت لهم الملائكة
فيم كنتم اي في اي شي كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم والتوبيخ قالوا كنا
مستضعفين في الارض يستضعفنا اهل الشرك بالله في ارضنا وبلادنا بكثرة عددهم
وقوتهم ويمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم
الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يعني فتخرجوا من ارضكم ودوركم وتفارقوا
من يمنعكم من الايمان بالله ومن الارض التي يمنعكم اهلها من سبيل الله فتوحدوه
وتعبدوه وتتبعوا نبيه ثم قال تعالى فاولئك ماواهم جهنم يعني مسكنهم جهنم وساءت
٩٧ يعني جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا ثم استثنى من الذين المستضعفين
٩٨ الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم الذين يعجزون عن الهجرة
٩٩ لاعسارهم وقلة حيلتهم ولا يهتدون سبيلا في الخلاص من مكة وقيل ولا يهتدون
لسوء معرفتهم بالطريق من ارضهم الى ارض الاسلام رحلة من اعجزا واعسر
ان يكونوا ماواهم جهنم للعذر الذي هم فيه ونصب المستضعفين بالاستثناء من الهاء
والميم في قوله ماواهم جهنم فقال تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم يعني
لعل الله ان يعفو عنهم لانهم بكثير من الفضل ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم
الهجرة من حيث لم يتركوها اختيارا وكان الله عفوا غفورا يعني ولم يزل الله
ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه عقوبتهم على معاصيهم غفورا ساترا
عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت انا وامي من المستضعفين
قال عكرمة وكان ابن عباس منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر صلاة الظهر

أمهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي
المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بالحيل التي ذكرناها
قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة والضحاك وابن وهب وابن جرير
وقوله توفاهم يحتمل أن يكون فعلا ماضيا ولم يلحقه ضمير الجمع لأن الماضي
مبني على الفتح والثاني أن يكون فعلا مضارعا أصله تتوفاهم ثم حذفت إحدى التاءين
وقوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم عسى من الله معناه الوجوب قال الأزهري عسى ههنا
تطميع لهم غير مقطوع به لأن العبد يجب أن يبقى بين الطمع والخوف وتقديره فعسى الله
وقيل عسى للمخاطب وكان هو في باب الترجي لمن خاطبه الشاكر
والتوفي هو الإحياء والتبعيد أن يكون المراد بالتوفي الأول وقبض الروح
قبض الروح ثم الملائكة تتوفى الأنفس حين الموت
والله يتوفى الأنفس حين موتها ومما يختص بالموت للملائكة أن يضاف إليهم إذا فعلوا بأمر
وما اختص بالملائكة أن يضاف إلى الله الذي إذا فعلوه بأمره
قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة النساء ٤
ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما آية
أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من هاجر في سبيله خرج من أرض الشرك وأهله
هربا بدينه إلى أرض الإسلام وأهلها المهاجرين في سبيل الله يجد في منهاج
دين الله وطريقته التي شرعها لخلقه عند وقوع الإخراج مراغما كثيرا يجد مرغوما

أو تنتهي إليه الشرطة والمراغم المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم
فلان قومه مراغما ومراغمة قال الفراء هما مصدران ومنه قول النابغة الجعدي
كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب وقال الشاعر
إلى بلد غير داني المحل بعيد المراغم والمضطرب والمراغم مأخوذ من الرغام
وهو التراب وقيل راغمت فلانا هجرته وإن كان يرغم أنفه أي يلصقه بالتراب
أنفه واختلف أهل التأويل فيه فقال ابن عباس المراغم التحول من أرض
إلى أرض وبه قال الضحاك والربيع والحسن وقتادة ومجاهد وقال السدي يعني
مبتغى وقال ابن زيد يعني مهاجرا وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق وبه قال الربيع
بن أنس والضحاك وقال قتادة سعة من الضلالة إلى الهدى وذكر ابن جريج
أن أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا من أهله فقد وجب سهمه في الغنم
ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله وقوله سعة يحتمل أمرين أحدهما
السعة في الرزق والثاني السعة مما كانوا فيه من تضييق المشركين عليهم في دينهم
بمكة أخبر تعالى أن من خرج مهاجرا من أرض الشرك فارا بدينه إلى الله ورسوله
ثم أدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام فقد وقع أجره على الله يعني
ثواب عمله وجزاء هجرته على الله تعالى وكان الله غفورا رحيما على عباده ذنوبهم
بالعفو عنهم رحيما بهم رفيقا وقيل سبب نزول الآية أن الله لما أنزل
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كتب المسلمون بالآية وبعثوا بها إلى إخوانهم
فرآها أكثم فخرج جندب ... فقالوا للمؤمنين لنا عذر فهاجروا وما بعدها

وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر
انها نزلت في ضمرة بن العيص ضمرة بن خزاعة آل العيص ضمرة وكان مريضا فامر
اهله ان يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله ففعلوا فاتاه الموت
بالتنعيم فنزلت فيه الآية ومثله قال قتادة وقال الضحاك [illegible] قال لي
اهلي المال اخرجوني فاخرج فمات وقال عكرمة نزلت في ابي [illegible] جندب
الخزاعي فقال ابو بكر [illegible] حتى خرج لم اخرجكم بين ان خرج مهاجرا فمات
في الطريق قال عكرمة خرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون ففتنوهم عن
دينهم فافتتنوا فانزل الله فيهم ففعل [illegible] فيما بينهم فاذا ارتج لهم
حتى فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة اليهم ثم نزل فيهم
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور
رحيم

قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا — الآية

النساء ٤/١٠١ صح

معنى قوله واذا ضربتم في الارض اذا سرتم فيها فليس عليكم جناح اي حرج ولا
اثم ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعية ركعتين
وظاهر الآية يقتضي ان القصر لا يجوز الا في حال الخوف لانه قال
ان خفتم ان يفتنكم واختلف القوم ان الخوف ليس بشرط لان السفر المخصوص
بانفراده سبب للقصر والظاهر يقتضي ان القصر جائز لا انه
غيره ويقتضي ذلك انه يجوز الاتمام وعندنا وعند اكثر الفقهاء ان فرض الشافعي
مخالف لفرض المقيم والسفر فيه فقهائنا الجمع اجماعنا على ذلك وما دل على انها صلاة علي.

انه قال فرض المسافر ركعتان غير قصر وانما الخوف بالقراءة فيصليها وحده
القصر وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس ان صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر
وانها ركعة ركعة وقال قوم معنى قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا يعني من
حدود الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو المسايفة رواه اصحابنا في صلاة
شدة الخوف وانه يصلي ايماء والسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر فان التسبيح
المخصوص بدلا عن كل ركعة ثم اخبر تعالى ان الكافرين لكم الجاحدين لوحدانية الله ونبوة نبيه
قد ابانوا عداوتهم لكم بمناصبتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى وترككم
عبادة الاوثان وفي قصر الصلاة ثلاث لغات يقال قصرت الصلاة اقصرها وهي لغة
القرآن وقصرتها تقصيرا واقصرتها اقصارا واختلف اهل التأويل في
قصر الصلاة فقال قوم هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلى اربع ركعات
اذن في قصرها فيصليها ركعتين ذهب اليه يعلى بن امية وعمر بن الخطاب
وان لم يكن قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وبه قال ابن جريج وقتادة وفي قراءة ابي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتم
ومعنى هذه القراءة ان لا يفتنكم الذين كفروا وحذف لا كما حذف في قوله يبين الله
لكم ان تضلوا وقال قوم القصر لا يجوز الا مع الخوف دون ذلك عرفنا بسنة
وسعد بن ابي وقاص وقال قوم عنى بهذه الاية قصر صلوة الخوف في غير حال
المسايفة وفيها نزلت ذهب اليه مجاهد وغيره وقال آخرون عنى بها

قصر الصلاة صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف وعنى به قصر الصلاة من صلاة
السفر لا من صلاة الاقامة لان صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر كما قاله
ذهب اليه السدي وابن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن عبد الله وكعب وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه [illegible] يوم اليمامة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس
والحسن وقتادة وابو موسى وكان من الصحابة وابو هريرة وروي عن ابن عباس
في رواية اخرى ان القصر المراد به صلاة شدة الخوف تقصر من حدودها
وتصليها ايما [illegible] قصرا واما حد السفر الذي يجب فيه القصر فعندنا
انه ثمانية فراسخ وقال ابو حنيفة واصحابه مسيرة ثلاثة ايام وقال الشافعي ستة
عشر فرسخا [illegible] اربعة واربعين ميلا وقال قوم يجب في قليل السفر وكثيره وقد بينا
الخلاف فيه في كتاب الخلاف [illegible] [illegible] الكافرين [illegible] على
[illegible] [illegible] على الراحلة [illegible] وقصر الرحل [illegible]
مقتول [illegible] اهل الحجاز [illegible] اهل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اذا دخل في القصر

النساء ٤/١٠٢

قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا ه [illegible] [illegible]

قوله واذا كنت فيهم معناه في الضاربين في الارض من اصحابك يا محمد الخائفين
عدوهم ان يفتنوهم فاقمت لهم الصلاة يعني اتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها
وسجودها ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الايماء
فلتقم طائفة من اصحابك الذين انت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو
ولم يذكر ما ينبغي ان تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه وليأخذوا
اسلحتهم قال قوم الفرقة المامورة باخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله
والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده الى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك
من سلاحه وهو الصحيح وقال ابن عباس الطائفة المامورة اخذ السلاح هي التي
بازاء العدو دون المصلية فاذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك
وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني بمصير العدو فراغهم من سجودهم
مصافين للعدو وعندنا انهم يحتاجون ان يتموا صلاتهم ركعتين والامام قائم في الثانية
ثم ينصرفون الى موضع اصحابهم ويجي الاخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام
الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم
الامام ومن قال ان صلاة الخائف ركعة قال الاولون اذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك
الفرقة الثانية وروى ذلك ابو الجارود عن ابي جعفر وروي مثله عن ابي عبد الله وهذا عندنا
انما يجوز في صلاة شدة الخوف ومن الناس من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بهم ثم يقومون
فيصلون ما بقي من صلاتهم وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف
وقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يعني الطائفة الثانية ياخذون السلاح والحذر في
الصلاة وذلك يبين ان المامورة باخذ السلاح في الاول هم المصلون دون غيرهم
وقوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم معناه تمنى الذين كفروا

لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها إما بالقتال وعن
أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة معناه
فيحملون عليكم وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون
منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم والمعنى لا تتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة
عند مواقفة العدو فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموها على ما
بينت وخذوا حذركم بأخذ أسلحتكم ومن عادة العرب أن يقولوا ملنا عليهم
بمعنى حملنا عليهم قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري لرسول الله ليلة العقبة
الثانية والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن غدا على أهل منى بأسيافنا فقال رسول الله
لم نؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم معناه لا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم
أذى من مطر يعني إن كنتم من مطر وأنتم مواقفوا عدوكم أو كنتم مرضى يعني أعلاء أو جرحى
أن تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتم عن حملها لكن إذا وضعتموها فخذوا حذركم لئلا
يحترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون غارون إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا يعني عذابا مذلا لا يبقون فيه أبدا   وقوله وإن كنتم مرضى نزلت في
عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكره ابن عباس واللام في قوله فلتقم لام الأمر وحقها الساقط
الفتح وتخفيفها أن تكون مكسورة إذا ابتدئ بها وبنو سليم يفتحونها يقولون لتقم
زيد كما ينصب كيم لام كي يقولون جئت لأخذ حقي فإذا اتصلت بما قبلها من الواو أو الفاء
جاز تسكينها وكسرها ذكره الفراء وقوله طائفة أخرى ولم يقل آخرون ثم قال لم يصلوا
فليصلوا معك ولم يقل فلتصل معك حملا للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى

الف ١٤٢

كما قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولو قال اقتتلتا لجاز أيضا ومثله فريقا
هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وفي قراءة أبي حق عليهم الضلالة ومثله نحن جميع
منتصر ولم يقل منتصرون ومثله كثير وفي الآية دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه
وآله وذلك أن الآية نزلت والنبي صلى الله عليه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا
فصلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم بهم
المشركون أن يغيروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون
العصر فأنزل الله عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف وقيل إنه كان
ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد لأنه كان مع تلك فعلم أنه ما أطلع النبي صلى الله عليه
على ما عزموا عليه إلا الله تعالى فأسلم وفي الناس من قال حكم صلاة الخوف أخص به النبي
صلى الله عليه وقال آخرون وهو الصحيح انه يجوز لغيره ع قوله فإذا قضيتم الصلاة الى
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا ع آية

معنى الآية أنكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفوا عدوكم التي بيناها
لكم فاذكروا الله قياما وقعودا أي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين
على جنوبكم والجنب الجانب يقال بت جنبه أي جانبه بالدعاء له والدعاء لأنفسكم
بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم بهم وينصركم عليهم وذلك مثل قوله
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ع وهو
قول ابن عباس وأكثر المفسرين ع وقوله فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة
اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه إذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في

بدر الصغرى وقال المسلمون وبهم الكلوم وفيهم من الفزع فخرج فنزلت

الاية وعنهم نزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون الا ان الله تعالى امرهم

على ما بهم من الجراح ان يخرجوا واراد من ذلك ان يخرجوا الى سعة

الطريق وان المشركين ذلك فامر غزاتهم وقال بعضهم معنى وترجون

من الله ما لا يرجون اي تخافون من الله ما لا يخافون كما قال للذين امنوا يغفروا

للذين لا يرجون ايام الله يعني لا يخافون وقال غيرهم لا يعرف في كلام العرب الرجا بمعنى

الخوف الا اذا كان في الكلام جحد ان قال ما لكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا

تخافون له عظمة وقال الشاعر

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا اسبعة لاقت معا ام واحدا وقال ابو ذويب الهذلي

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عوامل قال ابن نوب

ونوب جمع النحل ولا تكون ارضى رجا بمعنى خوف وانما استعمل الرجا في

الخوف لان الرجا امل قد يخاف الا يتم ومن ذلك قول الشاعر لا اسمعنا الا بنهاهم

ويتمسون معنا ها الى قولهم ما ابالي وما احتفل فالشاعر

لعمرك ما ارجو اذا كنت مسلما على اي جنب كان لله مصرعي اي ما ابالي

وقوله كان الله عليما حكيما بمصالح خلقه حكيما في تدبيرهم وتقديره احوالهم

قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن النساء ١٠٥

للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما في ابيات

خاطب الله بهذه الاية نبيه صلى الله عليه فقال انا انزلنا اليك يا محمد الكتاب يعني

١٠٥

وهذه الاقوال متقاربة لأن ما كان مفروضا فهو واجب وما كان واجبا
اداؤه في وقت بعد وقت فمفروض منجم واختيار الجبائي والطبري القول الاخير قال
لان موقوتا مشتق من الوقت فكانه قال هي عليهم فرض في وقت وجوب ادائها

قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما — النساء
تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما ١٠٤

معنى قوله ولا تهنوا لا تضعفوا يقال وهن في الامر يهن وهنا ووهونا
وقوله في ابتغاء القوم يعني في طلب القوم والقوم هم اعداء الله واعداء المؤمنين
من اهل الشرك ان تكونوا ايها المؤمنون تألمون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا
يعني المشركين يألمون ايضا مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تألمون انتم من
جراحهم واذاهم وترجون انتم ايها المؤمنون من الله الظفر عاجلا والثواب
آجلا على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ازيد منهم
من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به فاولى واحرى ان تصبروا
على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم وهو قول قتادة والسدي ومجاهد
والربيع وابن زيد وابن عباس وابن جريج وقال ابن عباس وعكرمة الآية نزلت
في اهل احد لما اصاب المسلمين ما اصابهم وصعد النبي الجبل جاء ابو سفيان
فقال يا محمد يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله اجيبوه فقال المسلمون لا سواء
لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال ابو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم
فقال النبي صلى الله عليه قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال ابو سفيان اعل هبل فقال
النبي صلى الله عليه قولوا الله اعلى واجل فقال ابو سفيان موعدنا وموعدكم

. أمنتم وفاقيموا الصلاة يعني اتموا الصلاة التي اذن لكم في قصرها في حال
خوفكم وسفركم وضربكم في الارض ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال اخرون
معناه اذا استقررتم وزال الخوف من عدوكم وحدوث الامر بكم فاقيموا
الصلاة اي فاتموا حدودها بركوعها وسجودها ذهب اليه السدي وابن زيد ومجاهد
في رواية اخرى وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري واقوى الاقوال فمن قال اذا
زال خوفكم من عدوكم وامنتم فاتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيء من حدودها
لانه تعالى عرف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الحالتين الحال الاولى
حال شدة الخوف اذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر حدودها بالاقتصار
على الايماء والثانية غير شدة الخوف امرهم فيها باقامة حدودها واتمامها بما
على ما وصفه بما يعتقبون في الصلاة خلف ائمتهم بانه قال واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة ثم قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة كان معلوما انه يريد اذا
اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فاقيموا الصلاة بجميع حدودها
غير قاصرين لها وقال ابن مسعود ذلك الامر في صلاة المريض يصلي قاعدا وقوله
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه ان الصلاة
كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب اليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدي
ومجاهد وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله وقال اخرون كانت على المؤمنين فرضا
واجبا ذهب اليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وابو جعفر في رواية
اخرى عنه والمعنيان متقاربان بل هما واحد وقال اخرون معناه كانت على المؤمنين
موقوتا يعني منجما يؤدونها في انجمها ذهب اليه ابن مسعود وزيد بن اسلم وقتادة

القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يعني بما أعلمك الله وقد أمر ولا تكن للخائنين
خصيما نهاه أن يكون لمن كان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله خصيما أي مخاصماً عنه
ويدفع عن طالب حقه الذي خانه فيه ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن
مما عسى أن الذي كان عنده أنهما يشفع في ذنوب عباده ويستر عليهم ويترك
مؤاخذتهم بها وعن ابن عباس أن الخطاب وإن توجه إلى النبي صلى الله عليه فالمراد من خاصم مراده
على ظاهر الإيمان والعدالة وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية لأنه عليه السلام
مبني على الظاهر فإنما ذكر ذلك على وجه التأديب لئلا يبادر في مخاصمته ويطرح حكم
الأعداء بغير الحق منه والمراد بذلك أمته عليهم السلام على أنا لا نعلم أنها روي في هذا الباب
وقع من النبي عليه السلام إلا ان طلبه الإيجاز وليس يوجب الاتكال بدل العلم أنه وقع منه
ذلك المعنى لأنه لتزكية المتخاصمين ولا يدل ذلك على وقوع الفعل منه
وقد روي عن الحسن أنه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به فعاتبه الله على ذلك والآية
نزلت في بني أبيرق وكانوا ثلاثة إخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشير يكنى أبا طعمة فنقبوا
على عم قتادة بن النعمان وأخذوا طعاماً وسيفاً ودرعاً فشكا ذلك إلى ابن أخيه قتادة
وكان رفاعة بدرياً فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه فذكر له القصة وكان معهم في الدار رجل يقال
له لبيد بن سهل وكان فقيراً شجاعاً مؤمناً فقال بنو أبيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل
فبلغ لبيداً ذلك فأخذ سيفه وخرج إليهم وقال يا بني أبيرق أترمونني بالسرقة وأنتم أولى
به مني وأنتم المنافقون تهجون رسول الله وتنسبونه إلى قريش لتبينن ذلك أو لأضعن
سيفي فيكم فداروه وقالوا ارجع رحمك الله فإنك بريء من ذلك وبلغهم أن قتادة مشى إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة وكان

منطلقا إلينا فأخبروه فمشى أسير إلى رسول الله صلى الله عليه فجاءهم فقال
يا رسول الله إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرق واتهمهم
بما ليس فيهم وجاء قتادة إلى النبي عليه السلام فأقبل عليه النبي وقال عمدت إلى أهل
حسب ونسب تتهمهم بالسرق وعاتبه فاغتم قتادة ورجع إلى عمه فقال ليتني
مت ولم أكن كلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لي ما كرهت فقال عمه
الله المستعان فنزلت فيهم الآيات ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا يعني لبيد
بن سهل حين جاء بنو أبيرق بسرقته فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا إلى قوله وكان
فضل الله عليك عظيما فبلغ ذلك بني أبيرق فخرجوا من المدينة ولحقوا بمكة
وارتدوا فلم يزالوا بمكة مع قريش فلما فتح مكة هربوا إلى الشام فأنزل الله فيهم
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى إلى آخر الآيات ولما هرب إلى مكة
نزل على سلافة بنت سعد بن شهيد امرأة من الأنصار كانت ناكحا في بني عبد الدار بمكة
فهجاها حسان فقال وقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه
ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضعه
فحملت رحله على رأسها فألقته بالأبطح وقالت ما كنت تأتيني بخير أهديت إلي شعر
حسان وقيل فيه نزلت ومن يشاقق الرسول هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وابن زيد
وعكرمة إلا أن قتادة وابن زيد وعكرمة قالوا إن بني أبيرق طرحوا ذلك على يهودي يقال له
زيد بن السمين فجاء اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه ومثله قال ابن عباس وقال ابن
جريج هذه الآيات كلها نزلت في طعمة بن أبيرق إلى قوله إن الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذكر أن الدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي

فأنزل القرآن يخونون نفس وقال الضحاك نزلت في رجل من الأنصار استودع
درعا فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي عليه السلام فغضب له قومه فقالوا
يا نبي الله خونوا صاحبنا وهو أمين مسلم فعذره النبي وكذب عنه وهو
يرى أنه بريء مكذوب عليه فأنزل الله فيه الآيات واختار الطبري هذا الوجه
وقال لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة لا في السارق ولا يسمى خائنا [illegible] علم
أولى بكل ذلك [illegible]

قوله تعالى النساء ٤/١٠٧

ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما
نهى الله تعالى نبيه عليه السلام أن يجادل عن الذين يختانون أنفسهم يخونها بالخيانة
بخيانتهم ما خانوا من الأموال وهم الذين تقدم ذكرهم من بني أبيرق وقال لا تخاصم
عنهم فيما خانوا فيه ثم أخبر أن الله لا يحب من كان خوانا أثيما يعني من كان خيانته
خيانة الناس في أموالهم أثيما يعني مأثوما وبمثله قال من تقدم من المفسرين قال
قتادة وغيره نزلت الآيات إلى قوله ومن يشاقق الرسول

قوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم النساء ٤
إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا آية
معنى يستخفون يكتمون فأخبر الله تعالى أن هؤلاء الخائنين يكتمون خيانتهم من الناس
الذين لا يقدرون لهم على شيء إلا الذكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم والتفضيح
ما يكون إذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم وحذرا من قبح الأحدوثة ولا
يستخفون من الله الذي هو معهم يعني أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أعمالهم

وتبرئة الخائن والتكلم في ذلك الشأن فهو أحق أن يستحيا منه وأولى أن

يعظم من أن يراهم حين يكرهونه إذ يبيتون ما لا يرضى من القول معناه حين يدبرون

ليلًا ما لا يرضى الله من القول يخفونه عن غيرهم ويكتمونه والتبييت في كل

كلام أو أمر أحكم ليلًا وأصله من فكرهم في الليل لأنه الشاعر

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر وحل [illegible] ان [illegible]

في التنعم [illegible] الأسود بن عامر [illegible] الطائي [illegible] حطب

وبيت [illegible] فعله النبي فأنكر الله عليه أمر بعيد التأويل وروي

الأعمش عن أبي رزين إذ يبيتون ما لا يرضى من القول يعني أراد أن يجرح البريء

والمعنى [illegible] والتفسير [illegible] [illegible] ما [illegible]

[illegible] والمعنى [illegible] الرهط الذين مشوا إلى رسول الله في مسألة الدفع عن بني أبيرق

وكان الله بما يعملون محيطًا يعني يعلم ما يعملون ولا يخفى عليه [illegible]

[illegible] إلا [illegible] [illegible] [illegible] عالمًا محيطًا لا يخفى عليه

شيء منه حافظًا [illegible] [illegible] ما [illegible] قال الزجاج الذي [illegible] قولهم

إن اليهودي [illegible] الدرع [illegible] على أن يحلفوا أنهم ما سرقوا وأن [illegible]

[illegible] اليهودي لأنه مخالف للإسلام

قوله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا — النساء ٤/١٠٩

ها أنتم ها للتنبيه وأعيدت مع أولا والمعنى ها أنتم الذين جادلتم لأن هؤلاء

وهؤلاء يكون في الإشارة للمخاطبين إلى أنفسهم بمنزلة الذين ويقولون لغير
المخاطبين بمنزلة الذين والذي بعده مرفوع ومنه وهذا تحملين طليق
أي والذي تحملين طليق ولا احتجاج هو لا بمعنى الذين لأن المخاطب المواجه لا يحتاج
إلى الإشارة إلى نفسه وقال [illegible] ها أنتم [illegible] عن الخصوم الذين جادلتم
وهو خبر أنتم ولذلك حسن السكوت هو ومعنى الآية ها أنتم الذين جادلتم والجدال
أشد الخصومة مأخوذ من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله ورجل مجدول أي شديد
والأجدل الصقر لأنه أشد الطيور والمعنى يا معشر قوم طعمة بن أبيرق
في الحياة الدنيا والهاء والميم في عنهم كناية عن الخائنين فمن يجادل الله
عنهم معناه من ذا الذي يخاصم الله عنهم يوم يبعث الناس من قبورهم إلى المحشر
فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم والمعنى أنكم إن دافعتم في عاجل الدنيا فإنهم
سيصيرون في الآخرة إلى من لا يدافع عنده أحد فما يفعل بهم من العذاب والنكال
وقوله أم من يكون عليهم وكيلا معناه من ذا الذي يكون [illegible]
للخائنين يوم القيامة [illegible] يخاصم الله عنهم يوم القيامة [illegible]
إلى الوكيل المتولي القيام بأمور من كان له قوله تعالى النساء ٤/

ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما الآية
المعنى يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي [illegible]
ثم يستغفر الله يعني يتوب إليه مما عمل من المعاصي [illegible] يجد الله غفورا رحيما
ومعناه يعلمه بما [illegible] ذنبه [illegible] واختلفوا

وفيمن عُني بهذه الآية فقال قوم عُني بها الخائنين الذين وصفهم في الآيات الأولة
وقال آخرون عُني الذين كانوا يجادلون عن الخائنين فقال لهم ها أنتم هؤلاء
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والأولى حمل الآية على عمومها [illegible] وإنما
وإن كان سبب نزولها [illegible] فقد تقدم ذكر من الخائنين والمجادلين [illegible]
الطبري و[illegible] وابن عباس [illegible]
قوله تعالى ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما [النساء ١١١]
المعنى ومن يأت ذنبا على عمد [illegible] فإنما يجترح بالذنب وضرره وخزيه
وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله والمعنى لا تجادلوا أيها الناس الذين
تجادلون عن [illegible] فإنكم [illegible] ما أتوه من الذنب ومن
التبعة التي [illegible] عنهم [illegible] ولا
تدافعوا عنهم [illegible] وكان الله عليما حكيما [illegible] أيضا
المجادلون عن الخائنين [illegible] حكيما في أفعاله
في [illegible] وقيل إنها نزلت في بني أبيرق [illegible]
الأبيرد [illegible] ولا يجازى الأولاد بذنوب
الآباء على ما [illegible] ومثله قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى
قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل [النساء ١١٢]
بهتانا وإثما مبينا [illegible]
الخطيئة والخطء [illegible] الإثم [illegible] الذنب [illegible]

قال الزجاج لما سمى الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة ووصفها بعد أخرى
بأنها إثم فصل بينهما فقال ... وقال غيره المعنى من يعمل خطيئة
وهي الذنب أو إثما وهو ما لا يحل من المعصية وفرق بين الخطيئة والإثم لأن الخطيئة
قد تكون عمدا أو عن غير عمد والإثم لا يكون إلا عمدا فبين تعالى أن من يعمل خطيئة على غير
عمد منه أو إثما يلزمه ثم القراءة وإن لم يكن إثم منه أو إثما على عمد منه ونحوها يستحق به
العقاب ثم يرم به بريئا يعني أضافه إلى من هو بريء منه فقد احتمل بهتانا يعني
فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما مبينا يعني جرما عظيما والبهتان
الكذب الذي يتحير فيه من عظمه وبيانه يقال بهت فلان إذا كذب وبهت
إذا تحير قال الله تعالى فبهت الذي كفر وإنما قال به وقد ذكر الخطيئة والإثم
قال الفراء لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث والآخر مذكر بلفظ التذكير
والتوحيد ولو كان لجاز أيضا بالتوحيد لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد
فلذلك جاز فإن شئت جعلتهما كالواحد وإن شئت جعلت الهاء للإثم خاصة كما
قال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فجعله للتجارة وفي قراءة عبد الله وإذا
رأوا لهوا أو تجارة فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها ولو ذكر على نية اللهو لجاز وقد
جاء مثنى قال تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وفي قراءة أبي إن يكن غني أو فقير
فالله أولى بهم وفي قراءة عبد الله بن مسعود مثله لأنه في مذهب الجمع كما تقول أصبح الناس
صائما ومفطرا فأدى اثنان عن الجمع وقال الزجاج المعنى ثم يرم بالكسب بريئا فأكده

فيه خطوط من سواد وبلق ... كأنه في الجلد توليع البهق

أي كان ذلك واختلفوا فيمن عني به بقوله بريئا بعد إجماعهم على أن الرامي ابن أبيرق

فقال قوم الهودي يجادل مسلم يقال له لبيد بن سهيل وقال اخرون بل هو رجل يهودي
يقال له زيد بن السمين وقد ذكرناه فيما مضى وبالاخبار الا تشبيهين وما قالوا
عن اهل التاويل قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته النساء
لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك
من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما الاية
معنى الاية انه لولا ان الله تعالى يتفضل عليك يا محمد فيعصمك بتوفيقه وتبيانه لك امر
هؤلاء الخائنين حتى كففت عن الجدال عنهم لهمت طائفة يقول وجماعة منهم فرقة
منهم يعني من قوم هذا الذي ذكره الفوا يعني الفرقة الذي يختصمون عن الخائنين انفسهم ان يضلوك
يعني ان يحطوك عن طريق الحق وذلك لتلبيسهم امر الخائن عليك وشهادتهم
عندك انه بريء مما ادعي عليه من الحال وما يضلون الا الذين شهدوا ما حضر بالعدل
في امر هذا الخائن الا انفسهم واضلال انفسهم كان بامر الله لما كان فيتولهم
ما يجب ان يعلموا اعلم من المعاصي على البعد الفوى والانعانوا على الاثم والعدوان
فلما عدلوا عن ذلك وتعاونوا على الاثم والعدوان فكانوا بذلك قد ضلوا انفسهم عن طريق
الحق وقوله وما يضرونك من شيء يعني هؤلاء الذين هموا بان يضلوك لا يضرونك لان الله
يثبتك ويعيذك من امورك ويبين لك امر الحق والمبطل وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة معناه ومن فضل الله عليك انه مع ما تفضل به عليك انزل عليك الكتاب
الذي هو القران وفيه بيان كل شيء وهدى وموعظة وانزل عليك الحكمة معناه انزل
الكتاب وهي بيان ما ذكره في الكتاب مجملا من احكام الكتاب من الحلال والحرام والامر

[illegible] وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والاخرين وما كان وما هو
كائن وكل ذلك من فضل الله وقوله وكان فضل الله عليك عظيما يعني بما
تفضل الله عليك يا محمد عظيما فاشكره على ما اولاك من نعمه واحسانه وقال ٤/١١٣
الجبائي وفي الاية دلالة على ان التسمية بالضلال لا تسمى اضلالا لانه لو كان
ذلك صحيحا لكانوا قد اضلوا النبي عليه السلم حيث نسبوه الى الضلال وقد نفى
الله عنه ذلك وهذا ليس بصحيح لامرين احدهما انهم ما سموه بهذا الفعل لا
وانما قصدوا التمويه والتلبيس عليه فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم
والثاني انه غير منكر ان الاضلال يجوز بمعنى التسمية لم يقل انه لا يكون الا كذلك
لان الاضلال على وجوه مختلفة بمعنى الاضلال وبمعنى الازالة وبمعنى التسمية
وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم والاضلال يكون بمعنى [illegible] والمتابعة
والاية تضمنت بعض جملته وهو دعاء الى الجور [illegible] يعني دعوه

وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او ١ النساء ٤
معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما اية بلا خلاف

قرا فسوف يؤتيه بالياء ابو عمرو وحمزة وقتيبة وخلف الباقون بالنون فمن قرا
بالياء حمله على قوله ومن يفعل ومن قرا بالنون حمله على المعنى
اخبر الله تعالى انه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا والنجوى هو ما ينفرد به
الاثنان او الجماعة سرا كان او جهرا ونجوت الشيء اذا خلصته والنجوة يقال
نجوت الجلد اذا القيته عن البعير وغيره قال الشاعر

فبتُّ أنجو عنهما الجنانَ تعرّضًا لنا الصبا م وغاربه

ونجوتُ فلانًا إذا استنكهتُه قال الشاعر

نجوتُ مجالدًا فوجدتُ منه كريحِ الكلبِ ماتَ حديثَ عهدِ

ونجوتُ الوَتَرَ واستنجيتُه إذا خلّصتُه قال الشاعر

فتبازَتْ فتبازخْتُ لها جِلسةَ الأعسرِ يستنجي الوَتَرْ

وأصلُ ذلك من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض قال الشاعر يصف سيلا

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكنُّ كمن يمشي بقِرواحِ

ونقول ما أنجاه من نجيّا وما نجا شيئًا منذ أيام إذا لم يتغوّط والمعنى

إلا لا خير في كثير مما يُسرّونه بينهم من الكلام إلا كلام من أمر بصدقة أو

معروف أو إصلاح بين الناس قال الزجاج يحتمل موضع من نصبًا وأن يكون خفضًا

فيكون المعنى إلا في نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح والنصب على أن يكون

استثناءً منقطعًا بمعنى لكن كأنه قال لكن من أمر بصدقة أو معروف ففي نجواه

خير وطعن بعضهم على الوجه الأول بأن قال لا يجوز أن يعطف بإلا على الأسماء

والمبهم في مثل هذا الموضع من إجرائه لم يسلك الخبر وقال الفراء يحتمل المعنى

تقديره لا خير في كثير من نجوى الأعيان إلا من أمر بصدقة فيكون النجوى على هذا اسم

للرجال المتناجين وذلك مما يكون من نجوى بمعنى الأسماء المتناجين كما قال وإذ هم

نجوى والنصب على أن يجعل النجوى فعلًا فيكون نصبًا لأنه خلاف الأول يكون استثناءً

منقطعًا لأن من خلاف النجوى ومثله قول الشاعر

وقفتُ فيها أُصيلالًا أسائلُها عيّتْ جوابًا وما بالدارِ من أحدِ

الا او انّ لانهما ابتنيها والنجوى كالجوى المخلى عنه الحكم
ويحتمل ان يكون رفعا كما في الاول
والاظهر ان يكون مستثنى لا البعض [illegible] وانه الوجوه ان يحمل
من في موضع [illegible] بالرد على النجوى ويكون بمعنى المتناجين [illegible] السكوى
[illegible] ويكون التقدير لا خير في كثير من نجواهم يعني من المتناجين الا فيمن
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال والله اعلم بالخبر   وقوله ومن يفعل
ذلك اشارة الى ما تقدم من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس
ابتغاء مرضات الله يعني طلب مرضات الله ونصب ابتغاء على انه مفعول له
وتقديره لابتغاء مرضاة الله وهو في معنى المصدر لان المعنى ومن يبتغ ذلك
ابتغاء مرضات الله   وقوله فسوف نؤتيه اجرا عظيما يعني ثوابا جزيلا في المستقبل
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير   النساء
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [illegible]
يعني يشاقق الرسول يباين الرسول معاديا له ومفارقا له على العداوة لان
المشاقة هي المباينة على وجه العداوة من بعد ما تبين له الهدى معناه من بعد
ما تبين له وظهر انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله هو هدى يوصل الى [illegible]
[illegible] بما اتبعه من الآيات والمعجزات مثل القرآن وغيره   وقوله ويتبع غير
سبيل المؤمنين معناه ويتبع غير سبيل مصدقيه ويسلك منهاجا غير منهاجهم
نوله ما تولى معناه نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام
وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ونصله جهنم اي نجعله صلاء جهنم معناه
نحرقه بها وقد بينا معنى الصلاء فيما تقدم [illegible] وساءت جهنم مصيرا

نعني موضعاً تصير اليه من صلاة النار ع وقرأ ابو عمرو وحمزة وابو بكر الا البرجمي
والبرجمي عن هشام وابو جعفر من طريق النهرواني نوله ونصله ونؤته ويؤده حيث
وقع بسكون الهاء والباقون بالكسر قال الزجاج يجوز في ذلك كسر الهاء واثبات الياء وضم
الهاء واشباعها بالواو وكسر الهاء بلا ياء ولا يجوز اسكان الهاء الا في الشعر لان الهاء
من حقها ان تكون معها ياء فحذفت الياء ضعيف ولا يجوز حذف الياء الا اذا كان قبلها
كسرة تدل عليها ع ونزلت هذه الاية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا
تكن للخائنين خصيما لما ابى التوبة ابو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين عن ابن عباس
مكة مرتداً اظهارا ما يخالف رسول الله صلى الله عليه وهو قول مجاهد وقتادة واكثر
المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وقد استدل جماعة من المتكلمين والفقهاء
بهذه الاية على ان الاجماع حجة بان قالوا توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين
كما توعد على مشاقة الرسول فلولا ان اتباعهم واجب والا لم يجز ذلك وهذا ليس
بصحيح من وجوه لعدة ان الاية نزلت فيمن تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين
فيجب ان تتناوله ومثلها والخبر يجري مجراه في المؤمنين وفي اشياء الاسلام والثالث
ان من اصحابنا من قال لا نسلم انه اراد بمن في هذه الاية الاستغراق والا لبطل
سبيل جميع السبل وسبيل المؤمنين جميع المؤمنين فمن اين لكم وجود الاستغراق واذا
احتمل الخصوص كان لنا ان نحمل على سبيل الائمة الذين من خالفهم كان كافرا او
المؤمنين ادى الاية المعصومين ولو جاز حملها على العموم لوجب حملها على اهل
جميع الاعصار على وجه الجمع دون اهل كل عصر لان العموم يقتضي ذلك
واذا خصوا باهل كل عصر خصصنا ببعض اهل العصر على لغة اهل الحرم

اتباع غير سبيل المؤمنين فمن أين وجوب اتباع سبيلهم ولهذا لا يجوز أن يكون اتباع
غير سبيلهم محظورًا واتباع سبيلهم موقوفًا على الدليل ويجوز أن يكون أيضًا محظورًا
مثله أو مباحًا أو مندوبًا فمن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على أنه لو سلم جميع
ذلك لكان يجب علينا اتباع سبيلهم إذا كانوا مؤمنين لأنه هكذا أوجب فمن أين أنهم
لا يخرجون عن كونهم مؤمنين ووجوب الاتباع تابع لكونهم مؤمنين فيحتاج إلى دليل
آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على أن ظاهر الآية يقتضي أن قرنها في
الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين فمآله إلى الوعيد فمن أين أنه إذا انفرد أحدهما
عن غيرهما أنه إلى الوعيد ونحن إنما نعلم ذلك وأن الوعيد على مشاقة الرسول بانفرادها
بدليل غير الآية فعلى خلاف أن يقول إن اتباع غير سبيل المؤمنين منفردًا له الوعيد
بدليل غير الآية وقد استوفينا ما في هذه الآية في أصول الفقه وغيرها كتابًا مشروحًا
لا يطول بذكره هذا الكتاب

قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به — النساء ٤/١١٦

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالًا بعيدًا إلى الاطلاق
أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر الشرك وأنه يغفر ما دونه وقد بينا
الاستدلال بذلك على ما نذهب إليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة
وأن المشركين إنما أمنوا ولا حجة لا عادة وقيل إنه عني بهذه الآية الخائب
من الشرك ومات على شركه بالله غير أن الآية وإن كانت نزلت فيهم فإنما تعم جميع الناس
تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به بلا توبة لتناول العموم لهم فإن قيل هذا من السرف
بالله لا يعبد غيره سواه وإن كان كان ما للمسيح عليه والله والد والنصارى يقولون

يكون داخلاً تحت المشيئة لأنه ما دون الشرك فثبت الأمر على ذلك لأن كل
كافر مشرك لأنه إذا جحد نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد أن ما ظهر على يديه من المعجزات
ليس من فعل الله وقد نفى الوحيد وكان الشرك ضمنه فيما ليس هو الله وذلك
اشراكاً منه يكون أن الله تعالى أخرجهما باسم واحد لم يعني النصارى المسيح ابن الله وقالت
اليهود عزير ابن الله ... الشرك لأن الله تعالى قال ... إذا [illegible]
... من الأمة ... الإجماع على أن الله تعالى لا يغفر الكفر
... وقوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا الذي من جملة
على وجه الاشتهار
عبادة مع الله شريكا فقد ذهب عن طريق الحق من الهدى فقد ضل ضلالا بعيدا
لأنه باشراكه مع الله في عبادته فقد اتبع الشيطان وسلك طريقه ...

قوله تعالى إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا الآية — نساء

اختلفوا في معنى الإناث على خمسة أقوال فقال أبو مالك والسدي وابن زيد
والزجاج إن المراد بذلك الأصنام اللات والعزى ومناة وإساف ونائلة
إناثا تسمية المشركين لها بأسماء الإناث الثاني قال ابن عباس وقتادة
والحسن معناه إن يدعون من دونه إلا إناثا يعني مواتا ليس فيه روح قال الحسن
الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح مثل خشبة يابسة أو حجر يابس وقال الزجاج
لأن الموات يخبر عنه بلفظ التأنيث كما يخبر عن المؤنث تقول الأحجار تعجبني
ولا تقول يعجبوني الثالث قال الحسن في رواية أخرى إن أهل الأوثان كانوا
يسمون أوثانهم إناثا فكان لكل حي صنم يسمونها أنثى الرابع قال مجاهد

الاناث هي الاوثان وروي عن عروة عن عائشة انه في مصحفها الا اوثانا وروي
عن ابن عباس انه كان يقرؤها الا انثا جمع وثن كانه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو
همزة مضمومة مثل وجوه واجوه ووقتت واقتت وقرا بعضهم انثا جمع اناث
مثل ثمار وثمر والقراءة المشهورة اناثا وعليه القراء اهل الامصار الخامس
قال الحسن علي المغربي الا اناثا معناه ضعافا عاجزين لا قدرة لهم تقول
سيف انيث ومئناث بالهاء ومئناث اي غير قاطع قال صخر الغي
فتخبره بان العقل عندي جراز لا افل ولا انيث وانت في امره اذا
كان صحيحا والانيث المخنث قال [illegible]
وشققت عنهم شوك كل قتادة بفارس يخشاها الانيث المتمرد
قال الازهري والاناث الموات وقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا المعنى ان
الذين يعبدون من دون الله انما يعبدون الا الجمادات والا الشيطان المريد وهو
المتمرد على الله من خلافه فيما امره ونهاه عنه وهو ابليس في قول قتادة واكثر
المفسرين ويدعون معناه يعبدون لانهم اذا دعوا الله مخلصين فقد عبدوه وهذا
قوله ادعوني استجب لكم اي اعبدوني بدليل قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي وقال
الزجاج المريد هو الخارج عن الطاعة يقال حائط ممرد اي مملس وشجرة مردا
اذا تناثر ورقها ومنه سمي الامرد الذي لا لحية له اي املس موضع اللحية ويقال
مرد الرجل يمرد مرودا ومرادة اذا عتا وخرج عن الطاعة
قوله لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا [illegible]
معنى لعنه الله ابعده الله من ثوابه والجزاء والاقصاء والثاني لعنه الله كناية عن
كناية

١١٧ / النساء ٤

فد

الشيطان والتقدير وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله والعطف من كلامه

وقوله تعالى لاتخذن يعني بذلك ان الشيطان المريد قال لربه عز وجل اذ لعنه لاتخذن

من عبادك نصيبا مفروضا يعني حظا معلوما ومنه قال [illegible] واتخاذ الشيطان

النصيب من عباد الله يكون باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته

وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى اجابوا دعاءه واتبعوه فهم من نصيبه المعلوم

وحظه المقسوم وانما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى

انهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله والمفروض المعلوم والمعنى هنا ما

افترض عليهم من طاعتي والفرض القطع والفريضة الثلمة تكون في النهر والفرضة

[illegible] لانه [illegible] فريضة [illegible] فرض ذلك

[illegible] اذا [illegible] والفرض التمر [illegible] الشاعر

اذا اكلت سمكا وفرضا ذهبت طولا وذهبت عرضا   وانما سمي التمر

فرضا لانه يؤخذ في الصدقة [illegible] بالفراض [illegible] والقرص

[illegible] والفريضة الفوق [illegible] تشد فيه الوتر

قوله تعالى ولاضلنهم ولامنينهم فليبتكن اذان الانعام

ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من

دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم

الشيطان الا غرورا اولئك ماواهم جهنم ولا

يجدون عنها محيصا [illegible] الاية

قوله ولأضلنهم اخبار عن الشيطان المريد الذي وصف صفته في الآية الاولى انه
قال لربه لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ومعناه ولأصدن النصيب
المفروض الذي اتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال من الاسلام الى الكفر
ولأمنينهم ومعناه اوهمنهم انهم ينالون في الآخرة حظاً ولأغرنهم بما اجعل في
انفسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بي ولآمرنهم فليبتكن
آذان الانعام يعني لآمرن النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الاوثان
والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم
فيتبعوني فيقطعوا آذان الانعام والتبتيك القطع بتكت الشيء ابتكه تبتيكاً
اذا قطعته وبتكة وبتك مثل قطعة وقطع وسيف باتك قاطع والمراد في
هذا الموضع قطع اذن البحيرة ليعلم انها بحيرة واراد الشيطان بذلك دعاءهم
الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له قال قتادة التبتيك قطع
اذان البحيرة والسائبة لطواغيتهم وقال السدي كانوا يشقونها ويبرونها
هكذا وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اختلفوا في معناه فقال ابن عباس
والربيع بن انس يريد الاخصاء وكرهوا الاخصاء في البهائم وبه قال سفيان
وشهر بن حوشب وعكرمة وابو صالح وفي رواية اخرى عن ابن عباس فليغيرن
دين الله وبه قال ابرهيم ومجاهد ورووه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال مجاهد كذب العبد عكرمة في قوله انه الاخصاء وانما هو تغيير دين الله
الذي فطر الناس عليه في قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله

ذلك الدين القيم وهو قول قتادة والحسن والسدي والضحاك وابن زيد وقال قوم
هو الوشم روي ذلك عن الحسن والضحاك وابراهيم ايضا وعبد الله وقال عبد الله
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج
خلق الله تعالى الانعام لياكلوها فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر
والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون وانما غيروا خلق الله فان
قيل من خلق الله بمعنى دين الله لا لقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ومعنى ذلك التبديل ما قاله المفسرون لانه اذا كان ذلك خلاف
الدين فلا يتم عماله الا مع ... ثم اخبر تعالى عن حال الشيطان المغرور الذين تولوا
لله ويعبدوا من دونه ... فقال ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر
خسرانا مبينا ... فقد خسر خسرانا مبينا لانه ... ما هلاكه ... اضاع
وبخس نفسه حظها ... ان الشيطان لا يملك له نصرا
من الله اذا اراد عقابه ثم اخبر تعالى عن الشيطان انه يعدهم ويمنيهم
فيعدهم النصر ممن اراد بهم ويمنيهم الظفر على ارادتهم ... ثم قال تعالى وما
يعدهم الشيطان الا غرورا يعني باطلا وسماه غرورا لانهم كانوا يظنون ان الذي
حق فلما ... لهم انه باطل كان غرورا وقوله اولئك ماواهم جهنم اشارة الى
الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ما واهم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه
جهنم ولا يجدون عنها محيصا يعني لا يجدون عنها معدلا اذا ... فيها
يقولون حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه حديث
ابن عمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة

وقال بعضهم فحاصوا أي حيصة وهما بمعنى واحد عن ابن الأعرابي والكسائي والحياد
وحصت أحوص حوصا وحياصا إذا خطته فالحوص عن صقر كأنه خيط عينه
والحوص في العين ضيق مؤخرها والخوص غؤورها

قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا الآية — النساء ١٢٢

لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين وذكر أن الشرك لا يغفر له وبين حكم من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ذكر في هذه الآية حكم من آمن به وبين جزاءه [illegible] والصدقة ويضيف إلى ذلك العمل الصالحات وأنه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار [illegible] تعالى وجنات الكائنة وخلودهم فيها وهذا الذي نصب حقا على المصدر والمعنى إن هذه الحالة سيدوم لهم ويتأبد وإن ذلك وعد حق من الله لهم وقوله ومن أصدق من الله قيلا صورته صورة الاستفهام والمراد به التقرير والإنكار والمعنى لا أحد أصدق من الله قيلا وهذا لأنه لا يجوز عليه خلف الميعاد ولا الإخلاف لأنه يجب عليه من الوعد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

قوله تعالى ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الآية — النساء ١٢٣

في ليس ضمير والتقدير ليس الثواب بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب والأماني جمع أمنية وأماني بالتخفيف وتقرأ فيقال أماني وأماني مثل قراقير وقراقر وقيل نزلت في أهل الكتاب ومعالك كفر أقرب وقراقر واجتمعوا فتمنوا على هذه الآية فقال قوم تفاخر المسلمون وأهل الكتاب فقال اليهود نحن أهدى منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم فأنزل الله تعالى

ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال أهل الكتاب
نحن وأنتم سواء فأنزل الله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ففلج
المسلمون ذهب إلى ذلك قتادة والسدي والضحاك وأبو صالح وقال مجاهد معناه
ليس بأمانيكم يعني أهل الشرك من قريش لا نبعث ولا نعذب ولا أماني أهل الكتاب
أن لا يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ذهب إليه ابن زيد
وهذا الوجه أقوى لأنه لم يجر لأماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر أماني الكفار في قوله
ولأمنينهم يعني الذين اتخذوا الشيطان نصيبا مفروضا ويقولون إن الله تعالى وعد
وعد المؤمنين بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخال الجنة والخلود فيها
وتلا عليهم أماني المسلمين فكيف ينفي تعلق أمانيهم [illegible] وقوله من يعمل سوءا
يجز به اختلفوا في تأويله فقال قوم إنه [illegible] جميع المعاصي صغائرها وكبائرها
وأن من ارتكب شيئا منها فإن الله يجازيه عليها إما في الدنيا وإما في الآخرة
ذهب إليه قتادة وعائشة ومجاهد وقال آخرون من يعمل سوءا من أهل الكتاب
يجز به ذهب إليه الحسن قال كقوله وهل نجازي إلا الكفور وبه قال ابن زيد
والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا لأنا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على
حال والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب ولا يمكننا القطع
على أنه لا بد أن يجازي بكل سوء وقال قوم معنى السوء هاهنا الشرك فعلى هذا
الآية من يعمل الشرك يجز به ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وروى أبو هريرة
أنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال عليه السلام قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة
حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها وقيل لبعض الصحابة النبي ﷺ
ألست تنصب الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به وقوله ولا يجد له من
دون الله وليا ولا نصيرا معناه ولا يجد الذي يعمل سوءا من معاصي الله وخلاف
أمره وليا يلي أمره وينصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله
ولا نصيرا يعني ناصرا ينصره مما يحل به من عقاب الله واليم عذابه
واستدلت المعتزلة على المنع من غفران معاصي أهل الصلاة بهذه الآية قالوا
لانه تعالى بين انه يجازي على كل سيئة وذلك يمنع من جواز العفو فلنا في الكلام
على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده ها هنا منها ان من لا يسلم انها
تستغرق جميع من يعمل السوء لأن التأويل قد ذكر ان المراد به المشركون وهو قول ابن
عباس وقد بينا معناه ثم لا خلاف ان الآية مخصوصة لأن التائب ومن كانت
معصيته صغيرة لا يتناوله العموم فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين جاز لنا ان نخص
من يتفضل الله عليه بالعفو وهذا واضح وقد بينا الجواب عما يزاد على ذلك
من الأسئلة بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل لا نطول بذكره ها هنا

قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن
فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا آية
قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو بكر الا الكسائي وابو جعفر يدخلون بضم الياء وفتح
الخاء ها هنا وفي مريم والمؤمن وافقهم رويس الا في هذه السورة
وعنى بقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات جميع المكلفين من الذكور والاناث

إذا فعلوا الأعمال الصالحات وهم مؤمنون مقرون بوحدانية الله وعدله
مصدقون بمحمد صلى الله عليه عاملون بما أتى به فلهم الجنة ويثيبهم فيها
ولا يبخسهم شيئا مما يستحقونه من الثواب وإن كان مقدار نقير في الصغر وهي النقطة
التي في ظهر النواة وقيل هي ما تنبت النخلة ومن ضم الياء وفتح الخاء فلأنه قال
ولا يظلمون فنصب الياء ليزدوج الكلام ولأنهم لا يدخلونها ومن فتح الياء فلأنهم
إذا أدخلوا الجنة فقد دخلوها فإن قيل ظاهر الآية يقتضي أنه لا يثيب إلا من
آمن وعمل الصالحات فمن انفرد بالإيمان لا يستحق الثواب وكذلك من فعل بعض الصالحات
قلنا ظاهر العموم مخصوص بالإجماع لأنه لو آمن بالله واليوم الآخر واخترم
عقيبه لا خلاف أنه يدخل الجنة فكذلك إذا أخل ببعض الصالحات لعارض
محبطة فإنا نعلم دخوله الجنة بدليل العقل على أن من في قوله من الصالحات
تقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة لأنها للتبعيض وإنما تقتضي
الاستغراق إذا حملت على أنها تبيين الصفة فإذا احتمل الظاهر ما قلناه
سقطت المعارضة فأما من قال إن من زائدة فلا نعول على قوله لأنه إذا أمكن
حمل الكلام على فائدة لم يجز أن يحمل على الزيادة ومما قلناه في معنى النقير قال
مجاهد وعطية والسدي وغيرهم

قوله تعالى ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا آية — النساء ١٢٥

فضل الله تعالى في هذه الآية ملة الإسلام بالفضل على سائر الملل بقوله

ومن احسن دينا ايها الناس وهو في صورة الاستفهام والمراد به النفي
والمعنى لا احسن دينا واصوب طريقا واهدى سبيلا ممن اسلم وجهه لله يعني
استسلم وجهه لله والوجه يراد به ها هنا نفسه وذاته كما في كل شيء هالك
الا وجهه فانقاد له بالطاعة وللنبي عليه السلام بالتصديق وهو محسن يعني وهو
فاعل الفعل الحسن فيما امره الله به واتبع ملة ابرهيم حنيفا يعني واتبع الذي
كان عليه ابرهيم عليه السلام وامر به بنيه من بعده واوصاهم به من الاقرار بوحدانيته
وغير ذلك مما امر به حنيفا يعني مستقيما على منهاجه وسبيله وقد
بينا فيما مضى معنى الحنيف فلا فائدة في اعادته ومثل ذلك في كل القرآن كثير
وعجيب من المفسرين وقوله واتخذ الله ابرهيم خليلا ومعنى الخليل عند العرب
احدهما المحب مشتقا من الخلة بضم الخاء والمعنى اتخذ الله ابرهيم محبا ويكون
ذلك لعمومه موالاته لاولياء الله ومعاداته لاعداء الله وجعله الله له نصرته على
من اراده بسوء مثل ما اراد نمرود من احراقه بالنار فانقذه الله منها واعلى
حجته عليه ... ملك مصر حين راوده عن اهله وجعله اماما لمن بعده من عباده
وقدوة لهم والثاني ان يكون ذلك مشتقا من الخلة التي هي الفقر بفتح الخاء كما
قال زهير يمدح هرم بن سنان
وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم ويروى يوم مسغبة
وهو الاظهر وانما انشد ... يوم مسألة وهو خلاف الرواية وقال اخر
واني وان لم تشعري في حاجة الى الليل ... خليل الى محتاج

١٢٥

وقيل لما اصابت الناس احبار [illegible] ابراهيم جدب فاتى الخليل [illegible] له لم يرد

بنفسه طعاما الا قليلا من قبله فلم يصب عنده حاجته ولما قرب من اهله مر

بمفازة ذات رمل لينه فاخذ ابره من ذلك الرمل لكيلا يغتم اهله بوجوعهم

بغير ميرة فيظن ان امته طعاما فحول الله تعالى ما في غرايره دقيقا فلما

وصل الى اهله نام اهله ففتحوا الغراير فوجدوا فيها دقيقا فخبزوا منه وخبزوا

فاستيقظ ابراهيم فسالهم من اين خبزوا فقالوا من الدقيق الذي جئت به من

عند خليلك المصري فقال لا بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله خليلا

فهذا انما يحق فيما بين الانبياء عليهم السلام فاما الاشتقاق فالخلة

بضم الخا الصداقة والخلة بفتح الخا الحاجة واشتقاق الخليل على الاحتمال

الذي يحق في الخلة لكان الخلة بمعنى الصداقة ثم الخليل الذي

يتخلل صاحبه في المودة والحاجة وقيل لانه يطلع على اسراره فلانه ما

يخلل قلبه والخلال وجه تقع في شيء والخلال هو تخلل لانه

ينتج به الخلل من الاسنان والمناخر

ونظر زمن خلال الشجر باعين مقلتي محاسن البتنا مصاح يعني

نظروا من الفرج التي في الشجر وقولهم كذا من خلال ما وله الى

بحابه للشمس اي اوها عن شيء من خلال ومعنى لحلى الخلل فانه الخفى

الباطن وكهذا ان يكون ما خوذا من الخلة والخلوة والخلال حماد الى معنى

واحد والخلل الطريق في الرمل اذا انفرجت منه فرجة فصار ذلك طريقا والخلل

[illegible]

١٥

مابوكل معروف واختار الفرا والزجاج ان يكون معنى الخليل الذي ليس في محبته نقص
وان يخالف الحبة لان المحبة اذا تعمق في القلب غلبه ومدحه له ولا يحب
الانسان ما لغير جنسه وانما الا ما هو من جنسه وعلى هذا لا يمنع ذلك
وان كان فيه بعض التجوز وقال الازهري الخليل الذي خص بالمحبة فقال دعا
فلان فخلل اي خص واختار الجبائي هذا الوجه وقال كل نبي خليل الله لانه خصه
بما لم يخص به غيره والخلة الخصلة وجمعها خلال واما الخلة فتعني الفقر
بانه خليله من الفقر وان كان الخلق كلهم فقرا الى رحمته تعظيما له بالنسبة
اليه واختصاصه به من حيث انه فقيرا اليه لا يرجوا سواه تخلله بسواه وخص
ابرهيم من بين سائر الانبيا بانه خليل الله على التشريف كما خص موسى بانه كليم الله
ومحمد بانه حبيب الله وعيسى بانه روح الله ولا يقال على ذلك التشبيه علي بانه ابن
الله لان هذه اللفظة لا تستعمل حقيقتها الا فيمن خلق من مائه او ولد على فراشه
ومشارعها فيمن يجوز ذلك فيه وكذلك لا يجوز ان يتخذ الناس سيحا ابنا وان جاز ان
يتبنى بصبي ولا يجوز ان يتخذ البهيمة ابنا لما لم يجز ان يكون مخلوقه من اسنه
على وجهه والحسنة التي امر الله نبيه بان يتبع ابرهيم فيها عشر اشيا
خمسة في الراس وخمسة في الجسد فالتي في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن يكون له الشعر
والتي في الجسد الاستنجا والختان وحلق العانة ونتف الابط
وقص الاظفار وجميع ذلك سنة الا الختان والاستنجا فانهما واجبان في
وعنده خلاف ذكرناه في الخلاف هـ ويقال الجبائي ...

ابراهيم فانه تعبد به النبي عليه السلام وامته وزاده اشيا لم يتعبد بها
ابراهيم عليه السلام وعموم الامر يقتضي ما قاله وان كان ذلك شرعا للنبي عليه
السلام من حيث اعلمه الله ذلك وتعبده به بوحي من جهته فقوله

النساء ٤/١٢٦
ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا الاية
لما ذكر الله تعالى انه اتخذ ابرهيم خليلا لطاعته له واخلاصه العبادة ومسارعته
الى رضاه بين ذلك بغير حاجة منه الى خلته وكيف يحتاج الى خلته من له ما
في السموات والارض من قليل وكثير ملكا ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه
اليه فكيف يحتاج الى خليل لكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه
وامتثاله لما يامره به وكان الله بكل شيء محيطا لم يزل الله عالما بجميع
ما يفعله عباده ان كان محسنا اثابه وان كان مسيئا عاقبه ان شاء

النساء ٤/١٢٧
قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و
ترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما الاية
المعنى يسالك يا محمد اصحابك ان تفتيهم في امر النساء والواجب لهن وعليهن
واكتفى بذكر النساء من ذكر شانهن لدلالة الكلام على المراد قل الله يفتيكم فيهن
يعني قل يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن واختلفوا في اعراب ما يتلى
قال الزجاج والفراء يحتمل ان يكون موضع ما رفعا والمعنى وهو قول الزجاج

والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيهن وقال الفراء إن شئت جعلت
فيهن وما يتلى عليكم وقال الأخفش أجوز أن يكون موضع ما خفضاً بالعطف على
فيهن إلا أن الزجاج ضعّف هذا وقال هذا بعيد لأن عطف الظاهر على المضمر
لا يجوز وقال الفراء يجوز على تقدير فيهن وفيما يتلى عليكم واختلفوا في تأويل وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فقال قوم الذي يتلى عليكم
هو آيات الفرائض التي في أول السورة روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فأنزل الله آية
الميراث أول السورة وهو معنى اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وبه قال مجاهد
وروي ذلك عن أبي جعفر وقال قوم كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها
مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها حتى تموت فيرثها فنزلت
الآية ذهب إليه عائشة وقتادة والسدي وأبو مالك وإبراهيم قال السدي كان جابر
بن عبد الله الأنصاري ثم السلمي له بنت عم عمياء دميمة قد ورثت عن أبيها مالاً
فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها فسأل
النبي عن ذلك وكان الناس إذا كانت عمياء قال علم الله ثم فأنزل الله عز وجل هذه
الآية وقال قوم معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في آخر السورة في قوله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذهب إليه ابن جبير وقالت عائشة كان الرجل
تكون في حجره اليتيمة فيشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها
من غير أن يقسط في صداقها فنهى الله عز وجل في قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم وقال وقوله وما يتلى عليكم هو ما ذكره في أول السورة

صرح ... وان خفتم الا تقسطوا فعلى هذا الاقوال ما في موضع خفض العطف
على الها والنون في قوله يفتيكم فيهن والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وعلى
ما في الكتاب الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب   وقال اخرون نزلت
الاية في قوم من اصحابه عليه السلم سألوا عن اشيا من امر النسا وتركوا المسألة عن
اشيا اخر كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسألة عنه
ذهب اليه محمد بن ابي موسى ويكون معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب [illegible]
هم اليتامى الصغار [illegible]   قوله وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا والذي سألوا عنه فاجيبوا الا كما الله لهم من
الميراث في ابيه الميراث واختار الطبري ان يكون المراد به [illegible] لكان
النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن [illegible]
وقوله والمستضعفين من الولدان في موضع جر وعطف على يتامى والمستضعفين
من الولدان [illegible] الصغار من الذكور والاناث [illegible]
[illegible] وان تقوموا لليتامى بالقسط على ما [illegible] وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية فامرهم ان يؤتوا المستضعفين من الولدان
حقوقهم من الميراث [illegible] ما فرضه الله لهم كما به [illegible]
قال السدي ولد زيد ومجاهد وابن عباس   وقوله وترغبون ان تنكحوهن معناه
ترغبون عن ان تنكحوهن   وقال الحسن في قوله والمستضعفين من الولدان
قال يعني في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن [illegible] كلوا اموالهم بالقسط يعني
بالعدل   وقال ابو عبيدة [illegible] فيما رواه [illegible] وترغبون

١٣٦

ان تنكحوهن ترغبون فيهن وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال
الحسن ترغبون عنهن وكان عبيدة يقول يا محمد اعطي الولدان المال اما
يأخذ المال الكبير ويحرم الصغير فنزلت قوله والمستضعفين من الولدان
وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما المعنى ومما يتلى عليكم اهل المؤمنين في
عن ليتامى النساء الذي امركم الله ان تقوموا فيهم بالقسط والمستضعفين في الامره
والى طاعته فان الله كان به عالما مجازيا وقيل معناه ان الله سبحانه به عليم كما
يقول القائل انا اعرف لك ما تفعله يعني اجازيك عليه

النساء ٤

قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله بما تعملون خبيرا الاية
قرأ اهل الكوفة ان يصلحا بضم الياء وكسر اللام وسكون الصاد الباقون يصالحا
بتشديد الصاد فمن شدد الصاد فمعناه يتصالحا فيكون قوله صلحا
اسما لا مصدرا او مصدرا من غير لفظه ومن قرأ اصلحا فهو مصدره قوله تعالى وان امراة
خافت ومعناه علمت من بعلها اي زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها
الى غيرها وارتفاعا بها عنها اما لبغضه واما لكراهيته منها شيئا اما
دمامتها واما سنها وكبرها او غير ذلك او اعراضا يعني انصرافا بوجهه
او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما ان
يصالحا صلحا بان تترك المرأة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقته

وذكر ذلك وغير ذلك تستحق به من نفقة وقسمة في المقام مع حاله والقسمة بالعقل
الذي يتنفر به عن النكاح ثم قال والصلح خير ومعناه والصلح خير من بعض الحق
استبدامه للخيرة وهكذا بعض النكاح خير من الفرقة وقال بعضهم
الصلح خير من النشوز والاعراض واحضرت الانفس الشح اذا كان يتأبى من بعضهما ان
لم يترك الرجل كله لها الا ان يبرح في الشيء من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة
والانفاق ومنه الطلاق على نحو ما قال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ابن
وعمرو السلماني وابراهيم والحكم وقتادة ومجاهد وعامر الشعبي والسدي وابن زيد
وقال ابن عباس خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله فقالت لا تطلقني
واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وقال سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج كانت عنده امرأة فتزوج عليها
قال ابن جعفر هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الاولى
ان تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال ان شئت راجعتك
وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو اجلك ثم طلقها الثانية وفعل
بها ما فعل اولا قالت بل راجعني واصبر على الاثرة فراجعها فذلك الصلح
الذي بلغنا ان الله انزل فيه وان امرأة خافت الآية وقوله واحضرت الانفس
الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا واختلفوا في من عني بهم
فقال بعضهم واحضرت انفس النساء الشح على انصبائهن من انفس ازواجهن
واموالهن والاعراض منهم ذهب اليه ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ابن ح

والسدي وغيرهم انها نزلت في سودة بنت زمعة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها كانت كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاصطلحا على ان يمسكها
ويجعل يومها لعائشة فسمحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الجوهري
واحضرت الانفس الشح كل واحد من الرجل والمراة الشح بحقه قبل صاحبه وقوله معلوم
شح المراة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل انفاقه على التي
لا يريدها وبذلك قال ابن وهب وابن زيد والشح افراط في الحرص على الشيء ويكون
بالمال وبغيره من الاعراض يقال هو شحيح وهو [illegible] حريص على ذاتها
ولا يبلغ ذلك البخل والبخل انما هو بالمال خاصة قال الشاعر
لقد كنت في قوم عليك اشحة بفقدك الا ان من طاح طائح
يودون لو خاطوا عليك جلودهم وهل يدفع الموت النفوس الشحائح
فان قيل قوله وان امراة خافت ليس فيه ان الرجل نشز على امراة والخوف ليس
معه يقين فلم [illegible] اجاب ان احدهما ان الخوف في الاية بمعنى العلم وتقديره وان امراة
علمت والثاني انها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشوز
والاعراض من امارات ذلك ودلائله وقوله وان امراة خافت ارتفع المراة بفعل
مضمر دل عليه ما بعد الاسم وتقديره وان خافت امراة خافت والفرقة بين التي
للجزاء والفعل الماضي فان الرجل موجبة ولا يجوز ذلك مع الفعل المستقبل الا في ان امراة
تخف لان لا يفصل بينها وبين ما جزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر
فمتى واغل ينبهم يحيوه وتعطف عليه كاس الساقي والفاعل في الماضي لم يقع الاختيار

لان ان غير عاملة في لفظه وان ام حروف الجر لا يفرق بينها وبين الفعل بغير فجاز
ان يقع فيه الفصل مع الماضي والمستقبل ثم
لا تقول مر زيد كان احمد ويجوز ان تقول ان الله امكني فعلت ثم وقوله وان
تحسنوا خطاب للرجال يعني ان تفعلوا الجميل بالصبر على ما تكرهون من النساء
وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف فان الله عالم بذلك وكان
عالما بما تعملون ما قبل فيجازيكم على ذلك ثم
قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم النساء/٤
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا
فان الله كان غفورا رحيما ع لما [illegible]
نفى الله تعالى في هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسوية بين النساء والازواج
في حبهن والميل اليهن حتى لا يكون قلبه الى واحدة منهن اكثر مما يميل الى الاخرى
لان ذلك تابع لما فيهن من الشهوة وميل الطبع وذلك من فعل الله تعالى ولا صنع
للخلق فيه وان حرص على ذلك كل الحرص وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية
بينهن في النفقة والكسوة والقسمة لانه لو كان ذلك لما امر الله تعالى بالتسوية في
جميع ذلك لانه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه كما قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ولا يجوز المناقضة في كلامه تعالى
ولو حملناه على انه نفى الاستطاعة في التسوية بينهن في النفقة جاز ان يكون المراد به ان
ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق عليكم تسويتهن لميلكم الى بعضهن [illegible] اباح الله تعالى
حينئذ [illegible] ان تفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من القسمة والنفقة

ولا باخرة بنفسك وقوله ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ١٢٩

فاميلوا اليهن [illegible] منهن كل الميل [illegible] ذلك على ان يجوز

على [illegible] في ترك اداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والكسوة

والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة

يعني كالتي هي لا ذات زوج ولا هي ايم وبه قال مجاهد وعكرمة والحسن وابن عباس

وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم ع

وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]

[illegible] عن رسول الله انه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه

قسمتي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك وقوله وان تصلحوا [illegible] القسمة

[illegible] والنفقة والكسوة والعشرة بالمعروف وتتركوا الميل

بين الازواج والتسوية بينهن [illegible] فان الله كان غفورا رحيما

الذي [illegible] الله عنه [illegible] واحدة على الاخرى في ذلك [illegible]

[illegible] عليكم ما مضى منكم من الحيف [illegible] الى الاستقامة والتسوية

[illegible] بينهن [illegible] على ذلك وكذلك كان [illegible] مع غيرهم [illegible]

[illegible] قبل التوبة [illegible] على ما فرط ع وروى عن علي عليه السلام انه كان

له امراتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضا في بيت الاخرى وروى عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه واله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن ع

وكان معاذ رجل له امراتان ماتتا في الطاعون اقرع بينهما ايهما تدفن قبل الاخرى ع

قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته النساء ٤

وكان الله واسعا حكيما ١٣٠

المعنى ان الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى ابى كل واحد منهما مصالحة
الآخر بان تطلب المرأة نصيبها من القسم والنفقة والكسوة
ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك لميله الى الاخرى وحينئذ [illegible]
او لصغر سنها او قبحها وتفرقا بينهما بالطلاق فان الله يغني كل
واحد منهما من سعته يعني من سعة فضله ورزقه وكان الله واسعا
حكيما يعني كان لم يزل واسع الفضل على عباده رحيما بهم فيما يدبره
بهم وفي الاية دليل على ان الارزاق كلها بيد الله وهو الذي يتولاها
لعباده وان كان ربما اجراها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس يغني كلا
من سعته يعني رزقه وهذه الجملة بما قال مجاهد وجميع المفسرين

النساء ٤/١

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا
فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا
ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا
ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة
وكان الله سميعا بصيرا فيه اربع آيات
لما ذكر الله تعالى قوله وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته بين بهذه الاية
ان له ملك ما في السموات وما في الارض لا يتعذر عليه اغناء كل واحد
من الزوجين بعد الفرقة والايناس من وحشته ثم رجع الى التوبيخ من

سعى في امر بني ابيرق وتعنيفهم وتوعيدهم من فعل مثل الذي تقدم منهم قال
ولقد وصينا اهل التوراة والانجيل وهم الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
اي وامرناكم ايضا ايها الخلق ان اتقوا الله والتقدير بان اتقوا الله واحذروا
ان تعصوه وتخالفوا امره ونهيه وان تكفروا اي وان تجحدوا وصيته لكم ايها
المؤمنون فتخالفوها فان لله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما
فلا يستضر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا امثال اليهود والنصارى بل تضرون
انفسكم بما تجلبون من عقابه وغضبه وكان الله غنيا اي لم يزل غير محتاج الى
خلقه وان الخلق هم المحتاجون اليه حميدا اي مستوجب الحمد عليكم باحسانه
بنعمه الجسيمة وآلائه الجليلة فاستشكروا ذلك باتقاء معاصيه والمسارعة
الى طاعته فيما يامركم به وشبه ذلك مروي عن علي عليه السلام وهو قول جميع المفسرين
ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما اي هو القيم بجميعه
والحافظ له لا يعزب عنه علم شيء ولا يؤوده حفظه وتدبيره وكفى بالله وكيلا
يعني كفى الله حافظا . فان قيل لم كرر قوله ولله ما في السموات وما
في الارض في الآيتين احداهما عقيب الاخرى قلنا لاختلاف المعنيين في الاولى
الاخبار عن حاجة الخلق الى باريه وغناه تعالى عن خلقه وفي الثانية حفظ الله
تعالى اياهم وعلمه بهم وتدبيره لهم فان قيل هلا قال وكان الله غنيا حميدا
وكفى به وكيلا قلنا ما ذكر في الآية الاولى يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغنى
وانه محمود ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله
ولله ما في السموات وقوله ان يشأ يذهبكم معناه ان يشأ الله ايها الناس يفن

إن يشأ يذهبكم ويفنيكم ويأت بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيه محمدا صلى الله عليه
وآله ويؤازرونه وكان الله تعالى على ذلك قديرا ونزلت هذه الآية [illegible]
الذين [illegible] وساعدوهم على ذلك ودافعوا عنهم وجادلوا أصحاب النبي [illegible]
وأن يعملوا [illegible] في ارتداده وخالفوا [illegible] أن الله لا [illegible]
الأنفس لا لاحتياج إليهم تعالى وغناه عنه [illegible]
لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا رواه أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله ثم أخبر تعالى أن من كان من المظهرين الإيمان [illegible] من أهل النفاق
الذين يبطنون الكفر ويلتمسون بالإيمان ثواب الدنيا الذي هو عرض الدنيا بإظهار
ما ليس [illegible] الإيمان فعند الله ثواب الدنيا يعني جزاؤه في الدنيا [illegible]
ونيله فيها [illegible] ما يأخذ من الغنيمة إذا شهد مع المسلمين الحرب وأمنه على نفسه
وماله وذريته وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم وكان الله سميعا بصيرا يعني أنه
كان لم يزل على صفة يصح أن يسمع المسموعات إذا وجدت ويبصر المبصرات إذا
وجدت ومعنى الصفة حي لا آفة به والصحيح [illegible] الأقوال والأفعال
[illegible] وصفه بأنه سميع بصير وإنما ذكر ذلك هاهنا [illegible] لما يقوله المنافقون
إذا لقوا المؤمنين فإن الله يسمعه ويعلمه وهو قولهم إنا مؤمنون بصيرا بما يضمرونه
ويستجنون عليه من النفاق وموضع كان في قوله من كان جزم لأنه شرط والجواب
الفاء وارتفعت [illegible] لأنه ليس فيها [illegible] الجزاء [illegible]
موضع [illegible] وذلك من كان يريد ثواب الدنيا [illegible] لأن جواب الشرط
قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم — النساء ١٤٥

أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا الآية

قرأ ابن عامر وحمزة وإن تلوا بضم اللام بعدها واو واحدة ساكنة والباقون بسكون
اللام وبعدها واوان أولاهما مضمومة ه حجة من قرأ بواو واحدة أنه قال أراد به
الولاية ... التي أقبلتم عليه وخلاف الإعراض عنه والمعنى إن تقبلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون
خبيرا فيجازي المحسن المقبل بإحسانه والمسيء المعرض بإعراضه وتوكيد الأمر على إلزامه
أن يقبلوا عليه فإنك لو قرأت بالواوين لكان فيه تكرار لأن اللي كالإعراض الذي في قوله
لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون معناه أعرضوا عنهم ونزل الانقياد للحق ومثله ليا بألسنتهم
معناه انحراف وإعراض فلا ينبغي أن يحملوا به وحجة من قرأ بالواوين من لوى أن قوله لا
يمتنع أن يتكرر اللفظان المختلفان بمعنى واحد على وجه التأكيد كقوله
فسجد الملائكة كلهم أجمعون وكقول الشاعر   وهند أتى من دونها النأي والبعد
وقول الآخر   وألفى قولها كذبا ومينا   وقالوا أيضا يجوز أن يكون أصله تلووا
وإن الواو التي هي عين قلبت لانضمامها كما في قوله أدؤر وألقيت حركة الهمزة
على اللام التي هي فاء فصار تلوا أجاز ذلك الزجاج والفراء وأبو علي الفارسي
ومعنى الآية أن الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا إلى رسول الله في أمر بني أبيرق وقيامهم
لهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة أمر الله المؤمنين أن
يكونوا قوامين بالقسط يعني بالعدل والقسط والإقساط العدل يقال أقسط الرجل
إقساطا إذا عدل وأتى بالقسط وقسط يقسط قسوطا إذا جار وقسط البعير

[illegible] اى بالعدل شهداء لله وهو جمع شهيد ونصب

شهداء على الحال من الضمير في قوامين وهو ضمير الذين امنوا او خبر بعد خبر ولو على انفسكم

[illegible] ولو كانت شهادتكم على انفسكم او على الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا

بالقسط والعدل [illegible] فالله اولى بهما [illegible] ولا تميلوا الى الغني ولا

[illegible] فتجوروا [illegible] فسوى بين الغني والفقير في الامر باقامة الشهادة لكل

واحد منهما بالعدل [illegible] فالله اولى بهما [illegible] لانه مالكهما والعالم [illegible]

[illegible] بما فيه صلاحهما [illegible] [illegible]

في [illegible] اذا [illegible] او فقير [illegible] فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

[illegible] او تعرضوا [illegible] فان الله كان بما تعملون خبيرا

[illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] على شيء

[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] لا يجوز [illegible] الله تعالى

المؤمنين [illegible] ما [illegible]

[illegible] الطبري [illegible]

[illegible] الله [illegible] ان

الفقير [illegible] الله تعالى [illegible] القيام بالقسط [illegible] الغني الفقير [illegible]

[illegible] او فقيرا [illegible] على [illegible]

في الحكم [illegible] الخصمين سواء كان غنيا او فقيرا [illegible]

وقال ابن عباس امر الله سبحانه المؤمنين ان يقولوا الحق ولو على انفسهم او اباءهم

او ابائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا مسكينا لمسكنته وهذا هو الاولى
لان الذي يتعلق بهم [illegible] والاية دلالة على جواز شهادة الوالد
لولده والولد لوالده وذي قرابته لمن يقرب منه وقال ابن شهاب كان سلف المسلمين
على ذلك حتى دخل الناس فيما بعد وظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم
فتركت شهادة من يتهم اذا كان من اقربائهم فصار ذلك في الولد والوالد والاخ والزوج
والمراة [illegible] معنى قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وقوله فالله اولى بهما اتى بالتثنية ولم يقل
به لانه اراد فالله اولى بغنى الغني وفقر الفقير لان ذلك منه تعالى وقال قوم لم يقصد
غنيا بعينه ولا فقيرا بعينه وهو مجهول وما ذلك حاله جاز الرد عليه بالتوحيد
والتثنية والجمع ومن قرأ [illegible] فالله اولى بهم وقال قوم او بمعنى الواو في هذا
الموضع فلذلك ثنى وقال اخرون جاز تثنيته لانهما قد ذكرا كما قال وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما ومثل جاز ذلك لانه اضمر فيه من كانت قال وله اخ او
اخت ان يكن من خاصم غنيا او فقيرا بمعنى غنيين او فقيرين فالله اولى بهما وقوله فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا يحتمل ثلاثة اوجه احدها لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن
الحق فتجوروا وتتركوا اقامة الشهادة بالحق والثاني ان يكون المعنى ولا تتبعوا الهوى
انفسكم هربا من ان تعدلوا في اقامة الشهادة والثالث فلا تتبعوا الهوى
لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضي ربك بمعنى انهاك عنه كيما ترضي ربك
[illegible] ذكره الفراء والزجاج وقوله وان تلووا او تعرضوا اختلفوا في تاويله
فقال قوم معناه وان تلووا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وحملوا الاية على انها نزلت

في الحكام ذهب إليه السدي على ما قال إنها نزلت في النبي عليه السلام
وروي عن ابن عباس أنه قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي
وإعراضه لأحدهما على الآخر وقال آخرون معناه وإن تلووا أيها الشهداء
في شهادتكم فتحرفوها فلا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها ذهب إليه ابن عباس
ومجاهد قال مجاهد معنى تلووا تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتموها عن قول
الحق وبه قال ابن زيد والضحاك وأولى التأويلين قول من قال إنه لي الشهادة
لمن شهد له وعليه بأن يحرفها بلسانه أو يتركها فلا يقيمها ليبطل بذلك شهادته له
وإعراضه عنها فهو تركها لأن الله أمر بالقسط ونهاهم عن [illegible] لأنه يدل على ما قال ابن
عباس وقوله فإن الله كان بما تعملون خبيرا معناه أن الله كان عالما بما يكون منكم من
إقامة الشهادة وتحريفها والإعراض عنها والتي [illegible] الحق والله [illegible]
فلم يشتبه [illegible] لا يخفى [illegible]

النساء ٤/١٣٦ قوله تعالى
قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا الآية

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي عن أبي بكر والكتاب الذي نُزّل والكتاب
الذي أُنزل بضم النون والهمزة وكسر الزاي الباقون بفتحهما فمن فتحهما حمله على قوله
إنا نحن نزلنا الذكر وقوله وأنزلنا إليك الذكر ومن ضمهما حمله على قوله لتبين للناس
ما نزل إليهم وقوله يعلمون أنه منزل وكل حسن سائغ قيل في تأويل الآية أمر من آمن
أن يؤمن بالله ورسوله [illegible] الحجة [illegible] عليه [illegible] والتأويل

فهذا أتى المعنى يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالإقرار بألسنتهم ورسوله
وصدقوها آمنوا بقلوبكم ورسوله في الباطن ليطابق الظاهر الباطن ويكون الخطاب
خاصا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون والكتاب الذي نزل على
رسوله هو القرآن أمرهم بالتصديق به والكتاب الذي أنزل من قبل يعني التوراة والإنجيل
أمرهم بالتصديق بها وإنها من عند الله والثاني ما اختاره الجبائي والزجاج والبلخي
أن يكون خطابا لجميع المؤمنين الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهرا وباطنا فأمرهم
الله تعالى أن يؤمنوا به في المستقبل بأن يستديموا الإيمان ولا ينتقلوا عنه لأن
الإيمان الذي هو التصديق لا يبقى وإنما يستمر بأن يجدده الإنسان حالا بعد حال وهذا
أيضا وجه حسن والثالث ما اختاره الطبري من أن الخطاب لأهل الكتاب
اليهود والنصارى أمرهم الله تعالى بأن يؤمنوا بالنبي عليه السلام والكتاب الذي أنزل
عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب والتوراة والإنجيل ويكون قوله والكتاب الذي
أنزل من قبل إشارة إلى ما معهم من الإنجيل والتوراة ويكون وجه أمرهم بالتصديق بهما
وإن كانوا مصدقين بهما لأحد أمرين أحدهما أن التوراة والإنجيل إذا كان فيهما
صفات النبي صلى الله عليه وما يدل على صدق قوله وصحة نبوته فمن لم يصدق النبي
عليه السلام ولم يصدق الكتاب الذي أنزل عليه لا يكون مصدقا بما معه لأن في تكذيبه
تكذيب ما معه من التوراة والإنجيل فيجب عليهم أن يصدقوا النبي صلى الله عليه وسلم
وبما أنزل عليه ليكون مصدقا بما معه ومعترفا به والثاني أن يكون موجها
إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الإنجيل والقرآن فيكون الله أمرهم بالإقرار بمحمد
صلى الله عليه وآله وبما أنزل عليه وبالكتاب الذي أنزل من قبل يعني الإنجيل وذلك

لا يصح الايمان الا بعيسى عليه السلام ايضا وانه نبي مرسل من الله وقوله ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر معناه ان من كفر بمحمد صلى الله عليه وآله
فجحد نبوته وجحد ما انزل الله عليه فكانه جحد جميع ذلك لانه لا يصح ايمان احد
من الخلق الا بالايمان بما امره الله الايمان به والكفر بشيء منه كفر بجميعه فلذلك
قال ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر لتعقب خطابه لاهل الكتاب
وامره اياهم بالايمان بمحمد تصديقا لهم في ايمانهم بما صدقوا به من ذكر الله تعالى والملائكة
والكتب والرسل واليوم الآخر بمحمد صلى الله عليه وآله وما جاء به من الفرقان
فبين لهم ان من جحد نبوته لا ينفعه الايمان بغيره سواء جحده وعدمه سواء
وقوله فقد ضل ضلالا بعيدا معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق
الى المهالك ضلالا بعيدا ذهابا
قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا (النساء ٤/١)
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا (آية بلا خلاف)
قيل في معنى هذه الآية ثلاثة اقوال قال قتادة عنى بذلك الذين آمنوا بموسى ثم كفروا
بعبادتهم العجل ثم آمنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا
بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وقال الزجاج والفراء آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير
ثم آمنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله والثاني قال مجاهد
وابن زيد عنى بذلك اهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا
كفرا بموتهم على كفرهم الثالث قال آخرون هم طائفة من اليهود والنصارى ارادوا تشكيك
المؤمنين فكانوا يظهرون الايمان ثم الكفر ثم ماتوا ولم يقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم واقوى الاقوال

عندنا وقول مجاهد لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز ان يكفر لان الايمان
يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيهما
والاحباط عندنا باطل فلو اجزنا الارتداد بعد الايمان الحقيقي لادى الى اجتماع
استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم والاجماع بخلافه [illegible] واختار الطبري
الوجه الاول. وقال الجبائي والبلخي يجوز ان يكون الاية نزلت في قوم كانوا امنوا
ثم ارتدوا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا. وقوله لم يكن الله ليغفر لهم معناه لم يكن
الله ليغفر لهم لان الايمان الثاني الكفر المتقدم لما لم يقع ما بعد ذلك كان ما تقدم
الكفر ايمانا لا يستحق به غفران عقاب الكفر المتقدم وهو الذي اختاره الزجاج
وذكر البلخي والزجاج لم يكن الله ليغفر لهم اذا تابوا وامنوا وهذا الذي ذكره
لا يصح لان الكفر على كل حال ولو مرة واحدة لا يغفره الله الا بالتوبة فلا معنى لنفي
الغفران عن كفر بعد ايمان بعده كفر بعده ايمان. وقوله ولا ليهديهم سبيلا معناه
لا يهديهم سبيل الجنة والثواب فيها لانهم غير مستحقين له ويحتمل ان يكون المراد
بذلك انه لا يلطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم ولا يجوز
ان يكون المراد به انه لا ينصب لهم الدلالة لان نصب الادلة قد تقدم في التكليف
والمرتد عندنا على ضربين احدهما لا يستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد
على فطرة الاسلام بين مسلمين متى كفر فانه يقتل على كل حال والاخر من كان
كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يستتاب اكثر
من ذلك وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وقال قوم يستتاب ابدا وهو [illegible]

وخبره والحجارة الطهور والمراد شيئا على كل حال فإن كانت [illegible]

النجس لا يقبل [illegible] وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف

قوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء النساء

أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا آية بلا خلاف

معنى قوله بشر المنافقين [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] أمر الله تعالى نبيه

أن يبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما وهو المؤلم الموجع على نفاقهم

هؤلاء المنافقين [illegible] الذين يتخذون الكافرين أولياء [illegible]

من دون المؤمنين [illegible] أيبتغون عندهم العزة معناه أيطلبون عندهم [illegible]

المنعة والقوة باتخاذهم أولياء من دون أهل الإيمان بالله تعالى فإن العزة لله

جميعا له تعالى [illegible] الذين يطلبون عندهم العزة والمنعة [illegible]

بل [illegible] الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل

من يشاء وأصل العزة الشدة ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة عزاز ويقال

استعز على المريض إذا اشتد مرضه وتعزز اللحم إذا اشتد ومنه قيل عز علي

أن يكون كذا أي اشتد علي ومنه قولهم من عز بز أي من غلب سلب وقولهم

عز الشيء معناه صعب وجوده واشتد حصوله

قوله وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها النساء ٤ /

ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين
في جهنم جميعا ﴿١٤٠﴾

قرأ عاصم ويعقوب وقد نَزَّل بفتح النون والزاي وتشديدها الباقون بضم
النون وكسر الزاي وهو المنزل في الكتاب قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره إلى قوله الظالمين أعلم الله تعالى في
هذه الآية المؤمنين أن المنافقين يهزؤون بكتاب الله الذي هو القرآن وأمرهم ألا
يقعدوا معهم حتى يخوضوا يعني يأخذوا في حديث غير القرآن ثم قال إنكم إن قعدتم
على الخوض في كتاب الله والهزء فأنتم مثلهم وإنما حكم بأنهم مثلهم من حيث أنهم
قعدوا ولم ينكروا عليهم مع القدرة على الإنكار ولم يظهروا كراهيتهم لأنهم متى كانوا
راضين بالكفر كانوا كفارا لأن الرضا بالكفر كفر وفي الآية دلالة على وجوب
إنكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه وأن من ترك ذلك مع القدرة
عليه كان مخطئا آثما وكذلك فيها دلالة على أنه لا يجوز مجالسة الفساق والمبتدعين
من أي نوع كان وبه قال جماعة من المفسرين وذهب إليه أبو وائل وإبراهيم وعبد الله قال
إبراهيم من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ليضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز وقيل إنه ضرب صائما كان قاعدا مع قوم يشربون الخمر
وقال ابن عباس أمر الله بذلك بالاتفاق ونهاهم عن الاختلاف والفرقة والمراء والخصومة
وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين قال أبو علي الجبائي إنما يكون بالقرب

مبهم كجنس تسمع صوته ولا تعثر على المكان ملتبس بحظوه والقا المحظور
مجالسته من غير انكار كانهم مثلهم اي كانهم في الاثم . وقوله ان الله جامع
المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ومعناه ان الله جامع المنافقين واهل الكفر في النار
في القيامة في النار والعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين
والموازرة عليهم فاك الجزاي في الاخرة ذلك على ما كانوا من الاثم وبغاء الاعراض
وقيل انه ليس فيها الا اجتماع الاجسام لانهم في جهنم في خيش حرج فانه
عن الاشتراك الا في الاثم الجرم

قوله الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم
وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من
المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

النساء ١٤١

الذين في موضع خفض لانه صفة للمنافقين والكافرين في قوله ان الله جامع المنافقين
والكافرين اخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين انهم يتربصون بالمؤمنين اي ينتظرون
بهم فان فتح الله على المؤمنين فظفروا بعدوهم فغنموا غنيمة قالوا لهم
الم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم فاعطونا نصيبا من الغنيمة
فانا شهدنا القتال وان كان للكافرين نصيب اي حظ باصابتهم من المؤمنين والظهور
عليهم ان لهم نصيبا من الله لان الله تعالى لم يجعل لهم غلبة المسلمين ولا لاح لهم سبيلا
قالوا الم نستحوذ عليكم وقوله قالوا يعني المنافقين للكافرين الم نستحوذ
عليكم يعني الم نغلب عليكم ونستولي وفي الزجاج معناه الم نستول عليكم بالموالاة لكم
ما انهم عليه والاستحواذ الغلبة ومنه قوله استحوذ عليهم الشيطان فانساهم

ذكر الله ومعناه غلب عليهم يقال استحاذ عليه يحوذ واستحاذ يستحيذ ١٢٦٩/١
قال العجاج يصف ثورا وكلابا يحوذهن وله حوذي والشيء الحويذ
والاصمعي بالزاي يحوزهن وله حوزي والنعمان فقالا قال لبيد يصف عيرا وأتن
على اجاذ اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها وأوردها على عوج طوال
العوج الطوال القوائم ومعنى أحوذ جانبيها لم يشذ منها شيء
والاحوذي الجاد المنكمش الخفيف في اموره كلها وكان القياس يعني ان يقول
استحاذ لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن نقلت
حركتها الى فاء الفعل فتقلب الفا اتباعا للحركة كما قالوا استجاز واستبان
واستنار واستعاذ بالله وهاهنا اخرج على الاصل وهي لغة القرآن
وقوله ونمنعكم من المؤمنين يعني يقول المنافقون للكافرين منعنا المؤمنين منكم بتخذيلنا
اياهم واطلاعكم على اخبارهم وكونا عيونا لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم
وقوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة اخبار منه تعالى انه الذي يحكم بين الخلائق يوم
القيامة ويفصل بينهم بالحق ويميز المؤمنين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا اي بالعلم والنصر وان حملنا على دار الدنيا نحمله على انه لا
يجعل لهم عليهم سبيلا بالحجة وان جاز ان يغلبوهم بالقوة لكن المؤمنين منصورون
بالحجة والدلالة وبالقول الاول قال علي عليه السلام والسدي وابو مالك وابن عباس
قال السدي هاهنا الحجة وبالثاني قال الزجاج والجبائي والبلخي وقال الجبائي ولو

السبيل

حجة ودليل على القسم كان ابداً صحيحاً لا ان غلبة الكفار للمؤمنين لبعض مما
فعل الله لان فتح الله لا يفعل القبيح والذي دل عليه المؤمنين للكفار
لا يحسن وقاعدة فكان ذلك معنى السبيل قوله ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ع ايتان
قد بينا في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين من الله تعالى وقلنا ان الخداع
من المنافقين اظهارهم الايمان الذي حقنوا به دماءهم واموالهم [illegible] الجحود
على الحقيقة وقال الحسن والزجاج والازهري ان معناه انه خادعهم بان الله
سماه خداعاً لانه جزاء الخداع كما قال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
حيث انما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فانما يبايعون الله لاختصاص [illegible] بامره ع
ومعنى الخداع من الله يحتمل امرين احدهما ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء
باسم الشيء للازدواج كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس
بسيئة وقال ومكروا ومكر الله والله لا يكون [illegible] انه يجازي عليهم
والثاني ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما اظهروه من الايمان بالسنتهم مع علمه
بباطنهم واعتقادهم الكفر استدراجاً منه لهم في الدنيا حتى يلقوه في العقبى
فيوردهم بما استحقوه نار جهنم وقال السدي يعطيهم الله نوراً مع المؤمنين
يمشون به مع المسلمين كما كانوا في الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور ويطفئ

بينهم يسمونه فذلك هو الخداع منه تعالى وبه قال الحسن والسدي وغيرهم
من المفسرين على ما سماه مجاهد   وقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى
يراءون الناس يعني أن المنافقين لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات التي فرضها الله على
المؤمنين على وجه القربة إلى الله لأنهم غير موقنين بها ولا أن لهم عليها ثواباً لكن
عقاباً وإنما يفعلون ذلك إبقاء على أنفسهم وحذراً من المؤمنين عليها أن يقتلوهم
ويسلبوا أموالهم فهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى إليها رآءوا المؤمنين ليحسبوهم
المؤمنين منهم وليسوا منهم لأنهم لا يعتقدون فرضها وسمى ... وقال ابن زيد
وقوله ولا يذكرون الله إلا قليلاً إنما وصف ما ينفقونه من ذكرهم لله بالقلة من
حيث أنهم لا يقصدون به وجه الله ولا التقرب إليه لكان ... ذكر الله لوصف بأنه
قليلاً لوصف جميعه بأنه كثير   قال الحسن وإنما وصفه بالقلة لأنه كان لغير الله
وقال قتادة لأنه لم يقبله الله وظاهره لأنه هو قليل وما قبله فهو كثير وقال
الجبائي لأنهم إذا قاموا إلى الصلاة لم يذكروا أكثر من التكبير   وقوله مذبذبين
في موضع نصب على الحال ومعناه أنهم يفزعون إلى الصلاة يعني المنافقين مترددين
لا إلى هؤلاء يعني المؤمنين فيفعلون ما يفعلونه فيستحقون من الثواب ولا إلى هؤلاء
يعني الكفار فيجاهرون بالكفر بل بين ذلك يظهرون الإيمان ليجري عليهم حكم أهله ويبطنون
الكفر ويستحقون به عقاب أهله وأصل التذبذب التحرك والاضطراب قال النابغة
ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
وقال الحسن على ... مذبذبين ... من هؤلاء لا ... الذي ... الكرم

وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالحيرة في دينهم وانهم لا يرجعون الى صحة
نية لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع الكفار على جهالة هم وقال ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير فتنظر
الى هذه والى هذه لا تدري ايهما تتبع وبهذه الجملة فسر السدي وقتادة ومجاهد
وابن جريج وابن زيد وغيرهم من المفسرين وقوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
يحتمل الامرين احدهما من يضلله الله عن طريق الجنة فلن تجد له سبيلا الى طريق
الجنة والثاني من يخذله عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد دون الاسلام ...
لحرمانه نفسه التوفيق بسوء اختياره فلن تجد له سبيلا يعني طريقا الى ...
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون النساء ٤/١٤٤
المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا الاية
هذا خطاب للمؤمنين نهاهم الله ان يتخذوا الكافرين اولياء انصارا من دون
المؤمنين ويدلون منابهم ويرتكبون ما نهاهم الله عنه من موالاة اعدائهم
اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة قال عكرمة
كل ما في القرآن من ذكر سلطان فمعناه حجة وبه قال مجاهد والزجاج وهو
يذكر ويؤنث وقيل الامير سلطان لان معناه ذو الحجة ومعنى الاية
النهي عن اتخاذ الكفار اولياء من دون المؤمنين فمن فعل ذلك فقد جعل لله على
نفسه الحجة وتعرض لغضبه وعقابه وفي الاية دلالة على انه لا يجوز ان يعذب
الله الخلق بالعذاب ولا يعاقب الاطفال بذنوب الاباء لانه لو كان ذلك

عليكم سلطانا مبينا يعني باتخاذكم
الكافرين أولياء من دون المؤمنين لأن ذلك دلالة على النفاق [illegible] له
حجة على الخلق لا بمعاصيهم ومخالفتهم له تعالى

النساء ٤

قوله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم
نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا
دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين
أجرا عظيما ع اللسان الإعراب
قرأ أهل الكوفة إلا [illegible] الدرك بسكون الراء والباقون بفتحها وهما
لغتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع ومن فتح الراء قال في الجمع أدراك في القلة والكثرة
ومن سكنها قال في القلة أدرك وفي الكثرة الدروك والسكون لغة وليس [illegible] الفتح
لأن مثل ذلك لا يخفف بتسكين فلا يسكن جمل وجبل وإنما هما لغتان مثل شمع وشمع
ونهر ونهر قالوا وفتح الراء أفصح سمع من العرب من يقول أعطني دركا
أصل به حبلي يعني ما أصل به حبلي الذي عجز عن بلوغ الركية ومعنى الدرك الأسفل
إن المنافقين في الطبق الأسفل من النار قال عبد الله المنافقون في توابيت
من حديد مغلقة عليهم في النار وبه قال أبو هريرة وابن عباس قال ابن جريج
قال عبد الله بن كثير وأبو عبيدة سمعنا أن جهنم أدراك منازل وليس يمنع أن
يجعل الله قوما من الكفار في الدرك الأسفل كفرعون وهامان وأبي جهل فإن
هؤلاء أعظم كفرا من المنافقين وليس في إخبار الله أن المنافقين هناك ما يمنع أن
يكون غيرهم فيه أيضا وإن تفاضلوا في العقاب قال ابن جريج هذه الآيات نزلت

في عبد الله برأيي وأصحابه. قال البغوي يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها
أسفل من بعض. قال الفراء يجوز أن يكون في الدرك إخبارا عن بلوغ الغاية في العقاب
والإهانة كما يقال بلغ فلان السلطان الحضيض وبلغ فلان العرش يريدون بذلك
بلوغ غاية المنزلة والانحطاط إلا النسائي ع ولن تجد لهم
نصيرا مانعا لا يخرجهم إلا المنافقين إذا جعلهم الله في أسفل طبقة من
النار أبعدهم عن حضرته من عذابه ويرفع عنهم البعد عنا بهم راسما
فقال إلا الذين تابوا فأسقطنا اسمهم الناسين من نفاقهم إذا اصطلحوا نياتهم
وأخلصوا الدين لله وتبرؤوا عن الشرك والأنداد واعتصموا أي تمسكوا
بكتاب الله وتحققوا بسنته فإنهم إذا فعلوا ذلك فأولئك مع المؤمنين
في الجنة مثل كرامة وتبيينهم مصاحبتهم في دار ومقامهم من الجزاء على سعيهم
وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما في تقرير الأبرار الذين لا هم
الخوف وأقروا بوحدانية الله وتصديق رسله وما جاء به من عند الله وأصلحوا
أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرضه وانتهوا عما نهاهم وانزجروا
عن معاصيه وتمسكوا بعهد الله وميثاقه فتقطع حبل الله تعالى ثواب المؤمنين
أي يعطيهم أجرا يعني ثوابا عظيما ودرجات في الجنة كما أعطاهم من علي
النفاق منازل في النار أسفل طبقة منها وعدة لهم حتى فوا جهد الإيمان
وجمع المسلمين وسوف يؤت الله كتب في المصحف بلا ياء خفيفا مثله
يوم يأت لا تكلم وقوله ما كنا نبغ ونحو ذلك وكان الكسائي يثبت الياء
في الوصل دون الوقف ويرجع عنه وأبو عمرو يثبتها في الوصل وكل المدينة

نصيرا في الظاهر هم — قوله تعالى في النساء ١٤٧

ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما ـ ايه

خاطب الله تعالى بهذه الايه المنافقين الذين تابوا وامنوا واصلحوا اعمالهم فقال ان انتم تبتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم وشكرتموه على نعمه واخلصتم عبادته واعتصمتم به وتركتم ريا الناس وامنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقتموه واقررتم بما جاءكم من عنده فما يصنع بعذابكم اي لا حاجه بالله الى عذابكم وجعلكم في الدرك الاسفل من جهنم لانه لا يجلب بعذابكم نفعا ولا يدفع عن نفسه ضررا لانه مستغن عنه وكان الله شاكرا بمعنى لم يزل الله مجازيا للشاكر على شكره في جميع عباده عليما بما يستحقونه على طاعاته من الثواب لا يضيع عنده شي منه ولا يخفى عليه شي من معاصي عصاته فيجازي بذلك من يشا منهم على سوء افعالهم جزاءها كسبوه وقال قتاده وغيره من المفسرين والشكر هو الاعتراف بالنعمه مع ضرب من تعظيم المنعم وذلك لا يجوز عليه تعالى وانما يجوز الشكر منه بمعنى الجزا عليه كما قال ومكروا ومكر الله وجزاء سيئه سيئه مثلها والجزا ليس بسيئه ولكن اطلق ذلك لازدواج الكلام هـ

قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ـ النساء ١٤٨

وكان الله سميعا عليما ايه بلا خلاف

القرا على ضم الظا في قوله الا من ظلم وكسر اللام وقد روي عن ابن اسلم والضحاك بن مزاحم ظلم بفتح الظا واللام هـ فمن ضم الظا اختلفوا في تاويله فقال قوم معنى ذلك لا يحب الله ان يجهر احد بالدعا على احد وهو الجهر بالسوء

الا من ظلم فيدعو على ظالمه فانه تعالى لا يكره ذلك وذلك انه رخص له فيه
ذهب اليه ابن عباس ومن وافقه والمعنى عنده على قول ابن عباس موضع رفع
لانه وجه الى ان الجهر بالسوء بمعنى الدعاء فاستثنى المظلوم منه وقال الزجاج
وجه الرفع ان يكون بدلا من احد وتقديره لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم
فيكون الفاعل مضمرا لا يحب الله ان يجهر بالسوء الا المظلوم والحرج عليه في الجهر
اما بان يدعو عليه او بان يخبر بما فعل به ويذم عليه ونحو قال القتيبي
قال ولا يجوز لمن ليس بمظلوم ان يذكر احدا بسوء لان الله تعالى امر بالستر
عليه والكتمان وانما يجب عليه ان ينكر عليه فيما بينه وبينه حتى يجب لا يفتضح وانما
جاز ذلك للمظلوم لانه خصمه يجوز له ان يدعي على خصمه ما طالبه فيه قال اما
من ذلك منه استوفى له حقه والانتصار دعاء وقال بعض النحويين هذا
خطا في العربية لانه لا يجوز ان يكون رفعا بالجهر لانها في صلة ان ولم يتم الكلام
فلا يجوز العطف عليه لا يجوز ان يقول لا يعجبني ان يقوم الا زيد ويحتمل ان يكون
من نصب على ما قال ابن عباس وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول كلاما
تاما ثم قال الا من ظلم فلا حرج عليه فيكون مستثنى من الفعل وان لم يكن قبل
الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه كما قال لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
والمخصومة والمراد اللهم الا رجلا يريد الله بذلك ولم يذكر فيه شيء من الاشياء
ذكره الفراء وقال آخرون معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم فيخبر بما نيل منه ذهب اليه مجاهد قال مجاهد هو الرجل ينزل بالرجل

والمحسن إليه فقد رخص له أن يقول فيه وروي عن أبي عبد الله أنه قال هو
الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فجائز أن يقول ذلك فيه وقال آخرون
إلا من ظلم فانتصر من ظالمه فإن ذلك قد أذن له فيه ذكر ذلك السدي في قول الرب
عن أبي جعفر ومن على هذا التأويل موضع نصب على الانقطاع من الأول ومن
شأن العرب أن تنصب ما بعد إلا في الاستثناء المنقطع فالمعنى على هذه
الأقوال سوى قول ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم فلا
حرج عليه أن يخبر بما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه وقد فتح الظاء ناس وتأويلها لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول
ذهب إليه ابن زيد قال يجهر له بالسوء حتى ينزع ومن على هذا القول موضع نصب
والمعنى لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم
فأقام على نفاقه فإنه لا بأس بالجهر بالسوء من القول له قال الزجاج وفيه وجه
آخر لم يذكره النحويون وهو أن يكون إلا من ظلم لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول
وهو استثناء ليس من الأول وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه فقال
الفراء موضع من نصب في القراءتين معا ويجوز الرفع على تقدير لا يحب الله أن
يجهر بالسوء إلا الظالم وقال البلخي كان الضحاك يقول فيه تقديم وتأخير
والتقدير ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم بفتح الظاء وكان
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول على كل حال قال البلخي ويجوز أن يكون إلا
بمعنى الواو وكأنه قال لا يحب الله الجهر بالسوء ولا من ظلم فإنه لا يحب الجهر بالسوء منه

وقال قطرب يجوز أن يكون المراد المكره في قوله إلا من ظلم لأنه إذا أكره على الجهر

بالسوء من القول فلا شيء عليه والقراءة المعروفة أولى بالصواب لأن [illegible]

والمعنى لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا حرج

عليه أن يخبر بما أسيء إليه ومن في موضع نصب لأنه استثناء [illegible]

وإنما [illegible] استثناء منقطع [illegible] قوله [illegible]

وقوله وكان الله سميعا عليما يعني سميعا لما تجهرون به من سوء القول لمن تجهرون

له [illegible] عليما بما تخفون [illegible]

لمن تجهرون له به فلا تجهروا [illegible] عليهم يجازي على ذلك المسيء بإساءته

والمحسن بإحسانه ع

النساء ٤

قوله إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا

هذا الخطاب لجميع المكلفين يقول الله لهم إن تبدوا أيها الناس خيرا يعني

جميلا من القول لمن أحسن إليكم شكرا له على إحسانه عليكم أو تخفوه أي

تتركوا إظهاره فلا تبدوه أو تعفوا عن سوء معناه أو تصفحوا عمن أساء إليكم

عن إساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذنت لكم أن تجهروا به

فإن الله كان عفوا يعني لم يزل ذا صفح عن خلقه يصفح لهم عن معاصيهم

قديرا يعني قادرا على الانتقام منهم وإنما أراد بذلك أنه مع صفحه قادر على

الانتقام [illegible] ليحث بذلك الخلق على العفو عمن أساء إليهم إذا قدروا

على الانتقام منهم والمكافأة لهم ولا تجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه

وشأنه ... ذلك تأديب لله تعالى وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله عفو يحب العفو

قوله تعالى — النساء ٤/

إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا
أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا

معنى الآية الإخبار من الله تعالى بأن الذين يكفرون ومعناه يجحدون بالله وبرسله اليهود
والنصارى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله أي يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم
إلى خلقه وأوحى إليهم ويزعمون أنهم كاذبون على الله وذلك معنى إرادتهم التفريق بين
الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومعناه أنهم يقولون نصدق هذا ونكذب
هذا كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الأنبياء وكذبوا عيسى ومحمدا عليهما السلام
وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الأنبياء وكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم
ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني يريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون
أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين قولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض سبيلا
يعني طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس
إليه أولئك هم الكافرون حقا يقول تعالى أولئك هم الذين أخبر عنهم بأنهم ...
الله أخبر عنهم أنهم أولئك هم الكافرون حقا فاستيقنوا
ببعض ويكفرون ببعض بين الله ورسله فهم الكافرون حقا فاستيقنوا
ذلك ولا تغتروا بدعواهم أنهم يؤمنون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل فإنهم
بتكذيبهم ... دعواهم ... لأنهم لو كانوا صادقين في ذلك لصدقوا جميع رسل الله لأنه لا

يصح أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم لنبوة بعض الأنبياء على ما ذهب إليه
في الموافاة وعند من قال بالإحباط لا يمتنع أن يكونوا عارفين بالله وببعض رسله
فإذا كفروا ببعضهم انحبط ما معهم من الثواب على إيمانهم وهذا لا يصح على مذهبنا
في بطلان الإحباط فالصحيح الأول ما قلناه. وقوله وأعتدنا معناه أعددنا للكافرين
يعني الجاحدين الذين ذكرهم ولغيرهم من أصناف الكفار عذابا في الآخرة مهينا
يهينهم ويذلهم مخلدون فيه. قال قتادة والسدي ومجاهد نزلت في اليهود
والنصارى وإنما قال أولئك هم الكافرون حقا وإن كان غيرهم أيضا كافرا تأكيدا
لئلا يظن أنهم ليسوا كفارا لقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقيل إنه قال
ذلك استعظاما لكفرهم كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
إلى قوله أولئك هم المؤمنون حقا ... عن الحق ... بالحقيقة

النساء ٤/١٥٢

قوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك
سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما آية بلا خلاف
قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون ... وقوله سوف يؤتي الله المؤمنين ومن
قرأ يؤتيهم بالنون فلقوله وآتيناه أجره وقوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما الآية
لما ذكر الله تعالى حكم من فرق بين الله ورسله وآمن ببعض وكفر ببعض وأنهم الكافرون
وأنه أعد لهم العذاب المهين أخبر عقيبه عمن آمن بالله ورسله وصدقهم وأقر
بنبوتهم ولم يفرقوا بين أحد منهم بل آمنوا بجميعهم فإن الله تعالى سيؤتيهم أجورهم
يعني سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوه على إيمانهم بالله ورسله والإقرار بهم
وأنه يعطيهم جزاءهم على ذلك وكان الله غفورا رحيما ومعناه يغفر لمن ...

١١٧٥

صنعهم ما سلف لهم من المعاصي والآثام وانستركا عليهم وبترك العقوبة عليها
فانه لم يزل كان غفوراً رحيماً أي متفضلاً عليهم بالهداية الى سبيل الحق موفقاً
لهم لما فيه خلاصهم ونجاتهم من عقاب النار هـ

النساء ١٤٥

قوله تعالى يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد
سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة
بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك
وآتينا موسى سلطاناً مبيناً الى قوله ... هـ
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى له يسألك يا محمد أهل الكتاب يعني اليهود
أن تنزل عليهم كتاباً من السماء واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمداً صلى الله عليه
وآله أن ينزل عليهم من السماء فقال قوم سألوا أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً كما جاء
موسى بني اسرائيل التوراة مكتوبة من عند الله في الالواح ذهب اليه السدي ومحمد بن كعب
القرظي فانزل الله فيهم هذه الآية الى قوله على مريم بهتاناً عظيماً وقال آخرون
بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً خاصاً لهم ذهب اليه قتادة وقال آخرون بل سألوا أن
ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالأمر بتصديقه واتباعه ذكر ذلك ابن جريج واختاره
الطبري وقال الزجاج ان الذين سألوا ان نؤمن لك حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه
وقال الجبائي كان سؤالهم على وجه التعنت ولا كان فيما انزله الله من القرآن
دلالة واضحة على نبوته هـ وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فانه توبيخ من الله تعالى
لمن سأل انزال الكتاب عليهم وتقريع منه لهم بقوله للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد
لا يعظمن عليك مسألتهم اياك ذلك فانهم من جهلهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه

واعنتهم بحكمته لو انزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لكفروا الا ان يشاء الله كما
خالفوا بعد احياء الله اياهم من صعقتهم فعبدوا العجل واتخذوه الها يعبدونه
من دون خالقهم وبارئهم الذي اراهم قدرته وعظيم سلطانه بما اراهم ثم قص من قصصهم
وقصة موسى ما قص فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك يعني سأل اسلافهم واوائلهم
موسى عليه السلام اعظم مما سألوك فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا نعاينه وننظر اليه
وقد بينا معنى الجهرة بما مضى وحكي عن ابن عباس انه كان يقول في هذا تقديم وتأخير وتقديره
انما قالوا جهرة ارنا الله وهو الذي اختاره ابو عبيدة وقال غيره اراد رؤية بالبصر
ظاهرة منكشفة لان من علم الله فقد رآه وهو اختيار الزجاج بقوله تعالى لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة وقول ابن عباس دل على انه كان يذهب الى استحالة الرؤية
عليه تعالى لان على تأويله نفس سؤال الرؤية اخذتهم الصاعقة دون صفته
مخصوصة على ما يذهب اليه من كان يقول بالرؤية وقوله فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
يعني فصعقوا بظلمهم انفسهم عن سؤالهم موسى ان يريهم الله لان ذلك مما هو مستحيل
عليه تعالى وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه تعالى واستعظام لتجويزها
لانهم كانوا يجوزون به ويجحدونه ولم ينزل عليهم الصاعقة فلما سألوا الرؤية انزل الله بهم
وفي ذلك دلالة على ان اصل كل شيء تجويز الرؤية عليه تعالى على قول الجبائي وقد بينا
معنى الصاعقة فيما مضى فلا نطول باعادته وقوله ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات معناه ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعد ما احياهم
وبعثهم من صعقتهم العجل الذي كان السامري اضلهم به وقد بينا فيما مضى السبب

الذي من اجله اتخذوا العجل وكيف كان امرهم وقوله من بعد ما جاءتهم البينات
معناه من بعد ما جاءت هولاء الذين سالوا موسى [illegible] البينات من الله والدلالات
الواضحات بان الروية مستحيلة عليه ومنها اصعاق الله اياهم عند مسئلتهم موسى
بعد ان يريهم ربهم جهرة ثم احياوه اياهم بعد مماتهم مع غيره من الايات التي
اراهم الله دالة على ذلك فقال الله مقبحا فعلهم وموضحا عن جهلهم ونقص
عقولهم باقرارهم للعجل بانه الههم وهم يرونه عيانا وينظرون اليه فعكفوا
على عبادته مصدقين بالالهية ثم قال تعالى فعفونا عن ذلك يعني عفونا
للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد ان اراهم الله انه على انهم لا يرون ربهم
وقوله واتينا موسى سلطانا مبينا معناه اعطينا موسى حجة ظاهرة تبين
عن صدقه وحقيقة نبوته وتلك الحجة هي الايات التي اتاه الله اياها ع

قوله ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا [illegible] اجماعا ع

النساء

قرا اهل المدينة لا تعدّوا باسكان العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى
لا تعتدوا وانما ادغم التاء في الدال فصارت دالا مشددة مضمومة كما قرا من قرا
يهدّي بتسكين الهاء وقوله الذين اعتدوا منكم في السبت
نحا في هذه القصة افتعلوا ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقرا
الباقون بتسكين العين من عدوت في الامر اذا تجاوزت الحق فيه اعدو عدوا

عُدوانًا وعَدًا أو عُدوًا قال ابو زيد عدا علي اللص اشد العَدْو والعدو والعداء والعدوان اي سرقك وظلمك وعدا عليه عن ذلك اشد العدو و تعدوا وحجتهم قوله اذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله واولئك هم العادون

معنى قوله ورفعنا فوقهم الطور يعني الجبل لما امتنعوا من العمل بما في التورية وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق ليعملن بما في التورية وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعني بحطة حين امرهم الله ان يدخلوا منه سجدا فدخلوا على استاههم يزحفون وقلنا لهم لا تعدوا في السبت اي لا تجاوزوا في يوم السبت ما ابيح لكم الى ما حرم عليكم قال قتادة امرهم الله ان لا ياكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها واحل لهم ما وراء ذلك وقوله واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني عهدا مؤكدا بانهم يعملون ما امرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عز وجل عنه وقد بينا فيما مضى السبب الذي من اجله كانوا امروا بدخول الباب سجدا وما كان من امرهم في ذلك قال ابن عباس رفع الله فوقهم الجبل فقيل لهم اما ان تاخذوا التورية بما فيها او يلقى عليكم الجبل وقال ابو مسلم رفع الله الجبل فوقهم اظلالا لهم من الشمس بميثاقهم اي بعهدهم جزاء لهم على ذلك والاول قول اكثر المفسرين

النساء ٤/
2

قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ﴿ آية ﴾

في قوله فبما نقضهم قولان احدهما قال الفرا والزجاج وغيرهما
ان ما زائدة تقديره فبنقضهم والثاني انها بمعنى شي وتقديره
فبشي ونقضهم ميثاقهم منه ومجرور به ومثله قوله فبما [illegible]
وقتلهم الانبياء والقلائد فبنقض هولا الذين وصفهم من اهل الكتاب
ميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله عليها ان يعملوا بما في التوريه وكفرهم
بايات الله يعني جحودهم بايات الله وهي اعلامه وادلته التي احتج بها عليهم في
صدق انبيائه ورسله وقتلهم الانبيا بغير حق يعني وقتلهم الانبيا بعد قيام
الحجه عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم لكبيرة اتوها
ولا خطيه استوجبوا بها القتل وقتل الانبيا وان كان لا يكون الا بغير
حق فانما اكده بقوله بغير حق ومعناه ما قدمنا القول فيه انه لا يكون
ذلك الا بغير حق كما قال ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به والمعنى
ان هذا لا يكون عليه برهان ومثله قول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره
وانما اراد لا منار هناك يهتدى به وقد استقصينا ما في ذلك فيما مضى
وقولهم قلوبنا غلف تقديره يقولون قلوبنا عليها اغشية واغطية لا
تفقه ما تقول ولا نعقله فاكذبهم الله في ذلك وقال الفرا والزجاج معناه قلوبنا
اوعية للعلم فما لنا لا نفقه ما تقول وقد بينا في الغلف فيما مضى وقوله
بل طبع الله عليها بكفرهم والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي
بغلف ولا عليها اغطية بل طبع الله عليها بكفرهم وقد بينا معنى الطبع

١٥٥

فيما مضى وهو انه الصحة والجلاء وختم الله تعالى وعلم على قلوب قوم من
الذين الذين علم من حالهم انهم لا يؤمنون فيما بعد وجعل ذلك عقوبة لهم على
كفرهم الذي ارتكبوه في الحال لمعرفة المتقدم وقوله الا قليلا يحتمل الا قليلا
منها ومنهم يحتمل الا تصديقا قليلا وانما يصير قليلا لانهم لم يصدقوا بالحق
لانهم لم يصدقوا بعض الانبيا وبعض الكتب وكذبوا بالبعض فكان تصديقهم بما
صدقوا به قليلا لانهم وان صدقوا به من وجه فهم مكذبون به من وجه اخر ويجوز ان يكون
الا قليلا من الذين نفى عنهم الايمان فكانه علم انه يؤمن منهم جماعة مثل عبد
الله بن سلام فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم انهم لا يؤمنون ومنه الحلم والرحيم المسن
ما ادى وغيره واختلفوا في قوله فبما نقضهم هل هو متصل بما قبله من الكلام او متصل
بما بعده فقال قوم هو منفصل وقال لما ترك القوم امر الله وقتلوا رسله
وكذبوا اياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ولعنهم
وقال قوم بل هو متصل بما قبله قالوا معناه فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبيا بغير حق وكذا وكذا
اخذتهم الصاعقة فتبع الكلام بعضه بعضا ومعناه مردود على اوله وجواده ...
فبظلم من الذين هادوا كحاجة هو بدل من قوله فبما نقضهم واختار الطبري الاول
وانه منفصل من معنى ما قبله والمعنى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله
وبكذا وكذا لعناهم وغضبنا عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله
عليها بكفرهم على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط
عليه قال وانما قلنا ذلك لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى

والاول قتلهم الانبيا والثاني قذفهم مريم بالبهتان العظيم وقالوا قتلنا عيسى
كانوا اتباعهم في زمن طويل ومعلوم ان الذين اخذتهم الصاعقة لم ياخذهم
عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ولا قولهم انا قتلنا المسيح فان المراد الذين
قالوا هذه المقالة غير الذين اخذتهم الصاعقة وقوله وبكفرهم وقولهم على مريم
بهتانا عظيما معناه وبكفرهم الاول وصدهم وقولهم على مريم بهتانا يعني
رميهم لها بالزنا وهو البهتان وتوبيخهم عليها لانهم رموها مع رؤية الآية في
براءتها فلذلك فهو باطل القول وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك

النساء

قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه
لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما الاية
هذه الاية عطف على ما قبلها وتقديره فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله
وقتلهم الانبيا بغير حق وقولهم قلوبنا غلف وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله انزلنا بهم ما انزلنا من العذاب واوجبنا لهم من العقاب لان اخبارهم
انهم قتلوا المسيح يقينا وما قتلوه كفر من حيث هو جرأة على الله وقتل انبيائه
وبعد ظهور المعجزات على صدقهم ثم كذبهم الله في قولهم انا قتلناه فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في امر
عيسى فقال وهب بن منبه اتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت

فاذا طافوا بهم فلما دخلوا عليهم صيّرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا
لهم سحرتمونا لتبرزن لنا عيسى او لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشتري نفسه
منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم انا فخرج اليهم فقال انا عيسى وقد صوره الله
على صورة عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم وظنوا انهم قد قتلوا
عيسى وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك
وبه قال قتادة والسدي وابن اسحق ومجاهد وابن جريج وان اختلفوا في عدد الحواريين
ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه القي على جميعهم بل قالوا القي شبهه على واحد
ورفع عيسى من بينهم قال ابن اسحق وكان اسم الذي القي عليه شبهه سرجس
وكان احد الحواريين ويذكر ان الذي دلهم عليه وقال هذا عيسى احد الحواريين اخذ
على ذلك ثلاثين درهما ثم انه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه وكان اسمه
بودس زكريا بوطا وهو ملعون في النصارى وبعض النصارى يقول ان بودس زكريا بوطا
هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول اني لست بصاحبكم انا الذي دللتكم عليه ثم
قال الشيخ ابو [illegible] الرشيد وقول من جعل الالقاء على جميعهم اشبه عيسى لانه
لو كان القي على واحد منهم مع قول عيسى ايكم يلقى عليه شبهي وله الجنة ثم رأوا عيسى
قد رفع من بينهم لما اشتبه عليهم وما اختلفوا فيه وان جاز ان تشتبه على
اعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه لكن لما القي شبهه على جميعهم فكان
جميعهم يرى كل واحد بصورة عيسى فلما قتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم
وهذا الذي ذكره قريب متجه   وقال الجبائي وجه التشبيه
ان رؤساء اليهود اخذوا انسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكنوا احدا

٧٩ ان الذي منه فتغيرت حليته وتنكرت صورته وقالوا قتلنا عيسى ليوهموا
بذلك على عوامهم لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلما دخلوه كان
رفع عيسى من بينهم فخافوا ان يكون ذلك سبب ايمان اليهود به ففعلوا ذلك
والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه وهما في اليهود   فان قال قائل كيف   بلغ
ان يلقي الله شبه زيد على عمرو حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما كان يفصل
في القاء الشبه   قيل له قد قدمنا جوازه بلا خلاف ويجوز ان يفعله عند انبيائنا
لمحنة ولشدة التكليف وان كان ذلك خارقا للعادة يجوز ان يجعل ذلك معجزة
او كرامة لبعض اوليائه الصالحين او الائمة المعصومين وعند المعتزلة لا يجوز
ذلك الا في زمن الانبيا او في وقتهم لانه لا يجوز خرق العادة عندهم الا على يده وقد قيل
ان ذلك بعض شخوص حتى اشتبه عيسى وغيره الذي القي شبهه عليه فلذلك
اشتبه على النصارى كان قبل ذلك من الملل العظيم ان يخبروا بالنبي عيسى
ما لقوه به وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى ومع كثرتهم اخبروا ان عيسى صلب
وقيل كيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كاذبين ولئن جاز هذا لم يبق شيء من الاخبار
اصلا ويؤدي ذلك الى القول بالسمنية   قلنا هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة
لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى وانما اخبروا انهم قتلوا واحدا قيل لهم انه عيسى
فهم في ذلك صادقون ان الذي قتلوه المشبه بعيسى واما النصارى فاشتبه عليهم لانه كان
الذي شبهه على غيره فلما راوا الذي هو صورته مثله ظنوا انه عيسى عليه السلام
فلم يخبر احد منهم عن الباطن ان الامر على ما اخبر به فلا يؤدي ذلك الى بطلان
الاخبار بحال   وقوله وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا

اتباع الظن وما قتلوه يقينا يعني به الذين اختلفوا في عيسى واصحابه حين ارادوا
قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم
فالتبس عليهم امر عيسى بفقدهم واحدا من العدة وقتلوا من قتلوا على شك منهم في
امر عيسى هذا على قول من قال لم يتفرق اصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من قال
تفرق اصحابه فانه يقول اختلافهم كان في ان عيسى هل كان فيمن بقي في البيت
او كان فيمن خرج فاشتبه الامر عليهم قال الزجاج جميع اختلاف
الناس انهم منهم من ادعى انه اله لا يقتل ومنهم من قال قتل وكذب الله الجميع
وقوله الا اتباع الظن استثناء منقطع وتقديره لكنهم يتبعون الظن علم لكنهم
تبعوا الظن في قتله ظنا منهم انه عيسى ولم يكن به وقوله وما قتلوه يقينا
معناه وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى
يقينا انه عيسى ولا انه غيره لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة كما يقول
القائل ما قتلت هذا الامر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير
يقين واليقين ما ثبت على الظن وقال ابن عباس وجويبر وما قتلوا ظنهم
يقينا وحكى الزجاج عن قوم ان الهاء راجعة الى عيسى نفى الله عنه القتل على
وجه التحقيق اليقين وقال السدي وما قتلوا امره يقينا ان الرجل
هو عيسى عليه السلام وقوله بل رفعه الله اليه يعني بل رفع الله المسيح
اليه ولم يقتلوه ولم يصلبوه لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله وكان الله
عزيزا حكيما معناه لم يزل الله عزيزا منتقما من اعدائه كانتقامه من الذين اخذتهم

الصاعقة بظلمهم وكأخذهم من بعض مثالهم وفعل ما قصه الله جدا في القالم
وتصيرانه وتصويره خلقه في قضائه فاحذروا ابناء السما بكون في الزمن عليهم الكا
مثل السما على الحقيقة وقوله كما حذرنا وابائكم الذين فعلوا فعلهم في تكذيبهم رسلي فانتقم منهم
على اوليائي وبه قال ابن عباس وقوله بل رفعه الله في القراءة ادغم اللام في
الراء وعليه الاكثر وهو الاقوى لقرب مخرج اللام من مخرج الراء وهو اقوى في ادغام
الراء وقلبه الا ... في الكلام
الراء في اللام لان في الراء تكريرا فهي تجري مجرى الحرفين ومن لم يدغم قال لانهما من كلمتين
وان كانتا لا يجوز غير الادغام وقال سيبويه الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية
وقوله بل رفعه الله اليه معناه انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك
والامر احدا فيه منها وقيل الى السماء لانه لا يجوز ان يكون المراد انه رفعه الى مكان هو
تعالى فيه لان ذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن
ابراهيم اني ذاهب الى ربي يعني الى الموضع الذي امرني به ربي ومثل قوله ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله يعني مهاجرا الى الموضع الذي امره الله بالهجرة اليه

قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا الاية
معنى ان هنا النافية ومن صفتها الرفع وهي مثل قوله وان منكم الا واردها اي ما منكم
احد الا واردها ومعنى الا بد الاخبار منه تعالى بانه لا يبقى احد من اليهود الا ليؤمنن بعيسى
عيسى قبل موته واختلفوا في الهاء التي ترجع فقال قوم هي كناية عن عيسى كانه
قال لا يبقى احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بان ينزله الله الى الارض
اذا اخرج المهدي وانزله الله لقتل الدجال فتصير الملل كلها ملة واحدة

وفي شمول الإسلام المنتشر دين إبراهيم عليه السلام ذهب إليه ابن عباس وأبو مالك
والحسن وقتادة وابن زيد وذلك حين لا ينفعهم الإيمان واختاره الطبري قال والآية
خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسير أصحابنا [illegible]
شهر بن حوشب عن محمد بن علي الباقر وأن الحجاج سأله عن هذه الآية وقال [illegible]
[illegible] رقبته [illegible] فقال حدثني محمد بن علي أن الله يبعث إليه ملكا [illegible]
ويضرب رأسه ودبره ويقول له كذبت بعيسى ويؤمن حينئذ ويقول كنت بعيسى
وكفرت به فقال له الحجاج عمن هذا قال عن محمد بن علي فقال له أخذتها من عين صافية [illegible]
[illegible] بذلك فقال [illegible] وذكر البلخي [illegible] ذلك وضعف هذا الوجه
الزجاج [illegible] الذين [illegible] من أهل الكتاب قبل الإسلام [illegible]
الكتاب أجمع [illegible] يقول الجبائي [illegible]
[illegible] واختار الجبائي وقال [illegible]
[illegible] من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند موته [illegible]
[illegible] ولكن لا ينفعه الإيمان حينئذ ذهب إليه ابن عباس في رواية أخرى ومجاهد
قال ابن عباس لو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن وبه قال عكرمة والضحاك
وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم إنها كناية عن محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
أهل الكتاب الأمر يؤمن بمحمد قبل موته [illegible] وطعن الطبري على هذا
الوجه بأن قال لو كان ذلك صحيحا لما جاز إجراء أحكام الكفار عليهم إذا ماتوا [illegible]
لا الصلاة عليهم ومنع المدافنة والموارثة بغير ذلك وجب إجراء حكم الإسلام عليهم

وقد التري في بحره العيون لان ايمانهم حينئذ انما يكون في حال زوال التكليف فلا
ختم الله الايمان وذلك مثل ايمان فرعون حين غرق وقال آمنت انه
لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل فقال الله تعالى له الآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين وكذلك ايمانهم هذا لا يعتد به وانما تضعف هذا الكوا[illegible]
[illegible] انه امر محمد صلى الله عليه وآله ذكر فيما تقدم ولاهما ضرورة موجبه
لرد الكتابة عليه وما هذه صورته لا يجوز الكتابة عنه وانما قلنا في احدى [illegible]
الكتابة عن [illegible] للضرورة لا [illegible] سواهما وقد جرى ذكر عيسى والكتابي [illegible]
[illegible] عن كل واحد منهما فلا يجوز العدول عنه هو وقوله ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا [illegible] والشهيد [illegible] عليهم شهيدا على انه قد بلغ رسالة ربه
[illegible] بالعبودية مكذبا من كذبه [illegible]

النساء

وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم
اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما هو ايتان
هاتان الايتان معطوفتان على ما تقدم قال الزجاج قوله فبظلم بدل من قوله
فبما نقضهم ميثاقهم والعامل في الباء قوله حرمنا عليهم طيبات [illegible] الكلام
[illegible] ما ذكره ها هنا في قوله فبظلم واخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا
ميثاقهم الذي [illegible] عليهم وكفروا بآياته وقتلوا الانبياء وقالوا البهتان على مريم
وفعلوا ما فعلوا [illegible] في كتابه طيبات من المآكل وغيرها وكانت لهم

حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذي اخبر الله عنه لانهم لم يحلوا ما حلوا على انفسهم
المصلح بجرمهم هذه الاشياء عليهم ونحو قولك بالجرم اكبر المتمردين وقوله
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا يعني بمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله الذي شرعها
لعباده صدا كثيرا وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم
ان ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه ومن اعظم ذلك
جحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وتركهم بيان ما قد علموا من امره لمن جهل امره من
الناس وهو قول مجاهد وغيره وقوله واخذهم الربا يعني اخذهم ما افضل على رؤوس اموالهم
بتأخيرهم له عن محله الى اجل اخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا واكلهم اموال الناس بالباطل
يعني بغير استحقاق ولا استيجاب وهو ما كانوا ياخذونه من الرشا على الاحكام
كما قال تعالى واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ومنه ما كانوا ياخذون من اثمان
الكتب التي كانوا يكتبونها بايديهم ويقولون هذا من عند الله وما اشبه ذلك من
الماكل الخسيسة الخبيثة فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريمه ما حرم عليهم
من الطيبات وقوله واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما معناه وجعلنا للكافرين
انفسهم بكفرهم بالله وجحودهم رسوله محمدا صلى الله عليه من هؤلاء اليهود العذاب الاليم
وهو المؤلم الموجع يصلونه في الاخرة عدة لهم قال ابو علي حرم الله تعالى هذه
الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالما منهم نسخه
منهم انه احله على لسان عيسى او على لسان محمد نبينا صلى الله عليه وهو ما حرمه من كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا

... ذكر ... ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الى قوله ذلك جزيناهم
ببغيهم يعني البغي هو الظلم الذي ذكره هاهنا   قوله تعالى النساء
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من
قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الاخر اولئك سنؤتيهم
اجرا عظيما
استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الايات وقوله
من اهل الكتاب الى ... ثم قال لكن الراسخون
وهم الذين قد رسخوا في العلم وثبتوا فيه ... معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي
... الانبياء واحكام الله التي ... الى عباده والمؤمنون بالله ورسوله ...
بالقرآن الذي انزله الله اليك يا محمد وبالكتب التي انزلها على من قبلك من الانبياء والرسل
ولا يسألونك ما سألك هؤلاء الجهال من اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء لانهم قد علموا ... ان ...
... من الكتب التي انزلها على الانبياء ... وانه يجب عليهم اتباعك ...
... الى ان ... اخرى ولا دلالة غير ما ... من امرك ... العلم الراسخ في
... وهو قول قتادة والمفسرين ... والمقيمين الصلاة اختلف اهل ...
الراسخون في العلم ... فقال ... هم ... كان ... مخالف لاعراب
الراسخون فقال بعضهم ... غلط من الكاتب وانما هو لكن الراسخون في العلم منهم
والمؤمنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك ... بن سلمة عن الزبير قال قلت لابان
بن عثمان بن عفان ما شانها كتبت لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمين
الصلاة فقال ان الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم الى قوله من قبلك

قال ما اكتب قيل له اكتب والمقيمين الصلاة   وروي عن عروة بن الزبير قال
سألت عايشة عن قوله والمقيمين الصلوة وعن قوله والصابئون وعن قوله ان هذان
فقالت يا ابن اختي هذا عمل الكتاب اخطأوا في الكتاب وفي مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلوة
وقال الفرا والزجاج وغيرهما من النحويين هو من صفة الراسخين لما طال الكلام واعترض
بينهما كلام فنصب المقيمين على المدح وذلك سايغ في اللغة كما قال في الاية
التي قبلها في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وقال اخرون هو من صفة الراسخين في العلم فلما طال اراد الراسخون في العلم المقيمين
قالوا وموضع المقيمين خفض عطفا على ما في قوله يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
ويؤمنون بالمقيمين . الملائكة والمعنى يؤمنون باقام الصلاة وقوله والمؤتون
الزكاة قالوا عطف على قوله والمؤمنون وقال اخرون المقيمون الصلوة هم
الملائكة وانما هم للصلاة تسبيحهم وتقديسهم واستغفارهم لمن في الارض ومعنى الكلام
والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالملائكة واختاره الطبري قال
ولانه في قراءة ابي كذلك وهو كذلك في مصحفه فلما وافق مصحفه مصحفنا دل على انه ليس
بغلط وقال اخرون المعنى والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ويؤمنون
بالمقيمين الصلوة وهم الانبياء المعصومون والمؤتون للزكاة كما قال يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
وانكروا النصب على المدح قالوا وانما يجوز ذلك بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله
اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما فلا يجوز نصب المقيمين على المدح في وسط الكلام
قبل تمام الخبر واجاز الزجاج ذلك قال ويجوز ان يقول مررت بزيد الكريم بالجر والنصب
والرفع

النصب على المدح والخفض على الصفة والرفع على تقدير هو الملازم والشاهد
في النصب على المدح بيت خرنق

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر

على معنى أذكر النازلين نصب الطيبون ولو نصب لكان جائزا وقال قوم المعنى لكن الراسخين
في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة فالواو [illegible] خفض وقال قوم المعنى يؤمنون
بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة وقال الزجاج الأخيران ضعيفان عند النحويين
لأنه لا يكاد يعطف ظاهر على مكني وقوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما إشارة إلى
الذين وصفهم الله فأخبر الله سبحانه سيعطيهم أجرا أي ثوابا وجزاء على ما كان منهم
من طاعة الله واتباع أمره من الخلود في الجنة وقيل هم الراسخين عبد الله بن
سلام وابن يامين وابن صوريا وأسد وأسيد وثعلبة وسلام وغيرهم من علماء
اليهود الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى

إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا
إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب
ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ﴿١٦٣﴾ آية

قرأ حمزة وخلف زبورا بضم الزاي الباقون بفتحها حيث وقعت من ضم الزاي
احتمل ذلك وجهين أحدهما أن يكون جمع زبر فأوقع على المزبور الزبر كما قيل ضرب
الأمير ونسج اليمن كما يسمى المكتوب والكتاب ثم جمع الزبر على زبور لنزوله منزلة

الاسماء التي ليست بمصادر كما جمع الكتاب كتب فلما استعمل استعمال
الاسماء قالوا زبور والوجه الاخر ان يكون جمع زبر بحذف الزيادة على زبور
كما قالوا ظريف وظروف وكروان وكروان وورشان وورشان ونحو ذلك
مما جمع بحذف الزيادة والدليل على هذا ان التكسير مثل التصغير وقد اطرد هذا
الحذف في جمع التصغير كازهر وزهير وحارث وحريث وثابت وثبيت
والجمع مثله في القياس وان كان اقل منه في الاستعمال ومن فتح الزاي اراد الكتاب
المنزل على داود عليه السلام كما سمى المنزل على موسى التوراة والمنزل على عيسى الانجيل
والمنزل على محمد الفرقان هو فالزبور بمعنى المزبور وجمع زبور ومثله حلوب وركوب
وحلوبة وجزورة فكذلك لا يجمع فعول بمعنى الفاعل يقول [illegible] القائلون الاتقياء الدلالة
وباخرتها والزبر اجناس الكتابة البالغة فقال بعضهم زبرت الكتاب اذا
كتبته بخطها وبعضهم زبرته اذا جعلته وزبرت الحجر نقشته واحدها
زبرة وتقول زبرت الكتاب ازبره زبرا مثل كتبته اكتبه ذبرا بالذال
المعجمة هذا خطاب من الله للنبي صلى الله عليه وآله يقول لهم انا اوحينا اليك
يا محمد اي ارسلنا اليك كما ارسلنا الى نوح وسائر الانبياء
الذين ذكرناهم لك من بعده والذين لم نسمهم لك وقيل ان هذه الآية نزلت
على النبي صلى الله عليه وآله لما قال بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي
انزلها على رسوله صلى الله عليه وآله من غير قوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم
كتابا من السماء وما بعده فتلاها رسول الله عليهم فقالوا ما انزل الله على

بشيء من بعد موسى فأنزل الله هذه الآيات تكذيبا لهم وأخبر بأنه والمسيح بنبيه
قبله من الأنبياء بعد موسى من الذين سماهم في هذه الآية وعلى لسان عيسى وقول ابن عباس
وقال ابن ... لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم ما أنزل الله على بشر من شيء
لا على موسى ولا على عيسى ذهب إليه محمد بن كعب القرظي وعمار ... وقوله وما قدروا
الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء والأسباط ... كالأنبياء
والأولاد إسماعيل وقد ... وداود وسليمان وموسى وعيسى يكونون
أن يكون أراد بالوحي إليهم الإيحاء إلى الأنبياء منهم كما تقول أرسلت إلى بني تميم وإن أرسلت إلى
وجوههم وليس يصح عندنا أن الأسباط الذين هم إخوة يوسف كانوا أنبياء
قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم النساء
عليك وكلم الله موسى تكليما ١٦٤ الآية
يحتمل نصب ورسلا أمرين أحدهما على قول الفراء إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى
نوح والنبيين ... قد قصصناهم عليك ورسلا قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم
عليك فلما حذف إلى نصب رسلا وقال الزجاج تقديره لأنه قال إنا أوحينا إليك معناه
أرسلناك رسولا عطف على ذلك فقال ورسلا وتقديره وأرسلنا رسلا فعطف
الرسل على معنى الاسم قبلها في الإعراب كما قال الشاعر
أوجبت الخبز له مبسرا والبيض مطبوخا معا والسكرا
لم يغضه ولا حي سكرا والوجه الثاني أن يكون نصبا
بفعل يفسره ما بعده وتلوه وهو اختيار الزجاج وتقديره وقصصنا
عليك رسلا قد قصصناهم عليك قال والطبري أعلم والتقدير

واعتراض المطالبين اعتراضهم بعد البيان لها [illegible] وقرأ أُبي ورسلٌ بالرفع لما

كان في العطف عليه ابتداء الجملة وهو مؤول بقصصناهم عليك وقوله وكلم الله

موسى تكليما نصب تكليما على المصدر وفائدته وكلم الله موسى بلا واسطة

خصوصية له من بين سائر الأنبياء لأن سائر الأنبياء كلمهم الله بواسطة الوحي

وقيل إنما ذكر المصدر لأن كلام الله من جنس هذا المعقول الذي [illegible] الكلام

على خلاف ما يقوله المبطلون وقيل إنما أتى بالمصدر تأكيدا وقيل إنما أراد

من التعظيم كان من كلم الله موسى تكليما شريفا [illegible] من الكلام

[illegible] في التعظيم [illegible] من الأقوال فإنما [illegible] فإن الله كلم

موسى بالآيات كلها التي [illegible] فلما كان آخر شيء كلمه بكلام [illegible]

لا يجري عليه تعالى [illegible] خطابه [illegible] خطاب العرب

[illegible] وأنه [illegible] دلالة على أن كلام الله محدث من

حيث إن الله كلم موسى خاصة دون غيره من الأنبياء وكلمه في وقت دون وقت

ولو كان التكلم قديما وهو من صفات ذاته لم يكن لذلك الاختصاص معنى وقيل بين

التكليم والتكلم فرق لأن المكلم لغيره لا يكون إلا متكلما وإن كان

يجوز أن يكون متكلما وإن لم يكن مكلما فالمتكلم يعم الأمرين

قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله   النساء ٤/٦

حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما   الإعراب

نصب رسلا على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم مبشرين نصب

على الحال والتقدير أرسلنا هؤلاء الأنبياء رسلا إلى الخلق وهادين مبشرين

بشوابي على الطاعة وصنف رسلي ومنذرين يعني مخوفين من عقابي من عصاني
وخالف امري وكذب رسلي لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال
ابو علي ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله انه في بعثه الانبيا لطفا له اذا كان
كذلك فمعنى بعث النبي لطفا لهم تم ما هو لطف لهم كان جز ذلك الحجة عليهم
وذلك معنى قول من قال هو مقدوره من اللطف ما لو فعله لكان فيه لاخل بولا
الامر على ما ذكره لكان لهم الحجة على الله تعالى فاما من لم يعلم من حاله
انه في انفاذ الرسل اليه لطفا فالحجة قائمة عليه بالعقل وادلته الدالة على
توحيده وصفاته وعدله ولو لم تقم الحجة بالعقل ولا اما منا الا انفذ الرسل
لفسد ذلك من وجهين احدهما ان صدق الرسول لا يمكن العلم به الا بعد تقدم
العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق الى
معرفة النبي صلى الله عليه لتصديقه والثاني انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول
لاحتاج الرسول ايضا الى رسول لتقوم الحجة عليه والكلام في رسوله
كالكلام في هذا الرسول ويؤدي ذلك الى ما لا يتناهى وذلك فاسد ممن استدرك
هذه الاية على ان التكليف لا يصح حال الا بعد انفاذ الرسل فقد ابعد على ما
قلناه وقوله وكان الله عزيزا حكيما معناه انه مقتدر على الانتقام
ممن يعصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع لعزته حكيم في امره خلقه وفي جميع افعاله
قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا
قال الزجاج الرفع بتخفيف لكن والنصب مع تشديدها جايز لكن لم يقرأ الا بالتشديد

احد فمعنى لكن الله يشهد اي يبين ما يشهد به ويعلم مع ابانته انه حق والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا اكتفى الله بما عرفه والمعنى اكتفوا بالله في شهادته
والمعنى الا ان هؤلاء اليهود الذين سالوك ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقالوا
ما انزل الله على بشر من شيء فقد كذبوا ليس الامر كما قالوا لكن الله يشهد بتنزيله ما
انزله اليك من كتابه ووحيه انزل ذلك اليك بعلم منه انك خيرته من خلقه وصفيه
من عباده يشهد لك بذلك ملائكته فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك
وكفى بالله شهيدا اي حسبك بالله شاهدا على صدقك دون ما سواه من الشهداء
نزلت هذه الاية في جماعة من اليهود دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني والله اعلم
انكم تعلمون حقيقة نبوتي فجحدوا نبوته وانكروا معرفته فانزل الله عز وجل هذه الاية
تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وبيانا لصحة نبوته وتكذيبا لهم ثم قال انزله بعلمه والله
على انه تعالى عالم بعلم فيدخل الا انزله بعلمه معناه وفيه علمه ولكن المراد
بذلك ان الغرض لو جاز ان يكون العلم الذي في الانزال يشهد لاحد هنا بالظلم وبطلت
الحكم ... بالنبي ... الا انزله ... وقال الزجاج معناه
انزل القران الذي علمه فيه وهو اختيار الازهري ه   قوله تعالى النساء ٤/١٦٧
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا الآية
المعنى ان الذين جحدوا انبوتك بعد علمهم بها من اهل الكتاب الذين ذكر قصصهم
وانكروا ان الله تعالى اوحى اليك وانزل كتابه عليك وصدوا عن سبيل الله يعني
عن الدين الذي بعثك به الى خلقه وهو الاسلام بقولهم للذين يسالونهم عن محمد
نبوتك ما نجد صفة محمد في كتابنا وادعائهم ان عهد اليهم ان النبوة ٧

كنوا الاتي وكذ هو تو من ذريته داود وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضلالا بعيدا
يعني جاروا عن قصد الطريق جورا شديدا وزالوا عن المحجة التي هي دين الله الذي
ارتضاه لعباده وبعثتهم الخلق رواه الابعد التعدوا به من لك انباؤهم
قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم . النساء
طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا الآية
هذا خبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وآله فكفروا
بالله بجحود ذلك رسالته وظلموا انفسهم بكتمانهم اياه ومنعهم من علمه
الكفر على علم منهم وظلمهم عباد الله وحسدا للعرب وبغيا على رسوله
لم يكن الله ليغفر لهم يعني لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقابهم
عليها لانه تعالى يفعل ما يشاء يعفو بعد الباهم عقابهم ولا ليهديهم
طريقا يعني لا يهديهم الطريق الجنة لان الهداية الى طريق الايمان قد سبق وقد
ختم الله ايضا بالطبع المطبق ويحتمل ان يكون المراد لم يكن الله يفعل بهم ما
يؤمنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي واستحقاقهم حرمان
ذلك وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ويكون المعنى لم يكن الله
ليوفقهم للاسلام لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوا من
الكفر خالدين فيها مقيمين ابدا وكان ذلك على الله يسيرا المعنى وكان تخليد
هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على الله يسيرا لانه تعالى اذا اراد ذلك
لم يقدر على الامتناع منه ولا يصعب عليه عقاب من يعصيه فلذلك يسيرا
قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم . النساء

فآمنوا

فآمنوا خيرا لكم وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض
وكان الله عليما حكيما ﴿ لم بلا خلاف

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله
من مشركي العرب وجميع أصناف الكفار وبين أنه قد جاءهم الرسول
محمد صلى الله عليه وآله بالحق يعني بالإسلام الذي ارتضاه الله
لعباده دينا من ربكم يعني من عند ربكم فآمنوا خيرا لكم معناه صدقوه
وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر
وإن تكفروا أي تجحدوا نبوته وتكذبوا بما أتاكم به من عند الله فإن ضرر
ذلك يعود عليكم دون الله تعالى الذي له ملك السموات والأرض لا يضره
ما كفر فيه من أمر وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئا
وكان الله عليما بما أنتم صائرون إليه من طاعته أو معصيته حكيما في أمره
إياكم ونهيه حكيما لكم فيه وفي غيره من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه
واختلفوا في نصب خيرا لكم فقال الخليل وجميع البصريين إن ذلك
محمول على المعنى لأنه إذا قلت انته خيرا لك فأنت تدفعه عن أمر وتدخله في
غيره كأنك قلت انته وأت خيرا لك وادخل فيما هو خير لك وأنشد الخليل
وسيبويه قول عمر بن أبي ربيعة

فواعديه سرحتي مالك أو الربى بينهما أسهلا

وتقديره وأتي مكانا أسهلا وقال الكسائي انتصب بخروجه من الكلام

قال وهذا انفعله العرب في الكلام التام نحو قولك قم فهو خيرا
لك وانته خيرا لك فاذا كان الكلام ناقصا لم يكن غير الرفع تقول ان
تنته خير لك وان تتق الله خير لك وان تصبروا خير لكم وقال الفراء انتصب
ذلك لانه متصل بالامر وهو من صفته الا ترى انك تقول انته خيرا لك فلما
اسقطت هو اتصل بما قبله وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة انتصب
ذلك على اضمار كان كانه قال فامنوا يكن الايمان خيرا لكم قال وكذلك
كل امر ونهي قال الفراء يلزم على ذلك ما اسقطه الا ترى انك تقول اتق الله
تكن محسنا ولا يجوز ان تقول اتق الله محسنا باضمار كان ولا يصلح ان يقول
انصرنا اخانا وانت تريد تكن اخانا وقال قوم انتصب ذلك بفعل مضمر
اكتفى من ذلك المضمر بقوله لا تفعل هذا وائت خيرا واجاز في غير افعل ذلك
لا تفعل ذلك وافعل صلاحا لك هـ

النساء

قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثه
انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في
السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا هـ   اله واحد
هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذين هم اهل الانجيل وهم النصارى نهاهم
الله تعالى ان تغلوا في دينهم بان يجاوزوا الحق فيه ويفرطوا في دينهم ولا

يقولوا في عيسى غير الحق فان قولهم عيسى ابن الله قول غير الحق لانه
تعالى لم يتخذ ولدا فيكون عيسى او غيره من خلقه ابنا له ومنها ان يقولوا على
الله الا الحق وهو الاقرار بوحدانيته وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد
واصل الغلو في كل شي مجاوزة حده يقال منه غلا في الدين يغلو غلوا
وغلا بالجارية عظمها ولحمها اذا اسرعت الشباب وجاوزت لداتها
يغلو بها غلوا وغلاء قال الحرث بن خالد المخزومي

خمصانة قلق موشحها رؤد الشباب غلا بها عظم

وقوله انما المسيح عيسى ابن مريم واصل المسيح الممسوح صرف من مفعول الى
فعيل وسماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب
والادناس التي تكون في الآدميين كما يمسح الشي من الاذى الذي يكون فيه فيطهر منه وقول
مجاهد وقال ابو عبيد في الكلمة عبرانية او سريانية مشيحا فعربت
فقيل المسيح كما عربت سائر اسماء الانبياء في القرآن كاسمعيل واسحق وموسى وعيسى
وقال قوم المسيح ليس مثل اسمعيل واسحق لانهما اشبه اسماء الاعلام
والمسيح صفة ولا تجد ان تكون العرب عربتها من اسماء الخلق في صفتين
الا علمنا تعالى بذلك ابنا كلمة عبرانية وقال ابرهيم المسيح الصديق واما
المسيح الدجال فانه ايضا بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول الى فعيل
فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الادناس والآثام ومعنى

١٨١

المسيح في الاحاديث المسيح الدجال الذي لا يبصر كما روي عن النبي عليه السلام ... وقوله وسول الله لحاز منه ... ان المسيح ... لله وجعله ...

وقوله كلمة القاها الى مريم فانه يعني الكلمة الشاهد الى امر الله ... ان

... البشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك

بكلمة منه يعني بشارة منه وبشارة من عنده وقال قتادة والحسن في قوله كن

... واخبار الطبري ... وقال الجبائي ... واذا اطعم ...

بمنزلة ... وهذه الحجة ... في دينهم كما يحيا بالروح ... فسماه

روحا وقوله القاها الى مريم معناه اعلمها بها واخبرها كما يقال القيت

اليك كلمة حسنة يعني اخبرتك بها وكلمتك بها وقال الجبائي معنى القاها

الى مريم خلقه في رحمها وقوله وروح منه اختلفوا في معناه ... الى

فقال قوم معناه ... وسماه روحا لانه حدث عن نفخة جبريل ...

مريم بامر الله ... ونسبه الى الله لانه كان بامره وانما سمي النفخ روحا

لانها ريح تخرج من الروح واستشهد ... ولعلي ... الرمة

واسم ... تقتها

فلما بدت كفنتها ادمي طفلة ... لم تدع دعاء ولا سترا

وقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقتته لها قيتة قدرا

... السماء ... لها سترا

معنى احيينا بروحه اي بنفخه وقال بعضهم معناه انه كان انسانا باحياء الله
اياه يكون بلا واسطة من جماع ونطفة على مجرى العادة وقال قوم قوله
وروح منه معناه ورحمة منه كما قال في موضع واتيناهم بروح منه معناه
ورحمة منه قال فجعل الله عيسى رحمة على امته وامن به وصدقه لانه
هداهم الى سبل الرشاد وقال آخرون معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها
ثم ارسلها الى مريم فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى ذهب اليه
ابو العالية عن ابي بن كعب وقال بعضهم الروح هاهنا النفخة التي كان
نفخها جبريل في درع مريم اذ خرج الى النبي من الشجرة
وقال قوم معنى الروح هاهنا جبريل فكانوا الروح عطف به على ما
قوله من ذكر الله تعالى والمعنى ان الذي القاه الى مريم كلمة الله تعالى
ثم روح عيسى السلام وقوله فامنوا بالله ورسله امر من الله اياهم
بتصديق الله تعالى والاقرار بانه ربهم وتصديق رسله فيما جاؤوا به من عندهم
وفيما اخبرهم بان الله لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد وقوله ولا تقولوا
ثلاثة نهي لهم عن ان يقولوا الارباب ثلاثة وانما ترفع ثلاثة بمحذوف دل عليه
ظاهر الكلام وتقديره ولا تقولوا هم ثلاثة وانما جاز ذلك لان القول حكاية
ومثال ذلك قوله سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم وكذلك كلما ورد من مرفوع
بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم مما قال سوء

[illegible] على عظيم في قولهم الذي قالوه في الله انتهوا ايها القائلون الله ثالث [illegible]
عما تقولون من الزوج والشريك بالله والانتهاء عن ذلك خير لكم من قوله لما انتم
عليه من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان اقمتم عليه ولم ترجعوا الى
الحق ووجه النصب في انتهوا خيرا لكم ما علماه من قوله امنوا خيرا لكم فلا وجه
لاعادته وقوله انما الله اله واحد معناه الاخبار من الله تعالى ان الذي
بقوله العبادة واحد لان من كان له ولد لا يكون الها وكذلك من كان له صاحبة
لا يجوز ان يكون الها معبودا ولكن الله الذي له الالوهة والعبادة اله واحد
ومعبود واحد لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة ولا شريك ثم نزه تعالى نفسه جل ثناؤه
وبرأها مما قاله المبطلون الكافرون فقال سبحانه ان يكون له ولد ولفظه سبحان
تنبيه التنزيه عما لا يليق به من الولد والصاحبة لان من له ما في السموات
والارض وما بينهما وله التصرف فيهما وفيهم عيسى وامه وهم عبيده وهو رازقهم
وخالقهم وهما محتاجان اليه والقائم بهم فكيف يكون المسيح ابنا له وهو اما في
الارض او في السماء وهو تعالى مالك جميع ذلك وان يكون محله ان يكون في موضع
نصب لانه مصطلح ان نفاه عن ان يكون او من ان يكون فلما احذف حرف الجر
كانت في موضع نصب وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض والاول قول
الفرا وغيره هم وقوله وكفى بالله وكيلا معناه حسب ما في السموات
وما في الارض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه الى غيره يعني كفى
بالله [illegible] بالله هم وقد قدمت مذهب النصارى في قولها انه ثلاثة اقانيم

عظم

جوهر واحد مثل انه سراج واحد ثم تقول انه ثلاثة اشيا دهن وفتيل ونار
والشمس انها شمس واحدة ثم تقول انها جرم وضوء وشعاع في الحقيقة
وهذا غلط لانا وان قلنا انه سراج واحد لانه شي واحد وفي الشمس انها
شي واحد بالقول فهي اشيا في الحقيقة كما لو قلت عشرة واحدة والمائة
شي واحد وكذا الف واحدة وشهر وليلة وهي اشيا متكثرة فان قلتم ان الله شي
واحد حقيقة كما انه اله واحد فقولهم بعد ذلك انه ثلاثة اقانيم لا ينبغي
ما قلتم وان قالوا انه اشيا وليس بشي واحد فهذا في قول النصارى
ونقضوا القول بالتوحيد والعجب انهم يقولون ان الاب له ابن والابن
لا اب له ثم يزعمون ان الذي له ابن هو الذي لا ابن له ويقولون ان عيسى
الانسان فهذا خطأ فهم يقولون ان المسيح اله انسان وانهم يحتجون
المسيح وقد خطينا على ما نقل من مذاهبهم في الاقانيم والاتحاد والبنوة
في كتاب شرح الجمل الاكبر بما لا يحوج الى ذكره ههنا النساء
٢/٤ قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا
معنى لن يستنكف المسيح لن يانف واصله في اللغة من نكفت الدمع اذا
نحيته باصبعك من خدك قال الشاعر
فبانوا فلولا ما تذكر منهم من الحلف لم ينكف لعينيك مدمع

فقال بل لن يستنكف لن يتقبض ولن يمتنع فمعنى الاية لن يستكبر المسيح
ان يكون عبدا المعنى من ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومعناه ولا يستنكف
الملائكة ايضا ولا يانفون ولا يستكبرون من الاقرار لله بالعبودية والاذعان
له بذلك المقربون الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه وقال الضحاك
المقربون معناه انه قربهم الى السماء الثانية   وقوله ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر معناه من يانف من عبادة الله ويتعظم عن التذلل والخضوع
له والطاعة له من جميع خلقه فسيحشرهم ومعناه فسيبعثهم يوم القيمة جميعا
يجمعهم لموعدهم عنده ومعنى الحشر الى الموضع الذي لا يملك النشر فيه
سواه كما يقال صار امر فلان الى القاضي اي لا يملكه غير القاضي والمراد
بذلك المكان الذي فيه القاضي   واستدل قوم بهذه الاية على ان
الملائكة افضل من الانبياء قالوا لانه لا يجوز ان يقول القايل لا يانف الامير ان
يركب الي ولا غلامه وانما يجوز ان يقال لا يانف الوزير ان يركب الي ولا الامير
فيعطف بالاعلى الرتبة على الادون ولا يعطف بالادون على الاعلى وهذا الذي
ذكروه لا دلالة فيه من وجوه احدها ان يكون هذا القول متوجها الى قوم
اعتقدوا ان الملائكة افضل من الانبياء فاجرى الكلام على اعتقادهم وان كان
الفاضل لغيرهم لا يستنكف ابي من كذا ولا ابوك وان كان القايل يعتقد ان
اباك افضل الثاني انه لا تفاوت بين الانبيا والملائكة   التفاوت العبد
كتفاوت الامير والغلام ومما يجري مجرى ذلك   ويجوز ان

يقدم الفاضل ويؤخر المفضول الا ترى انك تقول لا يستنكف الامير فلان
من كذا ولا الامير فلان وان كان الاول افضل والثالث انه انما اخر ذكر
الملائكة لان جميع الملائكة اخبروا بالاعتراف المسيح منفردا فيكون كل واحد منهم
افضل من المسيح او غيره من الانبياء قوله تعالى

فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم النساء ٣/٤
من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما
ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا الاية

اخبر الله تعالى في هذه الاية وعدا ان الذين يقرون بوحدانية الله تعالى
ويقرون بنبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويعملون الاعمال الصالحات الى ما امره الله
تعالى به ويجتنبوا ما نهاهم الله عنه يوفيهم اجورهم ومعناه يوفيهم جزاء اعمالهم
الصالحة التي عملوها ويزيدهم من فضله يعني يزيدهم على ما كان وعدهم به من الجزاء
على اعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة هو ما لم يعرفهم
مبلغه لانه تعالى وعد على الحسنة عشر امثالها من الثواب والزيادة على
ذلك تفضل من الله عليهم وان كان كل ذلك من فضله على عباده وقد روي
ان الزيادة الى سبعين ضعفا والى سبع مائة والى الفين وكل ذلك جائز على
ما اجازه الله وتفضله وقوله واما الذين استنكفوا واستكبروا
معناه ان الذين يانفون عن الاقرار بوحدانية الله ويتعظمون عن الاعتراف
بعبوديته والاذعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل له

بتكبرهم وتوقفهم يعذبهم عذابا أليما يعني مؤلما موجعا ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا انما رفع ولا يجدون لانه عطف على ما بعد فيعذبهم ولو
جزم في موضع ما لا بد الفا كان جائزا يعني ولا يجد المستنكفون المستكبرون
لانفسهم وليا ينجيهم من عذابه وناصرا ينقذهم من عقابه

النساء
قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا آية بلا خلاف
هذا خطاب من الله تعالى لجميع الخلق من الناس المكلفين سائر اصناف
الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين
قد جاءكم برهان يعني اتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما امركم به وهو محمد صلى
الله عليه وآله جعله الله حجة عليكم وقطع به عذركم وانزلنا اليكم نورا مبينا
يعني وانزلنا اليكم معه نورا مبينا يعني يبين لكم المحجة الواضحة والسبل الهادية
الى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله واليم عقابه وذلك النور هو القرآن الذي
انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وهو قول مجاهد وقتادة والسدي وابن جريج
وجميع المفسرين وانما سماه نورا لانه من الدلالة على ما امر الله به ونهى عنه
والاهتداء به تشبيها بالنور الذي يهتدى به في الظلمات وفي الآية
دلالة على ان كلام الله محدث لانه وصفه بالانزال فلو كان قديما لما جاز ذلك عليه

النساء
قوله تعالى فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما آية
هذا اخبار من الله ووعد منه لمن صدق بالله واقر بوحدانيته واعترف

بما بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله من أصل الملل والنحل وتمسكوا
بالنور الذي أنزله إلى نبيه وهو القرآن الذي به كما قال عز وجل فسيدخلهم
في رحمة منه وفضل ثواب ... إلى نعيمهم وعقابهم ويهديهم إليه
ويلحقهم بأهل الإيمان ... بالتصديق لرسله ويهديهم إلى صراطا مستقيما
يعني ... الذي ... الدين ... من
أن على ... الطاعة واقتفاء آثارهم واتباع دينهم ... المراد
... الإسلام الذي ارتضاه الله دينا لعباده ... صراطا مستقيما
... وقد قيل ... المراد بقوله ... الدين
على ... من ... قوله
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك النساء ٤٦
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن
لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم
أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴿ إلى آخر السورة ﴾
روى البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴿
وقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقال ابن سيرين نزلت في مسير كان فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ﴿ واختلف في سبب نزول هذه
الآية فقال سعيد بن المسيب سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال

والذين فيهم يلقبه ذلك قال فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وقال جابر بن عبد الله اشتكيت وعندي تسع اخوات لي او سبع
فدخل علي النبي صلى الله عليه فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا
اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني ورجع
الي فقال يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله عز وجل قد انزل في الذي
لاخواتك فجعل لهن الثلثين وكان جابر يقول انزلت هذه الآية في وقال [illegible]
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله همهم شان الكلالة فانزل الله عز وجل
فيها هذه الآية ومعنى يستفتونك يسألونك ان تفتيهم في
الكلالة وحذف اختصارا لدلالة الجواب عليه والاستفتا والاستفتا واحد
يقال افتيته فتيا وفتيا ومما انشد قول الشاعر

تعالوا افاتحكم اعباء [illegible] الى المجد ادنى ام عشيرة حاتم

وهكذا الفتيا الحكم على المعنى وقد مضى معنى الكلالة وذكرنا اختلاف
العلماء في ذلك فاغنى عن الاعادة وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد قال
السدي معناه هلك ليس له ولد ذكر وانثى وله اخت يعني والميت اخت لابيه
وامه فلها نصف ما ترك فان لم يكن اخت لاب وام وكانت اخت لاب قامت
مقامها والباقي عندنا رد على الاخت سوا كان هناك عصبة او لم تكن
وقال جميع الفقها ان الباقي للعصبة وان لم يكن هناك عصبة وهم العم وبنو
العم واولاد الاخ فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد على الاخت الباقي

١٧

وهو اختيار الجبائي واكثر اهل العلم وقال زيد بن ثابت والشافعي وجماعة
ان الباقي لبيت المال بعد جميع الطوائف وقوله وهو بعينه ان الرجل لها
ولم يجعل كانت الانثى هي البنت وكما اخ من اب وام او من اب فالمال كله
له بلا خلاف الا الجمعيين فان هذا قال للاخ من الجهات كل الرواية فان كان له
ذكرا فالمال له بلا خلاف ويسقط الاخ وان كانت بنتا فان لها النصف
بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليها لانها اقرب دون الاخ ولان الله تعالى
انما يدعي ميراث الاخ اذا لم يكن لها ولد والبنت ولد بلا خلاف وهو خلاف
في تسمية البنت ولدا فلا خلاف ذكر ذلك البلخي واستدل على ان البنات ولد
وتسمى بنتا وان البنات الاثنين الثلثين مع قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وهذا الذي ذكر خطأ لانه لا خلاف بين اهل الفقه
وانه لا خلاف في تسمية البنت بانها ولد لان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم فسمى
الاولاد فقال للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان الولد لا يقع على الانثى لما كان للاية
معنى بالتسمية وكذا لا خلاف للقرآن على ان الانثى في المسألة التي ذكرها وقوله ان
للابوين السدسين وللبنت النصف والباقي رد عليهم على قدر سهامهم فيجعل الفريضة
من خمسة ومن رد الباقي على الاب فانما يرده بالتعصيب لان البنت لا تسمى ولدا
عندهم فلا وجه لذلك لما قلناه ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الاخ والبنت قوله عليه السلام
لاخ لقوله عليه السلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهذا الخبر عندنا
ضعيف لانه او لا خبر واحد وقد طعن على صحته جماعة اصحاب الحديث بما

ذكرناه في مسائل الخلاف وتشعب الاحكام وغير ذلك مما ذكرنا وما فيه
خلاف لابن له ظاهر سؤال وقوله فان كانتا اثنتين يعني ان كانت الاختان
اثنتين فلهما الثلثان وهذا لا اختلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف والاخت
الواحدة عندنا يرد عليها دون عصبتها ودون ذوي الارحام واذا كان هناك
عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم وان لم يكن رد على ذوي الارحام ومن قال ان
عصبة ... فاذا كانت
ورد على الاختين لانها اقرب ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال فان كانت
احدى الاختين لاب والاخت للاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا
عندنا لانها تجمع السببين ولا شيء للاخت للاب لانها تتقرب بسبب واحد
وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف وان
كانوا اخوة رجالا ونساء يعني يكون الورثة اخوة رجالا ونساء للاب والام فللذكر
مثل حظ الانثيين بلا خلاف فان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب
انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب
كان للاناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهن لما بيناه من اجتماع
السببين لهن وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة وقد قلنا
ما عندنا في خبر العصبة وبينا ان خبر العصبة مع تسليمه يحتمل ما قلناه وخلف
زوجا او زوجة واختا لاب وام واختا لاب او ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
او ابن عم لاب وام وابن عم لاب فان للزوج سهمه المسمى والباقي لمن يجمع كلالة
الاب والام دون من ينفرد بكلالة الاب وقوله يبين الله لكم ان تضلوا فالاولى

وام والاخرى لاب ام

او للاب

معناه الا بالنصل فإن القطامي [illegible]

[illegible] ما رأى البصر ايما [illegible] عليها ان [illegible] والمعنى الا [illegible]

وقال الزجاج والبصريون لا يجوز اضمار لا والمعنى [illegible] ان [illegible]

وحذف [illegible] لان الكلام عليه [illegible] انما [illegible] الحذف في قوله [illegible]

والمعنى [illegible] لانه [illegible] ما حذف [illegible]

لمعنى النفي [illegible] الكلام [illegible]

اهل الكتاب الا [illegible] ومثله قول الشاعر

وما الدهر الا [illegible] اذا [illegible]

والمعنى [illegible] ومثله قوله لا اقسم بهذا البلد ولا اقسم

بيوم القيامة والمعنى اقسم [illegible] على ذلك ان القول لا [illegible]

عليك [illegible] الا انما [illegible] اذا [illegible] الكلام على غير النفي

[illegible] على النفي [illegible] الايجاب وانما جاز [illegible]

السورة لان القرآن كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب الشيء [illegible]

سور كافي قوله تعالى جوابا لقوله وقالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك

لمجنون فقال ن والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون [illegible]

كذلك ذكره الزجاج وقوله ان امرؤ هلك قال الفراء [illegible] موضع جزم

ومثله قوله وان احد من المشركين استجارك ولو كان موضعها يفعل كان جزما

وقال الزجاج جاز مع ان تقديم الاسم قبل الفعل لان ان لا تعمل في الماضي

ولانها لم تحرز ما كان للنظير ان قتلها امرؤ هلك وانشد الفرا

صعدة قد نبتت في حائر اينما الريح تميلها تمل فجزم تميلها وقد

حال بينها وبين اينما بالاسم وهي الريح وقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الكلالة فقال الم تسمع الاية التي انزلت في الصيف وفي جواب هذه الاية

وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [illegible] ان يكون الاخت

ترث مع البنت لا بشرط [illegible] الولد [illegible] ولا [illegible]

اللغة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة [illegible]

[illegible] القران [illegible] قال ابن عباس [illegible] الاخوات

مع البنات عصبة وموضع ان يضل الله لكم ان تضلوا [illegible]

بالفعل [illegible] ليلا تضلوا قال [illegible]

قوله [illegible] على [illegible] ان

يكون [illegible] كما تقول القائل [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] ان المطلوب في تلك العدد لا عبرة من الصفات من صغر او كبر او عقل

او عدمه وغير ذلك من الصفات بل يجعل العدد شيئا كما ذكر من [illegible]

وقوله والله بكل شيء عليم معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في قسمة مواريثهم

وغيرها من جميع الاشياء لا يخفى عليه شيء منها

سورة المائدة

فهيمة في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة [illegible]

وقال الحسن [illegible] الا [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المائدة

[illegible]

[illegible]

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد المائدة/١

آية بلا خلاف

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين العارفين بوحدانيته تعالى المقرين له بالعبودية المصدقين لرسوله صلى الله عليه وآله في نبوته وفيما جاءهم من عند الله من شريعة الإسلام أمرهم الله بالوفاء بالعقود وهي العهود التي عاهدوها مع الله وأوجبوها على أنفسهم حقوقا وألزموا نفوسهم بها فروضا أمرهم الله تعالى بالإتمام بالوفاء والكمال لما ألزمهم بذلك أوفى بالعهد ووفى به وأوفى لغة أهل الحجاز وهي لغة القرآن وأهل

امر المؤمنين بالعقود التي امر الله تعالى بالوفا بها وفي هذه الاية نعيه
اجماعهم على ان المراد بالعقود العهود فقال قوم هي العقود التي كان
اهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة والمظاهرة على من
حاول ظلمهم او بغاهم سوا وذلك هو معنى الحلف وهذا قول ابن عباس ومجاهد
والربيع بن انس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري والعقود جمع
عقد واصله عقد الشي بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل اذا وصل
بغيره يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقدا فهو يعقده ومنه قول الحطيئة
قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
وذلك اذا واثقه على امر وعاهده عليه عهدا بالوفا له بما عاقده عليه من
امان وذمة او نصرة او نكاح او غير ذلك قال قتادة هي عقود الجاهلية
الحلف هو وقال اعتقد الحبل فهو عقيل ومعقد وروي عن بعضهم
عقدت الحبل والكلام واعتقدته وقال اخرون هي العهود التي اخذ
الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما احل لهم او حرم عليهم روي ذلك
عن ابن عباس وقال هو ما احل وحرم وما فرض وما حد في القران كله فلا تغدروا
ولا تنكثوا ثم شدد ذلك فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء
الدار وبه قال ايضا مجاهد وقال اخرون بل العقود التي يتعاقدها الناس بينهم
ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد
وعقد البيع وعقد الحلف ذهب اليه عبد الله بن عبيدة وابن زيد وهو عبد الرحمن

من زيد بن اسلم عن ابيه وقال آخرون ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به
ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما جاءهم به من
عند الله ذكر ذلك ابن جريج وابن صالح وقال الجبائي اراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز
الوفاء به فاما اذا كان يمينا على معصية فعليه الحنث وعليه الكفارة وعندنا ان اليمين في
معصية لا تنعقد ولا كفارة في خلافها واقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس
ان معناه اوفوا بعقود الله التي اوجبها عليكم وعقدها فيما احل لكم وحرم والزمكم
فرضه وبين لكم حدوده ويدخل في ذلك جميع ما قالوه الا ما كان عقدا على
المعاونة على امر قبيح فان ذلك محظور بلا خلاف وقوله احلت لكم بهيمة الانعام
اختلفوا في معنى بهيمة الانعام في هذه الاية فقال قوم هي الانعام كلها الابل والبقر والغنم
ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك وقال آخرون اراد بذلك
اجنة الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا ذكيت الامهات وهي ميتة
ذهب اليه ابن عمر وابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله والاولى حمل الاية على
عمومها في الجميع والانعام جمع نعم وهي اسم للابل والبقر والغنم خاصة عند
العرب كما قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ففصل جنس النعم من غيره
من اجناس الحيوان واما بهائمها فانها اولادها وقال الفراء بهيمة الانعام وحشيها
كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وانما سميت بهيمة الانعام لان كل حي لا
يميز فهو بهيمة الانعام لانه ابهم عن ان يميز وقوله الا ما يتلى عليكم

اختلفوا في المراد بقوله الا ما يتلى عليكم فقال بعضهم اراد به الا ما احل لكم
من اولاد الابل والبقر والغنم الا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله حرمت
عليكم الميتة والدم الاية ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال هو الميتة وما لم يذكر
اسم الله عليه وبه قال السدي وابن عباس وقال اخرون استثنى من ذلك الخنزير
روي ذلك ايضا عن ابن عباس والضحاك والاول اقوى لان قوله الا ما يتلى عليكم
يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله تعالى في كتابه والذي حرمه من الانعام
بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى اخر
الاية والخنزير وان كان محرما فليس من بهيمة الانعام فمتى حملناه عليه كان
الاستثناء منقطعا ومتى خصصنا بالميتة والدم كان الاستثناء متصلا وان
حملناه على الكل يكون على احد الميتة وما ذكر بعده فيكون الاستثناء ايضا
متصلا واختار الطبري تخصيصه بالميتة والدم وما اهل لغير الله به
وقال الحسين بن علي المغربي الا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وهذا الذي ذكره بعيد منه لان الله تعالى نفى عن نفسه ان يكون جعل البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام فلا يكون المحرم واستثنى هاهنا ما حرمه تعالى
ولا يليق بذلك هو وقوله غير محلي الصيد وانتم حرم اختلفوا في تاويله فقال
بعضهم معناه اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وانتم حرم احلت لكم بهيمة
الانعام ويكون فيه التقديم والتاخير فغير يكون منصوبا على هذا على الحال
مما في قوله اوفوا بالعقود من ذكر الذين امنوا وتقدير الكلام اوفوا ايها الذين
امنوا بعقود الله التي عقدها عليكم في حال لا محلين الصيد وانتم حرم

والسعد مراد طلب لكم بأنها الذين آمنوا

وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر
والحمر غير محلي الصيد غير مستحلين اصطياده وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم
فخرج على هذا منصوب على الحال في الكاف والميم اللذين في قوله أحلت لكم
بهيمة الأنعام لا مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم وقال آخرون
معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم فمعنى إلا ما كان
منها وحشيا فإنه صيد ولا يحل لكم وأنتم حرم والتفسير على هذا أحلت
لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى لكم من وحشيها غير مستحلي اصطياده في حال
إحرامكم ويكون غير منصوب على الحال في الكاف والميم في قوله إلا ما يتلى عليكم
ذهب إلى ذلك الربيع والحرم جمع حرام وهو المحرم ...
قلت ... البيت الذي حرم والذي يعد ذلك ... أي لبيت
وقوله إن الله يحكم ما يريد معناه إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد
تحليله وتحريم ما يريد تحريمه وإيجاب ما يريد إيجابه وغير ذلك من أحكامه وقضاياه
فاقضوا ما قضى به والتهوا عما نهاكم عنه وما في قوله إلا ما يتلى عليكم
في موضع نصب بالاستثناء وقال الفراء يجوز أن يكون في موضع الرفع كما تقول جاءني
القوم إلا زيدا وإلا زيد وقال الزجاج وهذا لا يجوز إلا أن يكون الاستثناء غير ملوث
صفة وإنما تعني الاستثناء فلا يجوز وقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
أمه عندنا معناه أنه إذا ذكيت الأم وخرج الولد ميتا قد أشعر أو أوبر
جاز أكله وبه قال الشافعي وأهل المدينة وقال أبو حنيفة معناه أن يذكى
كما تذكى أمه وهو اختيار البلخي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا المائدة ٢
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم
ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
قرا ابو بكر عن عاصم وابو جعفر واسمعيل والمسيبي شنان بسكون النون الاولى
في الموضعين والباقون بفتحها وقرا ابن كثير وابو عمرو ان صدوكم بكسر الهمزة
والباقون بفتحها هذا خطاب من الله تعالى للمومنين ينهاهم ان يحلوا
شعائر الله واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة اقوال فقال بعضهم
معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده وحملوا الشعائر على المعالم
وارادوا لا تحلوا معالم حدود الله وامره ونهيه وفرائضه ذهب اليه عطا وغيره
وقال قوم معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا الشعائر على معالم حرم الله من البلاد
ذهب اليه السدي وقال آخرون معنى شعائر الله مناسك الحج والمعنى لا تحلوا
مناسك الحج فتضيعوها ذهب اليه ابن جريج ورواه عن ابن عباس
وقال ابن عباس كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة
المشاعر وينحرون في حجهم فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن
ذلك وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها
كل هذا من شعائر الله وقال الفرا كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة
من الشعائر ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك وهو قول ابي جعفر
عليه السلام وقال قوم معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في احرامكم ذكر ذلك

عن ابن عباس في رواية أخرى وقال الجبائي الشعائر العلامات المنصوبة للفرق
بين الحل والحرم نهاكم الله أن تتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام وقال الحسن
بن علي المغربي المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة وهو قول الزجاج واختاره البلخي
وأقوى الأقوال قول عطاء أن معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه
لأن الشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة واشتقاقها من قولهم شعر
فلان بهذا الأمر إذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك وإذا كان كذلك وجب حمل
الآية على عمومها فيدخل فيه مناسك الحج وتحريم ما حرم في الإحرام وتضييع ما
نهى عن تضييعه واستحلال حرمات الله وغير ذلك من حدوده وفرائضه
وحلاله وحرامه لأن كل ذلك من معالمه فكان حمل الآية على العموم أولى
وقوله ولا الشهر الحرام معناه ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم
من المشركين كما قال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وهو قول
ابن عباس وقتادة والشهر الحرام الذي عناه الله ههنا قال قوم هو رجب
وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال وقال قوم هو ذو القعدة ذكره عكرمة
وقال أبو علي الجبائي هو الأشهر الحرم كلها نهاهم الله عن القتال فيها وهو
اختيار البلخي وقوله ولا الهدي ولا القلائد فالهدي جمع واحده
هدية وأصله هديه وهو ما أهداه الإنسان من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك
إلى بيت الله تقربا به إلى الله تعالى وطلبا للثواب يقول الله لا تستحلوا ذلك فتغصبوه
أهله عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا وأمروا به إلى بيت الله أن يبلغوه محله
من الحرم ولكن خلوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له وقوله

قال ابن عباس والهدي ما يكون هديا فلا أن يقلده ما جعله على نفسه أن
يهديه ويقلده . وقوله ولا القلائد يعني ولا تحلوا القلائد واختلفوا
في معناه فقال بعضهم عنى بالقلائد الهدي وإنما كرر لأنه أراد المنع من حل
الهدي الذي لم يقلد والهدي الذي قلد وهو قول ابن عباس وقال آخرون وعنى
بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين
إلى مكة من لحاء السمر وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها إلى
الشعر ذهب إليه قتادة وقال كان في الجاهلية إذا خرج الرجل من
أهله يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة
شعر فلا يعرض له أحد . وقال عطاء كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم
يأمنون بها إذا خرجوا من الحرم . وقال الفراء كان أهل الحرم يتقلدون بلحاء
الشجر وأهل غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما فنزلت لا تحلوا
شعائر الله الآية . وقال مجاهد من لحاء في رقاب الناس والبهائم أمن لهم
وهو قول السدي . وقال الربيع إنما عني به المؤمنين نهاهم أن ينزعوا شيئا
من شجر الحرم يتقلدونه كما كان المشركون يتقلدونه في جاهليتهم وهذا
عطاء في رواية والربيع بن أنس وقال أبو علي الجبائي القلائد هو ما قلد الهدي
نهاهم عن حلها لأنه كان يجب أن يتصدق بها قال ويحتمل أن يكون عبارة
عن الهدي المقلد والأقوى أن يكون المراد بذلك النهي عن حل القلائد فيدخل
فيه الإنسان والبهيمة إذ هو نهي عن استحلال حرمة المقلد هديا كان

ذلك او انشادا قوله ولا آمين البيت الحرام قاصدين ولا تحلوا قاصدي
البيت الحرام يقال اممت كذا اذا قصدته وعنى به [illegible] قال [illegible]
الى كذا اذا ما سارى [illegible] صدور العيس [illegible] بلدا
والبيت الحرام مكة [illegible] الكعبة يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يعني
يلتمسون [illegible] من الله [illegible] ان يرضى عنهم [illegible]
ان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الآية في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم [illegible]
ان الحطم بن هند البكري اتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارج المدينة
[illegible] الا ان لي امراء [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل اليوم
عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ثم خرج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر
وخرج بعقبي غادر [illegible] بسرح المدينة فساقه فانطلق وهو يرتجز
قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم
ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه
فنزلت هذه الآية ولا آمين البيت الحرام هذا قول [illegible] وعكرمة والسدي
وقال ابن زيد نزلت يوم الفتح في ناس يؤمون البيت من المشركين يهلون بعمرة فقال
المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم فانزل

١٩٩

... تعالى الأنعام   قال ابن عباس ذلك في كل محرم ... فيه قال

الجمهور لا نسخ بها فيها وأجمعوا على أنه نسخ حكم هذه الآية إلا أن في آخر نسخ

قال قتادة المنسوخ منها شيء لأنه لا يجوز أن يقتل المشركون في أشهر الحرم ...

إلا إذا قاتلوا أو ... حتى يسلموا   وقال الشعبي لم ينسخ من المائدة غير هذه

الآية   وقال أبو ميسرة في المائدة ثماني عشرة فريضة ليس فيها منسوخ

واختلفوا فيما نسخ منها فقال بعضهم نسخ جميعها إذ ... عبد الله الشعبي وقال لم ينسخ

من المائدة غير هذه الآية لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

ولا القلائد وبه قال مجاهد فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وبذلك قال ... الضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد وقال آخرون نسخ منها قوله

ولا الشهر الحرام آمين البيت الحرام ذكر ذلك عن ... عن ... وقال نسخها

قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم   وقوله ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد

الله وقوله إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية في السنة التي حج علي فيها

فيها بالأذان وبه قال ابن عباس   وقال قوم لم ينسخ منها إلا القلائد روي ذلك عن

ابن جريج عن مجاهد وأقوى الأقوال قول من قال نسخ منها ولا الشهر الحرام ولا القلائد

ولا آمين البيت الحرام لإجماع الأمة على أن الله تعالى أجاز قتال أهل الشرك في أشهر الحرم

وغيرها من شهور السنة   وأجمعوا أيضا على أن مشركا لو قلد عنقه لحاء جميع أشجار

الحرم ... أو ذراعيه لم يكن ذلك أمانا له من القتل إذا لم يتقدم له أمان

وقوله ولا آمين البيت ظاهره يحتمل المسلم والمشرك لعموم اللفظ لكن خصصنا

المشركين بقوله إنما المشركون نجس الآية ويحتمل أن يكون مخصوصًا بأهل الشرك
وعليه أكثر المفسرين وإن كان مخصوصًا بهم فلا شك أيضًا أنه منسوخ بما قدمناه
من الآية والإجماع وقوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا معناه يلتمسون الأرباح
الزيادة والأرباح في التجارة ورضوان الله عنهم ولا يحل بهم ما يحل بغيرهم
من الأمم في العاجل بفعلهم ... وقال هي للمشركين
يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم وقال القتبي والربيع بن
أنس وعن مجاهد في الآية دلالة على جواز الانتفاع بالتجارة في الحج وقوله
وإذا حللتم فاصطادوا إباحة يقال حللت من الإحرام أحل وأحللت
حلالا وكذلك محلا كما يقال حرم الرجل فهو حرام إذا صار محرمًا
حرم والمسلمين وقيل لمن أحل فهو محل وأحرم فهو محرم ومعناه
إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم
وهو بلفظ الأمر ومعناه الإباحة وتقديره لا حرج عليكم في اصطياده
فاصطادوا إن شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال وهو قول جميع
المفسرين مجاهد وعطاء وابن جريج وغيرهم وقوله لا يجرمنكم قال
ابن عباس لا يحملنكم شنآن قوم وهو قول قتادة وأصله القطع وقال
فقال الأخفش وغيره من العرب لا يحقن لكم مثل قوله لا جرم أن لهم النار
ومعناه حق أن لهم النار وقال الكسائي والزجاج معناه لا يكسبنكم وقال بعضهم

الفتح فمن معناه لا يحملنكم قال في الجرم جرمني كذا على ان صنعت
كذا اي حملني عليه وقال الفرا معناه لا يكسبنكم شنآن قوم واستشهد الجميع
بقول الشاعر ولقد طعنت ابا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا
فمنهم من حمله على ان جرمت على معنى كسبت ومنهم من حمله على ان معناه احقت
الطعنة لفزارة الغضب ومنهم من قال معناه كسبت فزارة ان يغضبوا وقال
[illegible] معناه قطعت فزاره وليس هذا بشيء وسمع الفرا العرب يقول
فلان جريمة اهله اي كاسبهم وخرج يجرم لهم اي يكسب لهم [illegible] صفاته
المتداني وقراءة القرا المعروفين لا يجرمنكم بفتح الياء وقرأ
بن وثاب والاعمش لا يجرمنكم بضم الياء اجرمته فهو مجرم وقيل ان الفتح والاولى
افصح واكثر واجاز ابو علي الفارسي ان جرم بمعنى كسب [illegible]
يتعدى الى مفعولين مثل كسب [illegible] ذكر قول الشاعر في صفة عقاب

جريمة ناهض في راس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

معناه كاسب ولقوتها جريمة ناهض يحتمل تقديرين احدهما جريمة قوت
ناهض اي كاسب قوته كما قالوا اصاب قداح وضريب قداح [illegible]
والاخر ان يكون حذف المضاف وتضيف جريمة الى ناهض والمعنى كاسبة
ناهض الجرم [illegible] يستعمل في الكسب وما يرد في معنى [illegible] عليه واما
الجرم فمعناه الكسب الاثم قال الله تعالى [illegible]

وقال فعلى اجرامي ومعناه فعلى عقوبة اجرامي الاثم اجرامي ومعنى لا
يجرمنكم شنآن قوم لا يكسبنكم بغض قوم عدوانا من فتح ان اوقع الفعل
في اللفظ على الشنآن والمعنى بالنهي المخاطبين كما قالوا لا اريتك هاهنا
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وكذلك قوله لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم فان
يصيبكم المفعول الثاني والمخاطبين المفعول الاول كما ان المفعول الاول
في الاية الاخرى المخاطبون والثاني قوله ان تعتدوا ولفظ النهي واقع على الشقاق
والنهي بالمعنى للمخاطبين قال الزجاج موضع ان الاولى نصب بانه مفعول له
والمعنى لا يحملنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام النبي عليه السلام
لما صدوه عن مكة ومن فتح ان الثانية منصوب به ومعناه لا يكسبنكم
بغض قوم اي بغضكم قوما الاعتداء [illegible] عام الحديبية الحرم وقوله شنآن
قوم معناه بغض قوم في قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم قال سيبويه
مصدره شنئته شنأ وشنآنا وشنأة اذا ابغضته [illegible]
[illegible] الى ما كان من المصادر على فعلان لم يتعد فعله الا ان يشذ شيء نحو
شنئته شنآنا [illegible] شبيه [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] لان [illegible]
وان [illegible] فشابه الضراعة والكلال
قال ابو علي هذا القول ليس مثل علم يعلم فهو عالم ونحوه من المتعدي وايضا
فان شنئت في المعنى بمنزلة الغضب فلما كان معناه عدي كما عدي الغضب

٢٠١

كان الرفث لما كان بمعنى الافضاء عُدّي بالجار كما عُدّي الافضاء بها
وقال سيبويه فيما قال الوكيد حكى لنا ابا علي فعلان يجئ على هذا الا بلون شنآن
فمن اسكن النون مصدرا كان الآن يكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم كالوفتح النون
قال ابو عبيدة شنآن قوم بغضاء قوم وهي متحركة الحروف مصدر شنئت
وينشد بيت فى تسكين النون الاحوص والشاعر الاحوص
وما العيش الا ما تلذ وتشتهي وان لام فيه ذو الشنان وفندا
هو في الشعر قال ابو علي يجوز ان يكون خففها وقال ابو عبيدة وينشد
ابيات المعنى الموضع بها من ثوب نحو انشاد للعجاج
زال بنو العوام عن دار الحكم وتشنئوا الملك لملك ذي قدم

وذوال الفرزدق
ولو كان هذا الامر في جاهلية شنئت به او غص بالماء شاربه
قال ابو علي وقد جاء فعلان مصدرا وصفا واجتمعا قليلا فما جاء مصدرا
ما حكاه سيبويه من قولهم حمدان وندمان وانشد ابو زيد ما كان ان يكون
فعلان فيه صفة وهو لما استمر بها شيكان منجح بالدين عند بها مولانا
وحكى ابو زيد في مؤنثه شنآنة شنآنى وقرب ان يكون شيحان فعلان وفي الكشف
ما اعرض واشاح قال ابو علي من لا صرف شيحان في البتة مع انه لا فعلى له ويجوز
ان يكون لا اسم علم ويجوز ان يكون على قول من يجوز ترك الصرف ما ينصرف في الشعر
فاما الشنآن فقال ابو علي فعلان يجئ على ضربين احدهما اسم والآخر صفة فالاسم

على ضربين احدهما ان يكون مصدرا كالنزوان والغليان والطوفان
والثاني ان يكون صفة وذلك نحو سكران وعطشان والاسم الذي ليس بمصدر نحو
الورشان والحمدان وعليه الليان وكان نقل ان وصف حال ضطشان وما ان عطوان
من [illegible] فعلوا ذا فارتدوا من الخلق ومن خفف النون ذهب الى انه مصدر
مثل الليان [illegible] وهي الاعم لا يحملنكم بغض قوم ان تعتدوا عليهم قوما
لصدهم اياكم ومن لم يجرمنكم ان تعتدوا فاضيف المصدر الى المفعول
وحذف الفاعل كقوله من دعاء الخير وسؤال نعجتك
وقوله ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب الى ان الجزاء يغني دلالة الكلام وقرأ
ابن كثير وابو عمرو بكسر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ما [illegible] لا [illegible]
ان الماضي [illegible] الجزاء [illegible] المراد [illegible] الجزاء [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] بعدها [illegible] الفعل
يقع [illegible] على الكلام [illegible]
واذا [illegible] لم [illegible] ولم يجري مثل ذلك [illegible]
وانتقال [illegible] جواب الجزاء [illegible] المتقدم [illegible] المعنى لا يحملنكم
مثل [illegible] وجواب [illegible] قوله لا يجرمنكم والمعنى ان صدوكم
قوم عن المسجد الحرام [illegible] ومن فتح الهمزة فلانه مفعول له
والمعنى لا يحملنكم شنآن قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وان الاسم
في موضع نصب بانه المفعول الثاني والاول منصوب لانه مفعول له ع

واما [illegible] صفة فنحو [illegible] والعطشان و[illegible] والبارم

وقوله أن تعتدوا معناه أن تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه وذكر
أنها نزلت في الذي جاء الطلب من أهل الجاهلية ذهب ليحج وذلك هنا عنه
منسوخ وقول الأول وغيره هو منسوخ ذهب إليه ابن زيد والأماكن عنه
غير منسوخ لأن معناه لا تعتدوا الحق فيما أمركم به وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال هو
منسوخ إلا بحجة   وقوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان لم يعطف على أن تعتدوا فيكون نهيا
كلام أمر الله تعالى الخلق أن يعين بعضهم بعضا على البر وهو العمل بما أمرهم
الله به والانتهاء عما نهاهم عنه ونهاهم أن يعين بعضهم بعضا على الإثم وهو ترك
ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه في العدوان ونهاهم أن يجاوزوا ما حد الله لهم
في دينهم وفرض لهم في أنفسهم وبه قال ابن عباس وأبو العالية وغيرهما من المفسرين
وقوله واتقوا الله إن الله شديد العقاب أمر الله ووعيد وتهديد لمن اعتدى
حدوده وتجاوز أمره بقوله اتقوا الله ومعناه احذروا معاصيه
وتعدي حدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه فتستوجبوا عقابه وتستحقوا
إن خالفتم وتستحقوا أليم عقابه ثم وصف عقابه بالشدة فقال إن الله
شديد العقاب لمن يخافه من خلقه لأنه نار لا يطفى حرها ولا يخمد جمرها
ولا يسكن لهيبها نعوذ بالله منها   قوله تعالى المائدة ٥

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام

والله تعالى اعلم [illegible]

اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام
دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم

بين الله تعالى في هذه الاية ما استثناه في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما
يتلى عليكم فصار ما تلاه علينا فقال [illegible] حرمت عليكم
الميتة واصل الميت [illegible] عبارة عن [illegible] ويطلق على الادمي [illegible]
الا انه [illegible] احدهما الا [illegible] قال [illegible]
بمعنى واحد وقال بعضهم الميت لما لم يمت والميت لما قد مات [illegible]
[illegible] قال الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون [illegible]
[illegible] انما الميت ميت الاحياء [illegible]
[illegible] وقال بعضهم الميتة كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره
مما اباح الله اكلها [illegible]
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى الجراد والسمك ميتا فقال ميتتان مباحتان
الجراد والسمك وقوله والدم تقديره وحرم عليكم الدم وقيل انهم كانوا
يجعلونه في المباعر ويشوونها ويأكلونها فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح اي
المصبوب حرام واما المتلطخ باللحم فهو كاللحم وما كان منه كالكبد فهو
مباح واما الطحال فهو محرم عندنا ونروي كراهته عن علي عليه السلم
وابن مسعود واصحابنا وعند جميع الفقهاء انه مباح واما [illegible] في الدم اللحم

ما كان فسقا لانه تعالى بين ذلك في اية اخرى فقال او دما مسفوحا
وقوله ولحم الخنزير معناه وحرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه فالميتة والدم
خرجا في القرآن مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ولحم الخنزير على ظاهره في
العموم وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك
وقوله وما اهل لغير الله به موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما اهل لغير الله
به ومعنى اهل لغير الله به ما ذبح للاصنام والاوثان الى ذكر اسم غير الله عليه
لان الاهلال رفع الصوت بالشيء ومنه استهلال الصبي وهي صيحته اذا
سقط من بطن امه ومنه اهلال المحرم بالحج او العمرة اذا لبى فقال الراجز
يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر فما ذبح [illegible] الذبح
لغير الله او ذكر عليه غير اسمه حرام وكل ما حرم اكله مما عددناه حرم
بيعه وملكه والتصرف فيه والخنزير يقع على الذكر والانثى وفي الابدال انه
على ان ذبائح من خالف الاسلام لا يجوز اكله لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم
يعنون بذلك من ابد شرع موسى او اتخذ عيسى ابنا وكذب محمدا صلى الله عليه وآله وذلك
غير الله فيجب ان لا يجوز اكل ذبيحته فاما من اظهر الاسلام ودان بالتجسيم والصورة
وقال بالجبر والتشبيه او خالف الحق فعندنا لا يجوز اكل ذبيحته فاما الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثتهم فانه يجري عليه لان هذه الاحكام تابعة
في الشرع لاظهار الشهادتين واما مناكحته فلا يجوز عندنا وقال البلخي حاكيا
عن قوم انه لا يجوز اجراء شيء من ذلك عليهم وحكى عن اخرين انه يجري جميع ذلك

عليهم لانها تجري على اظهر الشي الذي ذكر الموصوف في الحقيقة ولذلك
اجريت على المحاسن والاطفال فاما القسم على الذبح فعندنا واجبة
فمن تركها عامداً لا تؤكل ذبيحته وان تركه ناسياً لم يكن به باس وذلك
ان يكون مستقبل القبلة متعمداً لم يحل اكل ذبيحته وان تركه ناسياً لم يحرم
وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف هـ والمنخنقة قال السدي
هي التي تدخل راسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت وقال الضحاك
هي التي تختنق فتموت وقال قتادة هي التي تموت في خناقها وقال ابن
عباس هي التي تختنق فتموت وحكي عن قتادة ان اهل الجاهلية
كانوا يخنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها والاول اولى لانه عام في كل
ومنها التي تختنق حتى تموت سواء كان ذلك ونابها او ادخال راسها في موضع
لا تقدر على التخلص او غير ذلك لان الله تعالى حرم ما يكون المنخنقة ولو كان
الامر على ما حكي عن قتادة لقال والمخنوقة هـ وقوله والموقوذة
يعني التي تضرب حتى تموت يقال وقذها يقذها وقذاً واوقذها يوقذها
ايقاذاً اذا اثخنها ضرباً قال الفرزدق

شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار

وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي وقوله والمتردية
يعني التي تقع من جبل او تقع في بئر او مكان فتموت وهو قول ابن عباس

وقتادة والسدي والضحاك ومعنى وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكاته
جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل هـ وقوله
والنطيحة يعني التي تنطح أو تنطح فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة فنقل من مفعول
إلى فعيل فإن قيل كيف ثبتت فيها الهاء وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لا تثبت فيه
الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل وكف خضيب بلا هاء لأنه مصروف عن مفعول إلى فعيل
جاز أن يعبر عن المؤنث بها إذا ثبتت فيها الهاء التي في النطيحة لأنها جعلت
كالاسم مثل الطويلة والظريفة فوجه هذا التأويل النطيحة إلى معنى الناطحة
لأن المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها فلذلك ثبتت الهاء
إنما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها
مثل كف خضيب وعين كحيل فأما إذا حذفت الكف والعين والاسم الذي
يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل أثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها
فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر فقولك رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة
السبع فلذلك دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة المؤنث والقول أن النطيحة
بمعنى المنطوحة هو قول أهل التفسير ابن عباس وأبو ميسرة والضحاك
والسدي وقتادة لأنهم أجمعوا على تحريم الناطح والمنطوح إذا ماتا وقوله
وما أكل السبع موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما أكل السبع
معنى ما افترسه السبع وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة وهو فريسة
للسبع وقوله إلا ما ذكيتم معناه إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه

من هذه الاشيا التي وصفناها وموضع ما نصبه الاستثنا واختلف في الاستثنا
الى ماذا يرجع فقال قوم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم
وهو قول الاكثرين يحكى عن علي وابن عباس قال وهو ان تدرك ذكاته
تحرك اذنه او ذنبه او تطرف عينه وهو المروي عن ابراهيم وابي
وعن الحسن وقتادة وطاوس ومجاهد وعبيد بن عمير والضحاك وابن زيد
وقال آخرون هو استثنا من التحريم لا من المحرمات لان الميتة لا ذكاة لها ولا
للخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر لكن ما ذكيتم
مما احله الله لكم بالتذكية فانه حلال لكم ذهب اليه مالك وجماعة من اهل
المدينة والحجاز وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى تخرج امعاؤها
فقال لا ارى ان تذكى ولا يؤكل اي شي يذكى منها قال اكثر الفقها انه اذا بقي
ان الحيوان اذا خرج حياته مستقرة فذكي فيجوز ان يؤكل فاما ما يعلم انه لا حياة فيه
مستقرة ونحو ذلك واختار الطبري القول الاول وقال كل ما ادرك ذكاته مما
ذكر من طير او بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال اكله اذا كان
مما احله الله لعباده واختاره البلخي والجبائي الاول ايضا فان قيل فما وجه تكرير
قوله وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة وجميع ذلك محرم في اول الآية
وفي افتتاح الآية بقوله حرمت عليكم الميتة والميتة تعم جميع ذلك ان اختلف

استباب عضه من خنق أو وقوذ أو نطح أو أُهلّ لغير الله أو أكل سبع
وإنما يكون للاستثناء على قول من يقول إنها إن كانت فيها حياة إذا كانت فيه
مستقرة [illegible] قبل الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بهذا لم
يكونوا يعتقدون الميتة إلا [illegible] حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب
فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة
ويقال [illegible] أن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميتاً إنما يعدّون
الميت الذي يموت من الوجع والتذكية هي فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه
حياة ولا يكون بحكم الميت وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء فمن ذلك الذكاء في السن والفهم
وهو تمام السن قال الخليل الذكاء أن يأتي على قروحه وهو سن في ذات
الحافر هي البزول في ذات الخف وهي الصالغة في ذات الظلف وذلك تمام استكمال
القوة قال الشاعر

يفضله إذا اجتهدا عليه تمام السن منه والذكاء

وقيل جري
المذكيات غلاب أي جري المسان التي قد أسنّت ومعنى تمام السن النهاية
في الشباب فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء والذكاء في الفهم
أن يكون فهماً تاماً سريع القبول وذكيت النار إنما هو من هذا تأويله أتممت
اشتعالها فالمعنى على هذا الإتمام إلا ما أدركتم ذبحه على التمام
وقوله وما ذبح على النصب والنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان
واحدها نصاب ويجوز أن يكون واحداً وجمعه أنصاب وما في موضع رفع عطفاً
على ما تقدم والمعنى وحرم عليكم ما ذبح على النصب وبه قال مجاهد

ابن جريج وقتادة وقال ابن جريج النصب ليست اصناما الصنم يصور
وينقش وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجرا ومنهم من يقول ثلثمائة منها
لخزاعة فكانوا اذا ذبحوا نضحوا الدم على ما اقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على
الحجارة فقال المسلمون كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه
فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الاية وقوله وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق معناه وحرم عليكم ان تستقسموا وحرم عليكم الاستقسام
بالازلام وواحد الازلام زلم وزلم والازلام كانت اعيانها اقلاما كالزلم
وهي سهام كانت لهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها
نهاني ربي فاذا اراد احدهم سفرا او امرا يهمه ضرب بتلك القداح فان خرج السهم
الذي عليه امرني ربي مضى لحاجته وان خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض وان
خرج ما ليس عليه شيء اعادها فبين الله تعالى ان ذلك حرام [illegible]
والاستقسام الاستفعال من قسمت امري بان جلبته وادرته قال الراعي
وتركت قومي يقسمون امورهم اليك ام يتلبثون قليلا
وقال بعضهم الاستقسام بالازلام القداح التي كانوا يتسالمون بها في اسفارهم
واقلبت امورهم وقال الشاعر [illegible] عن مثله ولا يستقسمون بالازلام
ولم اقسم فتربثني القسوم وبه قال ابن عباس ونحوه عن سعيد بن جبير
ومجاهد والسدي وقال مجاهد هي سهام العرب وكعاب فارس والروم
كانوا يتقامرون بها وقوله ذلكم فسق يعني هذه الاشياء التي ذكرها
فسق يعني خروج من طاعة الله الى معصيته وهو قول ابن عباس

وأصله من شنفت الوطبة اذا اخرجت من ضرعها قال الزجاج وابو عبيد بعض
قسم الموضعات نصبًا منتشرًا وحرم الله الدم ولحم الخنزير لان جاهليا الا انهم لا
يحرمون دالتخريمه مقيدة لا يحرم حلال ما في الخبر وقوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم نصب اليوم على الظرف والعامل فيه يئس ذو الفسق اليوم والمراد
به زمانًا بعينه ومعناه الان يئس الذين كفروا من دينكم كما يقول انا اليوم قد
كبرت وهذا اصطلاح اليوم يريد الان ويبنى على وزن فعل يئس على وزن فعل
بفتح العين وروى بكسرها وفعل يئس على وزن احسب بكسر اللام والعين وذكر
ابن المثنى ان الذين فدخل الخوف الذي كان يحذرهم منكم الكبير ونسوا من
ابطال الاسلام ومحاكمه ما كنتم تتوعدون به من قوله لنظهره على الدين
كله والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وامرهم بالقيام به ومعنى يئس انقطع
طمعهم من دينكم ان تتركوه وترجعوا منه الى الشرك وهو قال ابن عباس والسدي
وعطا وقيل ان اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في
الاسلام وقصد اليه مجاهد والربيع وابن زيد وقيل يوم جمعة لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ير الا مسلمًا موحدًا ولم ير مشركًا وقوله فلا تخشوهم هذا خطاب للمؤمنين
نهاهم الله ان يخشوا ويخافوا من الكفار ان يظهروا على دين الاسلام ويقهروا
المسلمين ويردوهم عن دينهم ولكن اخشوني بخافوني ان خالفتم امري ان يكم
معصيتي ان احل بكم عقابي وانزل عليكم عذابي وهو قول ابن جريج وغيرهم
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم في تاويله ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس

والتقسيم بالازلام المتقدم ان معناه احكم من البغي والحكم ذي والى ونهى
وحكى البلخي عن بعضهم ان اليوم ليس يراد به يوم بعينه ولا الاعداد
منه بل التقدير بعد هذا اليوم وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع فانه اول ما انزل
هذا على النبي صلى الله عليه من القرآن [illegible]
ومن اخبار العلماء عن النبي ع   فان قيل كان
دين الله ناقصا حتى اكمله الله ذلك اليوم قيل لم يكن دين الله ناقصا في حال
ولا كان الا كاملا لكنه لما كان محرما النسخ والزيادة فيه ونزول الوحي
لم يصف بانه كامل حتى ان جمع ذلك فيه وذلك يجري مجرى وصف
للعشرة بانها كاملة للعدد ولا يلزم ان توصف بانها ناقصة لما كان
عدد المائة اكثر منها واكمل كذلك ها هنا   وقال الحسن [illegible]
معناه اكمل لكم حجكم وافردكم بالبلد الحرام تحجون دون المشركين ولا يخالطكم
مشرك وهذا الذي اختاره الطبري وقال الجبائي ان آخر ما نزل قوله يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وقال الفراء اخر اية نزلت وهذا الذي ذكره لو صح
كان ترجيحا لكن فيه خلاف   وقال الزجاج معنى اكملت لكم دينكم اي كفيتكم
خوف عدوكم واظهرتكم عليهم كما تقول الآن كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد
اي كفينا ما كنا نخافه   وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان الاية نزلت
بعد ان نصب النبي صلى الله عليه عليا للامام يوم غدير خم منصرفه عن حجة
الوداع فانزل الله يومئذ اليوم اكملت لكم دينكم   وقوله واتممت

عليكم نعمتي خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بأنه أتمّ نعمته عليهم بإظهارهم
على عدوهم المشركين ونفيهم إياهم عن بلادهم وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين
وعودهم إلى ملة الكفر وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام وبه قال ابن عباس
وقتادة والشعبي وقوله ورضيت لكم الإسلام دينا معناه رضيت لكم
الاستسلام لأمري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه
ومعالمه دينا يعني بذلك طاعة منكم لي ٥ فان قيل أو ما كان الله راضيا
الاسلام دينا لعباده إلا يوم أنزلت هذه الآية قلنا لم يزل الله راضيا لخلقه
الاسلام دينا لكنه لم يزل يصرف نبيه محمدا وأصحابه في درجات الاسلام
ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى أكمل لهم
شرائعه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين أنزلت هذه الآية
ورضيت لكم الاسلام دينا بالصفة التي بها اليوم والحال التي أنتم عليها فالزموه
ولا تفارقوه قال ابن عباس وعمرو وعامر الشعبي وقتادة كان ذلك يوم الجمعة
وقال طاوس بن شهاب وشهر بن حوشب وأكثر المفسرين نزلت هذه
الآية يوم عرفة حجة الوداع وروى حنش عن ابن عباس قال ولد النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم
الاثنين وأنزلت المائدة يوم الاثنين وأنزلت اليوم أكملت لكم دينكم
يوم الاثنين ورفع الذكر يوم الاثنين وقال الربيع بن أنس نزلت في
المسير في حجة الوداع وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لإثم معناه من دعته الضرورة في مجاعة لأن معنى المخمصة

مثل أن ضمير البطن هي مخاطف لانه اي غير مايل الى الغرز والخمص ضمر
مثل المجنبة والخلة من خمص البطن وهو طيه واضطرابه من الجوع وهذا الشرح
فاعلنا ان لا يكون مجلوا الا في الناس الانماء وهذا اي الخمص الكل

وَالبَطْنُ ذُو عُكَنٍ خُمْصٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ بَادِي مُفْتَقِرِ

ولم يرد بذلك وصفها بالجوع لكن اراد وصفها بانها لطيفة الكشح لا الاوراك
والافخاذ من حسنه الا والا انها من النسا فاما الاحطا او من
الضمر فكذا اعني ظاهر

تَمْشِي بَيْنَ الشَّامِ لَا يُبْرِدُهُمْ وَجَازَ أَنَّهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ فِي حِجَامِهَا

اي تمشي من طبقات البطن الجوع فقال بعض اهل العرب المخمصة
المصدر من خمص الجوع وغيره فقال هو اسم للمصدر وذلك مع المنزلة
اسما في المصادر للتانيث للتذكير والذي قلناه هو قول الرعابي
وقناه والمستوي والزجاج وقوله غير متجانف لاثم يعني لطالب
والمتجانف المذابل للاثم المنحرف له ومعناه في هذا الموضع المتعمد له
والقاصد اليه من حنف القوم اذا مالوا وكل اعوج فهو احنف والمعنى فمن
اضطر الى اكل الميتة وما حرم الله اكله عند المجاعة الشديدة غير متعمد
لذلك ولا مختار له ولا مستحل له على كل حال فان الله ابيح له تناول
ذلك مقدار ما يمسك رمقه لا زيادة عليه وهو قول اهل العراق وقال
اهل المدينة يجوز ان يشبع منه عند الضرورة ومما قلناه قول ابن عباس

مجاهد وقتادة قال وقتادة غير متجانف لإثم اي غير عاص بان يكون باغيا
او عاديا او خارجا في معصية وقال ابن زيد لا يأكل ذلك ابتغاء الاثم
ولا جراءة عليه وقوله فان الله غفور رحيم في الكلام متروك ذلك ما
ذكر عليه لان المعنى فمن اضطر في مخمصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت في
هذه الآية غير متجانف لإثم فاكله فان الله غفور رحيم فترك ذكر فاكله
ذلك الكلام عليه ومعنى فان الله غفور رحيم ان الله لمن اكل ما حرمت
عليه بهذه الآية اكله في مخمصة غير متجانف لإثم غفور للذنوب اي ساتر
عليه اكله وتاركه عن مؤاخذته به وليس يريد ان يغفر له عقاب ذلك
لانه اباحه له فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم اي رفيق بعباده لان رحمته
ورفقه انه اباح لهم اكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروي
المنتفق قال قلنا يا رسول الله انا بأرض تصيبنا فيها مخمصة فما يصلح لنا من
الميتة قال اذا لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها
وقال الحسن يأكل منها ما يمسكه وذكر في تحتفئوا اختلاف تحتفئوا
بالهمزة وتحتفوا بحذفها وتحتفيوا بقلبها ياء وتحتفوا وتحتفوا
بالتخفيف والحفأ اصل البردي كانوا يقتلعونه ويأكلونه في المجاعة ومع
وجود ذلك لا يجوز اكل الميتة وقوله فان الله غفور رحيم عقيب قوله فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لإثم لا يدل على ان اباحتهم على فعل المباح
لان الوصف بذلك انه اراد ان يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها

والصفح عنها الى ان تبلغ على انه احرى الا تواخذ بفعل المباح ... ليتبين ... كما كان ... فانهم ... فالله التوبة ... المخمرة او العنب ... حكم ... على استعمال الاوصاف المحرمة ... ان يكون ذلك ... الخمر ... الاثم ... والله اعلم

قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم المائده ٥/ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب

ماذا في موضع ... ويحتمل ان تكون ... قوله اذا واحل من هذا ... اي شيء احل لهم ويحتمل ان يكون ماذا اسما واحدا في موضع رفع بالابتداء وتقديره اي شيء احل لهم واحل الخبر ... سألوا اصحابك ما الذي احل لهم اكله من المطاعم فقال احل لكم الطيبات منها وهي الحلال الذي اذن لكم ربكم في اكله من الذبائح على ... الطير والحيوان وغيرها وقال ... الطيبات هو ما استلذته ... واحل لكم ايضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم ولا يجوز ان يستباح عندنا اكل شيء مما صادته الجوارح من السباع سوى الكلب الا ما ادرك ذكاته وسميت الطير جوارح لانها تجرح لاربابها وكسبها لهم اقواتهم من الصيد ... جرح ... فلان اهله خيرا

إذا كسبهم خيرا وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم والجارحة الأمة
إن لا كاسب لها وقال أعشى بني ثعلبة
ذات خد منضج ميسمها تذكر الجارح ما كان اجترح
يعني اكتسب. وقوله وما علمتم تقديره وصيد ما علمتم من الجوارح
يحذف لدلالة الكلام عليه لأن القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل
الله تعالى فيما سألوا عنه هذه الآية فاستثنى مما حرم اتخاذه
منها وأمر بقتله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن لهم باتخاذ
ذلك ذكر من قال ذلك عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه
يستأذن عليه فأذن له فقال قد أذنا لك يا رسول الله فقال أجل ولكنا
لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه أن أقتل
كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته
رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله فأخبرته فأمرني فرجعت وقتلت الكلب
فجاءوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فسكت
رسول الله فأنزل الله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح
التي ذكر في الآية بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين فقال قوم هو كل ما
علم الصيد فتعلمه بهيمة كانت أو طائرا ذهب إلى هذا الحسن ومجاهد وخيثمة بن
عبد الرحمن ورووه عن ابن عباس وطاوس وعلي بن الحسين وأبي جعفر وقالوا الفهد

٤/

والبازي في الجوارح وقال قوم هي الكلاب خاصة دون غيرها من
السباع ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر ومجاهد [illegible]
حكي عن ابي جعفر انه قال [illegible] اما علم البازي فما ادركت ذكاته
فهو مباح والا فلا تاكله وقوله تعالى مكلبين وذلك
مشتق من الكلب ومن صاد بالبازي والصقر لا يجوز حكمهما وقوله تعالى
[illegible] على الكلب [illegible] ما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible]
[illegible] وكذلك اذا ادرك [illegible] الكلب وفي ذلك
[illegible] الكلب الذي [illegible] اذا [illegible] ذكاته وقوله
تعالى [illegible] مما علمكم الله [illegible] الجوارح [illegible] الصيد
[illegible] الذي [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] لان [illegible] الكلب لا [illegible]
[illegible] [illegible] الشيء [illegible] واختلفوا في [illegible]
الكلب فقال [illegible] [illegible] الصيد اذا [illegible]
[illegible] [illegible] منه ويستجيب له اذا دعاه ولا [illegible]
[illegible] اذا دعاه [illegible] ذلك [illegible] ذهب اليه ابن عباس وعطا
وابن جبير والشعبي وطاوس وابراهيم والسدي وعطاء [illegible]
وذلك [illegible] اذا اكل الكلب من الصيد فلا تاكل منه فانما امسك
على نفسه وهو الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تصيد [illegible] فاما اذا كان بازيا [illegible] فلا باس باكل ما اكل منه

وقال أبو يوسف ومحمد حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات وقال قوم لا حد
لتعليم الكلب فإذا فعل ما قلناه فهو معلم وقد دل على ذلك رواية أصحابنا
[illegible] أنه إذا أخذ الكلب مجوسي فعلمه ثم [illegible] فاصطاد به جاز أكل
ما يقتله وقد بينا أن صيد غير الكتابي لا يحل أكله إلا ما أدرك ذكاته ولا
جناح أن يأكل من فضله ولا أكله منه ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل
منه البازي والصقر ذهب إليه عطاء وابن عباس والشعبي وابن جبير
وقال في تعليم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه فقال قوم جوارح الطير والسباع
سواء في ذلك ما أكل منه وما لا يؤكل روي ذلك عن النبي صلى الله عليه والشعبي
وعكرمة والنخعي وقال قوم تعليم كل جارح من البهائم والطير واحد وهو
أن يشليه على الصيد فيستشلي ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب وإذا
كان كذلك كان معلما إلا أنه لا يأكل روي ذلك عن سلمان رواه قتادة
عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال وإن أكل ثلثيه وبه قال سعد بن أبي وقاص
وقال ليس في الجارحة [illegible] جاز أكلها وبه قال أبو هريرة وابن عمر وقد بينا فيما
تقدم ما يقوي الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وقوله فكلوا مما
أمسكن عليكم يدل على ما قلناه الكلب لا يجوز أكله لأنه أمسك على
نفسه ومن شرط الله تعالى فيما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله
وإن لم يسم لم يحل أكله إلا إذا أدرك ذكاته وحده أن يجده تتحرك عينه
أو أذنه أو ذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والأوداج واحتجوا في ذلك
بقوله [illegible] فكلوا مما أمسكن عليكم [illegible]

فهو مباح وتقديره فكلوا مما امسكن عليكم مجرى للمجرى فوائد يكفر
عنكم من سيئاتكم وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد وتقديره وينزل من السماء
جبالا فيها برد وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد اي من السماء
من جبال البرد في السماء وجعل الاولى لابتداء الغاية والثانية [illegible] وقالوا
من التبعيض وينزل [illegible] من شيء [illegible] وقال [illegible] هل كان من [illegible]
كان من حيث [illegible] [illegible] الا انه [illegible] وبيانه
من السماء من جبال فيها من برد [illegible] ولا [illegible] الجبال
وينزل المعنى ينزل من السماء [illegible] جبال برد ثم من البرد [illegible]
على الجبال [illegible] الجبال [illegible] والجبال جبال برد فلا
[illegible] من الجبال [illegible] السماء الذي انزل منه البرد
[illegible] جبال برد لا جبال برد [illegible] من [illegible] البرد [illegible]
[illegible]
[illegible] يخرج منه [illegible] وقال [illegible]
من [illegible] جبال [illegible] جبال وقال [illegible] من جبال في السماء من برد جبالا
ثم [illegible] الجبال الثانية [illegible] الاولى [illegible] السماء جبال [illegible] من الطعام
[illegible] من الطعام [illegible] الطعام ولا [illegible] من
والاولى [illegible] من [illegible] للتبعيض لان [illegible] الكل من [illegible] لا يجوز اكل
جميعه لان [illegible] ما هو حرام من الدم والفرث والعظم وغير ذلك مما
لا يجوز اكله [illegible] فكلوا مما امسكن عليكم افاد ذلك بعض ما امسك

وهو الذي اباح الله اكله من اللحم وغيره هـ   وقوله ونكفر عنكم
من سيئاتكم [illegible] هنا الوجه فيه ويستقبل الوجه في قوله من السما من خلال فيها
من برد اذا انتهيتا اليه ان شا الله ع   وقوله واذكروا اسم الله عليه صحيح
في وجوب التسمية عند الارسال وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما
وقوله واتقوا الله معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه فلا تقربوه واحذروا [illegible]
عن [illegible] وان تاكلوا من صيد الكلب غير المعلم او ما لم يعلم
عليكم او تاكلوا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذباح مما ذبح لاهل
الاوثان والاصنام   ان الله سريع الحساب معناه التحريض بانه سريع حسابه
لمن حاسبه على نعمه لا يشغله حساب بعض عن بعضهم ومعنى غاب الطالب
والصيد عن العين وراه ميتا الاشهر ان ياكله لانه يجوز ان يكون مات
من غير قتل الصيد وفي الحديث كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت فمعنى
اصميت ان تصطاد بكلب او غيره فمات وانت تراه مات بصيدك
واصل الصميان السرعة والخفة ومعناه ها هنا ما اسرع فيه الموت
وانت تراه ومعنى ما انميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك او
بعارض اخر فذلك [illegible] الرمية اذا رميت والسهم فيها [illegible]
الرمية اذا رميتها فمضت والسهم فيها قال امرؤ القيس
فهو لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره   وقال الحارث
بن وعلة الشيباني
فالآن [illegible] قد [illegible] فالآن لا تصمي ولا تنمي

بلغ

أو عشت ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم

يحل أكله وإذا رمى قوم ذلك الأول أخوه وكل من لا يؤكل [illegible]

الكفار لا يؤكل صيدهم أيضاً فأما الاصطياد بكلب [illegible] المسلم

قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا — المائدة ٥

الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن

أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر

بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين الآية

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات [illegible] كما

بينا [illegible] الأول [illegible] والآية [illegible] الطيبات

ما [illegible] وطعام الذين [illegible] على [illegible]

[illegible] وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم [illegible]

[illegible] أكثر أصحابنا [illegible] أنها [illegible]

أهل الكتاب [illegible] فإنه [illegible]

[illegible] لا [illegible] الذبيحة لقوله ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق [illegible] اسم الله [illegible]

[illegible] موسى أو عيسى [illegible] محمداً صلى الله عليه

وآله [illegible] الله [illegible] وما أهل لغير الله [illegible]

القربة واكثر المفسرين على ان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب المراد
به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا فمن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي
واكثر الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال اراد بذلك ذبيحة كل كتابي ممن انزل
عليه التوراة والانجيل او من دخل في ملتهم ودان بدينهم وحرم ما حرموا وحلل
ما حللوا ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي
والزهري وعطاء والحكم وقتادة واستثنى ابن عباس ذبائح نصارى بني تغلب
وقال آخرون انما عني به الذين انزلت التوراة والانجيل عليهم ومن كان من ابنائهم فاما
من كان دخيلا فيهم من سائر الامم ودان بدينهم فلا تحل ذبائحهم حكى ذلك
الربيع عن الشافعي من الفقهاء وروي تحريم ذبائح نصارى تغلب عن علي عليه السلام
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال مجاهد وابراهيم وابن عباس وقتادة و
والنخعي وابن زيد وابو الدرداء ان طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها وقوله وطعامكم حل لهم
من الاطعمة وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم لهم وذلك شرع فان قيل
ذلك قلنا عنه جوابان احدهما ان الله بين بذلك انه حلال لهم قبلوا
او لم يقبلوا والثاني ان يكون حلال المسلمين بدلالة لهم ولو كان محرما عليهم لما جاز
تسليم بذلك اياه وقوله والمحصنات من المؤمنات معناه واحل لكم العقد
على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات وقيل هن الحرائر منهن ولا يدل ذلك
على تحريم من ليس بعفيفة ولا امة لان ذلك دليل الخطاب يترك لدليل يقوم على خلافه
ولا خلاف انه لو عقد على محرم من ليس بعفيفة ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ
وان كان الاولى تجنبه وكذلك لو عقد على امة بشرط جواز العقد على الامة

فيه بيان ان ... انما احل لهم فان قيل
فما معنى ذلك وهم لا يسلمون ... لكم ذلك

على ما مضى القول فيه واختلف المفسرون في المحصنات اللاتي عناهن
ها هنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت أو عفيفة وحرموا
إماء أهل الكتاب بكل حال لقوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذهب إليه مجاهد وطارق بن شهاب
وعامر الشعبي والحسن وقتادة وقال آخرون أراد بذلك العفائف من الفريقين
حرائر كن أو إماء وأجازوا العقد على الأمة الكتابية روى ذلك أيضا
عن مجاهد وعامر الشعبي وسفيان وإبراهيم والحسن أي الحسن وقتادة في رواية
ثم اختلفوا في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب فقال قوم هو عام في
العفائف منهن حرة كانت أو أمة حربية كانت أو ذمية وهو قول من قال
المراد بالمحصنات العفائف وقال آخرون أراد الحرائر منهن حربيات كن
أو ذميات وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نساء بني إسرائيل دون من
دخل فيهم من سائر المشركين وقال قوم أراد بذلك الذميات منهن وهو قول ابن عباس
واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتابيات
وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الإماء لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فإذا أمكن ذلك فلنا في قوله والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب بأن يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن
والمراد بقوله والمحصنات من المؤمنات من كن في الأصل مؤمنات ولكن
على الإسلام من قبل أن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة
إذا أسلمت فبين الله بذلك أنه لا حرج في ذلك فلذلك أفردهن بالذكر حكي

ذلك النجس والثاني ان يخص ذلك بنكاح المتعة او ملك اليمين لانه يجوز هذا
وطيهن بعقد المتعة وملك اليمين على انه روى ابو الجارود عن ابي جعفر
ان ذلك منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وروي عن ابي عبد الله انه
قال هو منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله واذا اتيتموهن
اجورهن يعني مهورهن وهو عوض الاستمتاع بهن وهو قول ابن عباس وجميع المفسرين
وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان نصب على الحال ومعناه
احل لكم المحصنات من الفريقين وانتم محصنون غير مسافحين ولا متخذي
اخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة وهو الزنا ولا متخذي اخدان
ولا متفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة
يفجر بها وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن في
سورة النساء فلا وجه لاعادته وبه قال ابن عباس وقتادة والحسن
وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين يعني من
يجحد ما امر الله بالاقرار به والتصديق به من توحيد الله ونبوة نبيه والاقرار
بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ويعتقدها قربة الى الله
فانها تحبط ولا يستحق عليها ثوابا بل يستحق عليها العقاب وهو في الاخرة
من الخاسرين يعني الهالكين الذين غبنوا انفسهم حظها من ثواب الله بكفرهم
واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد والاسلام وقال قوم ان قوله ومن يكفر
بالايمان عنى به اهل الكتاب لانهم تحرجوا من نكاح نساء اهل الكتاب

وأكل طعامهم وما بين الله في هذه الاية ذهب اليه قتادة وابن جريج ومجاهد
وابن عباس قال قيل ما معنى ومن يكفر بالايمان قيل الايمان هو الاقرار بتوحيد
الله وصفاته وعدله والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله فمن جحد
ذلك او شيئا منه كان كافرا بالايمان وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة
وهو في الاخرة من الخاسرين وقال مجاهد معناه من كفر بالله قال البلخي لا يعرف
ما قال مجاهد في اللغة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا المائده ٥/
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون اية بلا خلاف
قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والاعشى الا النقار وارجلكم
بالنصب الباقون بالجر وقرا لمستم بلا الف حمزة والكسائي وخلف الباقون
لامستم بالف ها هنا وفي النساء هذا خطاب للمومنين امرهم الله اذا
ارادوا القيام الى الصلاة وهم على غير طهر ان يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما
امرهم الله به فيها وحذف الارادة لان في الكلام دلالة عليه ومثله فاذا
قرات القران فاستعذ بالله ومعناه واذا اردت قراءة القران فاستعذ واذا كنت

فيهم فاقمتم لهم الصلاة ومعناه فاردتم ان تقيم لهم الصلاة ثم اختلفوا
في وجب ذلك كلما اراد القيام الى الصلاة او بعضها او في اي حال هي فقال قوم
المراد به اذا اراد القيام اليها وهو على غير طهر وهو الذي اختاره الطبري
والبلخي والجبائي والزجاج وغيرهم وهو المروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي موسى الاشعري وابي العالية وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وابن هيثم
والحسن والضحاك والاسود والسدي وغيرهم ع وقال اخرون معناه اذا
قمتم من نومكم الى الصلاة ذهب اليه زيد بن اسلم والسدي وقال اخرون
المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة فعليه ان يجدد طهر الصلاة ذهب
اليه عكرمة وقال كان علي يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الاية وقال ابن
سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة والاول هو الصحيح عندنا وما روي
عن علي عليه السلام من تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب وقال قوم
كان الفرض ان يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف وهو المروي عن عمر
انه حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل
حدثها ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك
عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى
ان قوة عليه فكان يتوضأ وروى سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا

فعلته يا عمرو وقال الحسن بن علي المغربي معنى اذا قمتم اذا عزمتم عليها وهممتم

بها قال الراجز كلوستبند ما غابهم دون الفتى ابراهيم وقد صيانه فهم قسيمه

فقال يا عمرو انى ما رضيت ان تدعونا الى عقد الامر فقعود حتى امرنا القيام

فقال قيام عزم لا قيام جسم وقال جرير الهمداني

فحدثت نفسي انها او خالها انا نا عيشا حين قمنا لنجمعا

اي حين عزمنا للمجموع ه واقوى الاقوال ما حكاه اولا من ان الغرض

الوضوء سنوه لمن اراد الصلاة وهو على غير طهر فاما من كان متطهرا

فعليه ذلك استحبابا وما روي عن النبي صلى الله عليه والسلام في تجديد

الوضوء فهو محمول على الاستحباب وجميع الاحوال لاجماع اهل العصر على

ان الفرض في الوضوء يجزي لكل صلاة ثم نسخ فعلمنا بذلك ان ما روي

من تجديد الوضوء كان على وجه الاستحباب وقال قوم ان الله تعالى انزل

هذه الاية اعلاما للنبي صلى الله عليه انه لا وضوء عليه الا اذا قام الى

الصلوة دون غيرها من الاعمال لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال

حتى يتوضا فاباح الله له بهذه الاية ان يفعل ما بدا له من الاعمال بعد الحدث

الا عمل الصلاة توضا او لم يتوضا وامره بالوضوء للصلاة ه

روي ذلك عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال كان

رسول الله صلى الله عليه اذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة

ثم يجلس حتى نزلت هذه الاية ه وقوله فاغسلوا وجوهكم

امر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله فحده عندنا
من قصاص شعر الراس الى محاذي شعر الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والابهام
عرضا وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما نزل من الشعر عن المحادة لا يجب
غسله وقال بعضهم ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر راسه منحدرا الى
منقطع ذقنه طولا وما بين الاذنين عرضا قالوا والاذنان وما بطن من داخل
الفم والانف والعين فليس من الوجه ولا يجب غسل ذلك ولا غسل شي منه واما ما
غطاه الشعر كالذقن والصدغين فان امرار الماء على ما علا من الشعر عليه يجزي
من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر
من ذلك مقابلها دون غيره وهذا ابينه مذهبنا الا ما خرج عن الابهام
والوسطى الى الاذن فانه لا يجب غسله ذهب الى ما حكيناه ابرهيم ومغيره
والحسن وابن سيرين وشعبة والزهري وربيعة وحماد والقسم بن محمد وابن عباس
وابن عمر قال ابن عمر الاذنان من الراس وبه قال قتادة والحسن ورواه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وقال اخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الراس
الى منقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن الاخرى عرضا ما ظهر من ذلك لعين
الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية والعارضين وما كان منه
داخل الفم والانف وما اقبل من الاذنين على الوجه وقالوا يجب غسل جميع
ذلك ومن ترك شيئا منه لم يجزه الصلاة ذهب اليه ابن عمر وابن نافع
عنه و ابو موسى الاشعري ومجاهد وعطا والحكم وسعيد بن جبير وطاووس

وابن سيرين والضحاك والشعبي ومالك وابي سلمه وابو ايوب وابو امامه وعمار
بن ياسر وقتاده كلهم قالوا التخليل الحسنه فاما غسل باطن اللحيه فذهب
اليه مجاهد وحكاه عن قتاده واما من قال ما اقبل من الاذنين يجب غسله وما ادبر
يجب مسحه فالشعبي وقد بينا مذهبنا في ذلك والذي يدل على صحة ذلك ان ما قلناه
مجمع على انه من الوجه وما زاد عليه ليس عليه دلالة واستوفينا ذلك في مسائل
الخلاف وتهذيب الاحكام وقوله وايديكم الى المرافق منصوب بالعطف على الوجه
الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها
الى رؤس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع
كقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله واراد
مع ذلك مع قال امرؤ القيس

له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي

ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع رهل وطعن الزجاج على ذلك فقال لو كان المراد
بالى مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له وانما المراد بالى الغاية
والابتداء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين وهذا الذي ذكره ليس بصحيح
لانا لو خلينا وذلك لقلنا بما قاله لكن اخرجناه بدليل ودليلنا على صحة ما قلناه
اجماع الامة على انه متى بدا من المرافق كان وضوءه صحيحا واذا جعلت

غاية فتقتضي الخلاف واختلف اهل التأويل في ذلك فقال مالك بن انس يجب
غسل اليدين الى المرفقين ولا يجب غسل المرفقين وهو قول زفر وقال الشافعي
لا اعلم خلافا في ان المرافق يجب غسلها وقال الطبري غسل المرفقين وما وراءهما
مندوب اليه غير واجب وانما اعتبرنا غسل المرافق لاجماع الامة على ان من
غسلهما صحت صلاته ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف والمرافق جمع مرفق
وهو للمكان الذي يرتفق به ويتكا عليه على المرفقة وغيرها

وقوله وامسحوا برءوسكم اختلفوا في صفة المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه
اسم المسح وهو مذهبنا وبه قال ابن عمر والقسم بن محمد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وابراهيم والشعبي وسفيان واختاره الشافعي واصحابه والطبري وذهب قوم الى
انه يجب مسح جميع الراس ذهب اليه مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز
مسح الراس باقل من ثلث اصابع وعنه رواية اخرى مما ذكرنا في الخلاف
وعندنا لا يجوز المسح الا على مقدم الراس وهو المروي عن ابن عمر والقسم بن محمد
واختاره الطبري ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك وقالوا اي موضع مسح اجزاه وانما
اعتبرنا المسح ببعض الراس لدخول الباء الموجبة للتبعيض لان دخولها في الموضع الذي
يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض والالصاق لغوا وحملها على الزيادة
لا يجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة فان قيل يلزم على ذلك ان المسح ببعض الوجه
في التيمم قلنا كذلك نقول لانا نقول مسح الوجه في التيمم من قصاص الشعر الى طرف الانف
ومن غسل الراس فانه لا يجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجزيه

لانه يشملهما علمه وهذا غير صحيح لان حد المسح هو امرار العضو الآلة بنداوة
على العضو الممسوح من غير ان يجري عليه الماء والغسل لا يجوز الا بجريان الماء
عليه ومعناهما مختلف وليس اذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحا
كما ان العمامة لا تسمى خرقة وان كان يشتمل على خرق كثيرة وقوله وارجلكم
الى الكعبين عطف على الرؤس فمن قرأ بالجر ذهب الى انه يجب مسحهما كما وجب مسح
الرأس ومن نصب ذهب الى انه معطوف على موضع الرؤس لان موضعها
نصب لوقوع المسح عليها واما جر الرؤس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما
بيناه فالقراءتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب اليه وممن قال بالمسح ابن عباس
والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف
غير انهم اوجبوا التخيير بين المسح والغسل والمسح بالكتاب والغسل بالسنة
وخيّر الطبري في ذلك واوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهرها وباطنها
وعندنا ان المسح على ظاهرهما من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان
في وسط القدم على ما استدل عليه وقال عكرمة عن ابن عباس الوضوء غسلتان
ومسحتان وبه قال انس بن مالك وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل انما
فيهما المسح وبه قال الشعبي وقال الا ترى ان في التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى
ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين وروى اوس بن ابي اوس
قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى
وروى حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه سباطة قوم فبال عليها

عليهما

فاماه دعا بما فتوضأ ومسح على نعليه ع ورُوي حبة العرني قال رأيت
علي ابن ابي طالب عليه السلام شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه ع
وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه فمسح على رجليه
وعنه انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وعن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح فان قيل القراءة بالجر ليست
على العطف على الرؤوس في المعنى وانما عطف عليها على طريق المجاورة
كما قالوا جحر ضب خرب وخرب من صفات الجحر لا الضب وكما قال الشاعر
كأن ثبيراً في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفة الكبير
لا البجاد [illegible] قال الاعشى
لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم
قلنا هذا لا يجوز من وجوه احدها ما قال الزجاج ان الاعراب بالمجاورة لا
يجوز في القرآن وانما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر والثاني ان الاعراب
بالمجاورة ~~لا يجوز في القرآن وانما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر والثاني~~
~~ان الاعراب بالمجاورة~~ لا يكون مع حرف العطف وفي الاية حرف العطف الذي يوجب
ان يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وكلما ذكروه ليس فيه حروف العطف فاما
قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب
فانه جر مع حرف العطف الذي هو الفاء فانه يمكن ان يكون اراد الرفع والخاطب الراوي [?]

وهما يجوز عطفاً على أرجل بعيد وهذا أقوى لأن الفصيح مجرور ولا وقال جرم
أراد بذلك الأمر وإنما جره لأجل الشعر والثالث أن الإعراب بالمجاورة إنما
يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع حصول اللبس فلا يجوز ولا يشتبه على أحد
أن خرب من صفة جحر لا الضب وكذلك قوله مزمل من صفة الكبير لا البجاد
وليس كذلك في الآية لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه
حاصل فأما قول الشاعر نوابغ ثوبه فإنما جره بالبدل من الحول والمعنى
انه كان في نوابغ ثوبه تقضي لبانات وهو من بدل الاشتمال كقوله قتل أصحاب
الأخدود النار وقول الشاعر

لم يبق إلا أسير غير منفلت ومُوثَق في عقال الأسر مكبول

فليس خفضه موثق على المجاورة لأن معنى البيت لم يبق غير أسير فلا يبقى غير وسبح
لتأويل إلا الاستثناء فعله غير موثق عطفاً على المعنى على موضع أسير
وتقديره لم يبق غير أسير وغير منفلت هم وأما قوله وحور عين فرواه من
جرها فليس بمجرور على المجاورة بل يحتمل أمرين أحدهما أن يعطف على قوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين إلى قوله وحور
عين عطفاً على أكواب وقولهم إنه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلم بل لا يمتنع
أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة
واللحم والثاني أنه لما قال أولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين
على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور عين

ذلك





ذكره ابو علي الفارسي فاما من قال الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل
نقول ابطلنا قولنا ان المسح غير الغسل واستشهادهم بقولهم تمسحت
للصلوة وانهم سموا الغسل مسحا وقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وانه
اراد قطعها بالسيف فقد ابطلناه بانه لو كان ذكر المسح لا غير لما احتمل شرعا لان
الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا اعضاء الطهارة مغسول وبعضها
ممسوح وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما ولانه لا خلاف ان
الراس ممسوح مسحا ليس بغسل فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكمه لكونهما معطوفين
عليه وقولهم تمسحت للصلوة فلانهم ارادوا ان يخبروا باللفظ المختصر عن جميع افعال
الصلوة فلم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستثقلوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة فالواحد بدلا لاخر ذلك نوع حالتمسح توسعا
ومجازا وقوله فطفق مسحا بالسوق فاكثر المفسرين على ان المراد به فطفق ضربا
ذهب اليه الفراء وابو عبيدة وقال الاخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها
وسوقها وانما حمل على الغسل شاذ منهم ومن قال القراة بالجر يقتضي المسح
على الخفين فقوله باطل لان الخف لا يسمى رجلا لغة ولا شرعا والله
تعالى امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة واما القراه بالنصب فقد
بينا انها معطوفة على موضع الرووس لان موضعها النصب والحكم فيها المسح
والعطف على الموضع جائز لانهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا ويقولون
حسبت بصدرك وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو بالعطف على
الموضع وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان التقدير باعث دينار لحاجتنا او عبد فحمله على الموضع

وقد سوغوا العطف على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه قال
الشاعر جئني بمثل بني عمرو لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني هات لهم او اعطني مثلهم قال او مثل
بالنصب عطفا على المعنى وعطف الارجل على الايدي لا يجوز
لان الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لا يجوز اعمال
البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه لا يجوز ان يقول القائل
ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويريد بنصب بكر
العطف على زيدا وعمرا المضروبين لان ذلك خروج عن فصاحة
الكلام ودخول في معنى اللغو وبمثل ما ذكرناه ورد القرآن
واكثر الشعر قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم
ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه
وقال هاؤم اقرأوا كتابيه ولو اعمل الاول لقال
هاؤم اقرأوه وقال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها
ولو اعمل الاول لقال ووفاه غريمه فاما قول امرئ القيس

فلو

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال
وإنما أعمل الأول للضرورة لأنه لم يجعل القليل مطلوبًا وإنما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيًا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى
ما أتى به بعضهم بتقدير واغسلوا الأرجل كما قالوا متقلدًا سيفًا ورمحًا
وعلفتها تبنًا وماءً باردًا فهذا خطأ لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله
على ما في اللفظ فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير
ومن أوجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لأنا
لا نسلم أن العلة كون اليدين مغسولتين لكونهما محدودتين وإنما وجب غسلهما
لأنهما عطفتا على عضو مغسول وهو الوجه فكذلك إذا عطفت الرجلان على
ممسوح وهو الرأس وجب أن يكونا ممسوحتين والكعبان عندنا هما الناتئان
في وسط القدم وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب الغسل وقال أكثر المفسرين
والفقهاء الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا
لقال إلى الكعاب لأن في الرجلين منهما أربعة وأيضًا فكل من قال يجب
مسح الرجلين ولا يجب الغسل قال الكعب هو ما قلناه لأن أحدًا لم يفرق إن الكعب
ما قلناه على قولين قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالمسح
وقال الزجاج كل مفصل للعظام فهو كعب وفي الآية دلالة على وجوب
الترتيب في الوضوء من حيث أن الواو توجب الترتيب لغة على قول
الفراء وأبي عبيد وشرعًا على قول كثير من الفقهاء ولقوله عليه السلام ابدأوا بما
بدأ الله به والثاني أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة

اذا كان محدثا ان يغسل وجهه اولا لقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وانما توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف فاذا ثبت ان البداءة بالوجه هو الواجب
نعم في باقي الاعضاء لان احدا لا يفرق وتقويه قوله عليه السلم للاعرابي حين علمه الوضوء
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فان كان رتبه فقد بين انه الواجب
الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وان لم يرتبه لزم ان يكون من رتب لا يجزيه
وقد اجمعت الامة على خلافه وفي الاية دلالة على ان من مسح على العمامة
او الخفين لا يجزيه لان العمامة لا تسمى راسا والخف لا يسمى رجلا كما لا
يسمى البرقع وما يستر البدن وجها ولا بدنا وما روي في المسح على الخفين
اخبار احاد لا يترك لها ظاهر القران على انه روي عن علي عليه السلم انه
قال نسخ ذلك بهذه الاية ولذلك قال لمن قال اقبل المائدة او بعدها وفي الاية
دلالة على وجوب النية في الوضوء لانه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ومعناه
فاغسلوا للصلاة كما يقول القائل اذا اردت لقاء عدوك فخذ سلاحك معناه
فخذ سلاحك للقائه ولا يمكن ان يكون غاسلا هذه الاعضاء للصلاة الا بنية
وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه وان اصابتكم جنابة واردتم القيام الى
الصلاة فاطهروا او معناه فتطهروا بالاغتسال والجنابة تكون بشيئين
احدهما بانزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال بشهوة كان او بغير
شهوة والاخر بالتقاء الختانين حده غيبوبة الحشفة انزل او لم ينزل
والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمونث مثل رجل عدل
وقوم عدل ورجل زور وقوم زور ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر وقال الزجاج

تقديره ذو جنب ويقال اجنب الرجل وجنب والجنب والفعل الجنابة
فقد جنى وجمعه اجناب والاول اظهر واصل الجنابة البعد قال علقمة
فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب
وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء معناه
وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى او مجدرين او مرضى يضر بكم استعمال الماء
وقوله او على سفر ولستم جنبا او على غير وضوء وقد بينا ذلك في سورة النساء منكم
معناه وان كنتم مسافرين وانتم جنب او جاء احد من الغائط معناه او جاء احد
منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه وهو مسافر او لمستم النساء معناه او
جامعتم النساء وانتم مسافرون وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس وبينا ان الصحيح
الاقوال في ذلك هذا وجه لا عادته فان قيل لما معنى تكرير قوله او لمستم النساء
ان كان معنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا قلنا وجه ذلك ان المعنى في قوله وان كنتم جنبا غير المعنى الذي الزمه الله
بقوله او لمستم النساء لانه تعالى بين الحكم بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه
اذا كنتم واجدين الماء ممكنين لاستعماله ثم بين حكمه اذا عدم الماء او لا يتمكن من
استعماله او هو مسافر غير مريض مقيم فاعلمه ان التيمم هو فرضه وهو
طهارته وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قد بينا جميع
ذلك فيما مضى وجملته انه يقول ايها المومنون اذا قمتم الى الصلوة وانتم على

غير طهور ولم تجدوا ماءً أو لا تمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهرا
نظيفا غير نجس لا غبار فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بعض ما يعلق بايديكم
منه بعض من الصعيد وقد بيّنا كيفية التيمم وانه من قصاص الشعر الى طرف
الانف ومن الزند الى اطراف الاصابع من اليدين وقد بيّنا اختلاف المفسرين
والفقهاء في ذلك فلا معنى لاعادته وقوله ما يريد الله ما فرض عليكم من الوضوء
اذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيدا طيبا عند عدم الماء
او تعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وهو قول علي
عليه السلام ومجاهد وجميع المفسرين هـ وقوله لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء
والغسل من الاحداث والجنابة ان ينظف بذلك اجسامكم من الذنوب واللام
في قوله ليطهركم دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الله
اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل
روينا ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الوضوء يكفر ما قبله هـ وقوله وليتم نعمته
عليكم معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم
من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه
ان يتم نعمته باباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة
منه لكم مع سوابغ نعمه التي انعم بها عليكم لعلكم تشكرون معناه ولتشكروا

ليجعل عليكم من حرج معناه ما يريد الله

الله على نعمه التي انعم بها عليكم بما علمكم اياه فيما امركم به ونهاكم عنه

قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم

به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور

بهذه الاية اذكاراً بنعم الله تعالى عليهم برسوله صلى الله عليه وآله وميثاقه

الذي واثقهم به عند ما ضمنوا للرسول صلى الله عليه وآله السمع والطاعة

ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم واعلمهم انه عليم بذات الصدور والميثاق

الذي واثقهم به قال السدي والجبائي هو ما اخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه

وآله عند اسلامهم وبيعتهم بان يطيعوا الله في كل ما يفرض عليهم مما ساءهم

او سرهم قال الجبائي هو ما بايعهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس

وقال آخرون هو ما اخذه عليهم حين اخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه واشهدهم

على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ذهب اليه مجاهد والصحيح قول ابن عباس لامرين

احدهما ان الخبر المروي في اخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم ضعيف تحيله

العقول والثاني ان الله تعالى ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق

به اهل التورية بعد ما انزل كتابه على نبيه موسى عليه السلام فيما امرهم به ونهاهم

عنه فقال ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الايات بعدها

منبهاً بذلك اصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وآله على مواضع حظوظهم

من الوفا لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة اهل الكتاب في تضييعهم من الوفا

لله بما عاهدهم عليه وما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في امره ونهيه

زاجراً لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من

اهل الكتاب. وقال ابو الجارود عن ابي جعفر الميثاق هو ما بين لهم في حجة

المائدة ٥

الوداع من حرم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب
امهم للمؤمنين عليه السلام اماما للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس
اذ هو بعض ما امر الله تعالى به هـ   قوله تعالى يا ايها الذين (المائدة ٥)

آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون   آية بلا خلاف

هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط اي بالعدل
تقومون به وما تؤمرون به وبر وتقومون عليه شهداء لله اي مبينون عن دين الله لان الشاهد
يبين ما يشهد عليه وقوامين نصب بانه خبر كان وشهداء نصب على الحال ويجوز
ولا يجرمنكم قد فسرناه فيما مضى قال الكسائي وابو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض
قوم على الا تعدلوا يقال جرمني فلان على ان فعلت كذا اي حملني عليه وقال الفرا
يجرمنكم يكسبنكم يقال جرمت على اهلي اي كسبتهم وفلان جريمة اهله اي كاسبهم
قال الكسائي وفيه لغتان جرمت اجرم جرما واجرمت اجرم اجراما وشنآن قال
الكسائي معناه البغض وفيه لغتان فتح النون الاولى وجزمها وعدنا الاختلاف
القراء فيه والاصح من حرك النون اراد بغض قوم ومن سكن اراد بغيض قوم
وحكي ايضا اجرم وجرم بمعنى هـ وقيل اجرمته ادخلته في الجرم كما قيل
اثمته ومعناه ادخلته في الاثم والمعنى لا يحملنكم شنآن قوم اي بغض قوم على
الا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم وقال عبد الله بن كثير
نزلت هذه الآية في يهود خيبر حين مضى النبي صلى الله عليه وآله الى حصن بني قريظة

٨

تستغيثهم في ذلك فهموا ان يقتلوه فنزلت هذه الاية ثم امرهم بعد
النهي عن ترك العدل ان يعدلوا في كل احد وليا كان او عدوا وقال اعدلوا هو
العدل اقرب لكم ايها المومنون الى التقوى ثم حذرهم تعالى فقال واتقوا الله
اي خافوا عقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته فان الله خبير اي عالم
بما تعملون والكناية في قوله هو اقرب للتقوى كناية عن العدل اي العدل اقرب
للتقوى ولو لم يكن هو في الكلام لكان اقرب نصبا كما قال [illegible]
وكنى عن الفعل في هذا الموضع بنحوه

قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات المائدة ٥/
لهم مغفرة واجر عظيم اية بلا خلاف

وعد الله تعالى في هذه الاية الذين صدقوا بوحدانية الله واقروا بنبوة
نبيه محمد صلى الله عليه وآله وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة
ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر

وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعينا سلسبيلا

فتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب ولذلك عطف في البيت وعينا فنصب
على الموضع ويحتمل ان يكون موضع لهم مغفرة في موضع الرفع ويكون الموعود
به محذوفا ويكون التقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم اولهم مغفرة واجر
عظيم هو الجنة وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد هو الخبر الذي يتضمن
النفع من المخبر والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر وبقولك وعدته
خيرا او وعدته شرا والا بقيد مطلقا يكون في الخير والوعيد مطلقا

في خير فاذا ابتدأته بذكر الخير او الشر قلت فيهما معا وعدته
واوعدته معا فيما حكاه الزجاج والمغفرة اصلها التغطية ومعناها
تكفير السيئة والكفر ايضا التغطية ومنه تكفر في السلاح اذا تغطى به
والستر في ليلة كفر النجوم غمامها والاجر المذكور في الاية هو الثواب
الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات والفرق بين الثواب والاجر
في التعريف ان الثواب هو الجزاء على الطاعات والاجر قد يكون مثل ذلك
وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة

قوله تعالى والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم ه اية المائدة ٥/١٠
قوله والذين كفروا معناه جحدوا توحيد الله وصفاته وعدله وانكروا
نبوة نبيه والاعتراف بما جاء به من عند الله وكذبوا بايات الله اخبر
الله عنهم انهم اصحاب الجحيم والجحيم اسم من اسماء جهنم فعلى هذا قوله والذين
في موضع رفع على الابتداء وكفروا في صلة الذين وكذبوا باياتنا عطف
على ما في الصلة وقوله اولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين وحد
الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم لان ما ليس بكفر من المعاصي
لا يستحق عليه الا عقاب منقطع بين قسمين فان كان كفر ردة تعلقت
عليه احكام من منع الموارثة من المسلم والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين
وغير ذلك وان كان كافر ملة بان يكون مظهرا للتشبيه دين لم يجر عليه شيء من هذه
الاحكام وقال قوم ان الكفر اعظم الاجرام لانه جحد نعم الله ونعمه اعظم

الجحيم ويستحق عليها اعظم النكير فيجب ان يكون كفرها وجحدها اعظم
الاجرام والمكذب بآيات الله وان لم يعلمها اذ هو كافر اذا كان له سبيل
الى معرفتها ومعنى اصحاب الجحيم انهم يخلدون في النار لان المصاحبة تقتضي
الملازمة كما يقال اصحاب الصحرا يعني الملازمين لها

١١ المائدة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم
قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى
الله فليتوكل المؤمنون   آية بلا خلاف

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم ان يبسطوا
اليهم ايديهم واختلفوا في الباسطين ايديهم على حسب اقوال فقال مجاهد
وقتادة وابو مالك هم اليهود هموا بان يفتكوا بالنبي عليه السلام لما مضى الى بني
قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بئر معونة كانا وفدا على
النبي صلى الله عليه لما مضى الى بني [illegible] الضمري وقتل المسلمين معه الا بارا وافدين
فلقيهما عمرو بن امية
فقتلهما فقال له النبي عليه السلام قتلت قتيلين قبل ان يلقيا المامن والله
لأدينهما ومضى الى يهود بني قريظة يستعين بهم وقيل كان يستقرض لاجل
الدية لانه كان يحملها فهمت بنو قريظة بالفتك به وبقتله فاعلم الله
تعالى النبي عليه السلام ذلك فانصرف عنهم وقال الحسن انما بعثت قريش
رجلا ليفتك بالنبي صلى الله عليه فاطلع الله نبيه على امره وقمعهم الله منه
لانه دخل على النبي صلى الله عليه ووجد النبي عليه السلام سيفا مسلولا فقال
له اريني فاعطاه اياه فلما حصل في يده قال ما الذي يمنعني من قتلك

فقال النبي صلى الله عليه اللهم ينبئك فرماه بالحيف واسلم
واسم الرجل عمير بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن امية ليقتل النبي صلى الله عليه
واله بعد بدر فاعلم الله ذلك وكان ذلك سبب اسلام عمير بن وهب
وقال الواقدي غزا رسول الله صلى الله عليه جمعا من بني ذبيان ومحارب
بذي امر فتحصنوا برووس الجبال ونزل رسول الله صلى الله عليه بحيث يراهم
فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته
بتبين امر اصحابه والاعراب ينظرون اليه فاخبروا سيدهم دعثور بن
الحرث المحاربي فجاء حتى وقف على راسه بالسيف مشهورا فقال يا محمد من
يمنعك مني اليوم فقال الله ودفع جبريل في صدره ووقع السيف من يده
واخذه رسول الله وقام على راسه وقال من يمنعك مني اليوم فقال لا احد
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنزلت الاية وقال
ابو علي الجبائي المعنى بذلك ما لطف الله تعالى للمسلمين من كف اعدائهم عنهم حين
هموا باستئصالهم بأسباب شغلتهم بها من الامراض والقحط وموت الاكابر
وهلاك المواشي وغير ذلك من الاسباب التي انصرفوا عندها عن
قتل المؤمنين وقال ابن عباس كانت اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه واله
الى طعام لهم وعزموا على الفتك به فاعلم الله ذلك نبيه عليه السلام فلم
يحضر وقال اخرون نزلت الاية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي
صلى الله عليه واله واصحابه يوم بطن النخلة اذا دخلوا في الصلاة فاعلم الله
ذلك فصلى بهم صلاة الخوف وانما جعل الله تعالى قبض النبي صلى الله عليه واله

تمامه فيه وانه نعمة على المؤمنين من حيث كان امامهم وسيدهم وكان مبعوثا اليهم
لما فيه مصالحهم تحققا به نعمة على المؤمنين ولا للكافرين به عليهم
وقال قوم هو مردود على قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ومعناه جملة
الظفر والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال ذكر يذكر ذكرا واذكره اذكارا
وتذاكروا تذاكرا وذاكره مذاكرة وذكره تذكيرا واستذكر استذكارا
وادكر ادكارا وقد يستعمل الذكر بمعنى القول لان من شانه ان يذكر به المعنى
والتذكر هو طلب المعنى لا طلب القول والفرق بين الذكر والعلم
ان الذكر ضده السهو والعلم ضده الجهل وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل
به من وجه واحد ويقال ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد
والفرق بين الذكر والخاطر ان الخاطر مرور المعنى على القلب والذكر
حصول المعنى في النفس وايضا الذكر يجري على نقيض النسيان لانه
تستعمل بعد ما نسيته وليس كذلك الخاطر والهم بالامر هو حديث
النفس بفعله يقال هم بالامر يهم هما ومنه الهم وهو الفكر الذي يغم
وجمعه هموم واهمه اهماما واهمه الامر اذا عني به فحدث نفسه به وهو
والفرق بين الهم بالشيء والقصد اليه انه قد يهم بالشيء قبل ان يريده ويقصده
بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك مميل فعله ثم يعزم عليه ويقصد اليه
قوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني
عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم
الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا

وآ

المائدة

حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها
الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل امر بالوفاء
الميثاق واليمين الذي ذكره لانه يستوثق بها الامر واخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادة
له والايمان برسله وما يأتون به من شرايع دينه وقوله وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا والنقيب فيه اربعة اقوال قال الحسن هو الضمين وقال الربيع هو
الامين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقال غيرهم هو الرئيس من
العرفاء واصل النقيب في اللغة النقب وهو الثقب الواسع وقال ابو مسلم
هو فعيل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه فقيل نقيب عن احوال القوم
كانه ينقب عن الاسرار ومنه نقاب المراة ومنه المناقب وهي الفضائل
والنقب الطريق في الجبل ونقب الرجل على القوم ينقب نقبا اذا صار
نقيبا ونكب عليهم ينكب نكابة اذا صار منكبا وهو عون العريف ومنه
نقب نقابة والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع نقبه ملبسة
المراة واول الجرب النقبة وجمعها النقب والنقب قال الشاعر
متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب
ويقال كلب نقيب اذا نقبت حنجرته لئلا يرتفع صوته في نباحه يفعل
ذلك البخلاء لئلا يطرقهم ضيف بسماع نباح الكلاب ومنه نقبت
الحائط اذا بلغت في النقب آخره ومعنى قوله اثني عشر نقيبا قولان احدهما
قال الحسن والجبائي انه اخذ من كل سبط منهم ضمينا بما عقد عليهم بالميثاق

الثاني وقال مجاهد والسدي انهم بعثوا الى الجبارين ليعرفوا
من امرهم [illegible] على اخبارهم ورجعوا الا كالب الى موسى ورجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما راوا
من شدة باسهم وعظم خلقهم الا اثنين منهم فلم يجز ان يكون
النقباء رسلا ويجوز ان يكونوا قادة وقوله ونقيبا لا يدل على انهم
رسل كما اذا قال القايل الخليفة بعث الامرا والقضاة لا يقتضي انهم
رسل بل يفيد انه ولاهم وقلدهم والغرض بذلك اعلام النبي صلى الله عليه وسلم
امر الذين همّوا ان يبسطوا الى النبي صلى الله عليه صفاتهم واخلاقهم اخلاق
اسلافهم بالغدر ونقض العهد وقوله وقال الله اني معكم ناصركم
على عدوكم وعدوي الذي امرتكم بقتاله ان قاتلتموهم ووفيتم بعهدي
وميثاقي الذي اخذته عليكم وفي الكلام حذف وتقديره وقال الله اني معكم
وانما حذف استغناء بقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل ثم ابتدا فقال
قسما لئن اقمتم الصلاة معشر بني اسرائيل واتيتم الزكاة اي اعطيتموها
وامنتم برسلي من شرايع ديني وقال الربيع بن انس هذا الخطاب
من الله للنقباء وقال غيره هو خطاب لبني اسرائيل والتقدير ان موسى
عليه السلام قال لهم عن الله تعالى ان الله يقول لكم على عهدكم ما اقمتم
الصلوة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم [illegible]
معناه نصرتموهم لان احدهما قال مجاهد والسدي معناه وقرتموهم
نصرتموهم وهو اختيار الزجاج الثاني قال عبد الرحمن معناه [illegible]

ونصرتموهم واطعتموهم وبه قال ابو عبيدة والعزر في اللغة
الرد والمنع في قول الفراء تقول عزرت فلانا اذا ادبته وفعلت به
ما يردعه عن القبيح وقال تعالى وتعزروه وتوقروه ومعناه تنصروه
والاكبار تكرارا او هو كاختيار الشيري وانشد ابو عبيدة في التعزير
بمعنى التوقير قول القطامي

وكم من ماجد لهم كريم ... ومن ليث يعزر في الندي

اي يعظم وهو قوله اي علي وقوله واقرضتم الله قرضا حسنا
معناه وانفقتم في سبيل الله وجهاد عدوه وعدوكم قرضا حسنا
وقيل معناه بطيبة نفس وقيل معناه الا يتبعه منا ولا اذى وقيل من الحلال
دون الحرام وانما قال قرضا ولم يقل اقراضا لانه رده الى فرض قرضا
كما قال انبتكم من الارض نباتا ولم يقل انباتا ويقال اعطيته عطا
وقال امرؤ القيس ... ورضت فذلت صعبة اي اذلال
لان فيه معنى اذللت وقوله لاكفرن عنكم سيئاتكم اللام جواب
القسم وهو قوله لئن اقمتم الصلاة فالاولى لام القسم والثانية
جوابه وقال قوم كل واحد منهما قسم والصحيح
الاول لان الكلام لم يتم في قوله لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة
ومعنى لاكفرن لاغطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على ما مضى

من أجرامكم ولأدخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار والجنات
البساتين ... تغطي معناه الجود والتغطية والستر قال لبيد
في ليلة كفر النجوم غمامها   وقوله تجري من تحتها يعني من تحت
أشجار هذه الجنات الأنهار   وقوله فمن كفر بعد ذلك منكم يعني من جحد
منكم يا معشر بني إسرائيل ما أمرته به فتركه أو ركب ما نهيته عنه بعد أخذي
الميثاق عليه فقد ضل يعني أخطأ قصد الطريق الواضح وزال عن منهاج
السبيل القاصد والضلال هو الركوب على غير هدى وسواء السبيل يعني وسطه
قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم   المائدة ٥
قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما
ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم
فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين [illegible]
قرأ حمزة والكسائي قسية بلا ألف وقرأ الباقون قاسية بالف ه المعنى
بالآية تسلية النبي صلى الله عليه وآله فقال الله له لا تعجبن من هؤلاء اليهود
الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك ونكثوا العهد الذي
بينك وبينهم وغدروا بك فإن ذلك من عادتهم وعادات أسلافهم الأولى
أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي وبعثت منهم اثني عشر
نقيباً فنقضوا ميثاقي ونكثوا عهدي فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم وفي
الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه والمعنى فمن كفر بعد ذلك

منكم فقد ضل سواء السبيل فبنقضهم ولعنتهم فبما نقضهم ذلك
لعناهم فاكتفى بقوله فبما نقضهم من ذكر فبنقضهم وما زائدة والتقدير
فبنقضهم وما هو كذلك وهو قول فاكره جميع المفسرين ومثله قوله الشيء
الشيء ما يسود من يسود والهاء والميم كنايتان عن بني اسرائيل واللعن
هو الطرد للسخط على العبد وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة
وقال الحسن هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة وخنازير
ومعنى جعلناها هنا قال الجبائي سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض
ميثاقهم قال ويجوز ان يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف
الذي ينشرح به صدورهم كما يفعل بالمومن وذلك مثل قولهم افسدت سيفك
اذا لم تحد تعاهده حتى صدئ ويقولون جعلت اظافرك سلاحك اذا لم
تقصها ويستشهد الاول بقوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واراد
بذلك انهم سموا لله شركاء وقال ابو علي هو البيان عن حالهم وجفا
قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله كما يقال جعلته فاسقا ممنوكا اذا
ابان عن حاله للناس ومعنى قاسية اي يابسة صلبة يقال للرحيم لين
القلب وللعبوس الجبار قاسي القلب والقاسي والقاسح بالحاء الشديد
الصلابة ويقال قسا يقسو قسوة ومنه قوله فهي كالحجارة او
اشد قسوة وقسية اشد مبالغة وقاسية اعرف واكثر في الاستعمال
وقال ابو عبيد قاسية معناه فاسدة من قولهم درهم قسي اي زايف

قال ابو زبيد   لها صواهل في صم السلام كما صاح القسيات في ايدي الصياريف
يصف وقع المساحي في الحجارة وقال ابو العباس المبرد انما سمي قسيا
اذا كان فاسدا لشدته صوته بالغش الذي فيه فهو راجع الى الاول وقال العز
وقرئ قسية وقسيا الاولى   وقوله يحرفون الكلم فالتحريف يكون
بامرين بسوء التاويل وبالتغيير والتبديل كما قال تعالى ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله تعالى وقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب   والكلم جمع كلمة   وقوله
ونسوا حظا مما ذكروا به معناه تركوا نصيبا مما ذكروا به يعني مما نزل
على موسى ونحو قول الحسن والسدي وابن عباس   وقوله ولا تزال تطلع
على خائنة منهم معناه على خيانة منهم وفاعلة في اسماء المصادر كثير
نحو عافاه الله عافية والمؤتفكات بالخاطئة واهلكوا بالطاغية
وقائلة بمعنى القيلولة كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الابل وثاغية
الشاء   ويقال رجل خائنة قال الشاعر

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن   للغدر خائنة مغل الاصبع

فخائنة على وجه المبالغة كما قالوا رجل نسابة لانه خاطب رجلا ومعناه لا
تخن فتغل اصبعك في المنع لين خطها الخيانة ومغل بدل من خائنة
ويجوز ان تكون على خائنة معناه على فرقة خائنة   وقوله الا قليلا منهم
نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله على خائنة منهم وقوله فاعف

عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال قتادة هو منسوخ بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال ابو علي بقوله واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وقال البلخي يجوز ان لا يكون الامر بالعفو
والصفح مشروط التوبة او بذل الجزية لانهم اذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون
بشيء من كفرهم وهو قول الحسن وجعفر بن مبشر واختار الطبري هذا وهو
معنى هذا لا يكون منسوخا وقوله يحرفون الكلم قال ابو علي انه جعل طبائعهم
قاسية لتحريفها اي يحتمل امرين احدهما ان يكون كلاما مستأنفا لا يكون
التمام عند قوله قاسية ثم اخبر عنهم بانهم يحرفون الكلم عن مواضعه
الثاني ان يكون حالا لقوله فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون اي يحرفون الكلم
ناسين حظا مما ذكروا به وجعلنا قلوبهم قاسية ه

قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم المائدة ٥ /
فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما
كانوا يصنعون ه   ايه بلا خلاف

قوله ومن الذين قالوا انا نصارى انما قال ومن النصارى لما قاله الحسن
من انه اراد تعالى بذلك ان يدل على انهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها
اليوم وتسموا بها وقوله اخذنا ميثاقهم يعني بتوحيد الله عز وجل
والاقرار بنبوة المسيح وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله فنقضوا
هذا الميثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي الذي لا يذكر ه

وقيل ... وتركوا النصارية وكان كالذي لا يزيد ... قوله
مما ذكروا به يعني فيما انزله الله على موسى وعيسى في التوراة والانجيل
وقوله فاغرينا بينهم قال مجاهد وقتادة والزيد
والنسب المتلاهيه
والشي والنسبان معناه اليهود والنصارى وقال الربيع والزجاج والطبري
معناه بين النصارى وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية وهم الروم
والنسطورية واليعقوبية من العداوة واصل الاغراء التسليط بعضهم على
بعض وقيل معناه التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرًى
مقصور وممدود ومعناه لصقت به قال كثير

إذا قيل مهلاً فاضت العين بالبكا غراءً ومدتها حوافل نهّل

وأغريت زيداً إذا أحسن غريته ومنه الغرا الذي يغرى به للصوقه
فالإغراء بالشيء معناه الالصاق به من جهة التسليط واما اغرى بينهم
بالاهواء المختلفة في الدين في قول ابراهيم وقيل بالقاء التعصب بينهم عن الحسن
وعداوة وقيل بامر بعضهم ان يعادي بعضا في قول ابي علي فكانه مذهب
إلى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار هم والذي نقوله ان الوجه في
اغرا الله فيما بينهم انه امر النصارى بمعاداة اليهود من القبح في التكذيب
بالمسيح وشتم امه والقذف لها والفرية عليها واضافتها اليه تعالى
ووصفها بما لا يليق به وامر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم
التثليث وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة وكان في ذلك

أمر كل واحد منهما بالطاعة فإن قيل لم جعل قوله فنسوا حظا
مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء فجعل الإغراء بهما بالعداوة
جوابا لقوله فنسوا حظا مما ذكروا به لأن الفاء تدل على الجواب وإذا كانت
جوابا وجب أن يكون تعالى إنما أغراهم لأجل نسيانهم الحظ الذي ذكروا
به وأنه عاقبهم بهذا الإغراء وليس في الأمر والنهي والعبادات عقوبات
بلا خلاف فدل جوابه بالفاء في قوله فأغرينا عقيب قوله فنسوا حظا
على أنه عاقبهم بالإغراء على ما فعلوه قيل قوله فنسوا حظا مما ذكروا
به جواب وأنه فعل هذا الإغراء لأجل نسيانهم غير أنه ليس بعقوبة
وإن كان جوابا فكان الإغراء إنما وقع بينهم من أجل نسيانهم لحظهم من قبل
أنهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد والتدين به فصاروا إلى
القول بالاتحاد والشرك والفرية عليه تعالى فلأجل ذلك أمر الله بعداوتهم
ومعاداتهم وإغرائهم بهم فإن قيل فإن الله تعالى ذكر النصارى في هذه
الآية بنسيان حظهم ثم أجاب بالفاء في قوله فأغرينا بينهم وليس يصح على هذا
أن يكون أغرى بينهم من أجل ما فعله النصارى من الكفر لأنه إذا أمر اليهود
بمعاداة النصارى لأجل نسيان النصارى وكفرهم فإنما هذا إغراء من الله اليهود
بهم وليس بإغراء بعضهم ببعض [illegible] وقوله فأغرينا بينهم يدل على أن الله
بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه وهذا يوجب خلاف قولكم قيل الأمر
على ما [illegible] ثم عن أن إغراء اليهود بمعاداة النصارى هو إغراء لهم بهم وليس

ما اغرا بين النصارى لان الله تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة وتكذيبهم
وقوتيهم على الله ثم النصارى فلما جمع بين الفريقين في الذكر في هذه
السورة وان لم يجمعهم في هذه الاية جاز ان يذكر انه اغرى بينهما العداوة لان امر
كل واحد منهما معاداة عداوة فيما عصى فيه وصح الاغرا بينهم وبين العداوة
العداوة والتباعد والمنافرة وصح ان يجعل ذلك جوابا وقد قال البلخي
جوابا اخر وهو ان يخص الاغرا بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر
الاية وهو ان الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى
فاذا عرفت طائفة منها فساد مذهب الاخرى فيما نصب الله لها من الادلة
وان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك وسوء اختيارها جاز على
هذا ان يضاف الاغرا في ذلك الى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعاداة
الاخرى على ما تعتقده [illegible] وان امرها ايضا بان تترك ما هي متمسكة به لفساده
وهذا قول الشيخ رحمه الله فان حمل الحجة على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين
والكفار العداوة قلنا اما اغرا المؤمن بالكافر فصحيح واما اغرا الكافر
بالمؤمن فليس بصحيح لان ما عليه المؤمنون حق وما عليه الكفار باطل وانما يقال
ان الله اغرى بين قوم وقوم اذا كان على بطلان قول كل طائفة منهما دليل يدل على
فساد قول من خالفها فعلى هذا لا يصح اطلاق القول بما قالوه ومتى قيد القول
على ما شاه جاز وان لم يجمع الاطلاق فيه — في قوله وسوف ينبئهم الله بما كانوا
يصنعون لما قال تعالى لنبيه فاعف عنهم واصفح بين انه عز وجل الانتقام
منهم ولكنه سيجازيهم عنده ويوبخهم عليه بما فيه يصنعون في الدنيا

من نقض الميثاق ونكث العهود ونفاقهم على ذلك بحسب استحقاقهم

قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم المائدة ٥/١٥
كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه
ويهديهم إلى صراط مستقيم آيتان كوفي وآية بصري ومدني

هذا خطاب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عصوا الرسول فيما
أمرهم به ودعاهم إليه فقال لهم قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وآله
يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب أي يبين للناس ما كتمتم وتخفونه مع
وقال ابن عباس وقتادة وابن زيد أخفوا آية الرجم وأشياء كانوا حرفوها بسوء
التأويل وإنما لم يقل يا أهل الكتابين لأن الكتاب اسم جنس وفيه معنى
العهد وهو أوجز وأحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنهم أهل كتاب واحد والحجة
في تبيين بعضه وترك بعضه أنه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله
من صفاته ونعته وبشارته به وما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما يتفق
له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعلام ذلك كآية الرجم وما
عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة يكفي ذكره في الجملة وقوله ويعفوا عن
كثير معناه يترك كثيراً لا يأخذهم به ولا يذكره لأنه لم يؤمر به على قول أبي علي
وقال الحسن ويصفح عن كثير منهم فلا يؤاخذهم به ومعنى العفو في الآية يحتمل أمرين

أحدهما انه النبي صلى الله عليه في قول الزجاج والآخر هو القرآن على قول أبي علي
والبلخي نجد الأمة يقتدي به كما يقتدي بالنور ويجب أن يتبع لأنه يوضح عن الحق
من الباطل في الدين والأولى أن يكون كناية عن النبي لأن قوله وكتاب مبين المراد به
القرآن. وقوله يهدي به الله يعني بفعل اللطف المؤدي الى سلوك طريق الحق
يعني بالنبي صلى الله عليه أو الكتاب من اتبع رضوانه يعني رضا الله والرضوان
والرضا من الله ضد السخط وهو إرادة الثواب لمستحقه وقال قوم هو
المدح على الطاعة والثناء وقال الرماني هو جنس من الفعل يقتضي وقوع
الطاعة الخالصة لا يبطلها ويضاد الغضب قال لأن الرضا بما كان يصح
وإرادة ما كان لا يصح إذ قد يصح أن يرضى بما كان ولا يصح أن يريد ما كان وهذا
الذي ذكره ليس بصحيح لأن الرضا عبارة عن إرادة حدوث الشيء
من الغير غير أنها لا تسمى بذلك إلا إذا وقع مرادها ولم يتخللها كراهة
فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد إلا أن بعد وقوع المراد
بفعل إرادة هي رضا لما كان تقدم ما قاله هو. وقوله سبل
السلام السبل جمع سبيل وفي السلام قولان أحدهما هو الله في قول
الحسن والسدي والمعنى دين الله وقال هو الله الذي لا إله إلا هو الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن. الثاني قال الزجاج
انه السلامة من كل مخافة ومضرة إلا ما لا يعتد به لأنه يؤول
إلى النفع في العاقبة. وقوله ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه

معناه من الكفر الى الايمان لان الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام ويهتدي بالايمان الى النجاة كما يهتدي بالنور. وقوله باذنه معناه بلطفه وقوله ويهديهم الى صراط مستقيم معناه يرشدهم الى طريق الحق وهو دين الحق. وقال الحسن هو الذي ياخذ بصاحبه حتى يؤديه الى الجنة وبه قال ابو علي ومعنى صراط مستقيم طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه.

قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم
قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض
وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير ايه بلا خلاف

المائده ٥/

اللام في قوله لقد كفر جواب القسم وتقديره اقسم لقد كفر الذين قالوا وانما كفروا بقولهم ان الله هو المسيح بن مريم على وجه التدين به لانهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به وانما كان ذلك كفرا من وجهين احدهما انهم كفروا بالنعمة من حيث اضافوها الى غير الله ممن ادعوا الالهية. والثاني كفر صفة لانهم وصفوا المسيح وهو محدث بصفات الله تعالى فقالوا هو اله واحد فكل جاهل بالله كافر لانه لما ضيع حق نعم الله كان بمنزلة من اضافها الى غيره. ومعنى من يملك من الله شيئا من يقدر ان يدفع من امر الله شيئا من قولهم ملكت على فلان امره اذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شيء من امره الا بك.

وتقديره من يملك من امره شيئاً ووجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح
الهاً لقدر على دفع امر الله اذا اتى باهلاكه واهلاك غيره وليس بقادر
عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم تعالى اذ ذلك من صفات المحتاج
الذليل وقوله ولله ملك السموات والارض وما بينهما انما قال وما
بينهما بعد ذكر السموات على الجمع لانه اراد به النوعين كما قال الشاعر
طرقا فتلك هماهمي اقريهما قلصاً لواقح كالقسي وحولا
فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمي فان قيل كيف حكى عنهم ان الله هو المسيح
بزعمهم وعندهم ابن الله قلنا لانهم زعموا انه اله وهذا الاسم انما هو للاله
بمنزلة ذلك كما لو قال الدهري ان الجسم قديم لم يزل وان لم يذكره بهذا الذكر
قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم
يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير آية بلا خلاف
روي عن ابن عباس ان جماعة من اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله حين حذرهم
بنقمات الله وعقوباته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه وقال
السدي ان اليهود تزعم ان الله عز وجل اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكري من الولد
وقال الحسن انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما قول النصارى فقيل
فيه انهم تأولوا ما في الانجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وابيكم وقال قوم لما
قالوا المسيح ابن الله اجرى ذلك على جميعهم كما يقولون هذيل شعراء اي منهم شعراء

المائده

وكما قالوا في رهط مسيلمة قالوا نحن ابنا ابي قال وانهم وكما قال جرير

بنو نسا الابا منا ومنه الغنى بالفتى   فقال بنو نسا وانما الناس بحلت

من قومهم خيرتهم   وقوله واحباؤه جمع حبيب فقال الله لنبيه محمد

صلى الله عليه وآله قل لهؤلاء المفترين على ربهم فلم يعذبكم بذنوبكم ولاي شي

يعذبكم بذنوبكم ان كان الامر على ما زعمتم فان الاب يشفق على ولده

والحبيب على حبيبه لا يعذبه وهم يقرون بانهم معذبون لانهم لم يقولوا لو احبهم

كذبوا احبتهم واباحوا الناس ارتكاب فواحشهم واليهود تقر كانهم

يعذبون اربعين يوما وهي عدد الايام التي عبدوا فيها العجل   وقوله

بل انتم بشر ممن خلق قل لهم ليس الامر على ما زعمتم انكم ابناء الله واحباؤه

بل انتم بشر ممن خلق يعني خلق من بني آدم ان احسنتم جوزيتم على احسانكم

مثلهم وان اسأتم جوزيتم على اساءتكم كما يجازى غيركم وليس لكم عنده

الا ما لغيركم من خلقه   وقوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فانه وان

علق العذاب بالمشية فالمراد به المعصية لانه تعالى لا يشاء العقوبة الا

لمن كان عاصيا وكان ذكرها اخبر وابلغ لما في ذلك من رد الامر الى الله

الذي يجريها على وجه الحكمة وانما هذا وعيد من الله لهؤلاء اليهود

والنصارى المتكلين على منازل اسلافهم في الجنان عنده   فقال الله

تعالى لا تغتروا واستأثر فانهم نالوا ما نالوا بطاعتي وبالبار رضاي لا بالاماني

وقال السدي معناه يغفر لمن يشاء يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له

ويمشي منهما على كفوه فيعبدونه ﴿

وقوله تعالى ولله ملك السموات والارض﴾ معناه انه يملك
ذلك وحده لا شريك له يعارضه فقد وجب الياس مما قدر وامن كل احد
وانه لا منجى لهم الا بالعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه وقال ابو علي
ذلك بانه يملك السموات والارض وما بينهما على انه لا ولد له لان المالك للملك
لا شبيه له ولان المالك لا يملك ولده الخلقه له وقوله والله المصير معناه انه
يؤول اليه امر العباد في انه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره عز وجل لانه
يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا كما يقال صار امرنا
الى القاضي لا على معنى قرب المكان وانما يراد بذلك انه المتصرف فينا
والامر لنا دون غيره ﴿ قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا المائدة
يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير ﴾ ابن لا خلاف
هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصا لتنبيههم على ما
يذكر لهم وقوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم يدل على انه اختصه من
العلم بما ليس مع غيره على فترة من الرسل يعني على انقطاع من الرسل
وفيه دلالة على ان زمان الفترة لم يكن فيه نبي ﴿ والفترة انقطاع ما
بين النبيين عند جميع المفسرين والاصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد
فيه من العمل يقال فتر عن عمله وفترته عنه وفتر الماء اذا انقطع عما كان

عليه من البرد الى السخونة وامراه فاترة الطرف اي منقطعه عن حدة
النظر وفتور البدن كفتور الما والفتر ما بين السبابة والابهام اذا
فتحتا وقال الحسن كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه ستمايه
سنه وقال قتاده خمس مايه وستين سنه وقال الضحاك اربع مايه سنة
ونيفا وستين سنة وقوله ان تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير يدل على
بطلان مذهب المجبرة في القدره لان الحجة بمنع القدرة اوكد من الحجة بمنع اللطف
ويكون الحجة في ذلك لمن علم الله ان بعثه الانبيا مصلحة لهم واذا لم يبعث يكون لهم
الحجه فاما من لا يعلم ذلك فيهم فلا حجة لهم وان لم يبعث اليه الرسل ومعنى
ان تقولوا الا تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير على قول الفرا وغيره من
الكوفيين كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه الا تضلوا وقال
البصريون معناه كراهة ان تضلوا وكراهة ان تقولوا وحذف كراهة كما
قال واسل القرية وانما اراد اهلها وان تقولوا في موضع نصب عند البصريين
وقال الخليل والكسائي موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا والبيان الذي اتاهم
به النبي صلى الله عليه هو دين الاسلام الذي ارتضاه الله وهو بيان نفس الحق
من الباطل وما يجب العلم به مما لا يجب والبشير هو المبشر لكل مطيع
بالثواب والنذير هو المنذر المخوف لكل عاص لله بالعقاب ليتمسك المطيع
بطاعته ويجتنب العاصي لمعصيته والجمله التي ذكرناها قول ابن عباس
وقتادة وجميع المفسرين

قوله تعالى واذ قال موسى لقومه (المائدة)

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء
وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين الآية
في هذه الآية إعلام من الله للنبي عليه السلام قد تمادي هؤلاء اليهود في الغي
وبعدهم عن الحق وسوء اختيارهم لأنفسهم وشدة خلافهم لأنبيائهم مع
خلافهم لأنبيائهم مع كثرة نعم الله عليهم وتتابع أياديه والآية عليهم مسليا
بذلك نبيه عليه السلام من مقاساتهم في ذات الله فقال فاذكر يا محمد إذ قال موسى
لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم وأياديه لديكم وآلاءه عليكم وهو قول
ابن عباس وابن عيينة   وقوله إذ جعل فيكم أنبياء يعني أن موسى ذكر قومه
بنعم الله عليهم وبلائه لديهم فقال لهم اذكروا نعمة الله عليكم إذ فضلكم بأن
جعل فيكم أنبياء يخبرونكم بأنباء الغيب ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا
وقيل إن الأنبياء الذين ذكرهم الله أنه جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى إذ الجبل
وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقال قوم هم الأنبياء الذين كانوا بعد موسى عليه السلام   وقوله وجعلكم
ملوكا معناه وسخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم   وقال قتادة لأنهم أول من
سخر لهم الخدم من بني إسرائيل وملكوا   وقال قوم كل من ملك بيتا أو خادما وامرأة
ولا يدخل عليه إلا بأمره فهو ملك كائنا من كان ذهب إليه عبد الله بن عمرو
بن العاص وزيد بن أسلم والحسن والفراء قالوا هؤلاء الذين خاطبهم موسى ملوك لأنهم
كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وأزواج وبه قال الحكم وابن عباس
ومجاهد وروي ذلك عن النبي عليه السلام   وقال السدي جعلهم ملوكا

يملك الرجل منهم نفسه وأهله وماله وقال الزجاج جعلهم الله يملكون
أمرهم ولا يغلبهم عليه غالب وقال البلخي ابن بكران يقول الله جعل لهم الملك
والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكا ه وقال
المؤرج معناه لعن كانه وقد قيل جعلكم احرارا وقال ابو علي الملك هو الذي
له ما يستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق والتسكع في المعاش وقال
ابن عباس ومجاهد جعلوا ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام وزاد الجبائي وتفجير
ذلك من الاموال وقال قوم ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط ه وقوله وآتاكم
ما لم يؤت احدا من العالمين يعني اعطاكم ما لم يعط احدا من عالمي زمانهم وهو قول
الحسن والبلخي وقال ابو علي اعطاكم لم يعط احدا من العالمين اي من اجتماع تلك
الامور وكثرة الانبياء فيهم من الآيات التي جاءتهم وانزال المن والسلوى عليهم وغير قول
الفرا والزجاج وقال ابن عباس ومجاهد والحسن هذا خطاب موسى لامته وهو
الاظهر وقال سعيد بن جبير وابو مالك هو خطاب من الله لامة النبي عليه السلام والمأمولا
ان الاول اولى لان الله اخبر حاكيا عن موسى انه قال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل
فيكم انبياء وجعلكم ملوكا ثم عطف على ذلك بقوله وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين
فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز ه وقوله انبياء لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
لان علامة التانيث فيها لازمة مثل حمرا انا ثبت آخره وتخالف ذلك علامة التانيث
في طلحة وقائمة ما ثبت فانه قبل ذلك الصرف هذا في النكرة دون المعرفة ه

قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا
ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين ﴿ الى اخر الاية
هذه حكاية عن موسى عليه السلام انه خاطب قومه وامرهم بالدخول الى الارض المقدسة
وهي بيت المقدس على قول ابن عباس وابن زيد والسدي وابي علي وقال الزجاج والفراء
هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن قال الفراء بتشديد النون وقال قتادة هي الشام
وقال مجاهد هي ارض الطور والمقدسة في اللغة المطهرة وقيل انما طهرت من كثير من
الشرك وجعلت مسكنا وقرار الانبياء والمؤمنين والاصل التقديس
وهو التطهير ومنه قيل للسطل الذي يتطهر منه القدس وقيل في بيت المقدس
لانه يتطهر من الذنوب ومنه قدس الله ونقدس لك وسبوح قدوس وهو تنزيهه
عما لا يجوز عليه من كون الصاحبة والولد والظلم والكذب ﴿ وقوله كتب الله
لكم يعني في اللوح المحفوظ فان قيل كيف كتبها الله لهم مع قوله فانها محرمة عليهم
قلنا عنه جوابان احدهما قال ابن اسحق انها كانت هبة من الله لهم ثم حرمها عليهم
والثاني ان ظاهر ذلك يقتضي العموم بان الله كتب لهم فلما قال انها محرمة عليهم
ان تعين سنة استثنى ذلك من جملته ويحتمل ان يكون المراد انه يدخلها قوم منهم
وقيل ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم الله عليهم والذين كتب لهم دخولها
مع يوشع بن نون بعد موت موسى بشهرين ﴿ وقوله ولا ترتدوا على ادباركم فيه
قولان احدهما لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته وقال ابو علي الثاني لا ترجعوا عن الارض
التي امرتم بدخولها كما فرضت الصلاة والصوم والزكاة والحج ثم لم يفعلوا فقد
خسروا

وقوله فتنقلبوا خاسرين قيل في معناه قولان احدهما انه كان فرض عليهم دخولها كما

الثواب هو هذا قول قتادة والسدي والثاني انه اراد بذلك خسران حظهم كخسران في
البيع بعقابه بأس المآل وخاسرين نصب على الحال والعامل فيه فتنقلبوا ولا ترتدوا

قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى   المائدة ٥/٢٢
يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون هو ابتداء اخبار

هذا حكاية من الله عن قوم موسى لما امرهم موسى بدخول الارض المقدسة انهم قالوا
ان في الارض قوما جبارين ونصب جبارين بان وفيها خبر ان وقدم على الاسم
والجبار هو الذي لا ينال بالقهر واصله في النخل ما فات اليد طولا والجبار من الناس
هو الذي يجبرهم على ما يريد وقال ابن عباس بلغ من جبرية هولاء القوم انه لما بعث
موسى من قومه اثني عشر نقيبا ليخبروه خبرهم رآهم رجل من الجبارين يقال له عوج
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجبا
للملك منهم هولاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم واخبروه خبرنا
وقال قتادة ومجاهد مثله وقال مجاهد كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود منه خمسة
رجال بالخشب ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال وان موسى كان طوله عشر اذرع
وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الارض مثل ذلك فبلغ كعب عوج بن عناق فقتله
وقيل كان طوله [illegible] ثمان مائة ذراع واصل الجبار الاجبار على الامر وهو
الاكراه عليه والجبر جبر العظم وهو كالاكراه على الصلاح قال العجاج
قد جبر الدين الاله فجبر   وعور الرحمن من ولى العور   اي اصلحه
ولامة مجبر العظم كرها والجبار هذا الاسم لان فيه معنى الكره والجبار في

صفات الله صفة التعظيم لانه يفيد الاقتدار ونقول للجبار القهار بمعنى
انه ذاته يرجع الى العارف فيما الى تعظيمها والفرق بين الجبار والقهار ان القهار هو
الغالب لمن ناواه او كان في حكم المناوي بمعصيته اياه ولا يوصف فيما لم يزل بانه
قهار والجبار في صفة الخلق فيه صفة ذم لانه يتعظم بما ليس له من العظمة لان
العظمة لله تعالى هـ   وقوله وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها تمتنع هو لا
الجبارين فان يخرجوا منها فانا داخلون تمام الحكاية عن قوم موسى عليه السلام
قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا   المائدة
عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين انا ابو الحسن البصري وانه عند الناقص
هذا اخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى ليتعرف خبر القوم
وهما يوشع بن نون وكالب وقيل كالب بن يوفنا في قول ابن عباس ومجاهد والسدي
وقتادة والربيع وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى
عليه السلام   وقوله من الذين يخافون قال قتادة يخافون الله عز وجل وقال ابو علي الجبائي
الجبارين اي لم يمنعهم الخوف من الجبارين ان قالوا الحق انعم الله عليهما بالتوفيق للطاعة
وقال الحسن انعم الله عليهما بالاسلام وكان سعيد بن جبير يقرأ الخائفون بضم اليا وروي بادلة
ذلك عن ابن عباس انهما كانا من الجبارين انعم الله عليهما بالاسلام   وقوله ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون اخبار عن قول الرجلين انهما قالا ذلك وانما صار العلم
بدخولهم باب مدينة الجبارين لما راوا من رعبهم وما القى الله في قلوبهم من خوفهم بانهم

لهم وما تقدم من وعد موسى عليه السلام اياهم كانا عالمين بانهم ان دخلوا الباب
غلبوا وقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين معناه شرطا لنصره اياكم
على الجبارين ان كنتم مؤمنين بالله وبما اتاكم به رسوله من عنده ع المائدة ٥/٢٤
قوله تعالى قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون بلا خلاف
هذا اخبار عن قوم موسى انهم قالوا لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها
لانهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم اجسامهم وشدة بطشهم
ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم عليهم والغلبة لهم وقوله فاذهب انت وربك
انما ابرز الضمير ليصح العطف عليه لانه لا يجوز العطف على ما في الضمير قبل ان يؤكد
وانما جاز في قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم ذلك لان ذكر المفعول صار عوضا
من المنفصل كما يكون لا في نحو لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا واما لم يقل قوله
اذهب انت وربك فقاتلا بالتخيير اذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى لامرين احدهما ان الكلام
كله يدل على الانكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم امر نبيهم بالرد له والمخالفة
عليه الثاني لانهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك معين لك على ما ذكره
البلخي والاول اقوى لانه اظهر من قول اولئك الجهال وانما يتاول على ما قاله البلخي
لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك وقال الحسن هذا القول منهم يدل على
انهم كانوا مشبهة وانهم كفروا بذلك بالله وقال ابو علي ان كانوا قالوه
على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر لان ذلك جهل بالله تعالى

وإن قالوه على وجه الخلاف فهو صدق. فإن قيل هل يجوز وصفه تعالى
بالقتال كما قال قاتلهم الله أنى يؤفكون. قلنا هذا مجاز والمعنى أن عداوته لهم
كعداوة المقاتل وأنه يحل بهم ما يحله المقاتل المستعلي بالاقتدار وعظم السلطان
والنبي كذلك في قوله هو الأشهاد. قوله تعالى قال رب إني لا
أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين الآية بلا اختلاف
في هذه الآية إخبار من الله تعالى عما قاله موسى عليه السلام عقيب ما كان من قومه
من الخلاف وقلة القبول عن نبيهم وخرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان
من عصيانهم إياه ومثل ذلك لا يخرج إلا على غضب. وقوله لا أملك إلا نفسي وأخي
مجاز لأن الإنسان لا يصح أن يملك نفسه لأن الأصل في الملك القدرة والمالك هو
القادر ومحال أن يقدر الإنسان على نفسه ثم من حق المملوك أن يكون مقدورا
عليه أو في حكم المقدور عليه في أن له أن يصرفه تصريف المقدور عليه كسائر الأفعال
للمالك والعبد ونحوه فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه ومعنى الآية أنه لما ملك
تصريف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنه يملكها لأنه مما يجوز أن
يملكه وقوله وأخي لأنه كان أيضا طائعا له ممتثلا لأمره به فكان كالقادر
عليه ويحتمل موضعه أربعة أوجه أحدها الرفع على موضع أن وتقديره إني لا أملك
إلا نفسي وأخي لا يملك إلا نفسه الثاني الرفع أيضا بالعطف على الضمير في أملك
كأنه قال إني لا أملك أنا إلا نفسي وأخي مثل ذلك الثالث النصب بالعطف على الياء
في إني الرابع النصب على نفسي وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قيل في الوجه

الذي سأل الفرق بينه وبينهم قولان احدهما ان يحكم ويقضي بما يليق على بعدهم عن
الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه هذا
قول ابن عباس والضحاك الثاني قال ابو علي انما دعا بان يفرق بينه وبينهم
في الآخرة بان يصيرهم الى النار وان يكون هو في الجنة ولو دعا بالهلاك في الدنيا
لاهلكهم الله وقيل فرقهم انما سأل ان يفرق الله بينهم حتى يرجعوا الى الحق
وقال الزجاج معناه باعد وافصل وحكي عن المؤرج ان معناه اقض بلغة مذحج
والفرق الذي يدل على المباعدة مثل قول الراجز
يا رب فافرق بينه وبيني اشد ما فرقت بين اثنين وقوله الفاسقين
في الآية لا يدل على ان ما وقع منهم كان كفرا لا محالة لان الكفر قد يوصف بالفسق ايضا
لان الفسق هو الخروج عن الطاعة الى المعصية على وجه التمرد ويكون في الكفر
قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وكان ذلك كفرا بلا خلاف
قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في
الارض فلا تأس على القوم الفاسقين ٥ آية

المائدة ٥/٢٦

في هذه الآية اخبار من الله وخطاب لموسى ان قومه قد حرم عليهم دخول بلد
الجبارين اربعين سنة وفي كيفية التحريم قولان احدهما قول اكثر المفسرين
انه تحريم منع كما قال الشاعر
جالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ صرعي عليك حرام
يعني دابته التي هو راكبها ويريد من ذلك اني فارس لا يمكنك ان تصرعيني وقال

ابو علي يجوز ان يكون المراد به تحريم تعبد والاول هو الاظهر وقال البلخي يجوز
ان يكونوا امروا بان يطوفوا فيه اربعين سنة يتيهون في الارض يتحيرون في المسافة التي
بينهم وبينها وقال الربيع وكان مقداره ستة فراسخ وقال مجاهد والحسن كانوا
يصبحون حيث امسوا ويمسون حيث اصبحوا وقال الحسن ان موسى عليه السلام لم
يكن في التيه وروي عن ابن عباس انه مات في التيه على خلاف فيه وانما هرون
فانه مات قبل موسى في التيه وكان اكبر من موسى واستخلف موسى يوشع بن نون
وقال ان الله بعثه نبيا وفي دخوله ايضا مدينة الجبارين خلاف واصل التيه
التحير الذي لا يهتدى لاجله للخروج عن الطريق الى الغرض المقصود واصله الحيرة
يقال تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والتيه اكثر والتيهاء
من الارض التي لا يهتدى فيها يقال ارض تيه وتيهاء قال الشاعر
تيه أتاوية على السقاط
فان قيل كيف يجوز على جماعة عقلاء كثيرين ان
يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا الى الخروج منها قلنا عن ذلك جوابان احدهما
قال ابو علي يكون ذلك بان تحول الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى
المكان الذي ابتدأوا منه الثاني ان يكون بالاشتباه والاسباب المانعة
من الخروج اما بان تمحى العلامات التي يستدل بها او بان يلقى شبه بعضها
على بعض ويكون ذلك معجزة خارقة للعادة وقيل ان التيه كان عقوبة لهم
بعدد الايام التي عبدوا فيها العجل عن كل يوم سنة ومن قال هذا قال لم يكن
موسى وهرون فيها وكانا فيها غير معاقبين كما كان ابرهيم في النار

ثم يعود غير مُمَنّأ لهم بها. وقوله اربعين سنة نصب يحتمل أمرين احدهما على قول الربيع محرمة فكأنه حرمها عليهم اربعين سنة. والثاني يتيهون على قول الحسن وقتادة لانهما قالا انه ما دخلها احد منهم وقال انه دخلها يوشع بن نون وكالب بن يوفنا تعذيبا فهي مشهورين قالوا الانه اختلاف بين المفسرين ان دخولها كانت محرمة عليهم على الحقيقة التأييد وانما دخلها اولادهم مع يوشع وكالب بن يوفنا. وقوله فلا تأس على القوم الفاسقين خطاب لموسى امره الله الا يحزن على هلاكهم لفسقهم والاسى الحزن تقول اسى يأسى اسا اى حزن قال امرؤ القيس وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وقال العجاج من خطاب للنبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا المائده ٥/٧

فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك

قال انما يتقبل الله من المتقين ... بلا اختلاف

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ان الله تعالى اراد ان يبين ان اخلاق اليهود في الظلم ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن ادم قابيل في قتله اخاه هابيل وما عاد عليه من الوبال بتعديه فامر نبيه ان يتلو عليهم اخبارهما وفيه تسلية للنبي عليه السلم لما ناله من جهلهم بالتكذيب من جحوده وتبكيت لليهود. وقوله اذ قربا قربانا متعلق بنبأ وتقديره اتل عليهم خبر ابني ادم وما جرى منهما اذ قربا قربانا والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله من اعمال البر وهو على وزن فعلان من القرب

كان التوفان من الفرق والعدوان من العدو والشكران من الشكر والكفران
من الكفر . وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة واكثر
المفسرين ان المتقربين كانا ولدي ادم لصلبه قابيل وهابيل وقال الحسن
ابو مسلم محمد بن بحر والزجاج هما من بني اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم تكن
قبل ذلك وكان سبب قبول قربان احدهما ورد الاخر احد امرين احدهما انه
ذكر قربان احدهما لانه كان فاجرا فاسقا وقبل قربان هابيل لانه كان متقيا
طيبا ولذلك قال انه انما يتقبل الله من المتقين الثاني انه قرب بشر ماله
وخبيثه وقرب الاخر بخير ماله واشرفه فتقبل الاشرف ورد الاخس وقال
ان سبب القربان انه لم يكن هناك فقير فمن اراد القربان اخرج من ماله
الحب فنعلا ذلك فاكلت النار قربان احدهما دون الاخر ولم يكن
ذلك عن امر من الله وقال اكثر المفسرين ورواه ابو جعفر وغيره من المفسرين
انه ولد لكل واحد من قابيل وهابيل اخت توام له فامر ادم كل واحد بتزوج
اخت الاخر وكانت اخت قابيل احسن من الاخرى فارادها وحسد اخاه
عليها فقال ادم قربا قربانا فايكما قبل قربانه فهي له وكان قابيل صاحب
زرع فعمد الى اخس طعامه وعمد هابيل الى شاة سمينة ولبن وزبد فصعد به
الجبل فاتت النار فاكلت قربان هابيل ولم تعرض لقربان قابيل وكان ادم
غائبا عنهما بمكة فقال قابيل لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تقبل قربانك
ولم يتقبل قرباني وتريد ان تاخذ اختي الحسنا واخذ اختك القبيحة فقال

له هابيل ما حكاه الله تعالى فشرحه بحجر فقتله ثم حمله على عاتقه
وكان يضعه على الأرض ساعة ويبكي ويعود يحمله كذلك مدة إلى
أن رأى الغرابين هـ وقوله لأقتلنك معناه قال الذي لم يتقبل قربانه
وقال إنما يتقبل الله يعني الذي تقبل قربانه وإنما حذف لدلالة الكلام ع
عليه وقيل في علامة القبول قولان قال مجاهد كانت النار تأكل المردود
وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك نار تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود
وقال قوم في الآية دلالة على أن طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب
تركها وإنما الطاعة يقبلها الله ضرب من النفع بها ع وتقبل الطاعة
إيجاب الثواب عليها وهذا الذي ذكروه غير صحيح لأن قوله إنما يتقبل الله
من المتقين معناه إنما يستحق الثواب على الطاعة من يوقعها لكونها طاعة
فأما إذا فعلها لغير ذلك فإنه لا يستحق عليها ثوابا وإذا ثبت ذلك فلا يمتنع
أن يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق
الثواب ولا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب هـ
والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه غير أنه لا يطلق اسم المتقي إلا على المتقي
للمعاصي خاصة بضرب من العرف لأنه أحق بأن يخاف منه كما لا
يطلق حاكم إلا لله عز وجل لأنه أحق بهذه الصفة من كل فعل لأن جميع
أفعاله يقع على تقدير وترتيب وقوله إنما يتقبل الله من المتقين يعني
القرابين إنما يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه دون من لا
يتقيهما ع

قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط
يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين ايه

في هذه الايه اخبار عن ولد ادم المقتول وهو هابيل انه قال لاخيه
حين تهدده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان اخيه فقال لئن
بسطت الي يدك ومعناه لئن مددت الي يدك والبسط هو المد وهو
ضد القبض لتقتلني معناه لان تقتلني ما انا باسط يدي اليك لان اقتلك
فان قيل لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وان ادى الى قتل
المدفوع قلنا عنه جوابان احدهما ان معناه لان بدأتني بقتل لم ابدا بك
لا علي اني لا ادفع عن نفسي اذا قصدتك على هذا قول ابن عباس وجماعة
وقيل انه قتله غيلة بان القى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها
الثاني قال الحسن ومجاهد والجبائي انه كان كتب عليهم اذا اراد الرجل
قتل رجل تركه ولم يمتنع منه وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو
الاقوى لان كلا الامرين جائز فان قيل هل يجوز الوجه الاخير وفيه
اطماع في النفس قلنا ليس فيه شيء من ذلك لانه يجري مجرى قول القائل اعرض
لئن ظلمتني لم اظلمك ولئن قبحت في امري لم اقبح في امرك بل في ذلك غاية الزجر
والردع عن القبح لان القبح منفور عن نفسه صاد عن فعله وقوله
اني اخاف الله رب العلمين يعني اخاف الله في بسط اليد اليك لاقتلك
رب العلمين يعني رب الخلائق واللام في قوله لان لام القسم وتقديره

أقسم لئن بسطت إلي يدك وجوابه ما أنا بباسط ولا نفع ما جوابا
للشرط والفرق بينهما أن للقسم صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك
كما جاز أن يكون جواب القسم بالـ[illegible] لا الابتداء والجزاء بالفاء لأن المقسم عليه
ليس يجب بوجوب القسم وإنما القسم توكيده وجواب الشرط يجب بوجوبه
وإذا اجتمع القسم والجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء لأنه تقدم
وصار الجزاء في جنب الكلام عليه على الجواب فصار له واكتفي من جواب الجزاء
لدلالته عليه وروى غياث بن إبراهيم عن أبي إسحق الهمداني عن علي
عليه السلام أنه قال لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم وقال
لام [illegible]

تغيرت الارض ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح
البلاد
تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح
فأجيب آدم
أبا هابيل قد قتلا جميعا وصار الحي بالميت الذبيح
وجاء بشرة قد كان منه على خوف فجاء بها يصيح
قوله تعالى إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون
المائدة ٢٩
من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين
هذه الآية إخبار عن ابن آدم المقتول أنه قال له لا أقاتلك بالقتل
إني أبدأ أن تبوء بإثمي ومعناه أن ترجع إلى المنزلة يقال باء
إذا رجع إلى المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله أي رجعوا
وأصله الرجوع

والبوء الرجوع بالقود وهم في هذا الأمر بواء أي سواء لأنهم يرجعون
فيه إلى معنى واحد وقال الشاعر
ألا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم
أي لا يرجع الدم بالدم. وقوله بإثمي وإثمك معناه إثم قتلي إن قتلتني ابن عباس
وإثمك الذي كان منك قبل قتلي هذا قول ابن مسعود والحسن وقتادة
والضحاك ومجاهد وقال مجاهد معناه خطيئتي ودمي وذهب إلى أن المعنى مثل
إثمي وقال الجبائي والزجاج وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك ويجوز
أن تبوء بإثمي الأول إثم قتلي إن قتلتني وإثمك الذي قتلتني فأضافه تارة إلى
المفعول وأخرى إلى الفاعل لأنه مصدر يصح ذلك فيه كما تقول ضرب زيد
عمرا وضرب زيد عمرو فتضيفه تارة إلى الفاعل وأخرى إلى المفعول
فإن قيل كيف جاز أن يريد هذا الإثم وهو قبيح قلنا المراد بذلك عقاب الإثم
لأن الرجوع بالإثم رجوع بعقابه لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من
غيره كما لا يجوز أن يريدها بنفسه وهو قول أبي علي وغيره وقال قوم
التقدير أني أريد أن لا تبوء بإثمي كما قال يبين الله لكم أن تضلوا ومعناه
أن لا تضلوا وهذا وجه يحمله الكلام لكن الظاهر خلافه وإنما يحمل على ذلك
إذا دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الإثم وليس هاهنا ما يدل
عليه والكلام يدل على أنه أراد العقاب لا محالة لو أراد الإثم
وقوله فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين لا يدل على فساد

القول بالإرجاء لأن ظاهره يقتضي أنه يستحق بذلك النار والعذاب
وأن ذلك جزاؤه وليس في ذلك ما يمنع من جواز إسقاطه بغير توبة
فينبغي ألا يمنع منه ع وفي الآية دلالة على أن الوعيد بالنار ومن كان
في زمن آدم بخلاف ما يدعيه جماعة من اليهود والنصارى
قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح المائدة/٣٠
من الخاسرين آية بلا خلاف
قيل في معنى طوعت له نفسه ثلاثة أقوال أحدها شجعته نفسه
على قتل أخيه في قول مجاهد وقال قتادة زينت له نفسه قتل
أخيه وقال قوم معناه ساعدته نفسه على قتل أخيه فلما حذف
حرف الجر نصب قوله قتل أخيه وعن قال معناه زينت نفسه كأنه
مفعول به تقول طاع لهذه الظبية أصول الشجر وطاع لفلان كذا أي
أتاه طوعا وقيل أيضا انطاع ولا تقال أطاعته نفسه لأن الطاعة تدل
على قصد الموافقة بمعنى الأمر وليس كذلك طوع لأنه بمنزلة انطاع
له أصول الشجر وفي الفعل ما يتعدى إلى نفس الفاعل نحو جرح نفسه
وقتل نفسه وفيه ما لا يتعدى نحو أمر ونهى لأن الأمر والنهي لا يكون إلا ممن
هو أعلى إلى من هو دونه وقال ابن عباس وابن مسعود وأبو مالك وأبو جعفر
عليه السلام إنه قتله بصخرة شدخ رأسه بها وقال مجاهد لم يدر كيف
يقتله حتى ظهر له إبليس فعلمه ذلك ظهر في صورة طير فأخذ طيرا

فلما أخذ وترك رأسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر إليه
فتعلم منه القتل وقيل هو أول قتيل كان في الناس ۞ وقوله فأصبح
من الخاسرين أي بقتله لما قتله أو نصاً لأنه خسر هذا إن
بناء أصبح لأنه بمنزلة الأمر الذي يثبت ليلاً فكانت ثمرته الوبال
والخسران والمعنى ها هنا ذاك ذا الرأسمال بهلاك نفسه
وذلك أعظم الخسران كما قال تعالى خسروا أنفسهم وأهليهم
يوم القيامة فمعنى الآية أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا فخسروا
في ذلك وخابت صفقتهم ۞
قوله فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة
أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة
أخي فأصبح من النادمين [illegible] ۞
قال الحسن يا ويلتي مضاف وهما لغتان يقال يا ويلتا ويا ويلتي ذكره
الأزهري قيل إنه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف
يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين اصطرعا حتى قتل أحدهما الآخر
ميت وقيل كانا حيين فقتل أحدهما صاحبه ثم بحث في الأرض
فدفن فيه الغراب الميت ففعل به مثل ذلك قابيل وهو قول
ابن عباس وابن مسعود وروي عن مجاهد والضحاك وقتادة
وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وأبو علي وأبو مسلم
أنهما كانا من بني إسرائيل لأنه لم يكن إلى زمان بني إسرائيل

لا يدل على أنه قتله ليلاً لأن معناه صار من الخاسرين ع

الناس

لا يدرون كيف يدفنون ميتهم قال الرماني ولا يجوز ان يكون الغراب
مكلفا لان المعلوم من دين الرسول ان المكلفين هم الملائكة والانس
والجن والمعلوم ضرورة انه لا يطيع الله احد الا من هذه الملة اصناف
والبطاعة بعث الله النبي عليه السلام الى الكل مكلف بسوى الملائكة ولا يجوز
احد انه يخشى الى الغربان ومعنى فبعث الله غرابا القضية ذلك
وقال الزجاج اكرم الله المقتول بان بعث غرابا حثا عليه التراب
ليريه كيف يواري سوءة اخيه وقال قوم كان ملكا في صورة
الغراب وقال ابو علي يجوز ان يكون الغراب فهذا ذا الله في عقله
ما عقل الا الله لا على وجه التكليف كما انا في صبياننا واولا
دنا فيفهمون عنا [illegible] ومعنى سوءة اخيه قيل فيه قولان احدهما
قال ابو علي انه جيفة اخيه لانه كان تركه حتى انتن فقيل
لجيفته سوءة وقال غيره معناه عورة اخيه والظاهر يحتمل
الامرين واصل السوء النكرة يقال ساءه يسوءه سوءا اذا
اتاه بما يكرهه وروي الحسن عن النبي عليه السلام ان الله ضرب لكم ابني
ادم مثلا فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما وقوله يا ويلتا
فيه حذف كان تقديره ليريه كيف يواري سوءة اخيه فواراه ثم
قال القاتل اخاه يا ويلتا وقال الزجاج الوقف في غير القران
عليها يا ويلتاه والندا لغير الادميين يجوز تحسرا على العباد
ويا ويلتا الالف [illegible] يجوز وقال يا ويلتا فانما [illegible]

العرب على تنبيه المخاطب وان الوقت الذي يدعى فيه الاشيا
هو وقتها والمعنى يا ويلتا تعالي فانه من ابانك اي فوله من الويل
وشدة الكرب يا عجباه المعنى يا ايها العجب هذا وقتك وقال سيبويه
الويل كلمة تقال عند الهلكة وقيل الويل واد في جهنم
وقوله اعجزت يقال عجزت عن الامر اعجز عجزا ومعجزة ومعجزا
وقوله فاصبح من النادمين قيل كانت توبته غير صحيحة لانها
لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وقال ابو علي ندم على
قتله على غير الوجه الذي يكون الندم فيه توبة لانه ندم لانه
لم ينتفع به وناله ضرر في سببه من ابيه واخويه ولو كان
على الوجه الصحيح لقبل الله توبته وعلى مذهبنا كان يستحق
الثواب لو كانت صحيحة وان لم تسقط العقاب

قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقد جاءتهم
رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض
لمسرفون آية عند الجميع

قال ابو جعفر وروي من اجل ذلك بتحريك النون واسكان
الهمزة ومثله قد افلح وما اشبهه والناس يقطعون

المائدة

الهمزة من فتح النون نقل الحركة من الهمزة الى ما قبلها ومن اسكنها
تركها على اصلها ومعنى من اجل من جرّ ذلك وجريرته قال
الزجاج معناه من جنايته ذلك يقال أجلت الشيء آجله أجلاً
اذا جنيته قال الخوّات

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله اي
جانيه وقيل جارّه عليهم قال عدي بن زيد

أجل أن الله قد فضّلكم فوق من أحكأ صلباً بإزار

واصله الجر ومنه الأجل الوقت الذي يجرّ اليه العقد الاول
ومنه الآجل نقيض العاجل ومنه أجلْ بمعنى نعم لانه انقياد
الى ما جرّ اليه ومنه الإجّال القطيع من بقر الوحش لان بعضه
ينجر الى بعض وذلك اشارة الى قتل ابني آدم اخاه ظلماً
انتهى

٢١٤٢

اجمع وبركه واسبه ابن جريج فندامه وقابيل بندمه الى فقتل منهم

ظلماً كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل منهم نفساً ظلماً بغير نفس جنى

قصاصاً او فساد في الارض معناه او قتل منهم نفساً بغير فساد كان

منها في الارض فاستحق بذلك قتلها وفسادها في الارض انما يكون بالحرب لله

ولرسوله واخافة السبيل على ما سنبينه فيما بعد وهو قول العلماء وجميع

المفسرين واختلفوا في تأويل قوله من قتل نفساً بغير نفس او فساد في

الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً

على ستة اقوال احدها قال الزجاج معناه انه بمنزلة من قتل الناس

جميعاً في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان والثاني قال ابو علي الجبائي

مثل مأثم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهّله لغيره فكان بمنزلة

المشارك فيه ومثله قوله عليه السلام من سن سنة حسنة كان له

اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان له

وزرها ووزر من عمل بها الثالث قال الحسن ومثله مجاهد ان معناه

تعظيم الوزر والمأثم وتقريره يابن ادم انك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من

عمل ما تقود به وتخلد في النار كذلك بقتلك نفساً والله والشيطان فكذلك

قتلك ظلماً الانسان اي كنت تستحق الخلود كما كنت تستحقه بقتل الناس

جميعاً الرابع قال ابن عباس معناه من شد على عضد نبي او امام عدل

فكانما احيا الناس جميعاً ومن قتل نبياً او امام عدل فكانما قتل

الناس جميعا الخامس قال ابن مسعود وغيره من الصحابة معناه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ والسادس
قال ابن زيد معناه انه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعا ه وقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال مجاهد معناه
من نجاها من الهلاك مثل الغرق والحرق قال الحسن وابن زيد معناه من
عفا عن دمها وقد وجب القود عليها وقال ابو علي معناه من زجر عن
قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بان تعظم حرمة قتلها كما
حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيي الناس بسلامتهم منه وذلك
احياؤه اياها وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي للخلق لا يقدر
على ذلك غيره تعالى وانما قال احياها على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك
كما حكى عن نمرود ابرهيم انا احيي واميت فاستبقا واحدا وقتل الآخر وقوله
ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات قسم من الله تعالى ان رسله اتت بني اسرائيل الذين ذكر
قصصهم واخبارهم بالآيات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما
اتوا به ثم اخبر ان كثيرا منهم يعني من بني اسرائيل لمسرفون بعد مجيء رسل الله
اليهم ومعنى لمسرفون لعاملون بمعاصي الله ومخالفون امره ونهيه باتباعهم
غير رسل الله والاسراف الخروج عن القصد والاقتصاد وضده التقصير
والاقتصاد هو التعديل بلا اسراف ولا اقتار ويطرح بالاقتصاد

وقال ابو جعفر المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء المائده

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم

وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا

ولهم في الاخرة عذاب عظيم اية

المحارب عندنا هو الذي اشهر السلاح واخاف السبيل سواء كان

في المصر او خارج المصر فان اللص المحارب في المصر وغير المصر سوا وبه

قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري وقال

قوم هو قاطع الطريق في غير المصر ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وهو

المروي عن عطا الخراساني ومعنى يحاربون الله يحاربون اولياء الله ويحاربون

رسوله ويسعون في الارض فسادا وهو ما ذكرناه من اشهار السيف

واخافة السبيل وجزاؤهم على قدر الاستحقاق ان قتل قتل وان اخذ المال

وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف

وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا وهو المروي

عن ابي جعفر وابي عبد الله وهو قول ابن عباس وابي مجلز وسعيد بن جبير والسدي

وعطاء والربيع وابراهيم على خلاف عنه وبه قال ابو علي الجبائي والطبري

وحكي عن الشافعي انه ان اخذ المال جهرا كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل

وان يقتلوا في موضع رفع وتقديره انما جزاؤهم القتل والصلب او القطع

من موضع الخلاف ومعنى انما ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج اذا قال الرجل
عندي درهم جاز ان يكون معه غيره فاذا قال انما لك درهم كان معناه ما
جزاؤك الا درهم واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس والضحاك
نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه عهد فنقضوا العهد وافسدوا
في الارض فخير الله نبيه فيما ذكر في الاية وقال الحسن وعكرمة نزلت في اهل الشرك
وقال قتادة وانس وسعيد بن جبير والسدي انما نزلت في العرنيين والعكليين
حين ارتدوا وافسدوا في الارض فاخذهم النبي صلى الله عليه وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وفي بعض الاخبار انه احرقهم
بالنار ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين فقال البلخي وغيره
نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ومنهم من قال حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ
وقال اخرون لم يسمل النبي عليه السلام اعينهم وانما اراد ان يسمل فانزل الله اية
المحاربة والذي نقوله ان عندنا ان كان فيهم قطعة لهم حتى يقتلوا قوما سملت
عين الرجل واجرى على الباقين ما ذكرناه وقال قوم الامام مخير فذهب
اليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطا وابراهيم
في رواية عنه فمن قال بالاول ذهب الى ان او في الاية تقتضي التفصيل ومن
قال بالثاني ذهب الى انها للتخيير ومعنى قوله وارجلهم من خلاف معناه ان
تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ... ولو كان موضع من على او الى لكان المعنى

واجرائهم   وقوله أو ينفوا من الأرض في معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه يخرج
عن بلاد الاسلام ينفى من بلد الى بلد الا ان يتوب ويرجع وهو الذي نراه . [illegible]
وبه قال ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري وقال اصحابنا لا يمكن
ايضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على نفيهم من ذلك حتى يتوبوا
ويرجعوا الى الحق   وقال العلماء النفي ان يطلب من قتله فدمه هدر   والثاني انه
ينفى من بلده الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية اخرى وعمر بن عبد العزيز
الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه واصل النفي الاهلاك
ومنه النفي والاعدام فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع
ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز   كأن متنيه من النفي
مواقع الطير على الصفي   والنفي الطرد قال أوس بن حجر
ينفون عن طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي القرد   وقوله ذلك لهم
خزي في الدنيا معناه ان فعل ما ذكرناه من الاحكام خزي في الدنيا والخزي الفضيحة
يقال خزي يخزى خزيا اذا افتضح وخزي يخزى خزاية اذا استحيا وخزوته اخزوه
خزوا اذا سسته ومنه قول لبيد   واخزها بالبر لله الاجل   ولهم في الاخرة
عذاب عظيم معناه زيادة على ذلك وهذا يبطل قول من قال ان اقامة الحد
تكفير للمعاصي لانه لما كان مع اقامة الحدود عليهم بين ان لهم في الاخرة عذابا
عظيما ومعنى ان لهم في الاخرة عذابا عظيما انهم يستحقون ذلك ولا دلالة على

أنه تعالى بين ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم بإسقاط المائدة
عقابهم ع قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم /٥

فاعلموا أن الله غفور رحيم ٣٤ آية

قال الزجاج يحتمل الذين أن يكون في موضع الرفع بالابتداء وخبره فاعلموا أن
الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من قبل القدرة
عليهم فإن الله غفور رحيم ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله
فاعلموا أن الله غفور رحيم لما بين الله حكم المحاربين على ما فصلناه استثنا
من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في قبضة
الإمام وقيام البينة عليه بذلك لا تنفعه ووجب إقامة الحد عليه واختلفوا
فيمن يدرأ عنه التوبة الحد فهل هو المشرك أو من كان مسلما من أهل
الصلاة فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك هو المشرك دون من كان مسلما
فأما من أسلم فإنه لم يرد أخاه ما جاء الآن يكون معه عين مال فإنه قال يجب
عليه رده وما عداه فيسقط وأما علي عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلما
وهو حارثة بن بدر لأنه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل علي عليه السلام توبته
وجعل له أمانا على يد سعيد بن قيس وحكم به أبو موسى الأشعري في فلان المرادي
جاءه تائبا بعد كونه محاربا فقبل توبته ع وأبو هريرة في علي الأسدي
وبه قال السدي ومالك بن أنس الآن مالكا قال يؤخذ بالدم إذا طالب
به وليه وقال الليث بن سعد لا يؤخذ به وقال الشافعي تضع توبته عنه
حد الله الذي وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم وهو مذهبنا
فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل

ذلك ولا يقام عليه الحد وان لم يكن ظهرت منه التوبة اقيم الحد
لانه محارب يتحتم عليه الحد هـ ويكون قول الى على هـ ولا خلاف
انه اذا اصيب المال بعينه في يده انه يرد الى اهله واما المسلم
المحارب فمتى استأمن وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه
قبل القدرة عليه او بعدها بلا خلاف هـ فاما السارق
اذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة
فانه لا يسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة اسقطت
عنه هـ وقال قوم لا تسقط التوبة الحد عن السارق ولم
يفصلوا وادعى في ذلك الاجماع قال لان الله جعل هذا الحكم للمحارب
بالاستثنا بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم ولم يكن غير
المحارب في معناه فيقاس عليه لان ظاهر هذا التفرد وليس ذلك
هو في المحارب الممتنع بفئته هـ وفي الاية حجة على من قال
لا تصح التوبة مع الاقامة على معصية اخرى يعلم صاحبها انها
معصية لانه تعالى علق بالتوبة حكما لا يخلو الاقامة على
معصية هي السكر او شرب نبيذ التمر على غير الزنا وبلا اجماع المسلمين
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون الاية
المائدة

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين وأمرهم أن يتقوه ومعناه أن يتقوا
معاصيه ويجتنبوها وابتغوا إليه معناه اطلبوا إليه الوسيلة
وهي القربة في قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد
وعبد الله بن كثير وأبي وائل وهي على وزن فعيلة من قولهم توسلت
إليك أي تقربت قال عنترة بن شداد

إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

فتكحلي

وقال الآخر

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

يقال منه سألت أسأل أي طلبت وهما يتساءلان أي يطلب كل واحد
منهما من صاحبه والأصل الطلب والوسيلة التي ينبغي أن يطلب
مثلها. فإن قيل كيف قال تعالى اتقوا الله وهو عبارة التجنب
مع أنه تعالى رغب في الدعاء إليه وهما كالمتنافيين قيل إنما قال ذلك
لئلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم الله عليه فيظن أنها
موجبة للرضا عنه وحقيقة الدعاء إليه ما يقابله من جهة اجتناب
معاصيه والعمل بطاعته. فإن قيل هل يجوز أن يتقي
المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه قلنا
لا لأن الأصل الاتقاء الحجز بين الشيئين لئلا يتصل أحدهما إلى الآخر

من قولهم اتقاه بالترس ومنه التقاة حقيقة فالطاعة له تعالى حاجزة
بين العقاب وبين العبد ان يصل اليه واما جهة الاحسان فحجابا
لان المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة ه وقوله وجاهدوا
وسيلة امر منه تعالى بالجهاد في دين الله لانه وصلة وطريق الى
ثوابه ويقال لكل شيء ادى الى غيره هو طريق اليه فمن ذلك
طاعة الله فهو طريق الى ثوابه والدليل على الشيء طريق الى العلم
به والتعرض للشيء طريق الى الوقوع فيه واللطف طريق لـ
طاعة الله والجهاد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب
والسيف والقول والراي ه وقوله لعلكم تفلحون
يحتمل امرين احدهما اعملوا لتفلحوا ومعناه ويكون
عرضكم الصلاح فهذا يصح مع اليقين الثاني اعملوا على
رجا الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا
الوجه لا يصح الا على مذهب من قال بالاحباط فاما من لا يقول
به فلا يصح ذلك فيه غير انه يمكن ان يقال الشك فيه يجوز ان
يكون في هل اوقعه على الوجه المامور به ام لا لانه لا يجب الا
وهو يجوز ان يكون فرط فيما امر به ه والمفلحون هم الفايزون
بما فيه غاية صلاح احوالهم ه

قوله تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله المائدة ٥/٥٥
معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم
ولهم عذاب اليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين
منها ولهم عذاب مقيم ۝ ايتان بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا
ومثله معه وافتدوا بجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على
كفرهم ما تقبل منهم والذين في موضع نصب بان وخبر ان الجملة
في لو وجوابها ۝ وقوله ولهم عذاب اليم يحتمل امرين احدهما ان
يكون في موضع الحال والثاني ان يكون عطفا على الخبر ولا يجوز
ان يكون خبرا من يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين
منها ولو في موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو راه عدوه
لرحمه لانه في موضع معتمد الفائدة مع ان الثاني في استيناف
انه ولا حكم بقطع الخبر ۝ وانما اجيبت لو بما ولم يجز ان تجاب
ان بما لان ما لها صدر الكلام وجواب لو لا تخرجها من هذا المعنى
كما لا تخرجها جواب القسم لانه غير عامل وان عاملة فلذلك
صلح ان تجاب بلا ولم يصلح بما كقولك ان تاتني لا يجفك سوء ولا
يجوز ما لان لا تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في اصل موضعها
كقولك قام زيد لا عمرو وما تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها

ولو لا كان لها صدر الكلام   وانما نفى الله ان يقبل منهم فدية من
غير تقبله بالتوبة لامرين احدهما لانهم لا يستحقون هذه الصفة لو
وقعت منهم التوبة مع البيان عن ان الاخرة لا يقبل فيها توبة هـ
الثاني ان ذلك مبني بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب
اسقاط العقاب عند التوبة كقوله غافر الذنب وقابل التوب
وعندنا انه لم يعلم بالتوبة لان التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها
عقلا وانما يتفضل الله بذلك عند التوبة فاراد الله ان يبين
ان الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يمكن
على وجه وانما يكون ذلك تفضلا على كل حال   واللام في
قوله ولهم عذاب اليم لام الملك لان حقيقتها الاضافة على
معنى الاختصاص غير انها اذا اضيفت نصح ان تكون فعلا الى
ما يصح ان تكون فاعلا فالاضافة بمعنى اضافة الفعل الى الفاعل
يجوز ان قام زيد ويجوز ان يكون على معنى المفعول بقرينة في كلام زيد
ونحوه هـ   وقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا يدل على انه ليس لهم
ما في الارض جميعا لانه لو كان لهم لكان الابلغ ان يقال يبذلون
النعمة به من غير فدية يسقط عنهم شيئا من العقوبة هـ
وقوله يريدون ان يخرجوا من النار في معناه ثلثة اقوال احدها

قال ابو علي معناه يتمنون ان يخرجوا منها فجعل الارادة هاهنا
تمنياً هـ وقال الحسن معناه الارادة على الحقيقة لانه جاء كلما
رفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وهو قوله كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقال بعضهم معناه يكادون ان
يخرجوا منها اذا رفعتهم بلهبها كما قال عز وجل جداراً يريد ان
ينقض اي يكاد ويقارب هـ قال قيل كيف يجوز ان يريدوا الخروج
من النار مع علمهم بانهم لا يخرجون قلنا لان العلم بان الشيء لا يكون
لا يصرف عن ارادته كان العلم بانه يكون لا يصرف عن ارادته وانما
يدعوا الى الارادة حسنها او الحاجة اليها كان المراد من قبل المتولد هـ
فان قيل هل يجوز ان يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن
قلنا الخروج منها الى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا يجوز لعلمهم
بان العذاب دائم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بانهم لا يخرجون
منها لم يجز ان يطمعوا في الخروج لان العلم ينافي الطمع
ولا ينافي الارادة كما لا يطمع العاقل في ان يعود صبي الدنيا
شاباً كما كان هـ وقال ابو علي انما يسئلون الخلاص منها
قبل دخولها لما في التمني من التروح وليس ذلك من صفة اهلها هـ
ولا يجوز ان يقال في الكلام يريدون ان يستخرجون من النار كما جاز

علم أن سيكون منكم مرضى لأن أن المخففة من الثقيلة لا يجوز كما يجب
في الحال أو الماضي أو المستقبل وليس في الإرادة تحقيق وقوع المراد
لا محالة كما ليس في الأمر تحقيق وقوع المأمور به فلذلك لم يجز
أمرته أن سيقوم وجاز أمرته أن يقوم هـ وقوله وما هم بخارجين
منها يعني من جهنم ولهم عذاب مقيم أي دائم ثابت لا يزول ولا
يحول كما قال الشاعر

فإن لكم بيوم الشعب مني عذابا دائما لكم مقيما

وروي أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس يا أعمى القلب أعمى البصر تزعم
أن قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن
عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار هـ
المائدة ٥
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم هـ الآية
وقوله والسارق والسارقة قال سيبويه الأجود فيه النصب ومثله
في الزانية والزاني بالنصب واعيسى عمر وهو خلاف ما عليه القرا
لا يجوز أن يقرأ به والوجه الرفع ومثله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
ويحتمل رفعها شيئين أحدهما قال سيبويه أنه على تقدير فرض فيما
يتلى عليكم حكم السارق والسارقة هـ ومثله واللذان يأتيانها منكم
الثاني قال المبرد والفراء معناه الجزاء وتقديره من سرق

فاقطعوا وله صدر الكلام قال الفرا ولو اردت سارقا بعينه لكان
النصب الوجه ويفارق ذلك قولهم زيدا فاضربه لانه ليس فيه
معنى الجزاء وظاهر قوله والسارق والسارقة يقتضي عموم
وجوب القطع على كل من يكون سارقا او سارقة لان الالف
واللام اذا دخلا على الاسما المشتقة افادا الاستغراق اذا لم يكونا
للعهد دون تعريف الجنس على ما ذهب اليه قوم وقد دللنا على ذلك
في اصول الفقه فاما من قال القطع لا يجب الا على من كان
سارقا مخصوصا من مكان مخصوص وظاهر الاية لا ينبئ عن قال
الشروط فيجب ان تكون الاية مجملة مفتقرة الى بيان فقوله فاسد
لان ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقا
وانما نحتاج الى معرفة الشروط لنخرج من جملتهم من لا يجب
مقدارا مخصوصا
فاما من يقطعه فانا نقطعه بالظاهر والاية مجملة فيمن لا يجب
قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه ع وقوله
فاقطعوا ايديهما امر من الله بقطع ايدي السارق والسارقة
والمعنى ايمانهما وانما جمعت الايدي لان كل شيئين من شيئين فتثنيته
بلفظ الجمع كما قال عز وجل فقد صغت قلوبكما ع وقال الفرا
كلما كان في الانسان منه واحدا فتثنيته بلفظ الجمع لان اكثر اعضائه فيه
منه اثنان فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك فقيل قلوبهما

(١٥٢)

وقوله ايديهما كما قيل عيونهما وابدانهما وقال الفرا انما جمع لان الشيء
من ما في البدن منه واحد وما في البدن منه اثنان جعل ما في البدن منه
واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن اصلا لان الاضافة تدل على انه
اثنان فالتثنية جمع لانه ضم شيء الى شيء وان ثني جاز ذلك كما قال الشاعر
ظهراهما مثل ظهور الترسين فجمع بين الامرين
وانما اعتبرنا ان تقطع الايمان لاجماع المفسرين على ذلك كالحسن والسدي
والشعبي وغيرهم وفي قراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهم والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه
ستة اقوال اولها مذهبنا وهو ربع دينار وبه قال الاوزاعي والشافعي
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القطع في ربع دينار
الثاني ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن ذهب اليه مالك بن انس الثالث
خمسة دراهم روي ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وانهما قالا لا يقطع الخمس
الا في خمسة دراهم وهو اختيار ابي علي قال لانه بمنزلة من منع خمسة دراهم
من الزكاة في انه فاسق الرابع قال الحسن يقطع في درهم لان
ما دونه تافه الخامس عشرة دراهم ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه لما رووا
انه كان قيمة المجن عشرة دراهم السادس قال اصحاب الظاهر وابن الزبير
تقطع في القليل والكثير ولا تقطع الا من سرق من حرز والحرز يختلف
فلكل شيء حرز تعتبر فيه حرز مثله في العادة وحده اصحابنا بانه

كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه فهو حرزه
وقال ابو علي الجبائي الحرز ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه
ويحفظه. ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع. قال الرماني لانه
لا يسمى سارقا حقيقة وانما يقال ذلك مجازا كما يقال سرق كلمة
او معنى في شعر لانه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال
وقال داود يقطع اذا سرق من غير حرزه. وكيفية القطع
عندنا يجب من اصول الاصابع الاربعة ويترك الابهام والكف وهو
المشهور عن علي صلى الله عليه. وقال اكثر الفقهاء انه يقطع
من الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد. وقالت الخوارج
يقطع من الكتف. واما الرجل فعندنا يقطع الاصابع الاربعة من
مشط القدم ويترك له الابهام والعقب. دليلنا ان ما قلناه مجمع
على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل واليد تقع على جميع اليد
الى الكتف ولا يجب قطعه بلا خلاف الا ما حكيناه عمن لا يعتد به وقد
استدل قوم من اصحابنا على صحة ما قلناه بقوله فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم وانما يكتبونه بالاصابع والمعتمد ما قلناه وعليه
اجماع الفرقة المحقة. ومتى تاب السارق قبل ان يرفع الى الامام وظهر
ذلك منه ثم قامت عليه البينة فانه لا يقطع غير انه يطالب بالسرقة
وان تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال. وقال

اليمنى ثم قطعه على كل حال فإن كان تائبا كان قطعه امتحانا
وإن لم يكن تائبا كان عقوبة وجزاء ومتى قطع فإنه لا يسقط عنه
رد السرقة سواء كانت باقية أو هالكة فإن كانت باقية ردها بلا
خلاف وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها وقال أبو حنيفة وأصحابه
لا يجمع عليه القطع والغرامة معا فإن قطع سقطت الغرامة وإن
غرم سقط القطع وقد دللنا على صحة ما قلناه في مسائل الخلاف
ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون
من خلاف فإن سرق ثالثة حبس عندنا وبه قال الحسن وقال أبو علي تقطع
اليد الأخرى فإن سرق في الحبس قتل عندنا ولا نعرف ذلك لأحد من الفقهاء
وظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والأمة إذا سرقا لتناول الاسم
السارق والسارقة لهما وقوله جزاء بما كسبا معناه استحقاقا على
فعلهما نكالا من الله أي عقوبة على ما فعلاه قال زهير
ولولا أن ينال أبا طريف عذاب من خزيمة أو نكال
أي عقوبة ونصبه يحتمل أمرين أحدهما مفعول له وتقديره لجزاء
فعلهما والثاني نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لأن معنى
فاقطعوا جازوهم ونكلوا بهم وقال الأزهري معناه لينكل غيره
نكالا عن مثل فعله تقول نكل ينكل إذا جبن فهو ناكل
والله عزيز حكيم أي مقتدر لا يغالب حكيم فيما يأتي به من قطع السارق

والسارقة ونحوه من الافعال هـ قوله تعالى (المائدة ٥/٣٩)

فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم هـ الآية بلا خلاف

اخبر الله ان من تاب واقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة
وغيرها وفعل الفعل الجميل الصالح فان الله يتوب عليه ومعناه يقبل
توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها ووصف الله تعالى
بانه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة لان في ذلك ترغيبا للعاصي في
فعل التوبة ولا يكون ذلك الا لله تعالى ووصفنا نفسه بانه تواب رحيم ووصف العبد
بانه تواب معناه اواب وهي صفة مدح من اجل المدح والتوبة التي يسقط
العقاب عندها والاخلاف من شروطها عندها هي الندم على ما مضى
من القبيح او الاخلال بالواجب والعزم على ترك العود الى مثله في القبح
وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاودة والذي ذكرناه
اولى لان سقوط العقاب عنده مجمع عليه وان اختلفوا هل هو واجب
او تفضل وما قالوه فيه خلاف هـ ويمكن التوبة من الحسن الذي حسنه لا
يرجعوا الى التوبة منه فان رجع الى القبيح الى التوبة منه لكن قد ترك الانسان
منه لقبحه [illegible] او لمضرة لحقته فيه ولا تجوز التوبة من الحسن
كما قد عرفت [illegible] لانه تحريم لما ليس بحرام وتقبيح لما ليس بقبيح
[illegible] ان يتوب التوبة من القبيح معصية لله كالذي يتوب من الالحاد

ومن حرمة النصرانية   وقال مجاهد ان الحد كفارة وهذا غير صحيح
لان الله تعالى دل على معنى الامر بالتوبة وانما يتوب المذنب من ذنبه
والحد من فعل غيره وان الشافعي كان مصرا كان اقامة الحد عليه عقوبة
والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يسقط بها الثواب ه وقوله ان الله غفور
رحيم يدل على ما قد سبق من قبول التوبة واسقاط العقاب عنها
تفضلا من الله فكذلك الصحيح وصفه بانه غفور رحيم ولو كان الغفران واجبا
عند التوبة لم يكن غفور رحيم ه   قوله تعالى   المائدة ٥/٤٠
الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من
يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ه فيه اختلاف
قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان احدهما انه متوجه الى النبي
صلى الله عليه والمراد به امته كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ه
والثاني انه متوجه الى كل مكلف من الناس وتقديره الم تعلم يا انسان واتصال
هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد
والوعيد وما ذكره من الاحكام والمعنى الم تعلم يا انسان ان الله له ملك
السموات والارض يعني له التصرف فيهما من غير دافع ولا مانع يعذب
من يشاء اذا كان مستحقا للعقاب ويغفر لمن يشاء اذا عصاه ولم يتب
لانه اذا تاب فقد وعد بانه لا يواخذه بعد التوبة ه
وعند المخالف يقبح مواخذته بعدها فعلى الوجهين معا لا يعلق ذلك
بالمشيئة وفي ذلك دلالة على انه قادر على ان يعاقب على وجه الحسن

لأنه لو لم يكن قادرا عليه لما كان فيه وجه مدح والله على كل شيء قدير معناه
هاهنا ان من ملك السموات والارض وقدر على هذه الاجسام والاعراض التي تتصرف
فيهما وبينهما فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من اجناس المعاني وقوله
على كل شيء قدير عام في كل ما يصح ان يكون مقدورا لله تعالى ولا يحتاج الى ان
يقيد بذكر ما لا يصح القدرة عليه لأمرين احدهما ظهور الدلالة عليه لجاز ان لا
يذكر في اللفظ والاخر ان ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل اتاني
اهل الدنيا ولعله لم يجيه الا خمسة فاستكثرهم

المائدة ١/٥٥

قوله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من
الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم
من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه
فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم آيتان بلا خلاف

هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه نهاه الله ان يحزنه الذين يسارعون في
الكفر اي يبادرون فيه ويحزنك بفتح الياء وضمها لغتان وقد قرئ بهما
وقد قدمنا ذكره مستوفى من المنافقين الذين قالوا امنا بمعنى صدقنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم يعني لم تصدق قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون
الكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك وقف هاهنا وسماعون فيه مبالغة

من شمائل مثل خابر وخبار وقيل في رفع سماعون قولان احدهما قال سيبويه
رفع على الابتدا والخبر من الذين هادوا كما تقول من قومك عقلا الثاني
قال الزجاج على انه خبر الابتدا وتقديره المنافقون واليهود سماعون
للكذب وقيل في معنى ذلك قولان احدهما سماعون كلامك للكذب عليك
عليكم سماعون كلامك لقوم اخرين لم ياتوك لينقلوا عليك اذا رجعوا اليهم
اي هم عيون عليك وقيل انهم كانوا رسل اهل خيبر واهل خيبر لم يحضروا فابتدا
كذا وهذا قول الحسن والزجاج وابي علي الثاني قال اهل التفسير
سماعون للكذب قائلون له كما تقول لا تسمع من فلان اي لا تقبل منه ومنه
سمع الله لمن حمده سماعون لقوم اخرين ارسلوا بهم في قضية زان محصن
فقالوا لهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه لانهم
كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التورية الى جلد اربعين وتسويد الوجه
والاشهار على حمار هذا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب والسدي والربيع
وقال قتادة انما كان ذلك في قتيل منهم قالوا ان افتاكم بالدية فاقبلوه
وان افتاكم بالقود فاحذروه وقال ابو جعفر عليه السلام نزلت الاية في امر بني
النضير وبني قريظة وقوله يحرفون الكلم قيل في معنى تحريفهم قولان احدهما
تحريف كلام النبي صلى الله عليه بعد سماعهم للكذب يقولون ان اوتيتم هذا
اي دين اليهود فاقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا ان تقبلوا خلافه في قول الحسن
وابي علي الثاني جعلهم بدل رجم المحصن جلد اربعين تغيير الحكم الله في قول
المفسرين وقوله من بعد مواضعه لان المعنى من بعد استقراره في مواضعه

وتمويه الامر عليه   وقال الزجاج من العرب انه من ضرورة واحد حاله
وحوم حرامه   ولو قال قائل يحرفونه عن مواضعه لجاز لان معناهما متقارب
هذا كما تقول القائل انبئت عن فلان من الحمل ونبئت فلان منه ولا يجوز فيما باس
على ذلك ان تقول ترك فرق الرهبة عن القوس ورمت بعد القوس ولا في قولك
جاز لا بعد عمرو وان تقول عن عمرو لان المعنى يختلف وذلك ان عن لبعد التنحي الذي
هو كالسبب له وبعد انما هي لما تاخر عن كون الشي فما صح معنى السبب ومعنى التراخي
جاز فيه الامران وما لم يصح الا احد المعنيين لم يجز الا احد الحرفين   وقوله
ومن يرد الله فتنته فيه ثلثة اقوال احدها قال الزجاج معناه من
يرد الله فضيحته واختباره بما ينطوي عليه   الثاني قال السدي من يرد الله
اهلاكه   الثالث قال الحسن وابو علي والبلخي من يرد الله عذابه من
قوله يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون وقوله ذوقوا فتنتكم اي
عذابكم   وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات يعني الذين عذبوا
واصل الفتنة التخليص من قولهم فتنت الذهب في النار اي خلصته
من الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن اراد
الاضلال   وانما اراد الحكم عليه بذلك بايراد الحجج فتبينه ثم وتخليص
الحال لهم من حكم عبدهم من المؤمنين ومن فسره على العذاب فلانهم يحرقون
كما يحرق خبث الذهب فهم خبث كلهم ومن فسره على الفضيحة فلا فيها
من الدلالة عليهم التي يتميزون بها من غيرهم   وقوله اولئك

الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم فيه قولان احدهما قال ابو علي وهبة
لم يرد الله ان يطهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة
لهم   الثاني قال البلخي وغيره لم يرد ان يطهرها من الكفر بالحكم بانها بريئة
منه ممدوحة بصحة كما تطهر قلوب المؤمنين بذلك ولا يجوز ان يكون المراد بذلك
الذين لم يرد الله منهم الايمان لانه لو لم يكن مريدا منهم الايمان لم يكن مكلفا
لهم لان التكليف هو ارادة ما فيه المشقة والكلفة ولان الله امرهم
بالايمان بلا خلاف والامر لا يكون امرا الا بارادة المامور به على ما بين
في غير موضع   وقوله لهم في الدنيا خزي يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين
الذين ذكرهم في الاية [?] لهم خزيا من عذاب الله في الدنيا وهو ما
كان يفعله بهم من الذل والهوان والفضيحة والزام الجزية على وجه
الصغار ولهم في الاخرة عذاب عظيم مضافا الى عذاب الدنيا
وجريطا   وقال ابو جعفر عليه السلام وجماعة من المفسرين ذكرناهم [?]   بلغ
ان امراة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها فارسلوا
الى يهود المدينة يسألون النبي صلى الله عليه طمعا ان يجوز لهم رخصة
فسألوا فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فانزل الله عليه الرجم فابوه
فقال جبرئيل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال تعرفون
شابا ابيض اعور امرد يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو اعلم
يهودي على ظهر الارض بما انزل الله على موسى قال فارسلوا اليه فارسلوا

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه انت عبد الله بن صوريا قال نعم
قال انت اعلم يهود قال كذلك يقولون قال رسول الله فاني انشدك الله
الذي لا اله الا هو القوي اله بني اسرائيل الذي اخرجكم من ارض مصر وفلق
لكم البحر فانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم
المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون
في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من احصن قال عبد الله بن صوريا
نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت من رب التوراة ان يهلكني ان كتمت ما اعترفت
لك به فانزل الله فيه يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا فوضع يده على
ركبتي رسول الله ثم قال هذا مقام العائذ بالله وبك ان تذكر لنا الكثير
الذي امرت ان تعفو عنه فاعرض النبي صلى الله عليه عن ذلك ثم سأله
ابن صوريا عن نومه وعن شبه الولد بابيه وامه وما حظ الاب من اعضاء
المولود وما حظ الام فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي والشبه يغلبه
اي الماءين علا وللاب العظم والعصب والعروق وللام اللحم والدم
والشعر فقال اشهد انك امرؤ نبي واسلم فشتمته اليهود فقال
المنافقون لليهود ان امركم محمد بالجلد فاجلدوا وان امركم بالرجم فلا
تفعلوا وهو قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه يعني الجلد وان لم تؤتوه
فاحذروا وسألاه عن ذلك بقوله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر

فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريظه بالنضير فقالوا يا ابا القسم
وكانوا يكرهون ان يقولوا محمد لئلا يوافق ذلك ما في كتابهم من
ذكره هولا اخواننا بنو النضير اذا قتلوا منا قتيلا لا يعطونا
القود واعطونا سبعين وسقا من تمر وان قتلنا منهم قتيلا اخذوا
القود ومعه سبعين وسقا من تمر وان اخذوا الديه اخذوا مايه
واربعين وسقا وكذلك جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فانزل الله
تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط فحكم بينهم بالسوا فقالوا لا نرضى بقضايك فانزل الله
افحكم الجاهليه يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فقال
وكيف يحكمونك وعندهم التوريه فيها حكم الله شاهدا لهم انه النبي
ثم بين ما فيها من حكم الله فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الايه
فان تولوا العفو بني النضير لما قالوا الانضاف فاعلم يصيبهم ببعض ذنوبهم
اجلا وهم من ديارهم   واختلفوا فيمن نزلت هذه الايه فقال السدى
نزلت في ابي لبابه الانصارى لقوله لبني قريظه حين حاصرهم النبي صلى الله عليه
انما هو الذبح ولا تنزلوا على حكم سعد   وقال عكرمه وعامر الشعبي
نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من اهل دينه فقال القاتل لحلفايهم
من المسلمين سلوا لي محمدا فان بعث بالديه اختصمنا اليه وان كان

يأمرنا بالعمل بها انتهى. وقال ابو هريرة نزلت في عبد الله بن
صوريا وذلك انه ارتد بعد اسلامه على ما وصفناه عن ابي جعفر
عليه السلام وقال ابن جريج ومجاهد نزلت في المنافقين وهم السماعون
لقوم آخرين والاصح من هذه الاقوال انها نزلت في ابن صوريا على ما
قدمناه عن ابي جعفر وهو اختيار الطبري لانه رواه ابو هريرة والبراء
بن عازب وهما صحابيان انتهى

المائدة ٥/٤٢

قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت فان جاءوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن
يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين انتهى آية

قرأ السحت بضم الحاء ابن كثير واهل البصرة والكسائي وابو
جعفر الباقون باسكان الحاء. قوله سماعون للكذب وصف
لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم ورفعه كما رفع سماعون الاولة سواء
لانه صفة بعد صفة وقد يجوز النصب في الموضعين على القطع لكلام
يقرأ به وقد فسرنا معنى الكذب. وقوله اكالون للسحت معناه
انه يكثر اكلهم للسحت وهو الحرام. وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال السحت الرشوة في الحكم وفي السحت لغتان ضم الحاء
واسكانها وقد قرئ بهما على ما بيناه فالسحت اسم للشيء المسحوت

وليس بمصدر والمصدر بفتح السين وقال الحسن سمّاعون للكذب واكّالون
للرشوة وقال ابن مسعود وقتادة والربيع ومجاهد والضحاك
والسدي السحت الرشى وروي عن علي عليه السلام انه قال السحت
الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن
الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في
المعصية هـ وروي عن ابي هريرة مثله وقال مسروق سالت عبد الله
عن الجور في الحكم قال ذلك الكفر وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره
الحاجة فيهدي له الهدية واصل السحت الاستيصال اسحت الرجل
اسحاتا وهو ان يستاصل كل شيء يقال سحته واسحته اذا استاصله
واذهبه قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلّف
وقوله تعالى فيسحتكم اي يستاصل ومنه قوله فيسحتكم بعذاب اي
يستاصلكم به وفلان مسحوت المعدة اذا كان اكولا شرها
وقد اسحت ماله اذا افسده واذهبه فمعنى اشتقاق السحت انه
قال الزجاج لانه يعقب عذاب الاستيصال والبوار وقال ابو علي
هو حرام لا بركة فيه لاهله لانه يهلك هلاك الاستيصال هـ
وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى
هذا يسحت مروءة الانسان وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره

فهو كثير السحوت المعروف ه   وقوله فان جاءوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وابن شهاب خيره الله
تعالى في الحكم بين اليهود في زنا المحصن   وفي رواية اخرى عن ابن عباس
وقتادة وابن زيد انه خيره في الحكم بينهم في قتيل من يهود وكلا
القولين عند رواة اصحابنا على ما قدمناه ه   وروي ان عليا عليه السلم
دخل بيت المال فاعرض فيه ثم قال لا امسي وفيك درهم ثم امر رجلا
فقسمه بين الناس فقيل له لو عوضته شيئا فقال ان شاء ولم يصحب
وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة اذا احتكموا اليهم
قولان احدهما قاله ابرهيم والشعبي وقتادة وعطاء الخراساني والطبري
وهو المروي عن علي عليه السلم والظاهر في رواياتنا انه حكم ثابت
والتخيير حاصل ه   وقال الحسن وعكرمة ومجاهد والسدي والحكم
وجعفر بن مبشر واختاره الجبائي انه منسوخ بقوله وان احكم
بينهم بما انزل الله فنسخ الاختيار واوجب الحكم بينهم بالقسط وهو
العدل كما قال اقسطوا اقساطا اذا عدلت ان الله يحب المقسطين
يعني العادلين   وقسط يقسط قسوطا اذا جار   ومنه قوله
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون ه   وقوله وان
تعرض عنهم فلن يضروك شيئا اي لا يقدرون لك على ضرر في دين ولا دنيا
فدع النظر ان شئت وان حكمت فاحكم بما انزل الله ه

المائدة ٥/٤٣

وقوله وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله ثم يتولون بعد ذلك

وما اولئك بالمؤمنين الآية الاخرى

المعنى كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد فيرضوا بك حكما وعندهم
التورية فيها حكم الله الذي انزلتها على موسى التي يقرون بها انها
كتابي الذي انزلته على نبي وانه حق وان ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه
ولا يعلمونه وهم مع ذلك يتولون اي يتركون الحكم به جراءة علي وعصيانا لي
وفيه التعجيب للنبي صلى الله عليه وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم
فكانه قال كيف يقرون ايها اليهود بحكم نبي محمد مع جحدكم نبوته وتكذيبكم
اياه وانتم تتركون حكمي الذي تقرون به انه واجب وانه حق من عند الله
وقوله فيها حكم الله قال ابو علي فيه دليل على انه لم ينسخ لانه لو نسخ
لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل
الخمر او تحريم السبت وقال الحسن فيها حكم الله بالرجم وقال قتادة
فيها حكم الله بالقود فان قيل كيف يقولون فيها حكم الله وعندكم
انها محرفة مغيرة قلنا على ما قال الحسن وقتادة لا سوال لانها وان
كانت مغيرة محرفة لا يمتنع ان يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين
وهو رجم المحصن ووجوب القود ويحتمل ان يكون المراد بذلك فيها
حكم الله عندهم لانهم لا يقرون بانها مغيرة بل يدعون انها هي التي

أنزلت على موسى عليه السلام بعينها . والحكم هو فصل الأمر على جهة
الحكمة فيما يفصل به وقد يفصل بالبيان أنه الحق وقد يفصل بالزام الحق
والأخذ به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويثبت
القضية وقوله ثم يتولون فالتولي هو الانصراف عن الشيء والتولي
عن الشيء والنزول له وهو خلاف التولي اليه لانه الاقبال عليه والتولي له
فهو صرف النصرة والمعونة اليه ومنه تولى الله المؤمنين ذولسع عن
بعد ذلك قال عبد الله بن كثير اشارة الى حكم الله في التوراة وقال غيره
هو اشارة الى تحكيمك لانهم ليسوا منه على ثقة وانما طلبوا به الرخصة
وقوله وما أولئك بالمؤمنين قيل في معناه قولان احدهما وما هم
بالمؤمنين بحكمك انه من عند الله مع جحدهم نبوتك والعدول عما
يعتقدونه حكما لله فيه لا على من يقرون بنبوته فبين أن حالهم تنافي حال
المؤمنين به والثاني قال ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض
به فهو كافر بالله وهذه حالة هؤلاء اليهود
وقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها المائدة ٥/
النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار
بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا
تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ابه عنا طبع

قرأ الخشوني بياء في الوصل أهل البصرة وابن جعفر واسمعيل ويعقوب
ما ليأتم أخبر الله تعالى أنه الذي أنزل التوراة فيها هدى أي بيان
أن أمر النبي صلى الله عليه حق وأن ما سألوك عنه من حكم الزانيين حق والنور كشف
وظهور يعني فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس عليهم يحكم بها النبيون
الذين أذعنوا لحكم الله وأقروا به وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزهري
والسدي إن النبي صلى الله عليه داخل في ذلك بل قال أكثرهم هو المعني بذلك
لما حكم في رجم المحصن ولا يدل ذلك على أنه كان متعبدا بشرع موسى عليه السلم
لأن الله تعالى هو الذي أوجب عليه بوحي أنزله عليه لا بالرجوع إلى التوراة
فصار ذلك شرعا له وإن وافق ما في التوراة وإنما نبه اليهود بذلك على صحة
نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التوراة ومما غلط الناس على كثير
منهم وهو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم والرجوع إلى علمائهم فلم يكن ذلك
إلا بإعلام الله له ذلك وذلك من دلائل صدقه صلى الله عليه وقوله
٤٤ للذين هادوا العامل في الذين أحد شيئين أحدهما يحكم في قول الزجاج أي على
وجماعة من أهل التأويل والثاني قال قوم العامل أنزلنا كأنه قال أنزلناها
للذين هادوا والربانيون قد فسرناه فيما مضى وهو جمع رباني وهم
العلماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم قال السدي عنى به
ابن صوريا وقال الباقون وهو الأولى أنه على الجمع والأحبار جمع حبر
وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن

وفتح الفتح   وقال الفرا الكثير ما سمعت فيه حبر بالكسر

وقوله بما استحفظوا معناه بما استودعوا   والتاويل فى البا احد سببين

احدهما الاحبار بكتابه اى العلما بما استحفظوا   والثانى يحكمون بما

استحفظوا   وقوله وكانوا عليه شهدا فيه معناه قولان

احدهما قال ابن عباس شهدا على حكم النبى عليه السلم فى التوريه   الثانى

شهدا على ذلك الحكم انه الحق من عند الله   وقوله فلا تخشوا الناس

واخشون فيه معناه قولان احدهما لا تخشوهم باعلام اليهود فى كتمان

ما انزلت ذهب اليه السدى   الثانى لا تخشوهم فى الحكم بغير ما انزلت

بل اخشوني قال النخعي والشعبي   ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا

معناه لا تاخذوا ابدال الحكم الذى انزلته على موسى ايها الاحبار عوضا

خسيسا وهو الثمن القليل وانما نهيهم عن اكل السحت على تحريفهم كتاب

الله وتغيير حكمه وهو قول ابن زيد والسدى   وقوله ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون   معناه من كتم حكم الله الذى انزله

فى كتابه وجعله حكما بين عباده فاخفاه وحكم بغيره من حكم المحصن

بالقود فاولئك هم الكافرون   واختلفوا فى هذه الاية على عمومها ام لا

فقال ابن مسعود والحسن وابراهيم هى على عمومها   وقال ابن عباس هى فى

الجاحد لحكم الله وقيل فى اليهود خاصة فى قول الجبائى لانه قال لا حجة

للخوارج فيها من جنب هى خاصة فى اليهود   وقال البلخى يجوز ان يكون من يعني

الذي يجوز للعوض وهو من تقدم ذكره من اليهود ويحتمل ان يكون خرج
مخرج الشتم لا على وجه الحكاية كما يقول القائل لمن جعل كذا فهو الذي
لا يحسب له ولا اصل يريد انه يستحق الازراء بالفعل الذي ذكره وانه انما
كان غير حسيب من اجل فعله وانما يريد به الشتم وان كان قد يفعل ذلك
لعارض الحسيب العظيم الصفة هـ واخبار الرماني قول ابن مسعود
عن انه قال الحلم هو فصل الامر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف
ما انزل الله لانه بمنزلة من قال الحكم خلاف ما انزل الله هـ والاولان
تنوكه هي عامة فيمن حكم بغير ما انزل الله مستحلا لذلك فانه يكون كافرا
بذلك بلا خلاف ومتى لم يكن كذلك فالاية خاصة على ما قاله ابن عباس وابن الحسن
او قاله ابو علي في اليهود هـ وروا البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
ان هذه الايات الثلث ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون في الكفار خاصة وبه قال ابن مسعود وابو صالح
وقال ليس في اهل الاسلام منها شيء وبه قال الضحاك وابو مجلز وعكرمة
وقتاده وقال الشعبي نزلت الاوليين في المسلمين والظالمون في اليهود
والفاسقون في النصارى وقال عطاء وطاووس اراد به كفرا دون
كفر وظلما دون ظلم وفسقا دون فسق ورووه عن ابن عباس وقال
ابرهيم هي عامة في بني اسرائيل وغيرهم من المسلمين وبه قال الحسن وقد [illegible]

الأخرى من هذه الآية وإلزامهم

قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين المائدة ٤٥

بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن

والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون إلى الاختلاف

قرأ الكسائي والعينُ بالعين والأذنُ بالأذن والسنُّ بالسن بالرفع فيهن وروي

ذلك عن النبي صلى الله عليه وأنه كان يقرأ به وقرأ نافع الأذن والأذن

بسكون الذال حيث وقع وقرأ نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب

والجروحَ قصاص بالنصب ع قوله وكتبنا أي فرضنا عليهم على

اليهود الذين تقدم ذكرهم فيها يعني في التوراة أن النفس بالنفس ومعناه

إذا قتلت نفس نفسا أخرى متعمدا أنه تستحق عليها القود إذا كان القاتل

عاقلا مميزا وكان المقتول مكافئا للقاتل إما بأن يكونا مسلمين حرين أو

كافرين أو مملوكين فأما أن يكون القاتل حرا مسلما والمقتول كافرا

أو مملوكا فإن عندنا لا يقتل وفيه خلاف بين الفقهاء وإن كان القاتل مملوكا

أو كافرا والمقتول مثله أو فوقه فإنه يقتل به بلا خلاف ع وقوله والعين

بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن

نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات ومن رفع عين النفس

نعم إن ذلك هو المكتوب عليهم ثم ابتدأ ما بعده بيانا مبتدأ ويحتمل أن يكون

اذا عطف جملة على جملة ولا يكون الاشتراك فيه نصب ويحتمل ان يكون حمل
على المعنى لان التقدير قلنا لهم ان النفس بالنفس وحمل العين بالعين على المعنى دون
اللفظ ويحتمل ان يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر
وان لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل كما في لو شاء الله ما اشركنا
ولا اباؤنا فلم يؤكد كما اكتفى بقوله ... وقبله ذكر الوجوه الثلثة
الزجاج وابو علي الفارسي ومن نصب الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم
وهذا وان كان اخبارا عن الله انه ما كتب عليهم في التورية فانه لا خلاف
ان ذلك ثابت في هذا الشرع هـ ويراعى في قصاص الاعضا ما يراعى في قصاص
النفس من التكافؤ ومتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على المذهب الذي
بيناه في النفس سوا وفيه اختلاف ويراعى في الاعضا التساوي
ايضا فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا تقطع اليمين باليسار ولا تقطع
الناقصة بالكاملة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلا كان
المجني عليه بالخيار ان شاء قطعت يمينه الشلا وان شاء اخذ دية يده
وقد روي في اخبارنا ان يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين فاما عين
الاعور فانها تقلع بالعين التي يقلعها سواء كانت المقلوعة عورا او لم
تكن وان قلعت العين العورا كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة او ذهبت
بآفة من الله او يقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية
على الخلاف ذكرناه في الخلاف واما الجروح فانه يقتص منها اذا كان

الجارح مكافيا للمجروح على ما تبناه في النفس ونقتص بمثل جراحة الموضحة
بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المامومة
وهي التي تبلغ ام الراس ولا الجايفة وهي التي تبلغ الجوف لان في القصاص
منهما تغريرا بالنفس ولا ينبغي ان يقتص من الجراح الا بعد ان يندمل من
المجروح فاذا اندمل اقتص بعد ذلك من الجارح وان سرت الى النفس دخل
فيها القود وكسر العظم لا قصاص فيه وانما فيه الدية وكل جارحة
كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة ولا يقتص لها الكاملة مثله
كيد شلاء وعين لا تبصر وسن سوداء فيها كلها فان جميع ذلك حكومة
لا يبلغ دية تلك الجارحة وقد روينا في هذه الاشيا مقدرا وهو ثلث دية
العضو الصحيح وتفصيل احكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية
والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره هاهنا وقوله فمن تصدق به فهو
كفارة له الهاء في كفارة له يحتمل عودها الى احد امرين احدهما وهو
الاقوى ما قاله عبد الله بن عمرو والحسن وقتادة وابراهيم على خلاف
عنه والشعبي بخلاف عنه انها عايدة على المتصدق من المجروح او ولي
المقتول لانه اذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفر الله عنه بذلك
عقوبة ما مضى من معاصيه الثاني على المتصدق عليه لانه تقوم مقام
اخذ الحق عنه ذهب اليه ابن عباس ومجاهد وانما رجحنا الاول لان العائد
ينبغي ان يرجع الى مذكور وهو من المتصدق عليه لم يجر له ذكر ومعنى

من تصدق به عفا عن الجرح واسقط فان قيل هل يكفر الذنب الا التوبة
او اجتناب الكبيرة قلنا على مذهبنا يجوز ان يكفر الذنب شيء من افعال الخير
ويجوز ان يتفضل الله باسقاط عقابها وعند خصومنا يجوز ان يكفر الطاعة الصغيرة
حتى يسقط بها هو وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون قد بينا
ان في المآثر من قال ذلك يخص اليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله في التورية
من القود والرجم ويمكن ان يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما انزل الله
ويحكم بخلافه بانه يكون ظالما لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب
وهذا الوجه يوجب ان ما تقدم ذكره من الاحكام يجب العمل به في هذا
الشرع وان كان مكتوبا في التورية هو

المائدة ٥/٤٦

قوله تعالى وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين
يديه من التورية وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا
لما بين يديه من التورية وهدى وموعظة للمتقين الى آخر الاية

قوله وقفينا معناه اتبعنا يقال قفاه يقفوه قفوا ومنه قافية الشعر
لانها تتبع الوزن ومنه القفا وبني تقفوا واستقفاه اذا اتبع اثره
ليسلبه والقفي الضيف لانه يقفى بالبر واللطف هو وقوله على آثارهم
والآثار جمع اثر وهو العلم الذي يظهر للحس وآثار القوم ما ابقوا من اعمالهم
ومنه المأثرة وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف لانها علم يظهر نفعه
للنفس والاثير الكريم على القوم لانهم يؤثرونه بالبر ومنه الايثار بالاختيار

لانه اعطاه احد العملين على الآخر واستأثر فلان بالشي اذا اختاره لنفسه
والقانا والمسيح في قوله اثارهم قيل فيهن ترجع للنبيين قولان لقربها اخباره النحي
والثاني انها ترجع الى النبيين الذين اسلموا ومن تقدم ذكرهم وثانيا الرد على
تعود ان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره لانه اقرب والاول
احسن في المعنى وهذا الجود في العربية ◌ وقوله تعالى مصدقا
لما بين يديه من التوراة نصب مصدقا على الحال والمعنى انه يصدق ما مضى
من التوراة التي انزلها الله على موسى ويؤمن بها وانما قيل لما مضى قبله بين يديه
لانه اذا كان ما ياتي بعده خلفه فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه ◌
وقوله واتيناه الانجيل يعني عيسى انزلنا عليه الانجيل فيه يعني في الانجيل
هدى يعني بيان حجه ونور سماه نورا لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور
وهدى رفع بالابتدا او خبره قدم عليه ونور عطف عليه ومصدقا لما بين
يديه من التوراة نصب على الحال وليس ذلك تكريرا لان الاول حال لعيسى عليه السلام
وانه يدعو الى التصديق بالتوراة والثاني ان في الانجيل ذكر التصديق
بالتوراة وهما مختلفان وهدى في موضع نصب بالعطف على مصدقا
وموعظة عطف على هدى للمتقين انما اضافه الى المتقين لانهم المنتفعون
بها وقد مضى مثل ذلك فيما مضى والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله
تعالى واجتنابه خوفا من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر
عما يكرهه الله الى ما يحبه والتنبيه عليه ◌

قوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون هم الخ
قرا حمزة وليحكم بكسر اللام ونصب الميم الباقون بجزم الميم وسكون
اللام على الامر وحجة حمزة انه جعل اللام متعلقة بقوله واتيناه الانجيل
لان ايتاءه الانجيل انزال ذلك عليه فصار كقوله انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس وحجة من جزم الميم انه جعله امرا من الله
قوله وان احكم بينهم بما انزل الله فكما امر النبي عليه السلام بالحكم بما انزل عليه
كذلك امر عيسى بالحكم بما انزل الله في الانجيل هـ وفي معنى الامر قولان احدهما
وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة
ما قبله من قوله وقفينا وءاتينا كما قال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم الثاني انه استئناف الامر لاهل
الانجيل على غير الحكاية لان احكامه كانت حينئذ موافقة لاحكام القرآن
ولم ينسخ بعد هذا قول ابي علي والاول اقوى وهو اختيار الرماني وقوله
بما انزل الله فيه يعني الانجيل وهو مذكر ويؤنث هـ والانجيل افعيل
من النجل وهو الاصل والنجل النسل ايضا والنجل الولد والنجل القطع
ومنه سمي المنجل وقرا الحسن انجيل بفتح الهمزة وهو شاذ ومن ضعيف
لانه ليس في كلام العرب شيء على وزن افعيل وانما جزمت لام الامر
ونصبت لام كي لان لام الامر موجبة فعمل ما لا يكون للاسم فاوجبنا اعرابا لا
يكون للاسم ولام كي يقدر بعدها ان فعمل في الاسم هـ وقوله ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل فيه قولان احدهما قال
ابو علي لا من بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معروفين وهم اليهود الذين
تقدم ذكرهم والثاني قال غيره ان ذلك خرج مخرج الجزاء والمعنى ان من لم يحكم بما انزل الله من المكلفين فهو فاسق لان اطلاق
الفسق يدل على انه ذهب الى ان الحكم في خلاف ما امر الله به ولهذا
كان كافرا وقال ابن زيد الفاسقون ههنا وفي اكثر القران معنى
الكاذبين كقوله ان جاءكم فاسق بنبإ يعني كاذب

قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى
الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه بانه تعالى انزل اليه الكتاب يعني القرآن
بالحق مصدقا نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني التورية
والانجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته عليه السلم
والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره وفيه دلالة على ان ما حكا الله
انه كتبه عليهم في التورية حكم يلزمنا العمل به لانه جعل القران مصدقا
لذلك ومهيمنا عليه قيل في معنى المهيمن خمسة اقوال احدها قال

ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد معناه أمين عليه وشاهد لهم وقال
قوم مؤتمن وقال آخرون شاهد وقال آخرون حفيظ وقال بعضهم رقيب
والأصل فيه مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قيل في أرقت الماء هرقت هذا
قول أبي العباس والزجاج [illegible] فقيل هيمن الرجل إذا ارتقب وحفظ
وشهد [illegible] وقال بعضهم مهيمنا بفتح الميم الثانية
ومؤتمنا وفي معنى المهيمن هاهنا قولان قال ابن عباس والحسن وأكثر
المفسرين إنه صفة للكتاب الثاني قال مجاهد هو صفة النبي صلى الله عليه
وآله والأول أقوى لأجل حرف العطف لأنه قال فأنزلنا إليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ثم قال ومهيمنا ولا يجوز أن يعطف على
حال لغير الأول لا تقول ضربت هندا زيدا قاعدا وقائمة ولو قلت
قائمة بلا واو لكان جائزا ويجوز أن يكون عطفا على مصدقا ويكون مصدقا
حالا للنبي عليه السلام والأول أظهر وقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله
قال ابن عباس والحسن ومسروق يدل على أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الحكام
يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام لأنه أمر من الله تعالى بالحكم
بينهم والأمر يقتضي الإيجاب وقال أبو علي ذلك نسخ التخيير
في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم والترك هـ وقوله ولا
تتبع أهواءهم نهي له صلى الله عليه عن اتباع أهوائهم في الحكم ولا يدل
ذلك على أنه كان اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله لئن أشركت ليحبطن عملك

ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه وقوله عما جاءك من
الحق أي لا تتبع أهواءهم عادلاً عما جاءك من الحق وقوله لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة
والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة فقيل
الشريعة في الدين الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم وهي
الأمور التي تعبد الله عز وجل بها من جهة السمع قال الشاعر

أتنسونني يوم الشريعة والقنا الصفر في لباتكم قد تكسرا

يريد بشريعة الفرات والأصل فيه الظهور أشرعت القنا إذا أظهرت
وشرعت في الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً والقوم في
الأمر شرع سواء أي مستوون والمنهاج الطريق المستمر يقال
طريق نهج ومنهج أي بيّن قال الراجز

من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر قال
وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة فيه ومنه قول الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

إن النأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده فالنأي للمفارقة
وإن كان المعنى واحداً قال الشاعر

حييت من طلل تقادم عهده اقوى واقفر بعد ام الهيثم واقفر
قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده
واقوى معناهما خلاه
والضحاك شرعة ومنهاجا اي سنة وسبيلا والشريعة التي جعلت
لهم قولان احدهما قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو امنوا
الثاني قال قتاده وغيره واختاره الجبائي انه شريعة التوريه
وشريعة الانجيل وشريعة القرآن وقوله منكم قيل في المعني به قولان احدها
امة نبينا وامم الانبيا قبله على تغليب المخاطب على الغايب الثاني
انه اراد امة نبينا واحدة وهو قول مجاهد والاول اقوى لانه تعالى بين انه
جعل لكل شرعة ومنهاجا غير شريعة صاحبه ويقوي ذلك قوله ولو
شا الله لجعلكم امة واحدة ولو كان الامر على ما قال مجاهد لما كان لقوله
معنى لانه تعالى قد جعلهم امة واحدة بان امرهم بالدخول فيها والانقياد
لها. وقوله ولو شا الله لجعلكم امة واحدة قيل في معناه اقوال احدها
قال الحسن والجبائي انه اخبار عن القدره كما قال ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
الثاني قال البلخي معناه لو شا الله لفعل بهم ما يختارون عنده الكفر
لكنه لا يفعله لانه ينافي الحكمة ولا يلزم على ذلك ان يكون مقدوره ما
يومنون عنده فلا يفعله لان ذلك لو كان مقدورا لوجب ان يفعله ما لم
ينافي التكليف. الثالث قال قوم لو شا الله لجمعهم
على ملة واحدة في دعوة جميع الانبيا. والاول اصح لان ...

الانبيا تابعة المصالح فلا يجوز جميع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف

المصالح — الرابع قال الحسين بن علي المغربي معناه لو شا الله لا

بعث اليهم نبيا فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون امة واحدة

واقوى الوجوه اولها — وقوله ولكن ليبلوكم فيما اتاكم معناه ليختبركم

بما كلفتم من العبادات وهو عالم بما يؤول اليه امركم لانه عالم بالشيء

وقد فسرنا معنى البلوى فيما مضى — فاستبقوا الخيرات قيل في

معناه قولان احدهما بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير — الثاني

بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي — وقوله الى الله مرجعكم

جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي الى الله مرجعكم يعني الى الموضع الذي

لا يملك احد فيه الضر ولا النفع غيره مجازا ورجوعهم الى هذا الحد

بالموت رجوعا اليه تعالى ويبين انه يخبرهم بما كانوا فيه يختلفون في الدنيا

من امور دينهم وانه يجازي في ذلك المحسن والمسيء

قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم — المائدة ٥٥

واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك

فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم

وان كثيرا من الناس لفاسقون. اية بلا خلاف

موضع أن احكم نصب والعامل فيها وانزلنا والتقدير

وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله ويجوز ان يكون

موضعهما رفعا وتقديره ومن الواجب ان احكم بينهم بما انزل الله
ووصلت أن بالأمر ولا تحوز صلة الذي بالأمر لأن الذي اسم ناقص فلا بد من
صلته في البيان عنه فجرى مجرى صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائد يعود اليها
وليس كذلك ان لانها حرف وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان
في فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره وانما
[illegible] الأمر [illegible] احدهما انهما جاز ان [illegible] جميعا لانهم
[illegible] في [illegible] ثم [illegible] في [illegible] منهم ذكره ابو
علي [illegible] الأمر الأول
مطلق والثاني دال على انه منزل وقوله ولا تتبع اهواءهم نهي له
عليه السلام ان يتبع اهواءهم [illegible] وقوله واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك قيل في معناه قولان احدهما قال ابن عباس
احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهوون من الاحكام اطماعا منهم في
الاستجابة الى الاسلام الثاني قال ابن زيد احذرهم ان يبدلوا الكذب
على التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها وقال الشعبي الاية
وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها
وقوله فان تولوا معناه فان اعرضوا عن حكم ما انزل الله فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم قيل في معناه ثلاثة اقوال
احدها قال الجبائي انه ذكر لفظ الخصوص وان المراد به العموم

كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص ؛ الثاني انه على التغليظ
للعقاب اي يكفي ان يؤخذوا ببعض ذنوبهم في اهلاكهم والتدمير عليهم
الثالث ان تعجيل بعض العقاب مما كان من التمرد في الاجرام لان ذنوبهم رحمهم الله
في العباد الرابع قال الحسن ان المراد به اجلاءهم في التصوير(؟) ...
ونحل بهم ترويه ع وقوله وان كثيرا من الناس لفاسقون تسلية للنبي صلى الله عليه
للنبي صلى الله عليه عن امتناع هؤلاء القوم الى اجابته والاقرار بنبوته فان
غلب اكثر الناس الذين يخفون وان الاكثر هم الفاسقون فلا ينبغي ان يتغلظ
ذلك عليه قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن المائده ٥/٥٠
من الله حكما لقوم يوقنون اية بلا خلاف
... تبغون بالتاء ابن عامر وحده الباقون بالياء من قرا بالتاء فلعله على قل لهم
... والياء ... على لفظ الغيبة وهو قوله وان كثيرا من الناس
لفاسقون فحملوه على الغيبة والشاهد في قوله احكم الجاهلية يبغون قيل فيه قولان
احدهما انها كناية عن اليهود في قول مجاهد وابي علي قال ابو علي لانهم كانوا
اذا وجب الحكم على ضعفائهم الزموهم اياه واذا وجب على اقويائهم بالغنى والشرف
... لم يأخذوهم به فقيل لهم احكم الجاهلية يعني عبدة الاوثان يبغون
الثاني انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله اي انما
... الى حكم الجاهلية وكفى بذلك خزيا ان يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه
... الحكم يبغون وهو منصوب به ومعنى يبغون يطلبون يقال

المائدة ٢٦٧

بغى يبغي بغاً اذا طلب والبغاة هم الذين يطلبون التأمر على الناس
والترأس بغير حق والبغي مجاوزة لا يهالك الفاحشة وهنه قوله بغى
عليهم لبمعرفة الله اي طلب عليهم الاستعلاء بالظلم وقوله ومن احسن من
الله حكماً نصب على التمييز اي فصلاً بين الحق والباطل من غير ميل باهواء ولا متابعة
اي انه لا يجوز للحاكم ان يحابي في الحكم بان يحمل على ما يهواه من الاهواء ويحيد عن العدل
دون ان يكون حكم احسن من حكمه بان يكون اولى منه وافضل منه وكذا الى حكم يوافق
هواه كان ما خالف هواه احسن مما يوافقه وقوله لقوم يوقنون معناه
عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فاقيمت اللام مقام عند فقد اقول ان اللام هاهنا
جائز اذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس ان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض يتلوه في الجزء الرابع

المائدة ٥

قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً
حسبنا الله ونعم الوكيل

